

موجب الحذر في عمليّات التسليف المصرفيّة

رسالة لنيل ماستر في قانون الأعمال

إعداد

عبدالله علي رمضان

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتورة عزة الحاج سليمان

عضواً

أستاذ

الدكتورة بولين أيّوب

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور قاسم الخطيب

2024

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط.

إهداء

أهدي هذه الرسالة وثمره الجهود المُسَخَّرة لخدمة العلم على امتداد سبع سنوات

مُتتالية في كُليتنا العريقة إلى كُلِّ من دعمني مادياً ومعنوياً، وآمن بقُدرتي

على تقديم الإضافة للعلم والمعرفة واستكمال مسيرة من سبقني من أهل

الدرب، وساهم بانتقال شُعلة المعرفة من يدٍ إلى يدٍ.

إلى والديّ الحبيبين اللذَّين لم يتفانيا يوماً عن مُساندتي في تحقيق أحلامي

إلى عزيزة قلبي وأعظم إنتصاراتي التي لا تُفارق الوجدان

إلى وطني الحبيب لبنان وشعبه اللذين ينظران إلينا بعين الأمل من أجل غدٍ أفضل

إلى الأستاذة المُشرفة الدكتورة عزة الحاج سليمان وأعضاء اللجنة المُشرفة

الكرام الذين يُساهمون على امتداد مسيرتهم في إيصال نور العلم

نحو الشمس.

"كُلَّ وعاءٍ يضيّق بما جعل فيه إلا وعاء العلم فإنه يتّسع به"

الإمام علي بن أبي طالب

- دليل المُصطلحات العربيّة والأجنبيّة المُلخّصة:

- أ.م.م.: قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني الجديد الصادر في 16 أيلول من العام 1983.
 - ق.ت.: قانون التجارة البريّة اللبناني الصادر في 24 كانون الأوّل من العام 1942, المعدّل بموجب القانون الجديد رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019.
 - ق.ع.: قانون العقوبات اللبناني الجديد الصادر في بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943 وتعديلاته اللاحقة.
 - م.ع.: قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 آذار من العام 1932.
 - م.ق.إ.: مجلة القضاء الإداري.
 - ن.ت.: قانون النقد والتسليف اللبناني وإنشاء المصرف المركزي اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم 13513 في الأوّل من آب من العام 1963.
 - ن.ق.: النشرة القضائيّة.
 - ل.ل.: ليرة لبنانيّة.
-
- BIS: Bank For International Settlements.
 - Cass.Civ.: Cour De Cassation Chambre Civile.
 - JCP: L'hebdomadaire La Semaine Juridique Juris-Classeur Périodique.
 - RTD Civile: Revue Trimestrielle de droit civil (revue française qui couvre les domaines du droit judiciaire privé).

- مُلخّص تصميم الرسالة:

- القسم الأوّل: الإطار القانوني العام لموجب الحذر في عمليّات التسليف في القانون اللبناني

الفصل الأوّل: الحذر في صلاحيّات المصرف التقديرية في عمليّات

التسليف

الفصل الثاني: نطاق موجب الحذر التسليفي في القانون الوضعي

- القسم الثاني: آليات تفعيل موجب الحذر في عمليّات التسليف بين النظام

المصرفي اللبناني وتوصيات لجنة بازل

الفصل الأوّل: البُعد المالي والإداري لموجب الحذر في عمليّات

التسليف

الفصل الثاني: البُعد الرقابي لموجب الحذر في عمليّات التسليف

الخاتمة

- المُقدِّمة:

أمام ما تشهده دول العالم من أزمات مصرفية مُتتابة منذ انطلاقة الألفية الثانية حتى اليوم، ولعلّ أحد أمثلتها الحيّة يتجسّد بالأزمة اللبنانيّة التي أبصرت النور عام 2019، لم يُعدّ مفهوم موجب الحذر في عمليّات التسليف مفهوماً مُستجِداً أو غريباً، بل أصبح ضرورةً إقتصاديّة واجتماعيّة لا غنى عنها. كيف لا وهو المفهوم الذي لطالما كان رناناً ويُسمع صداه في كلّ مرّة بصورة مُعاصرة ومُتزامنة مع الأزمات الإقتصاديّة العالميّة، لعلّ أبرزها يتمثّل بالكساد الكبير الحاصل نتيجة فشل النظام المصرفي الأميركي عام 1907، إضافةً لتفانم أزمة المديونيّة في دول العالم الثالث في السبعينيّات والثمانينيّات وازدياد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها¹، ما أدى لتعثّر بعض البنوك نتيجة هذا الوضع. إنّ هذه الأزمات نفسها وفشل التشريعات المحليّة التي باتت هشّة وكلاسيكيّة في ضبطها، هي التي دفعت بالقيمين على العمل المصرفي الذين سنبينهم لاحقاً للتدخّل والتحرّك لأجل التكافل في سبيل إيجاد الوسائل اللازمة لمُواجهة المخاطر المصرفيّة بصورة عامّة، وتلك الناتجة عن عمليّات التسليف بصورة خاصّة، لعلّ أهمّها تجسّد بموجب الحذر في عمليّات التسليف. فهذا الموجب الذي يُنظر إليه على أنّه وليد الأزمات نظراً لكونها شكّلت أسباب ودوافع نشأته، يُشكّل اليوم الرادع الأوّل لهذه الأزمات بصورة إستباقيّة حال الإلتزام به، ويُمثّل خارطة الطريق للمصارف حول العالم لتحقيق الإدارة الرشيدة وضمانة الاستقرار المصرفي والاقتصادي بشكلٍ عام

عرّفت المادة 754 من قانون الموجبات والعقود اللبناني قرض الإستهلاك بشكلٍ عام بأنّه عقد بمقتضاه يُسلّم الفريق الأوّل وهو المُقرض، نقوداً أو غيرها من المثليّات للفريق الآخر وهو المُقترض، بشرط أن يرّد

1- عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفيّة، إتفاقيّة بازل 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، ص7، موقع موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\4\4:

[https://iefpedia.com/arab/wp-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[-D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[-D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[-D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

[-D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A.pdf)

إليه هذا الأخير مقداراً يُماثلها نوعاً وصفةً في الأجل المُتفق عليه. أمّا عقد القرض المصرفي فقد عرّفه الفقه على أنّه "العقد الذي بمقتضاه يتعهد البنك وهو المُقرض، بتسليم مبلغ من النقود إلى العميل وهو المُقترض، مُقابل إلّزام العميل برّد هذا المبلغ مع عوائده (أي الفائدة) عند حلول الأجل المعين للرد"¹. أمّا عقد الوديعة المصرفي فهو العقد الذي بمقتضاه يتلقّى المصرف على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود ويُصبح مالكاً له، ويجب أن يرده بقيمة تُعادلّه دُفعةً واحدة أو عدّة دفعات عند أول طلب من المودع بحسب شروط المهلّ أو الإعلان المُسبق المعيّنة في العقد، وذلك بحسب المادة 307 من قانون التجارة البريّة اللبناني. ومن المعلوم سنداً للمادة 122 من قانون النقد والتسليف، أنّ الأموال التي تُستعمل في عمليّات التسليف هي الأموال المُتلقّاة من الجمهور، وبمعنى أوضح الودائع، فيُعتبر موجب المصرف بحفظ هذه الودائع وردها في الأجل المُتفق عليه إذاً هو الباعث والهدف الأوّل للإلتزام بموجب الحذر في عمليّات التسليف.

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود الموجب بشكلٍ عام على أنّه رابطة قانونيّة تجعل لشخص أو لعدّة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون، تجاه شخص أو عدّة أشخاص يوصفون بالدائنين. إنّ مضمون هذه المادة ينطبق على الوضع القانوني لموجب الحذر في عمليّات التسليف، الذي يُشكّل موجباً مترتباً على عاتق المصرف وهو المدين بالموجب، لمصلحة المتعاملين معه وخاصّةً المودعين الذين يُشكّلون بدورهم الدائنين بهذا الموجب. لكن يُلاحظ أنّ هذا الموجب لم يتمّ النص عليه صراحةً في قانون الموجبات والعقود إسهوةً بغيره من الموجبات المُسمّاة في متن هذا القانون، بل ولم نر في أيّ من فروع القانون اللبناني الأخرى ما يشكّل أخذاً صريحاً بهذا الموجب ضمن باب أو أحكام مستقلة وخاصّةً به لتتنظّمه، سيّان في بُعد النظرية أم في بُعد العملي.

أشار المُشرّع اللبناني في الواقع لموجب الحذر في عمليّات التسليف ولبعض أدواته دون تسميته صراحةً، وذلك عبر إدراج أحكامٍ متفرّقة في مختلف فروع القانون اللبناني كرسّت بُعديه النظري والتطبيقي حتى قبل مُقرّرات لجنة بازل كما سيتبيّن لنا في متن رسالتنا، كلّ ذلك في سبيل حماية مصالح اعتبرها جوهريّة، فقد ورّع أركان هذا الموجب القانونيّة (النظريّة) والإجرائيّة بين مُختلف فروع القانون اللبناني، كقانون الموجبات والعقود، قانون النقد والتسليف، وقانون التجارة، دون النصّ عليه صراحةً أو حصر أحكامه تحت سقف بابٍ مُعيّن في متن تقنينٍ مُعيّن.

1- الياس أبو عيد، عمليّات المصارف، الموسوعة القانونيّة، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، لبنان، 1997، ص142.

إنّ موجب الحذر في عمليّات التسليف لا يقلّ أهميّةً عن أقرانه من الموجبات المُسمّاة صراحةً وخاصّةً في قانون الموجبات والعقود، بل إنّه يرتبط بهم إرتباطاً وثيقاً حتى أنّهم يشكّلون أدوات لتنفيذه. فهو من جهة يتضمّن في جوهره موجبين أساسيين، وهما موجب الفعل المتجدّد بالأفعال والأعمال التي يجب على المصرف الإقدام عليها تنفيذاً لموجب الحذر في عمليّات التسليف، وموجب الإمتناع عن إتيان أيّ فعل يُشكّل إخلالاً بموجب الحذر وإضراراً بحقوق الغير أو بحقوق المصرف نفسه كشخص معنوي. إنّ الإلتزام بهذين الموجبين يؤمّن بدوره تنفيذ الموجب الثاني، أي موجب الأداء، حيث أنّهما يضمنان تمكين المصرف من أداء حقوق الغير عليه وتنفيذ موجباته تجاههم، وهذه الموجبات تناولتها المواد 45 حتى 51 من قانون الموجبات والعقود. وفي مقام موازٍ، إنّ الإلتزام بهذا الموجب من عدمه يُحدّد مصير تنفيذ موجب مدني من عدمه، وهو موجب رد الوديعة المُلقى على عاتق المصرف. والموجب المدني إستجابةً لمضمون المادة الثانية من قانون الموجبات والعقود يُشكّل حقّاً مكتسباً للمودع تجاه المصرف يُمكن إلزامه بتنفيذه.

إنّ موجب الحذر التسليفي هو إذاً موجب قانوني مُلزم استناداً لهذه الأسباب، ولا ينفي هذه الصفة عنه عدم النصّ عليه صراحةً فالعبرة للمضمون وليس للقشور، كما لا ينتقص من صفته كموجب قانوني كونه ذا بعد أخلاقي في الوقت عينه بل يُعزّز إلتزاميته. ولعلّ الهدف الأسمى للأخذ بموجب الحذر التسليفي يكمن في كون الموجبات القانونيّة تجدّ أساس إلتزاميتها وبالتالي قوتها التنفيذيّة ليس فقط من خلال مبدأ سلطان الإرادة والرابطة العقديّة، بل من النصّ القانوني نفسه والمبادئ القانونيّة العامّة التي تُكرّسها هذه النصوص كذلك وهي التي تُعتبر أهمّ هذه المصادر، مع وجوب عدم إهمال المصادر الأخرى للإلتزام بالموجبات القانونيّة وهي المصادر ذات البعد الديني من جهة والأخلاقي من جهةٍ أخرى لكونها من مصادر الموجب غير المُباشرة بشكل عام¹.

لا نافل من القول أنّ هذا الموجب² هو عبارة عن موجب مُركّب في كلّ جوانبه، أي لناحية مراحل التنظيميّة التي يمرّ بها قبل إقراره، وحتى لناحية مراحل تنفيذه وأدوات هذا التنفيذ. هو إذاً باقّة من الخطوات والموجبات المُترابطة التي يتوجّب على المصرف القيام بها في معرض منحه للإلتزام، فهو عبارة عن موجب مُستمرّ مُتتابع التنفيذ وليس موجباً آنياً أو فورياً يتمّ وينتهي دفعةً واحدة أو في لحظة ولا يستمرّ بعدها، فهو مُستمرّ

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنيّة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص25.

2- لبنى عمر مسقاوي، المسؤوليّة المصرفيّة في الإعتقاد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص162.

ولا ينتهي إلا بعد إتمام العملية بنجاح وتحصيل المصرف لحقوقه كاملة. وتُستنتج طبيعة هذا الموجب المفروض على المصارف من كونه يمرّ بعدة مراحل لتكوين بُعده النظري ونضوجه من جهة، فيتمّ فرضه بموجب التشريعات المحليّة (القوانين الوضعيّة) والدوليّة (إتفاقيات بازل) بصورةٍ أصليّة، وعبر تعاميم المصرف المركزي بصورةٍ تبعيةٍ ومُتلازمة، ومن ثمّ ينطلق لتتمّ هندسته داخل مجلس إدارة المصرف، مطبخ السياسات والتوجّهات المُقرّرة لهذا الأخير ومركز صنع القرار فيه، بحيث يكون الأخير مُلزماً بالعمل على أساسه سنداً للتشريعات الناظمة للعمل المصرفي. وينتقل بعدها هذا الموجب ليأخذ بُعداً إجرائي داخل المصرف، بحيث يمتدّ تنفيذه على عدّة مراحل متتابعة ومستمرّة خلال حقبة من الزمن كذلك على أرض الواقع العملي، تبدأ عند إبرام عقد التسليف، وتستمرّ إلى مرحلة ما بعد إبرام هذا العقد والسير في تنفيذه كما سُنّين لاحقاً، كلّ ذلك تحت إشراف الهيئات الرقابية المختصة ومجلس الإدارة. ومن الطبيعي القول أنّه لضمان فاعليّة هذا الموجب، يجب أن يواكب تنفيذه بتوزيع للأدوار بين الأشخاص المُكلّفين بهذا الموجب والقيمين على إتمامه داخل المصرف وخارجه، وهي أدوار مُكمّلة، مُتداخلة، مُترابطة، وذات تأثير متبادل كما سيّضح لنا في مرحلة لاحقة من دراستنا.

لم يقف المُشرّع في حذره بشأن المصارف عند هذا الحدّ، بل أعطى للمصرف خصوصيّة هامّة ميّزه بموجبها عن الشركات، بحيث تجلّت بموجب هذه الأحكام نظرة المُشرّع الحذرة للمهنة المصرفيّة. فقد فرض على كلّ مؤسسة تنوي مُمارسة العمل المصرفي في لبنان الحصول على ترخيصٍ مُسبق من المركزي، ولأخير سلطة تقديرية بتقرير منحه من عدمه بقدر ما يرى أنّ ذلك يخدم المصلحة العامّة، وهذه السلطة ليست مُقيّدة بتوافر الشروط المطلوبة سنداً للمادة 131 من قانون النقد والتسليف، وعرض كلّ من يُمارس العمل التسليفي أو الأعمال المصرفية دون التقيد بهذه الشروط للعقوبات الواردة في المادة 200 من قانون النقد والتسليف. كما علّق المُشرّع هذه الممارسة إضافةً لهذا الشرط، على إدراج البنك في لائحة المصارف وفقاً للمواد 128 و135 و138 قانون النقد والتسليف، ومنع المصرف من هذه المزاولة حال شطبه من هذه اللائحة حسب المادتين 140 و141 من القانون نفسه، خاصّةً في حال إعلان توقّفه عن الدفع. لقد سار المُشرّع اللبناني في هذا التشريع قياساً على حُطى نظيره الفرنسي وذلك تماشياً مع مضمون المادة 571 من القانون النقدي والمالي الفرنسي¹ الصادر بتاريخ 2005\7\2، التي نصّت على منع أيّ شخص غير

1- Le Code Monétaire et Financier Français Promulgué en 27\7\2005.

المصرف من ممارسة المهام المصرفية المعتادة، وأعطت المصارف احتكاراً بشأن هذه العمليات التي يتوسّط فيها بين المودعين والمقترضين¹.

ولم يكتفِ المشرّع من أجل حماية العمل المصرفي عند هذا الحدّ، فقد فرض المشرّع اللبناني أن يكون لهذه المصارف حداً أدنى من رأس المال يفوق الحدّ الأدنى المطلوب للشركات المساهمة غير المصرف البالغ 30 مليون ليرة لبنانية بكثير كما سيتبيّن لنا عند معالجة القسم الثاني من دراستنا. وتجلّت نظرتة الخاصة للوضع لمصرفي عبر اعتماده نظاماً خاصاً للتوقف عن الدفع للمصارف بموجب قانون إنترا، أي القانون رقم 67\2 الصادر بتاريخ 1967\1\16، المتميّز عن نظام الإفلاس العادي المطبق على التّجار بشكل عام ومنهم الشركات وهو المنصوص عليه في قانون التجارة، حتى أنّ الشخصية المعنوية للمصرف لا تزول إلاّ حال شطبه من لائحة المصارف بسبب إعلان توقيفه عن الدفع بشكل نهائي وتعيين لجنة تصفية، وطالما لم يتمّ ذلك فتستمرّ هذه الشخصية حتى بعد تعيين مدير مؤقت، لكن بعد الشطب يُمنع على المصرف مُزاولة أيّ عمل مصرفي خاصّة لجهة تلقّي الودائع من الجمهور واستعمالها في عمليات التسليف وتجري تصفيته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. وعاد المشرّع مرّة جديدة ليخصّ هذا القطاع بقانون إصلاح الوضع المصرفي وإنشاء المحكمة المصرفية الخاصة للحدّ من التبعات الاقتصادية للحرب بحيث زاد هذا القانون كذلك من فاعلية دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (القانون رقم 91\110 الصادر بتاريخ 1991\11\17).

أما لناحية طبيعة عمل المصرف وصفته، فقد أورد المشرّع في المادة 9 من قانون التجارة أنّ الشركات التي يكون موضوعها تجارياً تُعتبر تاجراً، ومن المعلوم أنّ المصرف يتمّ إنشاؤه بصورة إلزامية على هيئة شركة مساهمة بحسب المادة 126 نقد وتسليف ويكون عمله تجارياً حكماً، فقد اعتبرت المادة 6 من نفس القانون أعمال الصرافة والبنكا من الأعمال التجارية بطبيعتها. وبالتالي نستنتج أنّ المصرف هو تاجر بصورة حكمية وبقوة القانون، رغم عدم إشارة قانون النقد والتسليف الصريحة لجهة كون المصرف تاجراً من عدمه²، على الرغم من كونه يُشكّل القانون الخاص بالنسبة للعمل المصرفي في مقابل قانون التجارة والقواعد العامة (قانون الموجبات والعقود) التي تُمثّل القانون العام بالنسبة للأخير، فالشركات المصرفية تخضع إذاً لهذا

1- Vincent Catillon, Le Droit Dans Les Crises Bancaires et Financières Systémiques, LGDJ (Lextenso éditions), Rue Du Mail, Paris, 2011, Page 88.

2- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، 1983، ص36.

القانون بصورةٍ أصليّةٍ ولقانون التجارة والقواعد العامّة بصورةٍ تبعيّةٍ وفي كلّ ما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص فقط، تطبيقاً لمبدأ سموّ النصّ الخاص على النصّ العام. وبناءً عليه، لا يجوز التوسّع في تفسير أحكام قانون النقد والتسليف لكونه قانوناً خاصاً، نظراً لكون نصوصه محدّدة بالدقّة الكافية التي تُراعي أهميّة دور المصارف على صعيد الإقتصاد الوطني، فقد أخضع المُشرّع هذه المصارف لأُسُس وقواعد خاصّة حتى تتمكّن من مُمارسة أعمالها التجاريّة خاصّةً لجهة تأسيسها، لجهة سير العمل فيها وانتظامه، ولجهة الموجبات المُلقاة على عاتقها.

إنّ المصرف يُعتبر بالتالي تاجرًا لكنّه تاجر ذو طبيعة خاصّة فلا تسري عليه كافّة الأنظمة القانونيّة المُطبّقة على التّجار، وهذه الخصوصيّة لناحية القواعد الواجبة التطبيق على المصرف أو المُعاملة الخاصّة له لم تأت من فراغ وليست عبثيّة. فلناحية عدم إخضاع المصرف لأحكام نظام الإفلاس وإخضاعه لتدابير خاصّة، فالأسباب ذات بُعد إقتصادي واجتماعي محض، لكون الهدف منها يكمن في عدم زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي واثمّانه، والحفاظ على سلامة هذا القطاع وعدم الإضرار بالإقتصاد الوطني أو بحقوق الدائنين¹. فهذه الأسباب أوجد لها المُشرّع مُعاملةً خاصّة ذات طابع وقائي حمائي وغير عقابي على خلاف ما يتّصف به نظام الإفلاس العادي وذلك نظراً لتشعب علاقات المصرف والمصالح المرتبطة به، من مساهمين، دائنين، ومودعين بل وحتى مدينين أغلبهم من أصحاب المهن التجاريّة والصناعيّة وأصحاب الحرف، بحيث قد يؤدّي إعلان إفلاس المصرف فيما لو لم يعط المُشرّع العناية اللازمة لهذا الأمر إلى سلسلة إفلاسات مُتتابة تُضّر بالإقتصاد الوطني. إضافةً لما تقدّمنا به، تُشكّل الطبيعة الوظيفيّة لكُلّ من المؤسّستين أحد أهمّ أسباب هذا التمايز الكبير بينهما من ناحية الأهميّة على الصعيد القانوني والاجتماعي ولناحية حجم الأعمال. فقد عرّفت المادة 121 من قانون النقد والتسليف المصرف بنصّها على أنّه "تُدعى مصرفاً المؤسّسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليّات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور". تناولت هذه المادة بصورة صريحة المهنة أو الوظيفة الأساسيّة للمصرف المُتمثّلة بكونه وسيطاً بين فئتين من الجمهور، الأولى يتلقّى منها الأموال ليستعملها في تسليف الفئة الأخرى من الجمهور على قدر حاجتها لها، وبناءً لطلبها². في حين أوردت المادة 844 من قانون الموجبات والعقود

1- Fady Nammour, Droit Bancaire, compte d'auteur, 2012, Page 1.

2- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليّات المصارف، المرجع السابق، ص 38.

بعد تعديلها بموجب التعديل الأخير لقانون التجارة أي بموجب القانون رقم 2019\126، أن "الشركة هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد تقاسم الأرباح الناتجة عنه"¹.

يؤكد التعريفين الأخيرين أن معاملة المُشرِّع الخاصَّة للمؤسسة المصرفية تنطلق بصورة أساسية من طبيعة عملها المُتَّسم بالخطورة المُستمرة وارتباطها بمصالح وحقوق الناس أكثر ممَّا هو عليه الحال في الشركات، حيث نشهد اليوم أن المصارف باتت اللاعب الأساسي على الساحة الإقتصادية والمالية بعد تعاضم دور العولمة وانتشار الشركات المُتعدِّدة الجنسيات والتطوُّر التكنولوجي، بحيث أصبحت تُشكِّل المُموَّل الأول لكل المشاريع العقارية والاستثمارية ومختلف القطاعات، الإنتاجية منها والخدماتية حتى.

إنَّ جميع ما أسلفنا ذكره يدفعنا للقول أنَّ القرض بحدِّ ذاته كعقد ليس مُستجداً على نظام التعامل والتداول بين الناس، وقد عرّفته الحضارات القديمة وإن بصور ووسائل مختلفة في استيفائه. ونورد على سبيل المثال الحضارة الفرعونية، حيث أثبتت العديد من الوثائق أنَّ عقد القرض كان ولا يزال هو العملية القانونية الرائدة في مجال التمويل والأداة الفاعلة في عمليات الإستثمار. فقد عُرف القرض لدى الفراعنة بشكليْن أساسيين²، إما أن يشتري شخص بضاعةً بموجب عقد بيع ويؤجِّل دفع ثمنها، فكان يُعتبر أنَّ العقد تحوَّل إلى عقد إقراض، والصورة الثانية بُنيت على نظام المُقايضة مع تأجيل التسليم. ولم يعرف المصريون القدامى التعامل بالفائدة أو الربى حتى توسَّع تجارتهم وانفتحهم على الغرب، وكان بَدَن أو جسد المدين واسترقاقه وأفراد أسرته الوسيلة التي تُشكِّل ضمانه وفاء الدين³. تطوَّر عقد القرض عبر الزمن حتى أصبح في عهد الرومان لا يُستنتج استنتاجاً بناءً على تصرفات المُتعاملين آنذاك، بل أصبح مُقونناً، حيث عرّفوا عقد القرض على أنه "عقد بمقتضاه ينقل شخص ملكية مبلغ من المال أو قدرًا من الأشياء المثلية، ويتفق مع الآخر على أن يرُدَّ إليه مبلغاً مماثلاً أو قدرًا مماثلاً بعد مدة معيَّنة"⁴. وعلى خُطى المصريين القدامى، لم يعرف الرومان التعامل بالربى إلا بعد اتساع الإمبراطورية وتطوُّر تجارتهم وبعد ظهور طبقة النبلاء، وظلَّ بَدَن المدين هو

1- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، النظرية العامة للشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2021، ص17.

2- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص17.

3- محمد علي محمد أحمد البنا، نفس المرجع أعلاه، ص23.

4- محمد علي محمد أحمد البنا، نفس المرجع أعلاه، ص33.

وسيلة الإيفاء حتى ظهور "دعوى أخذ الرهينة" حيث أصبح يُنفذ على مال المدين حال عدم الإيفاء، الذي بات يُشكّل الرهينة بدلاً من جسده، ولا تتحرّر هذه الرهينة إلا عند إيفاء للقرض¹.

يشهد الواقع اليوم على اختلافاتٍ جوهرية بين الماضي والحاضر فيما يتعلّق بعقد القرض، فبعد أن بيّنا أنّ هذا العقد بحدّ ذاته وبمفهومه المُجرّد والبسيط لا يُشكّل مؤسسة قانونية حديثة الوجود، إلاّ أنّه بات اليوم وكما أوردته نصوص القانون يتّخذ مفهوماً وكياناً حديثاً ومستقلاً عن عقديّ البيع والمقايضة وأيّ عقدٍ آخر. إذ بات يُشكّل بحدّ ذاته عقداً فريداً وخاصاً وموضوع دراسةٍ مستقلة، وجاء ذلك حصيلة تطوّر الإنسان والمجتمع. يكمن عامل الاختلاف الحقيقي بما أصبح عليه دور هذا العقد وأهمّيته اليوم نظراً للتطوّر التجاري والاجتماعي العصري، وتطوّر عمليات التبادل بين الأفراد وبين الدول إلى حدّ يُمكن معه القول أنّ القرض بات يُشكّل نقطة الإنطلاق نحو الإستعمار الاقتصادي والمشاريع الكبرى، ولم يعد يقتصر دوره على تلبية الحاجات الإنسانية والمشاريع البسيطة. وهناك اختلاف أخير وجوهري لا يُمكن إهماله لكونه يشكّل فحوى دراستنا، ويتعلّق بهوية المُقرض، التي باتت تتوافق مع ما وصلت إليه الشعوب اليوم من تطوّر ومع حاجاتها في هذه الحقبة من الزمن وانفتاحها على بعضها البعض، وحصل هذا التحوّل في طبيعة المُسلف مع ظهور المصارف. فبعد أن كان العمل الإئتماني يتّخذ الطابع الفردي في العصور القديمة حلّت المصارف اليوم محلّ الأشخاص الطبيعيين، وكان دورها في بادئ الأمر يقتصر على الحفاظ على أموال أصحاب الثروات بشكل ودائعٍ لديها لقاء عمولة²، لكنّ دورها تطوّر وصولاً إلى ما هي عليه اليوم سواء في العمل التسليفي أو غيره من الأعمال المصرفية. أمّا بالنسبة لهوية المُقرض فهؤلاء مُتعدّدين منذ القدم ويأتي هذا التعدّد تبعاً لتعدّد غايات القرض، لكننا نشهد اليوم على تزايد المُقرضين أصحاب المشاريع والأعمال من أشخاص طبيعيين ومعنويين، بحيث باتوا يُشكّلون الغالبية العظمى من عملاء المصرف على حساب المُقرضين لمُجرّد تلبية الحاجات الشخصية.

إستجابةً لما أوردناه، إنّ دور المصرف كوسيط بين المُقرض والمودع وقيم على مصالحهما من جهة وقيم على مصلحته الشخصية المُرتبطة بهما ارتباطاً مصيرياً من جهةٍ أخرى، دفع المجتمع المصرفي للتدخل وإرساء مفهوم موجب الحذر التسليفي حتى لا يخرج فريق مُنتقص الحقوق أو خاسر، وذلك لكون مهمّة

1- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 33.

2- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية مع تعديلات، دار النشر غير مذكور، بيروت، كانون الثاني، 2000، ص 17.

المصرف قائمة على المخاطرة والإئتمان المُصطنع، حيث أنه يستعمل لأداء وظيفته الودائع المتلقاة من الجمهور، فيكتفي بأمانٍ جزئيّ خلال هذه العمليّات حيث أنّ قيمة الودائع تفوق قيمة أمواله الخاصّة بصورة كبيرة¹. وعلى هذا الأساس سعى المشرّع المصرفي "العالمي أو الدولي"²، ونعني بذلك لجنة بازل للرقابة المصرفيّة، عبر إيجاد حُلّة جديدة لهذا الموجب إلى تأمين الحماية لعدّة أطراف يُشكّلون القلب النابض للحياة الاقتصاديّة بصورةٍ عامّة، والمصرفيّة بصورةٍ خاصّة. حيث أنّ التزام المصرف بموجب الحذر في عمليّات التسليف، سيؤمّن لهذا الأخير تحصيل حقوقه كاملةً جرّاء هذه العمليّة، وبالتالي سيضمن له المحافظة على مركزه المالي وسمعته التجاريّة في عالم المصارف، ممّا سيُساهم بالتالي في حماية حقوق المودعين بالدرجة الأولى والأهمّ، وحماية حقوق المصرف كشخصٍ معنوي وحقوق المُساهمين فيه في المقام الآخر، بل سيُساهم كذلك في حماية حقوق الدائنين لهذا المصرف والمتعاملين معه وحتى حقوق مدينيه.

جاءت هذه اللجنة لتُشكّل قيمة مضافة على العالم المصرفي ولتستكمل النقص في التشريع المحليّ الذي لم تُعدّ نصوصه وإجراءاته كافية لتحقيق الحذر المطلوب لكونها لم تواكب التطوّر العالمي والمصرفي على كافّة الصُعد، فكان لا بُدّ من التدخّل لجعل المصارف تُدرك وترى الخيط الرفيع بين الربح والتعسّف باستعمال الحقّ. فالمصارف لا يحقّ لها السعي وراء الربح الأعمى ضارِبَةً بعرض الحائط مصالح المتعاملين معها خاصّةً المودعين والإثراء على حسابهم. وهنا تكمن أهميّة موجب الحذر في عمليّات التسليف، لكونه يشكّل أسلوباً أو روتيناً مُتجدداً للحياة المصرفيّة قائم على استباق الأحداث والمخاطر لتفادي وقوع الخسائر، مُنطلقاً في ذلك من إدارة عقلانيّة لا تعترف بربح إلا بعد وقوعه فعلاً، وتُحافظ على النِسب والمستويات اللازمة للربح غير مُفرطة في استعمالٍ عشوائيٍّ لأموال المودعين، وتسعى دائماً لاستباق الخسارة والحؤول دون وقوعها عبر اتّخاذ ما يلزم من تدابير وسياسات. وتجلّت أهميّة وجود هذه الحماية بعد ما أصاب القطاع المصرفي من أزمات ماليّة حول العالم، خاصّةً الأزمة الآسيويّة عام 2000 مثلاً، وهذه الأزمات لم تكن وليدة الصدفة بل نتيجةً لإدارة وممارسات اعتباطيّة بعيدة كلّ البُعد عن مفهوم موجب الحذر خاصّةً في عمليّات التسليف.

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، المرجع السابق، ص96.
2- للإطّلاع على غاية استعمالنا لعبارة "المشرّع الدولي" في الإشارة للجنة بازل للرقابة المصرفيّة راجع دليل التعريف والتوضيح لبعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة ص210-211.

بات هذا الموجب اليوم جزءاً من الحاجة الإنسانية في العالم أجمع دون استثناء وأشبهه بالقانون الطبيعي، نظراً لتزايد المخاطر المصرفية وتحولها لمشكلة عالمية مشتركة تبعاً لتطور دور المصرف وتزايد قروضه في القطاعات الاقتصادية كافة. وأصبح بمثابة حاجة ملحة وسلّم النجاة للقطاع المصرفي على وجه الخصوص، لكونه أكثر قطاع حيوي قد يؤثر في مكانة الدولة المالية والإقتصادية محلياً وعالمياً، ولأنها تُوفّق بين مصالح كافة الأطراف. وسنُبيّن خلال دراستنا جوانب وأبعاد هذا الموجب الذي كان غيابه سبباً في انهيار العديد من القطاعات المصرفية والإقتصادية لأنه يوفّر الثقة بصورة أساسية، وهي المعيار الأول الذي يُنظر إليه في أيّ تعامل مع المصارف.

- إن مناقشة موضوعنا الراهن تستوجب طرح الإشكالية التي سوف يُصار إلى معالجتها في

بحثنا وهي التالية:

- ما هي الأبعاد القانونية الملزمة لموجب الحذر في عمليات التسليف على ضوء أحكام القانون الوضعي اللبناني وتوصيات لجنة بازل؟

إنّ هذه الإشكالية تطرح بعض الأسئلة بحيث تُشكّل الإجابة عليها منطلقاً للقارئ للمضي قدماً في هذه الرسالة وهو على بينة ممّا ستضمّنه من معالجة قانونية لمواضيع الساعة المتعلقة بموجب الحذر التسليفي وهي التالية:

- ما هي أركان موجب الحذر التسليفي التي تضمّنها القانون اللبناني بمختلف فروعها؟ وما هي الآثار المترتبة على الإخلال بمقتضيات هذا الموجب على ضوء قانوننا الوضعي نفسه؟

- كيف ساهمت لجنة بازل للرقابة المصرفية في تطوير موجب الحذر التسليفي وإعطاءه حُلة جديدة ساهمت في الإرتقاء بواقع المصارف حول العالم؟ وكيف استجاب النظام المصرفي اللبناني لهذه المتطلبات؟

- في ظلّ وجود العديد من التشريعات والقليل من التطبيق، من هم المُساهمين في الوصول لما نحن عليه اليوم من أزمات مصرفية وإقتصادية؟ وما هي آليات المُحاسبة والحلول المُتاحة للخروج من قلب العاصفة؟

سوف نتوصّل للإجابة على إشكالية بحثنا في مضمون هذه الدراسة من خلال معالجة القسم الأول بعنوان "الإطار القانوني العام لموجب الحذر في عمليات التسليف في القانون اللبناني"، والقسم الثاني بعنوان "آليات تفعيل موجب الحذر في عمليات التسليف بين النظام المصرفي اللبناني وتوصيات لجنة بازل".

القسم الأول: الإطار القانوني العام لموجب الحذر في عمليات التسليف

في القانون اللبناني

لم تغب مقومات موجب الحذر التسليفي عن مختلف فروع قانوننا المحلي، لكنّ هذا لا ينفي عنها إسهامها بطابع المحدودية أو الكلاسيكية وعدم مواكبة التطور العالمي واللازم اليوم، وقد انحصرت هذه المقومات في الأبعاد التي تُعالج هامش التقدير المُعطى للمصرف في عمليات التسليف من جهة، وهي المُتمثلة بالأحكام التي ترعى الحذر في وجهيه النوعي والكمّي على عمليات التسليف، إضافةً إلى تلك التي تُحدّد المسؤوليات المترتبة على مخالفة أحكامهما، وآخر هذه الأبعاد تمثّل بتلك التي وضعت أسس البُعد العملي لموجب الحذر التسليفي دون الغوص في تفاصيله كما سيتبيّن لنا¹. وسنسلط الضوء في القسم الأول من دراستنا على كيفية مقارنة نصوص قانوننا الوضعي لموجب الحذر في عمليات التسليف بالتفصيل اللازم من الناحيتين النظرية والعملية، وذلك من خلال معالجة الفصل الأول بعنوان "الحذر في صلاحيات المصرف التقديرية في عمليات التسليف"، والفصل الثاني بعنوان "نطاق موجب الحذر التسليفي في القانون الوضعي".

1- سنلاحظ على سبيل المثال عند معالجة الحذر في المرحلتين السابقة واللاحقة لإبرام عقد التسليف أنّ المُشرع اكتفى بتناول هذه العناية بإيعازٍ عام في الإلتزام بها دون تحديد أي إجراءات مُعيّنة تُشكّل إستجابةً لهذا الإيعاز وتُلزم المصارف إذاً بأعمال مُحدّدة وجوهريّة، ممّا يفتح باب الإستنباب والتقدير للمصرف وبالتالي باب التذرع والتهرب من المسؤولية أحياناً.

الفصل الأول: الحذر في صلاحيات المصرف التقديرية في عمليات

التسليف

يختلف هامش التقدير المُعطى قانوناً وواقعاً للمصارف فيما يتعلّق بإبرام عقد التسليف, فقد منع المُشرّع من جهة تسليف المصرف لبعض الأشخاص المُحدّدين حصراً في القانون وذلك منعاً لحصول تضارب في المصالح كما سُنِّين, وعمد في مقامٍ موازٍ إلى تقييد هذا الهامش أحياناً تارةً عملاً بمبدأ منع تضارب المصالح, وطوراً بمبدأ التناسب بين حجم التسليفات الممنوحة من قبل المصرف وحجم الودائع المصرفية الذي قد لا يخلو غالباً من توافر معالم تضارب المصالح فيه. وهو ما يُوصلنا إلى استنتاج أنّ المُشرّع خلق بُعداً نوعياً للحذر من جهة, وبعداً كمياً من جهةٍ أخرى بحيث سُنِّين مقوماتٍ كلٍّ منهما بالتفصيل, مع الإشارة إلى أنّ هامش التقدير في حالة الحذر الكمي لا ينحصر بالقانون وحده كمصدر له كما سيتبيّن لنا.

أوجد المُشرّع هذه المعايير إنطلاقاً من وجوب إيجاد نوع من التوازن الدائم بين مصلحة الشخص المعنوي أو المصرف من جهة, ومصالح المُقترضين أو طالبي الإقتراض من هذا المصرف من جهةٍ أخرى, ويكمن الهدف من هذا التوازن في السعي لتأمين الحماية لمصلحة ثالثة لا تقلّ أهميّة عن المصلحتين السالفتي الذكر, وهي مصلحة المُتعاملين مع المصرف والمصلحة العامّة للمجتمع بصورة شاملة, والتي تتأثّر بصورة لا ريب فيها بأيّ طارئٍ يُصيب المركز المالي للمصرف نتيجة سوء إدارة الأخير لعمله التسليفي. والمصارف التجارية أو العادية ليست الوحيدة المُلزّمة بموجب الحذر في عمليات التسليف في الواقع, بل المصرف المركزي أيضاً, وذلك لعدّة اعتبارات سُنِّينها في هذا الفصل. سنُعالج في هذا الفصل هامش التقدير المُتاح للمصرف عند منح التسليفات سواء من قبل المصارف العادية أو المصرف المركزي, وذلك من خلال مُعالجة المبحث الأول بعنوان "الحذر النوعي في ضبط تضارب المصالح في عمليات التسليف", والمبحث الثاني بعنوان "الحذر الكمي في تطبيق مبدأ التناسب في عمليات التسليف".

المبحث الأول: الحذر النوعي في ضبط تضارب المصالح في عمليات التسليف

أدرك المُشرّع اللبناني خصوصيّة العمل المصرفي, فعمد إلى وضع النصوص المُتناسبة مع طبيعة هذا العمل ورسم حُدوداً أمره لهذا العمل لا يُمكن تجاوزها. فكان سعيه في إطار الأحكام التي ترعى الرقابة النوعية في أن تبقى تسليفات وأموال المصرف موجهةً باتّجاهها السليم والمُفيد ومنع استغلال المراكز, أي

توجيهها توجيهاً محموداً وليس له أبعاد شخصية تأتي على حساب مصلحة الشخص المعنوي. سنعالج في هذا المبحث النوع الأول من الحذر وهو المرتبط بهوية طالب الإقتراض، إضافةً المترتب على مخالفة أحكامها، وذلك من خلال مُعالجتنا للمطلب الأول بعنوان "الحذر النوعي في المصارف التجارية"، المطلب الثاني بعنوان "الحذر النوعي في المصرف المركزي"، والمطلب الثالث بعنوان "أثر الإخلال بمتطلبات الحذر النوعي في عمليات التسليف".

المطلب الأول: الحذر النوعي في المصارف التجارية

يتناول الحذر النوعي في عمليات التسليف في المصارف التجارية حالتين أساسيتين يجب الإشارة إليهما، الحالة الأولى تتمثل بالإقراض المحظور، وهي الحالات التي منع فيها المشرع على المصارف منح القروض مُطلقاً لأشخاص مُحددين في النص، وستُشكّل بدورها موضوع الفقرة الأولى من هذا المطلب، أما الحالة الثانية فتتمثل بالإقراض المُقيّد، وهي الحالات التي أجاز فيها المشرع للمصارف منح القروض لبعض الأشخاص المُحددين في النص شرط الإلتزام ببعض القيود التي فرضها، وستُشكّل بدورها موضوع الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: الإقراض المحظور

أوردت المادة 152 ن.ت. في الفقرة الثالثة منها ضمن إطار الحذر النوعي، أنه يُمنع على المصارف أن تمنح بأيّ شكلٍ كان اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها ولأعضاء المجلس المركزي ولموظفي هذا الأخير من جميع الرتب، ولأفراد أسرة كلٍّ من هؤلاء الأشخاص. كما أوردت الفقرة الرابعة من نفس المادة منع المصارف من منح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها ولكبار المساهمين فيها ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة (أي تحت إسمٍ مستعار) إلاّ بشروط محدّدة. وتتخصّص هذه الشروط بوجود كون هذه الاعتمادات موضوع إجازة مسبقة ومبدئية من الجمعية العمومية العادية، يُعيّن فيها الحدّ الأعلى للإعتمادات التي يُمكن منحها لكلٍ منهم، وعلى مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة أن يُطلعوا الجمعية العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات المعمول بها وعلى تنفيذ هذه الشروط، على أن تُجدّد هذه الإجازة سنوياً من هذه الجمعية عند الاقتضاء.

يُمكن أن تتجلى بوضوح علّة منع منح تسليفات لمفوضي المراقبة ولأعضاء المجلس المركزي وموظفي هذا الأخير، فالهدف منها هو ضبط إشكالية تضارب المصالح ومنع استغلال المناصب، وهو الفيصل في هذا

الأمر. فلا يُعقل أن يكون الإقتراض من المصرف مُباحاً لأبرز الأشخاص القيمين على الرقابة على سلامة وقانونية أعماله، لأنّ هذا الأمر حال إباحته سيؤدّي لإخلالهم بدورهم الرقابي بسبب سعيهم وراء الإستفادة الشخصية من هذا المصرف، التي قد تؤدّي بدورها للمُسايرة والإغفال عن مُخالفات هذا الأخير وتفتّشي الفساد والمحسوبيات وصرف النفوذ. إنّ القيد أو المنع من التسليف الوارد في هذه الحالة يجد مُبرراً إضافياً له في الفقرة "د" من المادة 110 من نفس القانون التي أبحاث للمركزي فتح حسابات إيداع لموظّفيه ومنحهم قروضاً من أمواله الخاصة، وذلك من أجل حفظ حقّهم كمواطنين بالإستفادة من الإمتيازات الممنوحة من المصارف عادة وعدم حرمانهم منها بصورة مُطلقة، ولأنّ ذلك لن يمسّ دورهم الرقابي ووظيفتهم كون التسليفات تُمنح من المركزي نفسه أي حيث يعملون بصورة مباشرة، وهو ما يُقيهم تحت المجرر بصورة أقرب للمحاسبة السريعة حال حصول أيّ إساءة لاستعمال السلطة أو المراكز. وبالنسبة لمفوضي إدارة المصرف، فيُستنتج من روح المادة 152 حفظ المُشرّع لحقّهم بالإقتراض من أيّ مصرف آخر غير المصرف الذي يتولّون أدواراً رقابية فيه حفاظاً على الشفافية في الأداء، حيث لم يرد أيّ منع بهذا الشأن من أجل الحفاظ على حقوقهم بالإستفادة من الخدمات المصرفية إسهوةً بسائر المواطنين، فالأصل في الإباحة حيث لا مانع بموجب النصّ. وبعد أن عالجت حالات الإقراض المحظور سننتقل لمعالجة حالات الإقراض المُقيّد في ما يلي.

الفقرة الثانية: الإقراض المُقيّد

لم يمنع المُشرّع تسليف القائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه لكنّه قيّد هذا الإقراض، فقد أتت هذه القيود لمواجهة علة استغلال المراكز، والموضوع لا يقلّ خطورةً هنا عن الإقراض المحظور، فالقيمين على إدارة المصرف هم أصحاب القرار الغالب فيه، وفي حال لم تُنظّم شروط استقاداتهم من الشخص المعنوي القيمين عليه بشكلٍ دقيق، لربّما ستطغى مصالحهم الشخصية على مصلحته العليا وستكون العواقب وخيمة.

ومن مقومات الحذر النوعي للمصارف والرقابة الذاتية لمجلس الإدارة كما سنُبينها في القسم الثاني من دراستنا أنّهما تقضيان بوجود الابتعاد عن الأعمال التي تُثير إشكالية تضارب المصالح أو على الأقلّ توجب على أعضاء المجلس الإلتزام بالقواعد التي تنظّم هذه الإشكالية. فقد أوردت المادة 158 ق.ت. في البند الخامس منها حظر حصول كلٍّ من رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، المدير المساعد، مفوضي المُراقبة وكلّ مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن 5% في رأسمال الشركة

من الحصول على أيّ قروض أو كفالات من الشركة تجاه الغير، باستثناء حالة كون الشركة مصرفاً، حيث يعدّ ذلك من أعماله الطبيعيّة بحيث لا يجوز حرمانهم من الاستفادة منه، على أن تُراعى شروط وأسس تسليف هؤلاء الأشخاص في هذه الحالات كما بيّناها. وتعتبر هذه المادة مُكمّلة لما أورده المادة 152 ن.ت. التي حدّدت الآليّة التي يمكن عن طريقها حصول الأشخاص المحدّدين فيها على قرض من المصرف. ويُمكن القول أنّ إباحة الإقراض المنصوص عنها في البند الخامس من هذه المادة تُعتبر مشمولةً بعبارة "إتّفاق" الواردة في البند الأول من نفس المادّة، التي أوجبت على الأشخاص السالفي الذكر فيما الحصول على ترخيص مُسبق من مجلس الإدارة حال كانوا ينوون عقد أيّ إتّفاق مع الشركة، بحيث لا يُصبح هذا الأخير نافذاً إلاّ بعد رفع تقرير مجلس الإدارة ومُفوّض المُراقبة عن هذه التقارير الجمعيّة العموميّة العاديّة أو غير العاديّة المُختصّة حسب مُقتضى الحال والمُصادقة عليها¹.

يُلزم الأشخاص المذكورين بهذا الإجراء سواء أكانوا يتعاقدون بنفسهم مع الشركة (المصرف) أو تحت ستار شخصٍ ثالث، وحال كان هذا الإتّفاق يتمّ بين المصرف ومصرف أو شركة أخرى يتولّون مناصب إداريّة فيها، أو كانوا من كبار مُساهميها الذين يملكون حقوق تصويت تزيد عن 5% من رأسمال الشركة، وفي حال كونهم شركاء في شركة تضامن أو شركاء موصين في شركة توصية. وفرض النصّ على كلّ من تتوافر هذه الحالات في شخصه إبلاغ مجلس الإدارة بصورة خطيّة وفوريّة بوضعه تفصيلاً، ومنع عليهم الاشتراك في التصويت على منحه هذا الترخيص بحيث لا يُحتسب صوته ضمن نصاب الحضور والتصويت وعند المناقشة. وأكّدت المحكمة المصرفيّة الخاصّة في قرارها الصادر بتاريخ 14\10\1982 على مسؤوليّة عضو مجلس الإدارة عند اشتراكه في قرارات منح تسليفات وتوظيفات غير قانونيّة².

عبر هذه الأحكام المُجسّدة للحذر النوعي في منح التسليفات من قبل المصارف يكون المُشرّع قد أغلق أحد أوسع أبواب الإستغلال والتلاعب، واستكمالاً لهذه الغاية جاءت الفقرة "و" من المادة 152 لتُعطي لجنة الرقابة على المصارف صلاحية مراقبة هذه العمليّات عندما تتمّ لتقدير مدى وجود مخاطر مُعيّنة أو مصلحة غير مُباشرة خلف هذا القرض لأحد الأشخاص المحظورين من الإقتراض أو الخاضعين لقيود مُعيّنة، وذلك بناءً لكلّ حالة على حدة. ولا تخضع لهذه الشروط القروض الممنوحة من مصرفٍ ما إلى مؤسّسة تسليف

1- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة، شركات الأموال، الطبعة الثالثة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2021، ص184.

2- المحكمة المصرفيّة الخاصّة، القرار رقم 6، تاريخ 14\10\1982-العدل 1982، العدد غير مذكور، ص110-126.

يملكها هذا المصرف في الواقع، حتى لو كان القائمون على إدارة المصرف والمستخدمين فيه هم أنفسهم متى كانت مُسجّلة أصولاً لدى مصرف لبنان، وذلك سندا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 152. وكان ينقص برأينا إخضاع الحالة الأخيرة من الإقراض لرقابة لجنة الرقابة على المصارف على الأقلّ وذلك لاتّحاد العلة مع حالة الفقرة "و" المتمثلة بالأسباب المتعلقة بالشفافية وإخفاء العمليات.

بعد أن تناولنا الحذر النوعي في المصارف التجاريّة في هذا المطلب، سننتقل في المطلب الثاني لتعالج الحذر النوعي في المصرف المركزي.

المطلب الثاني: الحذر النوعي في المصرف المركزي

المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام سندا للمادة 85 ن.ت.، واستناداً لهذه الصفة تودع لديه أموال القطاع العام الذي يشمل الدولة والبلديات والأشخاص المعنويين من القانون العام المنصوص عنهم في المرسوم الإشتراعي رقم 117 الصادر بتاريخ 12\6\1959¹. وهذه الودائع لا تُنتج فوائد إلا حال الاتّفاق على العكس بين المركزي ووزير المال بالنسبة لودائع القطاع العام غير الدولة. كما يفتح لديه حسابات إيداع للمصارف وللمؤسسات الماليّة لا تُنتج فوائد وفقاً للمادة 98 من نفس القانون. ولا يخفى أنّ المركزي يستعمل الأموال السالفة الذكر التي يتلقاها عبر إيداعها لديه في عمليات التسليف التي يُباح له إجرائها، لكنّ استعماله لهذه الأموال سواء في عملياته مع المصارف أو مع القطاع العام لا يمكن أن يمرّ بدون ضوابط دقيقة تُنظّم هذه العملية وتحفظ هذه الأموال عبر ضمان استرجاعها حفاظاً على المصلحة العامّة. إنّ المركزي هو القيم الأوّل على المصلحة العامّة وعلى استقرار الليرة اللبنانيّة والنقد، وتقع على كاهله مهمّة التأثير في السيولة المصرفيّة وحجم التسليفات وضبط استقرار القطع وفقاً للمواد 75 حتى 79 ن.ت.، فيكون هو الأوّل بتطبيق موجب الحذر على نفسه قبل فرضه على المصارف. وسنبيّن في هذا المطلب ماهيّة الحذر النوعي الذي يُمارسه المصرف المركزي على عمليات التسليف والتي تتراوح بين عملياته مع القطاع العام التي تُشكّل موضوع فقرته الأولى من جهة، وعملياته مع المصارف التجاريّة التي تُشكّل موضوع فقرته الثانية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الحذر النوعي للمركزي في عملياته مع القطاع العام

1- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، مرجع سابق، ص 86.

أوردت المادة 88 ن.ت. جواز منح المركزي لخزينة الدولة تسهيلات صندوق بناءً لطلب وزير المالية، فالحكومة وبموجب المادة 89 من نفس القانون تُعطى إجازة دائمة تخوّلها اللجوء للإستلاف المنصوص عنه في المادة 88 السالفة الذكر، عندما يتبيّن لوزير المال وللمصرف المركزي أنّ موجودات الخزينة لدى المركزي غير كافية لإيفاء إلتزامات الدولة الفوريّة، وهذه الإجازة لا يجوز استعمالها أكثر من مرّة خلال إثني عشر شهراً. باستثناء هذه الحالة، لا يَمنح المركزي أيّ قروض للقطاع العام من حيث المبدأ وذلك سنداً للمادة 90 من نفس القانون. إلّا أنّه وبموجب المادة 91 منه يحقّ للحكومة في الظروف الإستثنائية وفي حالات الضرورة القصوى أن تُحيط الحاكم علماً بهذه الظروف، وله بعد مُناقشة الأمر مع الحكومة واقتراح المساعدة بوسائل بديلة (كإيجاد ضرائب جديدة والتوفير في بعض بنود النفقات أو حتى اللجوء لعقد قرض خارجي) أن يُقرّر منح القرض المطلوب في الحالة التي يثبت فيها عدم وجود حلول أخرى، ويقترح على الحكومة الحلول اللازمة للحد من تداعيات القرض وعواقبه الاقتصادية لجهة التأثير في استقرار النقد وفي القدرة الشرائية للمواطنين. وما لاحظناه من الأزمة التي عايشها لبنان أنّ أحد أهمّ أسباب هذه الضائقة الاقتصادية تمثّل بمخالفة المركزي للقانون وإقراضه الدولة خارج حالات الضرورة القصوى وحتى دون ضمانات، وذلك إستناداً للهندسات الماليّة التي سنناقش أبعادها في مرحلة لاحقة من رسالتنا.

أمّا بالنسبة لهيئات القطاع العام غير الدولة، فبحسب المادة 92 ن.ت. لا يُمكن لهذه الأخيرة طلب الإستلاف من المركزي إلّا في الظروف الإستثنائية وحالات الضرورة القصوى، فيدرس المركزي مع هذه الهيئات وجود وسائل بديلة، كما يُقيم المشروع الذي من أجله يُعقد التسليف وأهمّيته، ويأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية رد المُستلف للقرض من عدمها، ووضعيّة الخزينة وتعهّداتها حال كفالتة من قبل الدولة. فلا يُمنح هذا القرض إذاً إلّا إذا ثبت جدواه وعدم وجود أي ظرف أو مانع يحول دون منحه، ويرفع المصرف بهذا الأمر تقريراً مُفضّلاً لوزير المال، فإن أنت موافقة الدولة على المشروع وكفالتها له يُمنح القرض المطلوب عندها، وحال الرفض تُبيّن أسباب الرفض في هذا التقرير كذلك.

تكمن الغاية من هذه القيود على التسليف في الحؤول لمنع تضارب المصلحة العامّة مع المصالح الخاصّة، فلا يُجاز لكلّ موظّف أو مسؤول في القطاع العام أن يطلب الإقتراض من أموال المركزي كلّما نتج عن تقصيره عجز في ميزانيّة إدارته أو الدولة لسببٍ أو لآخر خاصّةً بسبب تقصيره في موجباته الوظيفيّة. كما أنّه لا يجوز فتح الباب أمام المسؤولين للإقتراض العشوائي من المركزي، إذ أنّ هذه القروض قد تذهب لتلبية مصالحهم الشخصية وليس للمشاريع المُسخّرة للصالح العام، وقد تُبعثر حتى حسابات المركزي وبنود

ميزانيته والموازنة العامة أساساً. وعلى كل حال يلعب المركزي دوراً هاماً ومستمراً لناحية التأثير في الإقتصاد الوطني حتى لو لم يمنح قروضاً للقطاع العام لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة لمنح هذا القرض، وذلك استناداً لصلاحيّاته في تقديم الاقتراحات والمشورة للحكومة في ما يتعلّق بالحفاظ على الإقتصاد والنقد سنداً للمواد 71 حتى 74 ن.ت.. وبعد أن بيّنا ماهية الحذر النوعي للمركزي في عمليّاته مع القطاع العام سننتقل لنبيّن أبعاد هذا النوع من الحذر في عمليّاته مع المصارف التجاريّة في ما يلي.

الفقرة الثانية: الحذر النوعي للمركزي في عمليّاته مع المصارف

أكد المشرّع في متن المادة 99 ن.ت. أنّ المركزي ليس مُجبِراً على منح قروض للمصارف، فله سلطة استثنائية في تقرير منح التسهيلات للمصارف من عدمه، على قدر ما يرى أنّ العملية مفيدة للمصلحة العامة وما يراه مناسباً لوضعها ولحاجتها¹. تنطلق السلطة الإستثنائية للمركزي في هذا الإطار من ربط الموافقة على منح التسليف بملاءة المصرف المقترض، فيختار تسليف المصرف القادر على الوفاء بديونه دون المصرف الذي يُشكّل منحه القرض نوعاً من الخطورة وصعوبة التسديد، لكون المشرّع اللبناني قد أوجد النصوص القانونية والإجراءات المناسبة لمساعدة المصارف التي تعاني من تعثر وأزمة ملاءة وليس مجرد أزمة سيولة كما سنبين لاحقاً.

إنّ هذه التسهيلات هي صورة من صور الإقراض ومنحها مرهون بقدرة المُستفيد على الوفاء بديونه²، وهذا الدور للمركزي يأتي في إطار مساعدته للمصارف تنفيذاً لدوره في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي استناداً للمادة 104 ن.ت.. وللفقرة الثالثة من المادة 102 من نفس القانون، التي تُجيز للمركزي في حالات الضرورة القصوى والظروف الإستثنائية التدخّل للحفاظ على سلامة الإقتصاد المُلحّة واستقرار التسليف. وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في بيروت³ في حكمها الصادر بتاريخ 2007\4\19 الذي يؤيد ما توجّهنا إليه بصورة واضحة، أنّ "المركزي، وبصفته تاجراً في هذا النوع من العلاقات مع الغير أخطأ بمنحه التسليف للبنك اللبناني للتجارة، لأنّ الأخير كان في وضع مالي صعب جداً، ومُنح التسليف سيرتدّ بالضرر على المركزي في المقام الأوّل، وعلى الغير بصورة أوسع (على الجهات المودعة أموالها لديه

1- شوري الدولة، القرار رقم 819، تاريخ 1995\6\26-م.ق.إ. 1994\1995، العدد 9، ص 636..

2- شوري الدولة، نفس المرجع أعلاه، ص 636.

3- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة المدنيّة، الحكم رقم 107، تاريخ 2007\4\19-العدل 2007، العدد 3، ص 1346-1353.

وعلى الإقتصاد الوطني وقيمة العملة الوطنية التي تؤثر في حياة المواطن)، كما أنّ تدخل المركزي في هذه الحالات يكون الهدف منه تأمين السيولة والاستقرار وليس لسدّ العجز المالي في ميزانية المصرف أو إعادة ملاءته، لأنّه في مطلق الأحوال لا يمكن تصوّر أن يكون حجم التسليفات مُساوياً للخسائر الواقعة".

ومن جهةٍ أخرى، يُعتبر منع المُشرّع للمصرف المركزي من مُمارسة بعض المهام المُحدّدة صراحةً في متن قانون النقد والتسليف لكونها تقع خارج إطار المهنة المصرفية والتي تُشكّل موضوع المادة 111 ن.ت.، أحد الصور الخاصة للحذر النوعي وذلك لكون هذه العمليات قد تُشكّل عمليّة إقراض صوريّة ووسيلة قد يُمارستها المركزي في الظلّ تحايلاً على القانون. أوردت هذه المادة منع المركزي من القيام بأيّ عمليّات تجارية خارجة عن نطاق مهامه المحددة في القانون، والمنع من المُساهمة تحت أيّ شكل في أيّ مشروعٍ كان، باستثناء الشركات ذات المنفعة العامّة أو الشركات الوطنية المُختلطة ضمن حدود أمواله الخاصة، والمنع من شرائه للأموال غير المنقولة أو الاحتفاظ بها باستثناء تلك المُخصّصة لاستيفاء ديونه أو لتسيير عمله، وأخيراً منعه القانون من إجراء أيّ من العمليات المُجازة له مع أشخاص خارج الأشخاص المُحدّدين حصراً في القانون، فهو لا يتعامل مع الجمهور مباشرةً في إطار عمليّات التسليف والإيداع.

نُلاحظ في هذا الإطار واستجابةً لمضمون المادة 111، أنّ المحكمة اعتبرت في متن حُكمها المذكور أنّها أنّ "المصرف المركزي أخطأ من جهة أخرى لخرقه التمانع المفروض، عبر تدخله لشراء أسهم بنك التجارة اللبناني بهدف تعويمه متذرعاً بالفقرة "ب" من المادة 110 ن.ت.، التي تُتيح للمركزي أن يشتري بالتراضي أو عبر البيع الجبري أموالاً منقولة وغير منقولة استيفاءً لدين من ديونه على أن يبيعه في أقصر أجل ممكن إلّا إذا استعملها في تسيير عمله". وقد أكّدت المحكمة في حُكمها على الدور الإيجابي الذي لعبه في إنقاذ البنك إنطلاقاً من دوره العام حسب المادة 104 ن.ت.، لكنّ وسيلته لأجل تحقيق هذا الأمر تقع ضمن إطار المنع الوارد في المادة 111 السالفة الذكر، فقد تنازل المساهمون عن أسهمهم للمركزي مقابل اكتتابه بإعادة تكوين رأس المال لإنقاذ المصرف مع حفظ حقّ المدّعي والمساهمين السابقين في إعادة تملك الأسهم المُتنازل عنها، وقد استند المركزي للمادة 110 مُلحقاً بها الإجراءات المناسبة لهذه الخطوة ليتقاضي المنع الواقع بموجب المادة 111.

إنتهت المحكمة للحُكم بوقوع هذا العقد تحت ظلّ الصورية المُبْطلة، أي ببطلان العقد المجري لمخالفته النظام العام والأحكام القانونية الإلزامية سنداً لأحكام المواد 192-196-198 م.ع.، وأسندت رأيها باعتبارها أنّ علاقة الطرفين تُشكّل بيعاً مع حقّ الإسترداد وتقع ضمن المحظور بموجب الفقرة "ب" من المادة 111،

كما اعتبرت أنّ عقد القرض الذي أجراه المركزي مع البنك والتنازل والوعود ما هو إلاّ تغطية للعلاقة الحقيقية بينهما خاصةً أنّه يظهر جلياً أنّ البنك كان من المُستحيل أن يردّ القرض في هذه المُدّة القصيرة المحددة نظراً لوضعه المُزري (أي خلال 3 سنوات). وبرأينا أنّ ما توصلت إليه المحكمة لا يتناقض مع مضمون المادة 16 من القانون رقم 91\110، التي نصّت على جواز التدخّل الاستثنائي للمركزي وخلافاً لأيّ نصّ آخر ليؤمّن للمصارف السيولة التي يعتبرها مُلحّة عن طريق البيع مع حقّ الإسترداد. فالمركزي في هذه الحالة لم يتدخّل لمعاونة مصرف يواجه صعوبة مؤقتة في السيولة، بل تدخّل لانتشال مصرف مُتعثّر من حيث الملاءة، أي يجب إخضاعه لأحكام القانون 67\2 دون أن يكون للمركزي الحقّ بالتدخّل في هذه الحالة التي تخرج عن صلاحيّاته والخاضعة لأحكام قانونيّة خاصّة تُناسب وضعيّة المصرف الراهنة وتُمكن من مُعالجتها.

ويُمكن إسناد هذا الأمر لاعتبار أنّ السيولة وفقاً لمفهومها الذي سنُعالجه بالتفصيل في القسم الثاني من دراستنا ليست العُنصر الذي يُنظر إليه لتحديد مدى سلامة المركز المالي للمصرف، ولا تتطرّق إليها القوانين حتى على أنّها العُنصر الفعلي الذي يؤمّن حماية كاملة للمصرف. فعُنصر السيولة هو النتيجة الإيجابيّة أو حصيلة تمتّع المصرف بمركز مالي سليم وليست السبب في وجوده في هذا المركز، رغم أنّها تُشكّل أحد أهمّ عوامل ثقة الجمهور به نتيجة تمكينها للمصرف من تسديد ما يترتّب عليه بالقدر وفي الوقت الصحيحين والمُتفق عليهما، إلاّ أنّ حجب الزاوية في تمتّع المصرف بمركز مالي سليم يتمثّل بعنصر الملاءة الذي يُبنى على أساسه القول بتوقّف المصرف عن الدفع من عدمه. وعند ثبوت فُقدان المصرف للملاءة وبالتالي اعتلال مركزه المالي وليس مُجرّد عدم قدرته على التسديد لفقدانه للسيولة، يُصار إلى توقيف المصرف عن العمل أو حلّه بعد إحالته أمام المحاكم المُختصة لإصدار حُكم بتوقّفه عن الدفع. وبناءً لهذا التفريق يجوز تدخّل المركزي لمُساعدة المصرف الذي يُعاني من أزمة سيولة وليس المصرف المُتعثّر فاقد الملاءة. فالمصرف الذي يُعاني من أزمة سيولة قد يلجأ في سبيل مُعالجتها للاقتراض من مصارف أخرى، وهو ما قد يُكلّفه باهظاً، أو يُعالجها عن طريق مُساعدة المركزي¹، لكنّ لمُعالجة أزمة الملاءة وسائل مختلفة كلياً كما أشرنا، فتدخّل المركزي لإنقاذ مصرفٍ عاجز وليس مُجرّد فاقدٍ للسيولة سيُعرّض مركزه المالي للخطر

1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفيّة وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة والاجتماعيّة، الجامعة اللبنانيّة، بيروت، لبنان، 2009، ص135.

نتيجةً لتعدّد ردّ المبالغ المُكرّسة لمعالجة وضعه. وسنتوسّع في هذين المفهومين بالتفصيل في القسم الثاني من دراستنا.

إنّ هذه الصورة الخاصّة من الحذر النوعي لا تنحصر بالمصرف المركزي فقط، فقد أورد المُشرّع في سياقٍ موازٍ في متن المادة 152 ن.ت.، منعاً على المصارف العاديّة من ممارسة بعض الأعمال التي تخرج عن نطاق المهنة المصرفيّة وقد تُشكّل عمليّة الإقراض فيها باباً للتلاعب، ويُراجع في هذا الإطار كذلك القرار الأساسيّ رقم 7776 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2001\2\21 المُتلق بتتظيم عمليّات التسليف والتوظيف والمُساهمة والمُشاركة (موضوع التعميم الأساسيّ رقم 81 الصادر عن الحاكم في 2001\2\21)¹، الذي تضمّن النصّ على هذه الأعمال.

أخيراً، نُشير إلى صحّة كون المركزي شخص من أشخاص القانون العام مُكلّف بإدارة مرفق عام، بحيث يؤمّن تنفيذ الخدمة العامّة وحُسن سير المرفق العام، وهو ومن السُلطات الرقابيّة على المصارف ذو الصلاحيّات التنظيميّة بحيث حُدّدت مهامه في المادة 70 وما يليها من قانون النقد والتسليف. ولكنّ هذه الصفة تكون له سنداً القرار رقم 278 الصادر عن مجلس شوريّ الدولة بتاريخ 1999\2\15 الذي فسّر المادة 13 من قانون النقد والتسليف². عندما يُمارس صلاحيّاته التنظيميّة الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، أي الصلاحيّات الهادفة للمحافظة على تسيير المرفق العام وعلى سلامة واستقرار النقد والنظام الاقتصادي والمصرفي وإدارة الأمور اليوميّة المصارف عبر تعاميمه وقراراته الإداريّة. لكنّه اعتبر في مقامٍ موازٍ يتمتّع فعليّاً بطبيعة مزدوجة، فهو من جهةٍ أُخرى يُعتبر من أشخاص القانون الخاص في علاقته مع الغير، أي يُعتبر تاجراً في علاقاته العاديّة بمناسبة قيامه بأعمال مصرفيّة عاديّة، سواء مع المصارف والمؤسسات الماليّة أو حتى مع القطاع العام. وهو يُنظّم حساباته وفقاً للقواعد التجاريّة والمصرفيّة وللعرف التجاري والمصرفي، لكنّه لا يخضع لأحكام قانون التجارة خاصّةً لناحية الإفلاس ووجوب التسجيل في السجلّ التجاري. حتى أنّ القضاء العدلي (محاكم بيروت) وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون النقد والتسليف، هو المُختصّ بالنظر في المنازعات التي يكون المركزي داخلاً فيها بصفته التجاريّة (أي في

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, www.bdl.gov.lb, consulted in 11\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/81[22]%20(2).pdf

2- شوريّ الدولة، مجلس القضايا، القرار رقم 278، تاريخ 1995\2\15-م.ق.إ. 1996، العدد 9، المُجلّد 1، ص313.

نزاعاته مع الغير) وليس القضاء الإداري الذي يكون مُختصاً للنظر بالطعون المقدّمة بوجه قراراته الإداريّة التي يتّخذها في إطار ممارسة صلاحيّاته التنظيميّة¹.

إنّ الأموال التي يمنحها المركزي إذاً لهذه الجهات ليست عبارة عن هبات، إنّما هي عبارة عن عمليّات تسليف يحصل على ربح ولو جزئياً من خلالها تأميناً لاستمراريتّه والحفاظ على ماليّته²، ممّا يجعلها مشمولة حُكماً بموجب الحذر في عمليّات التسليف ومن واجب المركزي اتّخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل تأمين استعادة الكتلة النقديّة المودعة لديه، والتي يستعملها في عمليّاته التسليفيّة. فالتسليفات تشمّل كلّ اتفاق تضع بموجبه المصارف أو تتعهّد بوضع مبلغ من المال بتصرّف زبائنها (مقترضيها بصورة عامّة)، تُسحب وتُسدّد وفق شروط يُتفق عليها³.

يبقى علينا الإشارة في مقامٍ أخير لأثر الإخلال بمتطلّبات الحذر النوعي، والذي سيتبيّن لنا من خلال مُعالجة المطلب الثالث أنّه سيأتي في جميع الحالات متوافقاً مع الحلّ الذي تبنته المحكمة السالفة الذكر بالنسبة لمخالفة المصرف المركزي للمادة 111 ن.ت.، وأنّه يُمكن بالتالي الأخذ بهذا الإجتهد كنموذج.

المطلب الثالث: أثر الإخلال بمتطلّبات الحذر النوعي في عمليّات التسليف

إنّ الموجب المُترتب في حالة هذه الرقابة الذاتيّة التي يُمارسها المصرف هو موجب نتيجة حُكماً، لكونه يتطلّب ضمان تحقيق نتيجة مُعيّنة تتمثّل بالإلتزام الحرفي بنصّ القانون الذي يُحدّد متى وضمن أي شروط يُباح التسليف ومتى يكون محظوراً. ومُعالجة الأثر المُترتب على الإخلال بأحكام الحذر النوعي ينطلق من فكرتين أساسيّتين، أولاً الأثر المُترتب لناحية مصير العقود المُبرمة خلافاً لمقومات هذا النوع من الحذر والتي ستشكّل موضوع الفقرة الأولى من هذا المطلب، وثانياً الأثر المُترتب لناحية المسؤوليّة الناتجة الإخلال بأحكام الحذر النوعي التي ستشكّل موضوع الفقرة الثانية منه.

1- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة المدنيّة، قرار تمهيدي، تاريخ 26\10\2006-العدل 2007، العدد 3، ص 1344-1345.

2- الدليل على ذلك هو ما أورده المادتين 93 و103 ن.ت.، حيث تضمّننا النصّ على استيفاء المركزي لفوائد عن هذه القروض الممنوحة سواء للدولة والقطاع العام أو للمصارف، فلا يُعقل بعدها القول بعدم وجود وجه تجاري للمصرف المركزي، ولو أنّ توافر المصلحة أو المنفعة العامّة هو شرط لمنح هذه القروض كما سنبيّن، إلّا أنّ ذلك لا يُدخل عمله في هذا الإطار ضمن الصلاحيّات التنظيميّة الحصريّة للمركزي التي حدّدها القانون.

3- شورى الدولة، القرار رقم 119، تاريخ 9\12\2002-م.ق.إ. 2007، العدد 19، المُجلّد 1، ص 257.

الفقرة الأولى: مصير العقود المبرمة خلافاً لمقومات الحذر النوعي

من الطبيعي القول أنّ تغلّت العمليات الممنوعة على المصارف والمصرف المركزي سندا لأحكام الرقابة النوعية سيؤدّي للإضرار بالمركز المالي للطرفين وبشفافية العمل داخلهما، لكنّ الأثر الأساسي الذي يجب الإشارة إليه يكمن في البطلان المطلق لجميع العقود التي تُبرم خلافاً للنصوص الأمرة التي تُنظّم هذه الرقابة لمخالفتها النظام العام والأحكام القانونية الإلزامية، التي تُشكّل بدورها قيوداً على حرّية التعاقد سندا للمادة 166 م.ع.. ويُستدلّ على الصفة الأمرة لهذه النصوص من عبارة "يحظر" التي استهلّ بها المُشرّع المادتين 111 و152 ن.ت..، فالقواعد الأمرة الإلزامية هي التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتّفاق على عكسها لأنّها تُمثّل إرادة المُجتمع العليا، فتضع بالتالي قيوداً على إرادة الأشخاص حمايةً للمصلحة العامة التي تأتي في مرتبة أعلى من المصلحة الشخصية، سواء أكانت المصلحة الشخصية للمصارف أو للأشخاص المحظورين من الإقتراض السالف ذكرهم. ولا يُشترط حتى ورود القاعدة بصيغة الأمر أو النهي لاعتبارها أمرة (رغم أنّها وردت كذلك في هذه المواد)¹، إنّما يكفي عدم جواز الاتّفاق على ما يُخالفها.

وبناءً على ما تقدّمنا به، يُمكن لكلّ ذي مصلحة التمسك بالبطلان المطلق للعقود المبرمة خلافاً لهذه القواعد، وسنُبين في ما يلي الأثر المترتب لناحية المسؤولية عن الإخلال بهذه الرقابة الذاتية.

الفقرة الثانية: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالحذر النوعي

تختلف أبعاد هذه المسؤولية بين المصارف العادية والمصرف المركزي، وسنُبين أبعاد كلٍّ منهما في ما يلي.

البند الأوّل: مسؤولية المصرف التجاري عن الإخلال بالحذر النوعي

بالنسبة للمصارف العادية، إنّ مخالفتها لأحكام القانون تُعرّضها أولاً للملاحقة أمام الهيئة المصرفية العليا وفقاً لما سنُبينه من أدوار لهذه الأخيرة في القسم الثاني من دراستنا. كما يترتب على البطلان المطلق إزالة العقد المُجرى بمفعول رجعي وإعادة الحال لما كانت عليه قبل التعاقد، ويتمّ هذا البطلان على مسؤولية الطرفين تقصيرية معاً، أي على عاتق المصرف ومن تعامل معه فتوزّع المسؤولية بينهما ويتحمّلان عبئ هذا البطلان بالتساوي، لأنّه برأينا إنّ الخطأ وبالتالي المسؤولية في هذه الحالة سيكونان مُتشاركين حكماً ولا

1- علي أسعد أبي حيدر، دروس في المنهجية والمصطلحات للسنة الأولى حقوق، الطبعة غير مذكورة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر غير مذكورة، ص51-52.

يُمكن التدرّج بجهل القانون خاصّةً من قِبَل ممتهنين. ورغم أنّه لن يُعوّض أيّ من الطرفين الآخر بسبب توزيع المسؤولية بنتيجة سوء النية المشترك حتى لا يستفيد أيّ طرف من خطئه أو خساسته، وهو عكس ما يحدث عادةً عندما يكون أحد الطرفين استغلّ العقد لغايات مخالفة للنظام العام والأداب العامّة أو القواعد الإلزاميّة بينما الطرف الآخر حسن النية، فيحقّ له إذاً مُطالبته بالتعويض تقصيرياً، إلاّ أنّه يجوز تطبيق موجب الرد في هذه الحالة لأنّ الهدف منه إزالة آثار العقد على وجه نهائي، فالرد لا يجوز حال كان العقد المبطل مخالفاً للأداب العامّة وهو ما لا يتوقّف في حالتنا الراهنة¹. كما تطبّق العقوبات الواردة في المادة 197 ن.ت. معطوفة على المادة 204 من نفس القانون بحقّ كلّ شخص من الأشخاص الطبيعيين القيمين على عمل المصرف حال مُخالفته مضمون المادة 152 منه.

إنّ مهام الإشراف على سلامة الرقابة على أنواعها في المصارف التجاريّة تكون مُلقاة مع اختلاف التراتبيّات والأدوار ومراحل هذه الرقابة على عاتق مجلس الإدارة في المقام الأوّل، ومن ثمّ على الإدارة العليا التنفيذيّة والإدارة التشغيليّة في المصرف، فيكون كلّ منهم مسؤولاً مدنياً تجاه الشخص المعنوي²، وذلك بناءً للمسؤوليّة العقديّة أو حتى التقصيريّة برأينا ووفقاً للأسس التي سنبيّنّها في مرحلة لاحقة من رسالتنا، بحيث سنتناول هذه المسؤوليات بشكل موجز حيث يجب لخروجها عن موضوع رسالتنا الأساسي. وسنعالج في ما يلي مسؤوليّة المركزي عن الإخلال بالحذر النوعي.

البند الثاني: مسؤوليّة المصرف المركزي عن الإخلال بالحذر النوعي

إذا كان من المُمكن ترتيب كلّ هذه الآثار على المصرف حال مُخالفته لأحكام الحذر النوعي، إلاّ أنّه لم يرد نصّ مُماثل في ما يتعلّق بحالة المركزي بالنسبة لمُخالفة المادة 111، فلا يُمكن بالتالي إخضاع من يُخالفها لعقوبة جزائيّة سنداّ لمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائيّة الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصّة التي تُشكّل جزءاً من الشريعة الجزائيّة اللبنانيّة. فيقتصر الأثر إذاً على البطلان المُطلق للعقد المُبرم وترتيب الآثار المدنيّة اللازمة إن حضرت، التي حال تحمّلها المصرف كشخص معنوي

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأوّل، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنيّة، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 509.

2- François Pasqualini, Responsabilité Du Banquier, le site officiel de l'encyclopédie juridique Dalloz, Octobre 2005, Page 21, consulté le 14\10\2023:

https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/comr06-responsabilite_du_banquier.pdf

له ذمّة ماليّة مُستقلّة عن ذمّة الدولة، فيكون له الرجوع بها قضائياً ممثلاً بالحاكم على من تسبّب بهذا الضرر من بين القيمين على العمل فيه سنداً للمسؤوليّة العقديّة¹. وهذا الأمر لا يمنع رجوع المركزي سنداً للمسؤوليّة التقصيريّة على من يرتكب منهم خطأ يخرج عن نطاق الخطأ العقدي العادي ليصنّب في خانة الخطأ التقصيري لكونه يُشكّل خداعاً أو خطأ فادحاً أو خروجاً عن مسلك الرجل العادي المُتبصّر في نفس ظرف ومنزلة المُخطئ على أن نُبيّن بالتفصيل مفهوم هذه العبارات في مرحلة لاحقة. وما أسلفنا ذكره يأتي قياساً على ما يتمّ في حالة رجوع المتبوع على التابع وقياساً على مضمون المادة 62 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959\112 التي أتاحت للدولة الرجوع بما تتحمّله من عطل وضرر على الموظف إن كان ناتجاً عن خطأ جسيم كان من السهل تلافيه. وما ذُكر لا يُغيي مُساءلتهم المسلكيّة وفقاً لقواعد التسلسل الإداري الهرمي أمام الحاكم الذي يتولّى تعيينهم وإقالتهم وأمام المجلس المركزي وفق ما جرى بيانه في الهامش.

1- إنّ موظفي المركزي لا يُعتبرون موظفين عامين بمفهوم المرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 1959\6\12 المعروف بنظام الموظفين، فقد يشتركون مع الموظف الخاضع لذلك القانون في كونهم يتولّون وظائفهم أي يتولّون خدمة عامّة أو عملاً دائماً، لكنهم يُمارسون هذه الوظيفة لدى شخص معنوي مُستقلّ وهو المركزي بحيث لا تُشكّل هذه الأخيرة وظيفة ملحوظة في أحد ملاكات الدولة، أو وظيفة مؤقتة أنشأت لعمل عارض أو لمدّة مُعيّنة، فلا تُعتبر وظيفة عامّة إذاً وذلك استجابةً لمضمون المادة 1 من نفس المرسوم الإشتراعي التي اعتبرت أنّ الموظف العام هو الذي يُمارس وظيفته في إحدى الحالتين الأخيرتين. إنّ المصرف المركزي هو شخص معنوي يتولّى المرفق العام النقدي للدولة وليس ملاكاً أو مُجرّد إدارة عامّة عاديّة، كما أنّ موظفيه يخضعون لنظام خاص وفقاً للفقرة 9 من المادة 33 ن.ت. يضعه المجلس المركزي في هذا الإطار، ويُعيّنون ويُقالون من الحاكم مُباشرةً (مُمثّل الشخص المعنوي) سنداً للمادة 26 ن.ت. فلا يتمّ تعيينهم من قبل الدولة عبر إمتحانات يُجريها مجلس الخدمة المدنيّة مثلاً، ولا يخضعون في إقالتهم ومُحاسبتهم للمواد 54 حتى 57 من المرسوم رقم 1959\112. إذاً رغم اعتبارهم بالمفهوم الشعبي موظفين للدولة، لكنهم بالمفهوم القانوني والفعلي موظفين للمركزي ويخضعون لرابطة تبعيّة قانونيّة معه مُباشرةً وفقاً لأركان هذه التبعيّة التي سنبينها لاحقاً (كموظفين في مرفق عام وليس كأجراء فلا يخضعون لقانون العمل). والقول بغير ذلك يجعل شخصيّة المعنويّة دون اعتبار، وهو صاحب سلطة الرقابة والإدارة والإشراف والتوجيه الفعليّة عليهم. وما ذُكر يُتيح بالتالي مُساءلة المركزي حال حصول أيّ خطأ في موجب الحذر التسليفي بشكلٍ عام على أساس مسؤوليّة المتبوع عن فعل التابع عند المُقتضى، وذلك قياساً على الإقرار الضمني للمُشرّع بجواز ترتيب المسؤوليّة عن فعل الغير على مرفق عام له شخصيّة معنويّة إنطلاقاً من إجازته بمقتضى المادة 126 م.ع. مُساءلة الدولة بالتبعيّة في إطار المسؤوليّة عن فعل الغير بدلاً من أعضاء هيئة التعليم الرسمي، وقياساً على مضمون المادة 62 من المرسوم السالف الذكر الذي يُتيح تحميل الدولة المسؤوليّة عن أعمال موظفيها. إنّ العمل بهذه الأحكام له توابع إيجابيّة إذ أنّ المركزي قد يكون أحياناً أكثر ملاءمةً من الدولة، وهو ما يصبّ في صالح المُتضرّر.

وفي سياق مُتّصل إنّ مصرف لبنان لا يُعتبر سلطة مُستقلّة بالمطلق ويبقى خاضعاً لوصاية وزارة الماليّة¹, وبالتالي يكون لسلطة الوصاية وحتى للحكومة² إتخاذ التدابير اللازمة من الناحية المسلكيّة والإداريّة بحقّ كلّ من يُخالف أحكام القانون من بين من يتولّى إدارة المركزي وتحديداً الحاكم ونوابه الأربعة والمجلس المركزي قد تصل لحدّ الإقالة, كما يخضع الحاكم ونوابه للمساءلة أمام المجلس المركزي مُجتمعاً وفقاً لنظام خاص يضعه هذا الأخير سنداً للمادة 33 ن.ت.3.. ومن الناحية المدنيّة فهم لا يُعتبرون خاضعين لرابطة

- 1- شوری الدولة, القرار رقم 195, تاريخ 1995\12\20- م.ق.إ. 1997, العدد 10, المُجلّد 1, ص 267-269.
- 2- أشارت المادتين 17 و 18 ن.ت. إلى أنّ الحاكم يعيّن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الماليّة لمُدّة ست سنوات, وأنّ نواب الحاكم يُعيّنون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الماليّة وبعد استشارة الحاكم, وهم يُعيّنون من أصحاب الشهادات والاختصاص والخبرة ويتولّون إدارة المصرف المركزي بأدوارهم المُستقلّة إلى جانب الدور الذي يلعبه المجلس المركزي الذي يترأسه الحاكم ككلّ في إدارة هذا المصرف, بحيث يتكوّن إضافةً للحاكم ونوابه من المدير العام لوزارة الماليّة والمدير العام لوزارة الاقتصاد سنداً للمادة 28 ن.ت., إلّا أنّ هذين الأخيرين لا يُمارسان أيّ مهام لدى المركزي سوى عضويّتهما في المجلس المذكور ولا يتصرّفان كمندوبين عن الحكومة فيه.
- 3- إن كان المُدراء العامّين تتوافر فيهم صفة الموظف العام وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم 1959\112 لكونهم يقومون بمهامهم بصورة دائمة في أحد ملاكات الدولة ويخضعون لأحكامه ونظراً لآليّة تعيينهم كموظفي فئة أولى سنداً للمادة 12 من نفس المرسوم الإشتراعي, إلّا أنّ الحاكم ونوابه رغم اعتبارهم بالمفهوم اللبناني واستجابةً للتوزيع الطائفي للمناصب "موظفي فئة أولى" يتقاضون رواتب من الدولة وبخضعون في تعيينهم لنفس آليّة المُدراء العامّين, إلّا أنّهم يقومون بمهامهم لمُدّة مُؤقّنة في وظيفة دائمة بطابعها وليست عرضيّة ويخضعون لنظام خاص بهم وليس لنظام الموظفين, كما أنّهم ليسوا أُجراً لغياب أيّ رابطة تبعيّة قانونيّة لديهم ولا يُمكن توصيفهم بالسياسيين كالوزراء مثلاً. فأفضل ما يُمكن توصيفهم به إذاً أنّهم بمثابة موظفين ذو طبيعة خاصّة وشاذة عن مفهوم الموظف العام العادي سنداً في المرسوم الإشتراعي رقم 1959\112 وبناءً لهذا الأساس القانوني يُصار لملاحقتهم مسلكياً. وقد تمسّكنا بهذا التوصيف لتجنّب توصيفهم كوكلاء عن الدولة في تولّي المرفق العام النقدي التابع لها لتحقق هذه الصفة برأينا في الشخص المعنوي نفسه كما أشرنا سابقاً, لكن لا مانع من الإقرار أنّ موضوع وظيفتهم يتمثّل بتوكيل الدولة إليهم في إدارة شؤون هذا الشخص المعنوي الذي يتولّى مرفقاً عامّاً, وفي ظلّ هذا الفراغ التشريعي في التوصيف الذي يترك مجالاً واسعاً للتأويل من قبل البعض للتدرّع بالقول أنّه يعود للدولة مُداعاتهم وفقاً لنفس الأسس بدلاً من المركزي لكونها تتمتع بشخصيّة معنويّة أيضاً ولا يجب تهميشها, يجب النظر برأينا لكون الدولة تنازلت عن هذا الحقّ للشخص الذي تقوم علاقتهم معه فعلياً ومباشرةً وهو المركزي وذلك عبر منحه الشخصيّة المعنويّة, فلو أراد المُشرّع ترك هذه الحقوق للدولة لما منح للمركزي وغيره من المؤسسات العامّة والبلديات الوسائل اللازمة لذلك, كالشخصيّة المعنويّة لثقاضي بنفسها ممثّلة بممثّلها القانوني في شؤونها وليكون لها ذمّة ماليّة مُستقلّة, لكن على المُشرّع التدخل لسدّ هذه الثغرة على أيّ حال. إنّ سلطة المُدعاة على أساس هذه الوكالة آلت إذاً للشخص المعنوي وذلك تكريساً لشخصيّة المعنويّة فأصبح هؤلاء وكلاء عنه مباشرةً. وبناءً عليه ونظراً لكونهم يتولّون إدارة هذا الأخير دون الخضوع لأيّ تبعيّة قانونيّة له, فهم يخضعون في علاقتهم المُباشرة معه كشخص معنوي مُستقلّ لعقد الوكالة في إدارة شؤونه, فُيستند لهذا الأساس القانوني حال مُساءلتهم عقدياً تجاهه. وتجب الإشارة إلى أنّ هذا الإرتباط بالمركزي لا يحول دون مُساءلتهم من قبله أو من الدولة على أساس المسؤوليّة التقصيريّة عند اللزوم حال توافر الشروط اللازمة, فكون الضرر شخصياً ولاحقاً بالمُدعي إلى جانب توافر

التبعية القانونية¹ مما ينفي إثارة أي مسؤولية وضعية قائمة على هذا الأساس على عاتق المصرف، لكنهم يُعتبرون بمثابة وكلاء² عن الشخص المعنوي وعن المساهمين في إدارة شؤون هذا الأخير، مما يُتيح مُساءلتهم حال الإخلال بمقتضيات الرقابة النوعية على أساس المسؤولية العقدية كوكلاء، أو على أساس المسؤولية التقصيرية حال توافر أركانها وفقاً لما بيّناه، وسنتوسّع في شرح آثار هذه الوكالة على المسؤوليات لاحقاً حيث يجب في رسالتنا.

واستطراداً، أولى قانون النقد والتسليف صلاحية الرقابة على أعمال المصرف المركزي ومنها الأعمال التسليفية لمفوض الحكومة، وهو موظف برتبة مدير عام يُدير مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي التي تنشأ في وزارة المال. ويلعب الأخير دوراً رقابياً هاماً بموجب المادة 42 وما يليها من القانون ذاته من خلال رقابته التي يمارسها عبر السهر على الإلتزام بتطبيق قانون النقد والتسليف داخل المركزي، فيراقب قانونية إجتماعات المجلس المركزي وممارسة الأخير لصلاحياته وإتمامه للموجبات المفروضة عليه. كما يتولّى مُراقبة قانونية قرارات المجلس المركزي، والتي يجب أن تُبلّغ إليه فوراً ليُمارس حقّه بالطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء سندا للمادة 43 ن.ت.. يُراجع مفوض الحكومة وزير المالية في هذا الشأن، وحال عدم بت الأخير بالأمر خلال 5 أيام من تاريخ التعليق يُمكن وضع القرار موضع التنفيذ. كما يُمارس هذا المفوض رقابته على الشقّ المحاسبي لمصرف لبنان بمساعدة موظف من مصلحته ينتمي للفئة الثالثة على الأقلّ من ملاك وزارة المال. وله في هذا الإطار أن يُطلع على جميع مُستندات المصرف المحاسبية وسجلّاته باستثناء تلك العائدة للغير والمحمية بقانون السرية المصرفية. ويبقى من المهمّ الإشارة إلى أنّهما يُدقّقان في موجودات المركزي وصناديق دون أيّ تدخّل في إدارته وكذلك يلعب المفوض دوراً في دوره الإستشاري في ما يخصّ التدابير التي يتّخذها المركزي وفي طلبات الإقتراض المقدّمة إليه من القطاع العام. وأخيراً يُطلع هذا المفوض المجلس المركزي ووزير المال دورياً على نتائج أعماله سندا للمادة 45 من نفس القانون، كما يُطلع وزير المال في نهاية كلّ سنة مالية على نتائج مهامه

شروط الدعوى خاصةً لجهة توافر الصفة والمصلحة لدى المدعي كافٍ لسماعها والبتّ على أساسها. إنّ هذا المفهوم لا يُشكّل امتثالاً لمفهوم الوكيل الوارد في المادة 44 من نفس المرسوم، بل هو مفهوم خاص يتطابق مع ما سنبيّنه لاحقاً بالنسبة لأحكام مجلس الإدارة التي يُمكن القياس بشأنها في هذا الإطار برأينا لاتحاد العلة.

1- التبعية القانونية تتعلّق بشكل أساسي بالخضوع للرقابة والإدارة الفعليّتين لربّ العمل وإشرافه، وهو من يتولّى تحديد أوقات العمل ومكانه، راجع: عزة الحاج سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، العدد 21، 2019\1، ص 155-156.

2- عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركة المساهمة بين البُعدين الإداري والقانوني، العدل 2017، العدد 1، ص 28.

خلال السنة المنصرمة بموجب تقرير يُرسله إليه مع نسخة عنه تودع لدى الحاكم. ولمفوض الحكومة دور إستشاري مهم نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 16400 الصادر بتاريخ 1964\5\22، حيث يحق له إبداء الرأي بالطلبات التي تهدف للحصول على تسهيلات صندوق وطلبات القروض الصادرة عن القطاع العام.

وعلى أي حال فإن مفوض الحكومة يخضع في ممارسة موجباته للمرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 1959\6\12 الذي يُشكّل نظام الموظفين، فحال إخلاله يتعرّض للعقوبات التأديبية¹ المنصوص عليها في المواد 54 و55 من هذا المرسوم والتي لا تحول دون مباشرة أي ملاحقة مدنية أو جزائية بحقه عند الإقتضاء، شرط الحصول على الإذن المسبق من الإدارة التي ينتمي إليها فيما يتعلق بملاحقته جزائياً عن أعمال متعلّقة بالوظيفة².

وقد طُرحت إشكالية في القضية التي بيّناها في ما سلف حيث خالف المصرف المركزي أحكام المادة 111 ن.ت. عبر تسليفه للمصرف المتعثر الذي تبين لاحقاً أنّه كان يُشكّل شراءً لأسهم هذا المصرف، وقد تمحورت حول سكوت مفوض الحكومة لدى المركزي عن هذا الإخلال الفاضح بنص القانون من قبل الأخير، فاعتبرت المحكمة في هذا الإطار أنّ "مراقبة مفوض الحكومة لقرارات المجلس المركزي ومدى تطابقها مع أحكام القانون تنحصر في علاقة سلطة الوصاية بالإدارة المتولّية للمرفق العام (أي بالمصرف المركزي)، ولا تُنشئ حقوقاً أو أعباء على الغير المتعاقد مع المركزي ولا تُغيّر بالتالي من علاقته بالمركزي أو بالقانون الخاضعة له هذه العلاقة"³. نرى أنّ المحكمة أخطأت باعتبارها أنّ هذه العلاقة تخرج عن اختصاص ورقابة مفوض الحكومة، لأنّ المادة 42 ن.ت. لم تحصر مهام المفوض بهذا الشأن، وبالتالي صلاحيته في هذا الإطار شاملة لجميع الحالات حيث لا اجتهاد في معرض النصّ. ويبقى على أي حال حقّ الإدعاء بالمسؤولية التقصيرية لكل صاحب صفة ومصلحة مفتوحاً حال أثبت إقدام أي من الأشخاص السالفي الذكر على القيام بأعمال تُضّر بحقوقه وهي لا تُشكّل في الوقت عينه مجرد خطأ عقدي بحت يُضّر بمصالحه مباشرةً كما سنبيّن لاحقاً.

1- راجع المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959\1\12 التي حدّدت المراجع الصالحة لفرض عقوبات مسلكية بحق الموظف عند خرقه لموجبات وظيفته.

2- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة غير مذكورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 40.

3- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، قرار تمهيدي، مرجع سابق، ص 1344-1345.

تجِب الإشارة أخيراً إلى أنه حتى في الحالات التي يُباح فيها التسليف كما أوردناها، يجب أن يبقى هذا التسليف ضمن إطار سقف التسليفات المُحدّدة قانوناً أو من قبل إدارة المصرف أو المجلس المركزي، وذلك تحقيقاً لمقتضيات الحذر الكميّ التي سنعالجها في المبحث الثاني في ما يلي.

المبحث الثاني: الحذر الكميّ في تطبيق مبدأ التناسب في عمليّات التسليف

يلعب الحذر الكميّ دوراً في الحالات حيث يُباح منح التسليف من قبل المصرف، ويُعتبر هذا النوع من الحذر وفي سياقٍ موازٍ للحذر النوعي مُلزماً للمصارف التجاريّة وللمصرف المركزي في آنٍ معاً، فإن كانت أموال المصارف التجاريّة المُستخدمة في عمليّات التسليف هي الأموال التي يتلقاها من الجمهور ويجب بالتالي الحذر عند استعمالها، إلا أنّ جزءاً مهمّاً من هذه الأموال يتمّ إيداعه لدى المركزي، الذي يستعمل هذه الكُتلة النقديّة خلال إتمام عمليّاته التسليفيّة مع الغير كما أشرنا سابقاً.

يقوم الحذر الكميّ على مبدأ "عدم جواز إفراط المصارف في منح التسليفات"، ولا بُدّ لتحقيق ذلك من أن يعمد المصرف لاتّخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التوازن والتناسب بين أهمّ عُنصرين من موجوداته ومطلوباته¹، أي بين حجم القروض الممنوحة من قبله للعملاء من جهة، وحجم الودائع التي يتلقاها من الجمهور ويستعملها في عمليّات التسليف من جهةٍ أخرى. يجب على المصرف إذاً الموازنة بين مصلحتين متناقضتين، فمن جهةٍ أولى للمصرف مصلحة أكيدة في زيادة عمليّات التسليف لأنّها تُضاعف ربحه وتُلبّي بدورها طلب ومصلحة عمليه، ممّا سيُساهم بتوسّع القاعدة الزبائنيّة للمصرف المبنية على التسليف، لكن عليه مُراعاة مصلحة فئةٍ أخرى من عملاءه في نفس الوقت، وهم المودعين.

سُيّن في هذا المبحث أبعاد هذه الرقابة المفروضة في النوعين السالفي الذُكر من المصارف، كما سُيّن الأثر المُترتب على مخالفة أحكامها، وذلك من خلال مُعالجة المطلب الأول بعنوان "الحذر الكميّ في المصارف التجاريّة"، المطلب الثاني بعنوان "الحذر الكميّ في المصرف المركزي"، والمطلب الثالث بعنوان "أثر الإخلال بمُتطلّبات الحذر الكميّ في عمليّات التسليف".

المطلب الأول: الحذر الكميّ في المصارف التجاريّة

1- راجع مفهوم موجودات ومطلوبات المصرف وأنواعها بالتفصيل في دليل التعريف والتوضيح ببعض المُصطلحات الواردة في متن هذا الرسالة ص 212-214.

لعلّ الأساس القانوني الذي يفرض العمل وفقاً لهذا النوع من الحذر وحتى بالنوع الأول يتمثل بنصّ المادة 156 ن.ت.، الذي أوجب على المصارف أن تُراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور، القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه، أي حقوق هذا الجمهور. إنّ تحقيق هذا الأمر يرتبط بصورة أساسية كما أوضحنا بحفاظ المصرف على حقوقه الشخصية ومركزه المالي بالدرجة الأولى، حتى يتمكن من إيفاء حقوق المودعين والمتعاملين معه. وإن كان مبدأ التوازن الذي نتناوله يفرض في بُعد الواقعي وجوب ضبط الكمية التي يجب أن توظّف من هذه الأموال عبر الاستناد للسلطة التقديرية المناسبة والملاءمة للمصرف بهذا الشأن، وتحديدًا لمجلس الإدارة كما سنبيّن لاحقاً، إلا أنّ نصّ المادة لم يقف عند هذا الحدّ، بل فرض على المصارف وجوب التوفيق بين مُدة توظيفاتها وطبيعة مواردها تحت ستار مبدأ التناسب. وأعطت المادة 175 من القانون نفسه لمصرف لبنان مهمة تحديد النسب الواجب مراعاتها لتحقيق التوازن بين الموجودات والمطلوبات أو بين بعض عناصرهما بين الحين والآخر بغية تأمين سلامة التعامل المصرفي. ويتمّ هذا التحديد إمّا بشكلٍ عام، أي بناءً لمعايير مُوحّدة تُفرض على جميع المصارف، أو لكلّ مصرف على حدة مراعاةً لخصوصية وضعه.

سنبيّن في ما يلي من هذا المطب الوسائل التي تُمارس المصارف التجارية عبرها الحذر الكميّ في عمليات التسليف، من خلال معالجة الفقرة الأولى منه بعنوان "الحذر الكميّ في ضبط حجم التسليف" والفقرة الثانية بعنوان "الحذر الكميّ في المحافظة على قيمة الأموال المقرضة".

الفقرة الأولى: الحذر الكميّ في ضبط حجم التسليف

أوجبت الفقرة "د" من المادة 152 ن.ت. أن لا يتعدّى مجموع التسليفات الممنوحة من قبل المصرف لأعضاء مجلس إدارته أو القائمين على إدارته ولكبار المساهمين فيه حيث يباح تسليفهم، نسبة الـ 25% من أموال المصرف الخاصة. ولكن يُلاحظ أنّ نية المُشرّع من إلحاق الفقرة "هـ" بالفقرة "د" ونصّه على وجوب إلزام المصرف بشروط الإقراض لهؤلاء الأشخاص عندما يُقرضهم ضمن نسبة تتراوح بين 6% و25% من أمواله الخاصة، تضمّنت تلميحاتاً ضمنيةً إلى عدم وجوب التقيد بهذه القيود حال كانت قيمة القرض لا تصل إلى نسبة الـ 6% من أموال المصرف الخاصة، لكن برأينا يجب التقيد بهذه الشروط مهما كانت قيمة القرض.

تُعتبر هذه المادة الوحيدة التي توجّه عبرها المشرّع لتنظيم أو ضبط كميّة أو حجم التسليف بصورة مباشرة، وليس عبر فرض هذا التنظيم ضمن إطار موجب عناية عام مفروض على المصارف، كنصّ المادة 156 السالفة الذكر. أمّا سائر الحالات التي يُصار فيها إلى ضبط حجم التسليف تتمّ بناءً لقرار مجلس الإدارة تحقيقاً لسياسته التسليفية إمتثالاً منه لتعاميم المركزي التي تستند لصلاحية الأخير المنصوص عنها في المادة 79 ن.ت.، بحيث أتاحت للمركزي التدخّل للتأثير في الأوضاع العامة للتسليف كضبط حجمه وتنظيم شروطه، خاصّةً لجهة كون التسليف ممنوح من أنواع مُعيّنة، لأغراض مُعيّنة أو لقطاعات مُعيّنة. وفي هذا الإطار تُشير للقرار الأساسي¹ رقم 6119 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1996\3\11 والمتعلّق بتحديد سقف للتسليفات التي يجوز للمصارف منحها بالعملة الأجنبية، والقرار الأساسي رقم 7055 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\8\13 المتعلّق بنشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (موضوع التعميم الأساسي رقم 48 الصادر عن الحاكم تاريخ 1998\8\13)². وبناءً على ما توصلنا إليه، فإنّه في كلّ مرة يكون فيها إلزام المصرف بسقف للتسليف بناءً لأرقام واضحة ومُحدّدة في قوانين أو تعاميم سواء كان مصرف تجاري أو المصرف المركزي، نكون أمام موجب نتيجة حُكماً، أمّا إن كان فرض هذا السقف يستند لتقدير مجلس الإدارة لوضعية مصرفه فنكون أمام موجب وسيلة يتضمّن وجوب بذل العناية اللازمة الذي يُملّحها عليه عمله وفنّه وأصول عمله، وهي عناية الرجل العادي في مثل ظرفه ومنزلته.

في سياقٍ مُتّصل، يُعتبر برأينا ما أورده المشرّع بشأن إلزامه المصارف التوفيق بين مدّة توظيفاتها وطبيعة مواردها سنداً للفقرة الثانية من المادة 156 ن.ت. المُشار إليها سابقاً، من أهمّ أدوات ضبط حجم التسليف والحفاظ على السيولة وعلى التناسب بين الموجودات والمطلوبات من المصرف التي سنُسهب في شرح مفهومها في مرحلة لاحقة من هذه الرسالة. وعنى بعبارة "طبيعة مواردها" طبيعة الموارد التي تُستعمل من قبل المصرف في هذه التوظيفات نفسها وليس موارد المصرف بصورة عامّة. إنّ العمليّات التي يوظّف المصرف بمقتضاها الأموال التي يتلقّاها من الجمهور مُتعدّدة، وتبعاً لهذا التعدّد في عمليّات توظيف هذه

1- مذكور لدى: صادر بين التشريع والإجتهد، المصارف، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2011، ص 69.

2- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 15\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/48[1].pdf

الأموال، يكون لكلّ عمليّة منها موارد ذات طبيعة خاصّة ومتميّزة، بحيث يجب أن تأتي مدّة وطريقة هذا التوظيف متناسبة معها لتُحافظ عليها.

واستطراداً، إنّ الأموال التي يتلقّاها المصرف من الجمهور لتوظيفها ليست بالضرورة ودائع، إذ يُمكن أن تكون عبارة عن أموال التي يتلقّاها لاستثمارها تحت ظلّ أحكام عقد الإئتمان مثلاً، إلا أنّ هذه الحالة مُختلفة كلياً عن ما هو عليه الوضع بالنسبة لعقود التسليف. إنّ عقود التسليف سنداً للمادة 121 ن.ت. قائمة على موارد ذات طبيعة خاصّة وحساسة وهي الودائع، وعلى المصرف إيلاء مُعاملة خاصّة لهذا العقد لجهة التوفيق بين مدّة هذا التوظيف وطبيعة موارده، وذلك نظراً لتأثيرها الحاسم على وضعه المالي وعلى الإقتصاد الوطني والقطاع المصرفي بشكلٍ عام.

بناءً على ما تقدّمنا به، إنّ موجب الملاءمة بين مدّة توظيفاته وطبيعة مواردها التي قد تختلف مُقتضياته من حالةٍ إلى أخرى بناءً على طبيعة هذه الموارد ومدى تأثرها بعملية التوظيف المُجرّاة. فالودائع مثلاً هي موارد يرتبط مصيرها بمُجملها بخطط المصرف التسليفية وحُسن تعامله مع هذه العمليات، لكونها تُشكّل كتلة ماليّة موحّدة داخل ميزانيته يُستند إليها للتسليف، وإن كانت تتجزأ حسابياً في متن دفاتره لمعرفة قيمة كلّ وديعة ولأيّ مودع تعود. فلا يُمكن إذاً معرفة الوديعة التي مُنح مبلغ الإقراض منها بالذات، وبالتالي فإنّ أيّ نفع أو ضرر يصيب المركز المالي للمصرف سيكون مُشتركاً وسيرتدّ على المودعين كافة، ممّا يوجب على المصرف مراعاة إستعمال هذه الأموال في كافة عقود التسليف دون تمييز. أمّا في حالة عقد الإئتمان مثلاً، فقد عرّفته المادة الثالثة من القانون رقم 96\520 الصادر بتاريخ 1996\6\6 والمتعلّق بتطوير السوق الماليّة والعقود الائتمانية أنّه عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي يُدعى المُنشئ، شخصاً يُدعى المُؤتمن، حقّ الإدارة والتصرّف لأجل محدّد بحقوق أو أموال تُدعى الذمّة الائتمانية. وبحسب المادتين 4 و5 من نفس القانون يعمل المُؤتمن بإسمة الشخصي لحساب المُنشئ وعلى مسؤوليّة هذا الأخير دون الإفصاح عن هويّته.

من المؤكّد أنّ المصرف مُلزم ببذل العناية اللازمة خلال تنفيذ عقد الائتمان، لكنّ المعيار الفاصل يكمن في بقاء نتائج كلّ عمليّة مُنفصلة عن الأخرى، فلا يتأثر وضع عميلٍ بآخر، وهذا ما يُميّزها عن عقد الوديعة. وهو ما يُلزم المصرف بالتالي ببذل عناية مُضاعفة في حذره الكميّ في عمليات التسليف، لكون هذه العمليّة الأخيرة ذات تأثير حتمي على عمليّة أخرى ترتبط بحقوق عملاء آخرين يجب مُراعاتها.

ويُمكن أن يتدخّل المركزي كذلك عبر تعاميمه لوضع قواعد أمرّة تُشكّل إطاراً عامّاً لهذا التوفيق المفروض على المصارف التقيّد به، فيضع أحكاماً أمرّة تفرض عليها مراعاة خصوصيّة موارد عقد التسليف ويحدّد حدّاً أقصى للمهل المتعلقة بالتوظيف مثلاً، خاصّةً خلال الأزمات، لكنّ هذه المهمّة هي في الأساس من مهام مجلس إدارة كلّ مصرف على حدة. إنّ مجلس الإدارة والهيئات الرقابية الداخلية في المصرف هي صاحبة الدور الفعّال لهذه الجهة، لأنّ هذا الأمر يتعلّق ويؤثر بالملاءة والسيولة المصرفية، وهي تختلف من مصرف لآخر حسب وضعه المالي، كميّة الإيداع لديه، وآجال مطلوباته، فهو إذاً الأقرب للواقع المالي لمصرفه والأعلم بما يفترضه من طرق معالجة دورية أو يومية سريعة أكثر المركزي. على أنّ عمل المصرف في هذا الإطار يجب أن يبقى دائماً تحت مجهر المركزي والهيئات الرقابية الخارجية، وسنعالج هذه المفاهيم وأبعادها بالتفصيل في القسم الثاني من دراستنا. على أنّ ننقل لمعالجة ثاني أدوات تحقيق الحذر الكمي في المصارف التجارية في ما يلي.

الفقرة الثانية: الحذر الكمي في المحافظة على قيمة الأموال المقرضة

لا تقف الرقابة الكميّة عند الحدود الواردة في المادة 156، فلا غنى عن السعي للحفاظ على القيمة المائتة للأموال التي يتمّ إقراضها، وظهرت أهميّة هذا الموضوع خلال أزمة العام 1973 التي كانت مُشابهة لوضعنا الحالي، حيث لم يكن من الممكن إهمال أثر فقدان الليرة لقيمتها مُقابل الدولار الأميركي وتقلّب سعر الصرف، الذي يُشكّل ضبطه والحفاظ على استقراره أحد مهمّات المركزي سنداً للمادة 75 ن.ت.. وسنعالج هذه الإشكالية في هذه الفقرة من خلال البند الأول بعنوان "في مدى جواز فرض إيفاء القرض بالعملة الأجنبية"، والبند الثاني بعنوان "في مدى تأثير تاريخ الإقراض على تحديد عملة الإيفاء".

البند الأول: في مدى جواز فرض إيفاء القرض بالعملة الأجنبية

بمراجعة تاريخية يتبيّن لنا أنّ المركزي فرض بموجب التعميم الأساسي رقم 3 الصادر عن الحاكم تاريخ 1973\8\23 على المسؤولين في المصارف وجوب التقيّد بمبدأ توظيف الموارد المصرفية بذات العملة التي تُردّ بها من قبل العميل، وذلك في الفترة التي كان يُعاني فيها لبنان من أزمة إقتصادية خاصّةً لحمة سعر الصرف¹. وبمعنى آخر يُمكن الاستخلاص من هذا التعميم أنّ المصرف الذي يُقرض بالعملة اللبنانية أو الأجنبية، عليه استيفاء دينه مع فوائده بذات العملة التي أقرض بها، وهذا الأمر منطقي نظراً لخصوصية

1- راجع صادر بين التشريع والاجتهاد، المصارف، المرجع السابق، ص 137.

العمل المصرفي وأهميّة الحفاظ على المركز المالي للمصرف من تقلُّب سعر الصرف. إنّ هذه الإشكاليّة تُعتبر العقبة الأبرز التي تُعاني منها في لبنان اليوم خاصّةً مع تعدّد أسعار صرف الدولار بين سعر السوق السوداء ومنصّة صيرفة والسعر الرسمي، في ظلّ غياب نظام للطوارئ في نُصوصنا التشريعيّة. هذا النظام هو الذي يُتيح للقضاء التدخّل لإعادة التوازن للموجبات المختلّة في العقد نظراً لظروف طارئة، كما هو الحال في مصر وفرنسا على سبيل المثال¹، ولكن في ظلّ الظروف الواقعيّة التي نمرّ بها اليوم وفي ظلّ الفراغ التشريعي، يكون اللجوء أو التمسك بمضمون تعاميم مُماثلة هو الحلّ الأمثل حالياً. ولكن يُواجه تطبيق مثل هذه التعاميم بعدّة نصوص من القانون اللبناني إضافةً لآراء فقهيّة واجتهاديّة تتوزّع بين مؤيّد ومعارض، ولكلّ موقف سند قانوني يجب مراجعته لتبنيّ الموقف الأفضل لمصلحة الإقتصاد الوطني اليوم.

نصّت المادة 299 م.ع. معطوفة على المادة 249 من نفس القانون على ما مفادُه أنّ للدائن حقّاً مكتسباً باستيفاء موضوع الموجب عيناً، فيجب إذاً إيفاء الشيء المُستحقّ نفسه ولا يُجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمةً منه. وأشار المشرّع للأموال المثليّة في نصوص مُتفرّقة في القانون اللبناني دون يعرفها صراحةً أو يحصرها ببابٍ معيّن، إنّما تناوب الفقه والاجتهاد على تعريفها لسدّ هذا الفراغ التشريعي، والوضع هو نفسه بالنسبة للقيميّات. فالمثليّات هي الأشياء المعيّنة بنوعها التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الإيفاء، أي الأشياء التي يُشبه بعضها بعضاً في القيمة، فيكون من حقّ المدين إيفاء الدين عبر أيّ منها دون أن يكون من حقّ الدائن الاعتراض على ذلك. وتُعتبر من المثليّات النقود التي هي من نوع واحد، وذلك لأجل تأمين قاعدة التشابه في القيمة وقيام بعضها مقام البعض الآخر عند الإيفاء². فلا يُمكن إذاً بناءً لهذه القاعدة الإيفاء بالعملة اللبنانيّة محسوبة على قيمة العملة الأجنبيّة (كالدولار مثلاً) يوم إيفاء القرض المُحرّر بالعملة الأجنبيّة أساساً، فالنقود في هذه الحالة هي من نوعين مُختلفين لا يُشبهان بعضهما في القيمة ولا يقومان مقام بعضهما عند الإيفاء، إذ تُحافظ العملة الصعبة على قيمتها الإضافيّة وعلوّ كعبها حتى في الظروف العاديّة، فكيف إذاً في الظروف الإستثنائيّة؟ إن كان يُمكن للبعض التدرّع بتطابق القيمة بين الدولار والليرة عند ثبات سعر الصرف حيث يُمكن الإيفاء بالدين ليرات لبنانيّة مُحوّلة أو محسوبة على سعر الدولار يوم الإيفاء مثلاً، وهو ما نفيناها حتى في هذه الحالة إذ للعملة الصعبة القيمة الثابتة والعليا دائماً في عالم الأعمال وهي تُشكّل الضمانة في ظلّ أيّ تقلّبات قد تحصل، إلّا أنّه يُعدّ بالإمكان اليوم

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنيّة، مرجع سابق، ص132-133.

2- ربيع مُنذر، دروس في قانون الأموال، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، لبنان، 2016، ص11.

التدرّج بأيّ شكل بقيام الليرة مقام الدولار في الإيفاء في ظلّ فقدان الليرة لقيمتها مقابل الدولار وفي ظلّ تقلّبات سعر الصرف بين ساعةٍ وأخرى.

إنّ العملة الأجنبيةّ إذاً والتي تُعتبر من حيث المبدأ أموالاً مثليّةً بالنسبة للنقود من نفس عملتها أو نوعها، تُعتبر استناداً لإرادة المتعاقدين أموالاً قيميةً ومعيّنة بالذات بالنسبة للنقود من نوعٍ مختلفٍ فلا يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الإيفاء لاختلاف قيمتها. هذا فضلاً عن أنّ إرادة الفرعاء يعود لها أن تُغيّر في طبيعة تقسيم الأشياء إلى مثليّة وقيميّة، فيُمكن لأشياء مثليّة بطبيعتها أن تتحوّل بإرادة المتعاقدين إلى قيمية عبر تعيينها تعييناً كافياً عن غيرها من المثليات وإيلاء هذا الأمر اعتباراً وأهميّة جمة¹، ويتمّ الأمر في هذه الحالة من خلال إشتراط وجوب الإيفاء بالعملة الأجنبيةّ صراحةً في العقد، أي عبر تحديدها بذاتها وتعيينها تعييناً كافياً يُميّزها عن غيرها من فئات النقود وذلك من خلال تحديد فئتها وعددها، ونستند في ذلك للفقرة الثانية من المادة 384 م.ع. التي نصّت على آليّة تعيين الأشياء المثليّة في الأساس التي تُحوّلها إلى قيمية ومعيّنة بالذات، وذلك من خلال تحديدها عدداً أو صنفاً أو وزناً أو قياساً². ويرجع كلّ ذلك لكون إرادة المتعاقدين لها الحقّ بإعطاء إعتبار أو أهميّة لأيّ شرط أو بند في العقد حتى لو كان ثانوياً وذلك عند الاتفاق عليه صراحةً فتعتبره أساسياً بالنسبة لتعاقدتها وتُضفي عليه الطابع الجوهري، ولا تجوز مخالفته تحت طائلة ترتيب المسؤولية العقديّة على الطرف المُخالف، فكيف بالنسبة لشرط بهذه الأهميّة؟ لا نافل إذاً من احترام إرادة المتعاقدين. إضافةً لما سبق ذكره، عرّفت المادة 754 م.ع. الواردة في مُقدّمنا عقد القرض وفقاً لما أشرنا إليه في متنها، بحيث يُمكن الإستناد إليها أيضاً للقول أنّ المُشرّع أعطى اعتباراً لإيفاء الشيء

1- ربيع مُنذر، دروس في قانون الأموال، المرجع السابق، ص12. وقد أوردنا القاعدة الأخيرة لنؤكّد أنّه حتى لو اعتبر البعض أنّ العملة الأجنبيةّ تبقى من الأموال المثليّة بالنسبة للعملة الوطنيّة حال الإيفاء بالليرة مُحولة على أساس قيمة الدولار، يبقى المخرج القانوني لنفي هذه القاعدة موجوداً وهو المُتجسّد بإرادة الفرعاء، بحيث يُؤكّد على هذا التفريق من خلال إتّجاه هذه الإرادة صراحةً للإصرار على الإيفاء بهذه العملة وتكريسها وإيلاءها أهميّة لاعتبارها أنّ لها مُميّزات وتُحقّق مصالح لا غنى عنها لا تتوفّر في العملة الوطنيّة. ولكلّ علاقة إقتصاديّة مُقتضياتها، تدبيراتها وخصوصيّتها التي يجب احترامها ومُراعاتها بحيث قد تكمن في هذا الإشتراط الفائدة الإقتصاديّة من العقد للمتعاقدين، فكيف يُمكن الإقرار بعدها بتحريم وتهميش إشتراط الإيفاء بعملة أجنبيّة في ظلّ نظام قانوني يكفل خريّة التعاقد والقول بالفرض الدائم والمُطلق للإيفاء بالليرة حتى في ظلّ وجود إتّفاق مُخالف؟ إنّ هذا الأمر لا يُشكّل فقط نسفاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بل كذلك للنظام الإقتصادي الليبرالي الحُرّ بأكمله.

2- ربيع مُنذر، نفس المرجع أعلاه، ص11.

المُقترض، خاصةً إن كان نقوداً، من نفس النوع والصفة. وبالتالي فالقرض بالعملة الأجنبية يجب أن يُعاد بالعملة الأجنبية والعكس صحيح.

وتعزيزاً لما أوردناه، نصّت 165 م.ع. على مبدأ إلزامية العقود، فقد أوردت أنّ الإتّفاق هو كلّ إنتقاء مشيئتين لإنشاء مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي لإنشاء علاقات إلزامية سمّي عقداً. وشكّلت المادة 221 من نفس القانون إمتداداً لهذا المبدأ حيث نصّت على إلزامية العقود المنشأة على وجه قانون للمتعاقدين، إذ يجب أن تُفهم وتفسّر وتُنَفَّذ وفقاً لمبادئ حُسن النية والإنصاف والعرف. كما تناولت المادة 166 م.ع. خضوع قانون العقود لمبدأ حُرّيّة التعاقد ولسلطان الإرادة وأنّ العقد شريعة المتعاقدين، فللأطراف أن يُرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضيات النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية. وبالتالي يتبيّن من هذه النصوص أنّه ليس هناك ما يمنع إتّفاق المصرف مع عميله على ردّ قيمة القرض أصلاً وفائدة بذات عملة الإقراض طالما ارتضى الطرفان ذلك صراحةً، أو على الأقلّ طالما اطّلع العميل على الشروط التي يفرضها المصرف قبل دخوله أيّ عقد تسليف وقبّل بها. كما يُمكن الإستناد للمادة 221 م.ع. التي تناولت مبدأ إلزامية العقود بنصّها على أنّ العقود المنشأة على وجه قانوني تُلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتُنَفَّذ وفقاً لمبادئ حُسن النية والإنصاف والعرف.

لا يُغيّر من الواقع المُبيّن في المادتين الأخيرتين كون هذا العقد عقد إذعان¹، تُحدّد فيه الشروط العامة للتعاقد بصورة مُسبقة وللعميل فقط حقّ القبول بها فينقذ العقد، أو رفضها فلا يتمّ التعاقد عندها، وذلك دون مناقشة في مضمونه. إنّ هذا العقد قانوني حُكماً، إذ لا تفترض جميع العقود المفاوضة والمساومة فيها. فالمصرف يعرض خدمة معيّنة بالشروط التي تحميه وتُناسبه، والعميل لن يُقدّم على هذا التعامل إلاّ إن كانت الشروط تُناسبه وإن اعتبر أنّ مصلحته من العقد مُتحقّقة، فهو لا يُفرض عليه فرضاً ويبقى لإرادته هامش كافٍ من الحُرّيّة. وهذا النوع من العقود معمول به على شكل نماذج في الشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى التي توحد شروط تعاقدتها مع الغير، مُحدّدة في متنه الخدمات التي تُقدّمها ومُحافظةً على مصالحها، فلا تُضطرّ في كلّ مرّة لصياغة عقد جديد وإلاّ لأصبحت مرتبطة بآلاف العقود العائدة لنفس الخدمة والتي يختلف كلّ منها عن الآخر، ممّا قد يؤدي لفوضى أو عشوائية في إدارة هذه العقود

1- أحمد زكي موسى هيكّل، الفن المصرفي وأعمال المصارف، الجزء الخامس، الطبعة غير مذكورة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2019، ص53.

وتمييز بين عميلٍ وآخر¹، فما تريده من حقوق وما يترتب عليها من موجبات يكون معروفاً ولا يتغير من عميلٍ لآخر إلا في حالات إستثنائيةٍ جداً. إنَّ قانونيةً هذا النوع من العقود خاصةً تحت ستار المادة 166 السالفة الذكر هو رهن بعدم تضمّن العقد أي شروط تعسّفية ناجمة عن احتكار للخدمة المُقدّمة أو استغلال حاجة العميل المُلحّة لها، إذ إنَّ هذا العقد يبقى دائماً تحت رقابة القضاء، فيتدخل لإبطال بنوده التعسّفية عند الإقتضاء أو لإبطال العقد برمته إن وجد القضاء تعسّفاً في فرض الشروط أو مخالفةً للنظام العام أو تعطيلاً لحقوق أحد الأطراف في العقد².

وسنداً لما أوردناه، هل يُمكن بالتالي القول أنّ النصوص التي أُوجِدت في القانون اللبناني لتفرض قبول الإيفاء بالعملة اللبنانية إنّما وجدت لتأمين الحماية للمدين وحفظ حقّه بالإيفاء من عملة بلاده عند غياب أيّ إتفاق مُخالف التزمّت به إرادته أو في الظروف العادية للتعامل، مع حفظ حقّه بالتخلّي عن قاعدة وُضعت لمصلحته؟ أم أنّها وجدت لغايات أُسمى من ذلك؟ وما هي بالتالي طبيعة هذه القواعد؟ هل هي أمرة أم مُكمّلة؟

ثمّة توجه قانوني يُعارض الموقف المُتبني استناداً للمادتين السالفتي الذكر، فقد نصّت المادة 301 م.ع. على ما مضمونه أنّه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل بعملة الورق إجبارياً، يظلّ المُتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء بالنقود المعدنية أو بعملة أجنبية مُعيّنة. فما هو مفهوم هذه المادة إذاً للزمن غير العادي الذي يكون فيه التعامل بنقود ورقية إجبارياً؟ الزمن غير العادي هو زمن الحروب أو الظروف الاستثنائية التي كانت تلجأ خلالها الدول لفرض التعامل بعملة الورق التي كانت تُشكّل ديوناً لحاملها تجاه مؤسسة إصدار النقد التي كانت تتعهد لهم بدفع قيمة ما يُقابلها ذهباً، فكان هذا التعهد يُعطي للورقة قيمتها المالية والشرائية. كانت الدول تتراجع عن هذا الإجراء بعد انقضاء الأزمة³، كما أنّ هذا الإجراء لم يُعد مطبقاً اليوم، وجميع ما ناقشه يندرج تحت إطار الزمن العادي. ويُستنتج بالتالي من مضمون الفقرة الثانية من المادة 301 أنّها أقرت بصحة العقود المُحرّرة بالعملة الأجنبية، لكنّ البعض اعتبر أنّ هذه الإجازة وردت فقط في إطار احتساب قيمة الدين وفقاً للعملة

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 150.

2- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص 151.

3- نديم رعد، إنخفاض النقد ومصير الإلتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل 1992، العدد 1، ص 59.

الأجنبية فقط، على أن الدفع يجب أن يتم بالعملة الوطنية ورقية كانت أم معدنية¹. ولكننا نعارض هذا الرأي على اعتبار أن نص المادة جاء واضحاً في ختامه ومُشيراً صراحةً لجواز إشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية إسهوةً لجواز إشتراط حصوله بعملة معدنية وغير ورقية مثلاً، فيبقى الإيفاء بعملة أجنبية جائزاً طالما التداول بها غير ممنوع وكان داخلياً في الإشتراط².

لم يكن قانون الموجبات والعقود الوحيد الذي تناول موضوع عملة الإيفاء، فالمادة 301 التي بدأت بعبارة "يجب" التي تدلّ على إلزامية مضمونها، عززت موقفها بالاستناد لنصوص قانونية أخرى صدرت بعد صدور قانون الموجبات والعقود، فقد نصت المادة 7 ن.ت. على القوة الإبرائية الغير محدودة على الأراضي اللبنانية للأوراق النقدية من فئة الخمسمائة ليرة لبنانية وما فوق، كما نصت المادة 192 من القانون نفسه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون العقوبات اللبناني بحق كل من يمتنع عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 ن.ت. (جرائم النيل من مكانة الدولة المالية). أما قانون العقوبات اللبناني فقد تضمنت المادة 767 منه المعاقبة بالغرامة بحق كل من يمتنع عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية. وبالتالي هل نحن أمام تناقض داخل النصوص التشريعية اللبنانية؟

إعتبر جمهور الفقهاء المؤيد لهذا التوجه أن التناقض بين النصوص ظاهري وليس باطني، وأنه ليس من شأنه بالتالي التأثير على الحل الواجب اعتماده³. فقد أسندوا رأيهم باعتبار نص المادة 299 نصاً عاماً يُشير لإيفاء الأشياء بشكل عام، أما نص المادة 301 فهو النص الخاص لكونه تناول في الفقرة الأولى منه إيفاء الديون النقدية بصورة خاصة، حصرية وواضحة. واستطراداً، اعتبروا أن المدين، وهو المُقترض في حالتنا يستطيع إبراء ذمته من خلال الإيفاء بعملة الوطنية، وهي قاعدة عامة وضعت دون تمييز بين دين مُحَرَّر بالعملة الوطنية وآخر مُحَرَّر بعملة أجنبية، إستناداً لقاعدة أن النص الخاص يُقيّد النص العام.

1 - جاسم شاهين، تحديد عملة الإيفاء في العقود الداخلية بين الفقه والاجتهاد، النموذج اللبناني الفرنسي، موقع مجلة محكمة، تاريخ 2020\7\28، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022\8\25:

<https://mahkama.net/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF->

[%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9/](#)

2- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 349.

3- جاسم شاهين، تحديد عملة الإيفاء في العقود الداخلية بين الفقه والاجتهاد، النموذج اللبناني الفرنسي، المرجع السابق.

ولكن أليس في ذلك تعطيلاً واضحاً لإرادة الفرقاء ولمضمون المادة 166 م.ع. وللنصوص الأخرى القائلة بعكس هذا الموقف بحجة حفظ النظام العام المالي؟

وبناءً على ما تقدّمنا به لجهة عرض وجهة النظر المُقابِلة، اعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر بتاريخ 1997\3\20 أنّ المواد التي توجب الإيفاء بالعملة الوطنيّة ليست قواعد مكّملة، إنّما هي قواعد أمرّة تتعلّق بالنظام العام الحامي للعملة الوطنيّة¹، وبالتالي لا يُمكن فرض الإيفاء بالعملة الأجنبيّة. وقد أيد هذا الاتّجاه عدّة أحكام وقرارات قضائية بحُجّة تعلّقه بالنظام العام المالي² للحفاظ على الاستقرار في التعامل بين الناس، في مُقابل فئة ثانية من الاجتهاد أعطت حقّ الخيار للمدين بإبراء ذمّته بالإيفاء بالعملة الوطنيّة أو الأجنبيّة³، أمّا الفئة الأخيرة اعتبرت المدين مُلزماً بالإيفاء بالعملة الأجنبيّة⁴. وأمام هذا التباين الكبير في الآراء لا بدّ من تبني رأي مبني على أساس قانوني صحيح يتناسب مع الوضع الراهن اليوم تحقيقاً للغاية المتوخّاة من النصوص القانونيّة، وهي حماية مصالح الناس والعبور بهم نحو برّ الأمان في ظلّ كافّة الظروف.

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 333، تاريخ 1997\3\20، الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، العدد 58، دار النشر غير منكور، لبنان، سنة النشر غير منكورة، ص 80.
2- نورد أحدها على سبيل المثال: محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة الناظرة في القضايا التجارية، الحكم رقم 64، تاريخ 2021\7\6- غير منشور، منكور لدى: نجيب الحاج شاهين، إيفاء الديون المُحرّرة بالعملة الأجنبيّة في العقود الداخليّة، موقع المجلّة القضائية صادرلكس لبنان، تاريخ 2022\3\17، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\8\25:

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88->

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/30617/%D8%A7%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86->

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D8%A9->

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9->

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9->

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF->

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9#_ftn4

3- نورد أحدها على سبيل المثال: محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 8، تاريخ 1973\1\29، باز 1973، ص 150.

4- نورد أحدها على سبيل المثال: محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 659، تاريخ 1999\5\18-العدل 2001، العدد 1، ص 86-95.

تأكيداً على ما أوردناه في مُقدّمنا, إنّ نصوص قانون الموجبات والعقود هي القواعد العامّة, أي هي النصّ العام المُطبّق على حالات التعامل العاديّة بين الناس, أمّا بالنسبة للوضع المصرفي, فإنّ قانون النقد والتسليف هو النصّ الخاص والمرجع, وهو المُرجّح على النصّ العام نظراً لما تقتضيه خصوصيّة هذا القطاع خاصّةً في الظروف الاستثنائيّة. ونستند في رأينا فيما يتعلّق بوجود تطبيق قانون النقد والتسليف إلى المواد 70-76-174 من هذا القانون, حيث أعطى المُشرّع بموجبها للمركزي صلاحية تنظيم القطاع المصرفي والمحافظة على سلامته إلى جانب حفظ ملاءة وسيولة المصارف سواء للقطاع المصرفي ككلّ أو لكلّ مصرف على حدة عبر قراراته وتعاميمه, كما أعطاه بموجبها صلاحية الحفاظ على سلامة الإقتصاد والنقد. هذه النصوص هي التي يجب الاستناد إليها في مثل هذه الظروف الإستثنائيّة لفرض الإيفاء بالعملة الأجنبيّة على مُقترضي المصرف بموجب تعاميم المركزي, وذلك تلبيةً لمقتضيات النظام العام الإقتصادي والاجتماعي الذي يُوازي في أهمّيته النظام العام المالي الذي تبنّت بعض الإجتهدات تكريسه.

إنّ القانون وُجد لخدمة الإنسان وليكون حافظ حقوقه عند الحاجة إليه, وهدفه إرساء العدالة والمساواة والإنصاف فلا نكون تبعاً أمام حالة تناقض في النصوص, إنّما أمام نصوص أُوجدت كلّ منها للتمسك بها حيث فائدتها للصالح العام حسب مقتضيات الظروف. فالتمسك بالمادة 7 وبالمادة 301 وغيرها في ظلّ هذه الظروف الاستثنائيّة يُجردها من غايتها القانونيّة التي وُضعت من أجلها أساساً, ففي الظروف العاديّة مع ثبات سعر الصرف وفي غياب الإتفاق الصريح على وجوب الإيفاء بالعملة الأجنبيّة كانت تؤمّن حمايةً لحقّ المُقترض بالدفع بالليرة وتحميه من تعسّف المصرف تجاهه حال أراد فرض الإيفاء بالعملة الأجنبيّة عليه, وتُعطي المصرف في المُقابل حقّ دفع الوديعة بالليرة فنكون أمام إبراء ذمّة في الحالتين. أمّا اليوم فضرورات الوضع الاقتصادي توجب العمل بهذه التعاميم إستناداً للمواد 70-76-174 ن.ت., بحيث تُشكّل الأخيرة في الوضع الراهن نصّاً خاصّاً ليس فقط بالنسبة لأحكام المادة 301 م.ع., بل حتى بالنسبة للمادة 7 من قانون النقد والتسليف نفسه, لأنّها الأولى بالتطبيق والإستناد إليها مُبرّر كما بيّنا. فالنصوص التي تُلزم بالإيفاء بالليرة في ظلّ أيّ حال لم تأخذ بعين الاعتبار أيّ تردّد في الأوضاع أو حصول ظروف استثنائيّة قد تودّي لفُقدان الأخيرة لقيمتها, وبالتالي لفُقدان التوازن العقدي لناحية الموجبات والمنافع, كما تتعارض هذه المواد مع روح المادة 166 م.ع. لأنّها لم تعطِ أيّ اعتبار لإرادة الفقاء الصريحة أحياناً بالرغبة في التعامل بعملة أجنبيّة حصراً في ظلّ نظام رأسمالي ليبرالي حرّ كما أشرنا في الهامش

سابقاً، ولهذا الأمر أهميّة كبيرة خاصّةً في عالم الأعمال والتشجيع على جذب الرساميل والاستثمارات في لبنان، فكلّ طرف قيّم على مصالحه ولا يُقدم على تعاقد لا يُحقّقها كما أشرنا سابقاً.

بات من الواضح أنّ لهذا الإجراء ما يُبرّره، ولم يأت على سبيل تعسّف المصارف على حقوق العميل عبر فرض الإيفاء بعملة معيّنة شرط أن يتمّ بالآليّة الصحيحة كما سنُبين، ففي ظلّ تقلّب سعر الصرف بين ساعةٍ وأخرى لم يُعدّ حفاظ العملة الوطنيّة على قيمتها مضموناً ولو تمّ تسديد القرض بالليرة على أساس قيمتها محوّلة إلى دولار أميركي عند الإيفاء، ولا يُمكن للمصارف المُخاطرة وتحملّ الخسائر لأنّها سترتدّ سلباً على مركزها المالي، وعلى المودعين تبعاً لذلك. تعزيزاً لما أوردناه، إنّنا اليوم أمام واقع نشهد فيه دفعاً للرواتب بالدولار غالباً مُتزامناً مع دورة أسعار جميع المُنتجات والخدمات والسلع وفرصاً للإيفاء بالدولار أينما ذهبنا دون أيّ اعتراض من الدولة أو مديرية حماية المستهلك، وذلك لعمهما بما تفرضه ضرورات الواقع المُعاش اليوم، فما المانع من تطبيق هذا الواقع بالقدر المناسب واللازم في القطاع المصرفي؟ خاصّةً وأنّه بات واضحاً أنّ النصوص التي تُلزم بالإيفاء بالعملة الوطنيّة أثبتت فشلها في كونها تُشكّل النظام العام الحامي لهذه العملة، وإلاّ لو كانت فعاليتها ثابتة لما وصلت العملة الوطنيّة للحال التي هي عليه اليوم أو على الأقلّ ليس لدرجة الإنحدار التي شهدتها. فمن الأجدى إذاً القول أنّ هذه النصوص تحمل الفعاليّة الأكبر في حماية المُستهلك المصرفي من تعسّف المصرف حيث يجب أكثر من فعاليتها في حماية الليرة اللبنانية نفسها، وبالتالي يجب أن يسير الإجتهد باتجاه إتاحة مُخالفتها بإرادة الفرقاء لأنّها لا تجد جدوى واضح منها إلاّ حال كان العقد لا يشترط الإيفاء بالدولار وطلب المصرف ذلك من العميل، فعندها تتدخّل هذه النصوص لحمايته.

في حال اعتماد وجهة هذا التعميم، يُمكن القول أنّه يستوي الإستناد إليه أيضاً في حال طالب المودعين بدفع ودائعهم بالدولار بعملة الإيداع تحقيقاً للمساواة والاستفادة المُتبادلة من أحكامه، لكنّ المُشرع أمّن حمايةً إضافيةً للمودع بالليرة في هذا الإطار وذهب أبعد من ذلك لكون المودع بشكل عام هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، فاللزم المصرف استجابةً لأحكام المادة 307 ق.ت. برّد ما يُساوي قيمة هذه الوديعة يوم الإيداع وليس برّد مبلغ الإيداع نفسه. وفي ظلّ عدم تحديد النصّ للمعيار المُتخذ كمقياس لقيمة الوديعة، نرى أنّ المُشرع قصد إلزام المصرف بالردّ على قدر ما كانت تُساويه قيمة هذه الوديعة بالليرة محسوبةً على الدولار الأميركي يوم إيداعها، فمن كانت وديعته 30 مليون ل.ل. مثلاً يكون له الحقّ في استعادة 20 ألف دولار أميركي من البنك الذي يكون مسؤولاً عن هذا الرّد كما سنُبين لاحقاً. وفي هذا الإطار اعتبر الفقه أنّ

المصرف يُسأل عن كل إنخفاض يحصل في قيمة الوديعة نتيجة لتقلبات سعر الصرف حال تأخره في ردّها بعد مُطالبته المودع¹, لكونه ملزم بردّها في الموعد المُتفق عليه ووفقاً للأساس السالف الذكر, ويأتي هذا الرأي معطوفاً للرأي الذي اعتبر المصرف مسؤولاً عن الانخفاض الحاصل في سعر العُملة الأجنبيّة إزاء العُملة الوطنيّة عند تأخره عن ردّ المال بعد مطالبته من قبل المودع². إذاً عبر هذا التعميم يكون المصرف قد سدّ الثغرة وحوى نفسه مالياً وأغلق باب الحُجج عن طريق العمل بأحكام هذا التعميم, لكونه مُنح الوسيلة اللازمة لتحقيق ذلك وتجنّب الإثراء غير المشروع على حساب المودع³.

تتمتعّ التعميم بهذه الأهميّة والإلزاميّة نظراً لخصوصيّة العالم التجاري والمصرفي القائم على عناصر السرعة والثقة والائتمان, بحيث يتطلّب العمل المصرفي تدخلاً دائماً ومُرونةً في تنظيمه, وهو ما لا يُمكن انتظار حصوله من المُشرّع لاعتبارات عدّة. بعبّ أهمّها يكمن في الآليّة الروتينيّة التي يتمّ بموجبها إقرار القوانين لا تأتلف مع ما يتطلّبه الوضع المصرفي من سرعة في مواكبة التطوّرات ومن تدخّل سريع في الشأن المصرفي لحلّ أيّ طارئٍ قبل تفاقمه, فانتظار دورات إنعقاد المجلس الغير مضمونة النتائج حتى, قد يُؤدّي لهدر حقوق الناس وفوات الأوان. لكن في كلّ الأحوال ورغم أهميّتها, فهي لا تُوازي القانون في الحُجّيّة وإن وازته في الإلزاميّة, كونه يُمكن لكلّ رجل قانون أن يُسند رأيه بشأن تعميم معيّن إلى مادة مُعيّنة من القانون فيخلص للقول بقانونيّته من عدمها, ولكن عند وجود نص حاسم فلا اجتهاد في معرض النصّ,

1- الياس ناصيف, وديعة الصكوك والأوراق الماليّة في المصارف وإيجار الخزائن الحديديّة, سلسلة أبحاث قانونيّة مُقارنة, ج3, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1993, ص35.

2- إدوار عيد, العقود التجاريّة وعمليّات المصارف, الطبعة غير مذكورة, مطبعة النجوى, بيروت, 1968, ص516.

3- هذه الإشكاليّة كانت سبباً في تزايد المشاكل الاجتماعيّة خلال أزمة ما بعد العام 2019 في لبنان, حيث شهدنا تعسّف المصارف في ردّ الودائع بالليرة اللبنانيّة بعدّة أشكال, بعض المصارف كانت تردّ المبلغ المودع نفسه وليس قيمة الوديعة يوم الإيداع, والبعض الآخر مارس هيركات مقنّع على الودائع عبر دفع قيمتها بالليرة سواء أكانت الوديعة بالليرة أو بالدولار وفقاً لسعر منصّة صيرفة التي اختزلت من قيمتها الفعلية, فكانت تحسّب قيمة الودائع على أساس سعر صرف يقلّ حتى عن سعر السوق. فنكون عبر هذا الحلّ قد تلافينا كلّ هذه الحلول الترقيعيّة. فبنفس القدر الذي نكون متشدّدين فيه حين يخالف القانون, يجب على الباحثين ورجال القانون أن يكونوا موضوعيين عند مناقشة أيّ موضوع وخاصّةً موضوع المصارف, فلا يجب التعامل معه بنقمة نظراً للمشاكل التي يواجهها المواطن اليوم, فيجب بالتالي الأخذ بيده ومراعاة خصوصيّة عبر إعطاءه حقّه من التشريعات والتنظيمات التي تتناسب مع طبيعة عمله, وتُشكّل بالتالي وسيلته في تنفيذ موجب الحذر. فلا ينبغي إذاً حرمانه منها ومن ثمّ مساءلته عند كلّ عائق يواجهه, فيجب الانتباه لعدم اختلال هذا التوازن والتزام الموضوعيّة وإلا أخذت الأمور بُعداً كيدياً وليس إصلاحياً. كلّ ذلك يأتي بعض النظر عمّا إذا كان هذا القطاع هو سبب التدهور في الأساس فالمُحاسبة مسؤوليّة القضاء والجهات المعنيّة, أمّا نحن كحقوقيين ما يهّمنا هو الخروج بأفضل الحلول الحاليّة والمستقبليّة وبأقلّ الأضرار.

وتضمحل أمامه جميع الحجج. والاتجاه الذي سلكه القضاء باعتبار التعميم غير مُلزِم للمحاكم (وبالتالي للمصارف) إلا بقدر توافقها مع القانون إستناداً لمبدأ التسلسل القانوني المنصوص عنه في المادة 2 من قانون أ.م.م.، وأنه بالتالي لا يُمكن تطبيقها متى جاءت مُتعارضة مع القواعد القانونيّة الإلزاميّة والنظام العام¹ لا يتعارض مع الرأي الذي تبنيناه، لكوننا أسندنا رأينا لأسس قانونيّة صحيحة وقواعد إلزاميّة واضحة تأتي موافقة مع ما هو مفروض في إطار المسؤوليّة الإجتماعيّة، وقد عالجتنا في هذا البند مدى جواز إلزام المُتقرض بإيفاء القرض بالعملة الأجنبيّة، وسُعالج في ما يلي مدى تأثر تحديد عملة الإيفاء بتاريخ الإقتراض.

البند الثاني: في مدى تأثير تاريخ الإقتراض على تحديد عملة الإيفاء

بعد تبنينا لموقف التعميم الأساسي رقم 1973\3، يُمكننا القول أنّ تطبيق هذا التعميم على العملاء الذين يتعاقدون مع المصرف بعد صدوره لا يُثير أيّ صعوبة، لأنهم سيكونون على بيّنة من ما هم مُقدمون عليه عبر هذا التعاقد ولأنّ هذا التعميم له مقتضيات طارئة تُبرره والقواعد القانونيّة التي تكفل صحّة الإتفاق المُجرى. لكنّ بالنسبة للعميل الذي اقترض من المصرف بعملة أجنبيّة قبل صدور تعميم مماثل ودون إتفاق على الإيفاء بالعملة الأجنبيّة، نرى برأينا أنّه لا يكون خاضعاً لأحكام هذا التعميم بناءً على جميع التحليلات التي أوردناها سابقاً، فلا مفرّ من احترام مبادئ سلطان الإرادة والزاميّة العقد وإعطاء الاعتبار لإرادة المُتعاقدين تمكيناً لإنتاج العقد لمفاعيله سنداً للمادتين 166 و221 م.ع.. لكنّ هذا الأخير قد يجد نفسه في وضع حسّاس، فمن جهة يجد نصوصاً وآراء إجتهاديّة وفقهيّة تُبيح له الإيفاء بالعملة الوطنيّة في كلّ حال، ومن جهة أخرى يجد نفسه في مواجهة مع مضمون المادة 754 م.ع. وآراء مُعارضة تُنادي بإلزامه بالإيفاء من نفس نوع العملة.

يُمكن للعميل أمام هذا الوضع أن يستند للنصوص التي تُبيح الإيفاء بعملة البلاد للقول أنّه أخذ هذه النصوص التي تُشكّل أحد صور النظام العام الحامي للعملة الوطنيّة في الاعتبار عند التعاقد، وأنّها تُشكّل النصّ الخاصّ بالنسبة لإيفاء الديون النقديّة خاصّة في غياب أيّ دور للإرادة أو وجود إتفاق مُخالف. يُمهّد العميل هنا للقول أنّه ما من شرطٍ في تعاقد مع المصرف يُلزمه بالإيفاء بالعملة الأجنبيّة حصراً، وأنّ هذا الأمر في كلّ حال مُخالف للنظام العام. إلا أنّ هذا الوضع لا يسلم من التنازع مع مضمون المادة 754

1- رئيس دارة التنفيذ في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2020\12\15 (رقم القرار غير مذكور)-العدل 2021، العدد 1، ص 368-372.

الذي يفرض الإيفاء من ذات العملة على أي حال فيتنازع بدوره مع النصوص التي تُعطي لليرة اللبنانية القوة الإبرائية المطلقة. وبرأينا في ظل وجود نصوص "قانونية" قائمة ومُلزمة تسند موقف كل طرف من جهة، على القاضي أن يتخذ موقفاً يقف بموجبه إلى جانب الطرف الأضعف آخذاً بعين الاعتبار الظروف التي حصل فيها التعاقد والزمن الذي يجب أن يكون فعّالاً فيه كلّ نصّ من هذه النصوص. فحيث غاب الإتفاق المُلزم الذي يُعاند هذه النصوص لا يُمكن تفضيل نصّ عام أتى على ذكر الإيفاء النقدي بصورة عابرة إلى جانب أشياء أخرى من المثليات في إطار تناوله لعقد القرض إجمالاً على نصّ خاص كما ذكرنا¹، وفرض قواعد على العميل تُضّر بمصالحه وتُشكّل استثناءً بالنسبة إليه لكونه لم يأخذها بعين الاعتبار عند التعاقد ولم يرضَ بها²، وعلى المُشرع التدخّل قبل الإجتهد حتى لفقّ هذا التضارب في النصوص لأنّه سيؤدّي بدوره حال استمراره لتضارب في الإجتهد كذلك وستترك المودع تحت رحمة الحاكم والمصارف. وبرأينا لا يُمكن أن يفرض المصرف على عملاءه المُقترضين باليرة الإيفاء بالدولار لذات الحُجج الواردة، إضافةً لما يُمكن أن يُثيره هذا الأمر من مشاكل إجتماعية. فهل يُعقل أن يفرض على متعاقد الإلتزام بأمر لم تُحاط به إرادته علماً لتتخذ موقفاً منه، ولو علّم به كان من الممكن أن لا يُقدم على التعاقد أصلاً؟

ولكن يُطرح سؤال في هذا الإطار حول مدى جواز إستمرار تسديد القرض باليرة حال كان العقد مع المصرف مُحَرراً بالعملة الأجنبية، وذلك حال تبني وجهة النظر التي نقول بجواز فرض الإيفاء بعملة أجنبية. أجابت محكمة التمييز في قرارها الصادر بتاريخ 1967\12\5³ على هذا الأمر بأنّه يجب التمييز بين حالة كون فيها قبول الدائن بهذا الأمر يُشكّل إتفاقاً مُعدّلاً للإتفاق الأصلي وحالة كونه أتى على سبيل

1- إنّ القول بعكس ذلك ينسف المؤسسة القانونية التي بناها المُشرع فيما يتعلّق بعملة الإيفاء ويجعلها دون أي جدوى أو بُدع عملي تطبيقي، فنية المُشرع واضحة من روح النصوص التي عالجت عملة الإيفاء وهي تُظهر بصورة واضحة لا لبس فيها إتجاه إرادته لتطبيق قواعد خاصة فيما يتعلّق بالديون النقدية، ويُمكن القول أنّه كان مُتسرعاً وأخطأ في شمل الديون النقدية في متن المادة 754 م.ع. فكان يجب تقادي هذا الأمر أو على الأقلّ ذكر وجوب مُراعاة الأحكام التي ترعى الإيفاء النقدي، لكن يظهر وكأنّها سقطت سهواً من المُشرع.

2- المبدأ بالنسبة لهؤلاء يتمثّل بالنصوص التي تُبيح الإيفاء باليرة، وهذه النصوص تُشكّل بدورها النصّ الخاصّ السائد بالنسبة إليهم لكونهم تعاقدوا في ظروفٍ عادية، فالإرادة هي مصدر الإلتزام ولا تلتزم إلا بما أُحيطت به علماً وارتضته. وعلى أيّ حال إنّ الحفاظ على استقرار الوضع النقدي والمصرفي هو من مهام المركزي، وحفاظ المصرف على مركزه المالي وعلى تماسكه هو من مسؤولياته، ولا تُشكّل أيّ من هذه الإجراءات جزءاً من مسؤولية العميل.

3- محكمة التمييز المدنية، القرار رقم 124، تاريخ 1967\12\5، مجموعة باز 1967، ص 264.

التساهل من قبله. ففي الحالة الأولى يجوز استمرار دفع باقي الأقساط بالليرة اللبنانية محتسبة على سعر العملة الأجنبية مقابل الليرة يوم الدفع، أمّا في الحالة الثانية فالإتفاق الأصلي يبقى قائماً، وبرأينا أنّه في كلا الحالتين يكون المصرف قد خالف مقتضيات موجب الحذر وعرض حقوقه للخطر وفقدان القيمة.

يكن حلّ هذه المشكلة برأينا بعدم انتظار المصارف صدور مثل هذه التعاميم عن المركزي ولكن بالسير على خطاها عبر الإلتزام بموجب الحذر في صياغة عقد التسليف، فهذا العقد كما شرحنا سابقاً يتمّ بصورة عقد إذعان يُحدّد المصرف شروطه مُقدّماً، وبالتالي إنّ صياغة هذا العقد تلعب دوراً هاماً لجهة حفظ حقوق المصرف تجاه العميل والتقليل من النزاعات المُستقبلية المُحتملة. إنّ هذا الإجراء هو أحد أهمّ أوجه موجب الحذر في عمليّات التسليف، إذ يجوز للبنك عبر صياغة هذا العقد أن يحتفظ لنفسه بحقّ تعديل أو تغيير بعض شروط العقد أو اتّخاذ بعض الإجراءات تماشياً مع ما تفرضه مُتغيّرات الوضع الإقتصادي، وهذه البنود تُجد ما يُبرّرها في خصوصيّة العمل المصرفي القائم على المُخاطرة الدائمة، ممّا يقتضي بالتالي حماية الإعتبارات القانونيّة التي تحكم العمل المصرفي والإئتماني المُرتبط بمصالح أشخاص ثالثين قد تُهدر حقوقهم حال عدم اتّخاذ هذه الإجراءات. لكنّ القيد على هذا الإجراء يكمن في وجوب أن يبقى مُستعملاً ضمن إطار من حُسن النية وعدم إساءة استعمال الحق أو مُخالفة القوانين والأنظمة، إذ يحقّ للمصرف اتّخاذ إجراءات إحترازيّة تُراعي مُقتضيات النظام العام الإقتصادي والإجتماعي، لكن يُشترط أن لا يخرج سلوكه عن السلوك المألوف للرجل العادي وأن لا يتجاوز حدود هذا الحقّ. ولا ينبغي بناءً على ذلك أن يُصبح المصرف إتكالياً وأن يُبادر كلّما قصّر في موجب الحذر الملقى على عاتقه للجوء إلى أساليب مُجحفة بحقّ العميل. هذه الحقوق يجب أن تكون منطقيّة وأن يحفظها المصرف لنفسه لحظة التعاقد، كحقّه بتعديل مُعدّلات الفوائد بما يراعي المتغيّرات الاقتصادية، أو ما ذكرناه سابقاً بشأن عُملة الإيفاء. وإنّ حفظ هذه الحقوق مُقدّماً هو أمرٌ مهمّ لكون القضاء رجّح بالمبدأ كفة العميل مثلاً لجهة وجوب الإستمرار في اعتماد مُعدّل الفائدة المتّفق عليه أساساً حال تمديد أجل عقد القرض¹ ما لم يكن هناك إتفاق مخالف، ويجب القياس على هذا الأمر بالنسبة لعُملة الإيفاء.

للمصرف كذلك أن يحفظ حقّه باستعمال الضمانات والتنفيذ ساعة يشاء إن كان وضع العميل يستوجب ذلك، وحقّه بإنهاء العقد من طرف واحد ضمن شروط معيّنة كما أشرنا سابقاً. وبرأينا أنّه لا مانع قانوني من اعتماد المصرف لهذا الأسلوب لأنّه كمصدر لتقديم الخدمات هو على تماس وارتباط دائم بمصالح

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 513، تاريخ 20/2/1997-ن.ق.، العدد 1، ص 58.

الناس، فهو إذاً مُطالب بصورة مُستمرة بمواكبة كلّ جديد وإيجاد أفضل الصيغ والوسائل العقديّة التي تُحقّق مصالحه ومصالح المُتعاملين معه¹. ويُمكن الإستناد للمادة 166 م.ع. لتبرير إتاحة هذه الوسيلة أمام المصرف، شرط بقاء كلّ هذه العقود تحت مجهر القضاء تحسباً لأيّ تعسّف من قبل المصرف.

إنّ هذه المرحلة تُشكّل أحد أوجه موجب الإعلام المفروض على المصرف الذي اعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر بتاريخ 2015\12\22 أنه يُشكّل جزءاً من أحكام المسؤوليّة ومن قانون حماية المُستهلك كذلك². لهذه الأسباب على المصرف التنبّه لهذه الأمور من البداية وجعلها واضحةً في العقد، لأنّه وإن كان من يتعاقد مع المصرف مُمتهنّاً كالتاجر أو الصانع، إلّا أن هذا الأخير يُعتبر مُمتهنّاً ضمن نطاق مهنته وليس خارجها، فليس مُطالباً بالتالي بفهم مُقتضيات العمل المصرفي وانعكاساته على الوضع المالي والاقتصادي. فيبقى هذا الأمر إذاً من واجب المصرف المُمتهن في هذا المجال، بحيث لا يتضاءل موجبيّ الإعلام والإستعلام المُلقين على عاتقه إلّا حال تعامله مع مُمتهن في نطاق مهنته³ أي مصرف آخر.

ويؤخذ على جميع التعريفات التي تناولت عقد القرض عامّةً والمصرفي خاصّةً كالتعريفات الواردة في مُقدّمة رسالتنا أنّها أشارت لوجوب إيفاء مبلغ القرض وليس قيمة القرض عكس ما سار به المشرّع بالنسبة لموجب إعادة الوديعة المصرفيّة كما بيّنا، رُبّما يرجع ذلك لكونها تُشكّل نصّاً عامّاً لإقراض المثليّات وليست نصّاً خاصّاً بإقراض النقود، وبالتالي نحتاج لنصّ خاصّ يُراعي خصوصيّة هذا النوع من الإقراض المُعرّض للكثير من التقلّبات. فكيف يُعقل إلزام المصرف بإرجاع ما يوازي قيمة هذه الأموال في وقت لا نضع بين يديه الوسائل الكفيلة بحفظ قيمة هذه الأخيرة عند استعمالها في عمليّات التسليف؟ يجب مُعالجة هذا الأمر من قبل المشرّع قبل مُعالجته في التعاميم الصادرة عن المركزي.

إلى حين إجراء التعديلات القانونيّة اللازمة، تبقى للتعليمات والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان تنفيذاً لمهامه التنظيميّة الصفة الإلزاميّة طالما أنّها لا تتعارض مع النظام العام ومبادئ العمل المصرفي والقواعد القانونيّة الأمر، وهي واجبة التنفيذ وتأتي ضمن صلاحية المركزي باتّخاذ إجراءات تحدّد من حرّيّة المؤسسة

1- Thierry Bonneau, Droit Bancaire, Précis Domat-Droit Privé, 12ème édition, LGDJ (Lextenso éditions), Paris, 2017, Page 12.

2- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1586، تاريخ 2015\12\22-العدل 2016، العدد 2، ص908..

3- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنيّة، مرجع سابق، ص195.

المصرفية أو تُنظّمها وتضبطها لاعتبارات النظام العام المالي والاقتصادي¹ لا بل والإجتماعي كذلك، المُرادفَيْن للمصلحة العليا للمجتمع. وما يطبّق على المؤسسات المالية بشأن إلزامية هذه التعاميم بالنسبة إليها بموجب المادة 182 ن.ت. يسري على المصارف لاتّحاد العلة.

إنّ الحذر الكمي كما أشرنا في مُقدّمتنا لهذا المبحث لا يقتصر على حالة المصارف التجارية فقط بل هو مفروض على المركزي كذلك، وسنُبين هذا الواقع في المطلب الثاني في ما يلي.

المطلب الثاني: الحذر الكمي في المصرف المركزي

إنّ تساهل المركزي في تطبيق موجب الحذر التسليفي وبالأموال المودعة لديه سيُضرّ بسيولة المصارف وملاءتها وقدرتها على الإيفاء وعلى مواجهة الظروف الطارئة، وبملاءة الدولة وقد يمسّ بالاقتصاد الوطني وقوة العملة الوطنية كذلك، وعلى هذا الأساس سنُعالج هذا المطلب من خلال فقرتين، الأولى تتناول الحذر الكمي للمركزي في إطار عمليّاته مع المصارف، والثانية تتناول حذره الكمي في إطار عمليّاته مع القطاع العام.

الفقرة الأولى: الحذر الكمي للمركزي في عمليّاته مع المصارف

أعطت المادة 104 ن.ت. للمصرف المركزي عبر المجلس المركزي، الحق في تعيين الحد الأقصى لمُساعدته لكلّ مصرف أيّاً كان شكلها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهميّة هذا المصرف وحُسن سير العمل فيه وقدرته على الإيفاء استناداً لمستويات الملاءة والسيولة لديه. يجب على المركزي إعتداع سقف للتسليفات القادر المركزي على منحها حفاظاً على ملاءته وسيولته، مع وحب بقاءه بعيداً عن الخضوع لأيّ اعتبارات شخصيّة أو سياسيّة أو غيرها تفرض عليه العمل بعكس ما يقتضيه القانون والضمير المهني والمصلحة العامّة. ولأنّ خير الكلام ما قلّ ودلّ، لن نتوسّع في شرح هذه النقطة لكون ما قيل بشأن الرقابة الكميّة في المصارف العاديّة يستوي تطبيقه على حالة المركزي مع مُراعاة الإختلاف بين طبيعة المصرفين وعمل كلّ منهما.

يجب إذاً تطبيق ما يلزم من القيود التي بيّناها في حالة المركزي وإن كان الأخير لا يتعامل مع الجمهور، لكنّه في النهاية يُقرض من أموال الناس، وهو بموجب المادة 95 يوقّع على عقد مع الفريق المُقترض أيّاً

1- شوري الدولة، القرار رقم 160، تاريخ 1993\12\6-م.ق.إ. 1995، العدد 8، المُجلّد 2، ص157.

كانت هويته، فيجب أن يبذل الجهد اللازم في سبيل موجب الحذر في هذه العمليات خاصةً لجهة الرقابة الكميّة. وقد شهد التاريخ المصرفي على حالات جرى بموجبها وضع حدّ أقصى للتسليفات المُمكن منحها من المركزي للمصارف، ويراجع على سبيل المثال بهذا الشأن القرار الأساسي رقم 6116 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1996\3\7 المُتعلّق بتحديد التسهيلات التي يُمكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسّسات الماليّة¹. وبعد أن بيّنا ماهيّة الحذر الكميّ في المصرف المركزي في إطار عمليّاته مع المصارف، يبقى علينا تبيان ماهيّة هذا النوع من الحذر في عمليّاته مع القطاع العام.

الفقرة الثانية: الحذر الكميّ للمركزي في عمليّاته مع القطاع العام

بالنسبة لعمليّات المركزي مع القطاع العام، يُمكن القول أنّه يجب السير على نفس المبادئ التي تُمنح المصارف القروض على أساسها في غياب قواعد تُحدّد سقف هذا الإقراض، فيكون المعيار هو مدى توافر المصلحة العامّة وملاءة المُقترض من أجل تقرير منح هذا التسليف من عدمه مع وحوّب إهمال أيّ إعتبارات أخرى غير قانونيّة أو مهنيّة. وكان المركزي تاريخياً قد أصدر قرارات تُحدّد حدّاً أقصى للتسليفات المُمكن منحها من قبل المصارف للقطاع العام، ويُراجع على سبيل المثال في هذا الإطار القرار الأساسي رقم 9794 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2007\12\14 المُتعلّق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسيّة (موضوع التعميم الأساسي رقم 115 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2007\12\14)².

نُشير أحياناً إلى أنّه لمُراعاة مصلحة المودعين فائدة لا تقتصر على مجرّد مُحافظة المصرف على مركزه المالي وتمكينه من تسديد مُستحقّاتهم عليه، بل سيؤدّي ذلك للحفاظ على ثقة المودعين به واستمرار تعاملهم معه، بل وحتى لتوسّع قاعدة الزبائنيّة لديه المبنية على عمليّات الإبداع كذلك، ممّا سيُساهم بدوره بتمويل إضافي للمصرف يُمكنه من رفع قدرته التسليفيّة، ولكن دائماً تحت ظلّ ضوابط الرقابة الكميّة. فإنّ كان منح التسليفات يُشكّل جزءاً من المهنة المصرفيّة وحقاً للمصرف وفقاً للمادة 121 ن.ت.، إلّا أنّ عليه أن يُمارسه باعتدال ودون إساءة استعماله، بحيث توفّر هذه الرقابة لكلا النوعين من المصارف (المصارف العاديّة والمركزي) الحفاظ على مركزه المالي من خلال الحفاظ على ملاءته وسيولته وفقاً لمفهومها الذي

1- قوانين لبنان، مجموعة النصوص التشريعيّة والتنظيميّة، المُجلّد 9، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2014، ص 22\9464.

2- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 18\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/115[2].pdf

سُنِّيَّته في القسم الثاني من رسالتنا، وهو ما سينعكس إيجاباً بدوره على حقوق المُتعاملين بحيث سٌحفظ حقوقهم وسيتمكّن المصرف من تنفيذ إلتزاماته تجاههم نظراً لتملّكه القُدرة الماليّة اللّازمة والكافية لذلك. ولأجل تحقيق هذا التوازن، يتولّى مجلس الإدارة في المصارف التجاريّة وضع القواعد المُناسبة لعمل المصرف من الناحية التسليفيّة، أو ما يُمكن تسميته بقيود الحذر الكميّ، وتُشكّل هذه الأخيرة جزءاً مُهمّاً من سياسات الإدارة الرشيدة التي يتّخذها مجلس الإدارة مُنهاجاً للحياة المصرفيّة داخل بنكه. تُعتبر هذه السياسات بمثابة المرحلة الأخيرة من مراحل البُعد القانوني أو التنظيمي للحذر الكميّ في عمليّات التسليف، ولا يستند مجلس الإدارة في وضع قيود الحذر الكميّ على ما ورد في النصوص التشريعيّة والتنظيميّة حصراً، بل يستند كذلك لتوصيات ومُعطيات واقعيّة تردّه من الجهات المعنيّة بالرقابة الماليّة والمُحاسبية داخل المصرف، وذلك بهدف جعل هذه القيود مُتناسبة مع حاجات ومتطلّبات هذا الأخير، فهُم الأُقرب للواقع المالي للمصرف والأعلم به.

ومن الطبيعي القول أنّ جميع هذه التدابير التنظيميّة تُعطي فعاليتها الواقعيّة من خلال البُعد الإجرائي للحذر الكميّ، المتمثّل بالدور الذي يلعبه موظفي ومُستخدمي المصرف في تطبيق هذه السياسات على أرض الواقع عبر الحرص على الإلتزام الدائم بها خلال ممارستهم لمهامهم، خاصّةً عند إبرام المصرف لعقد تسليف مع العميل. يُمارس هؤلاء مهامهم تحت الإشراف والرقابة والتوجيه المستمرّ والدوري من مجلس الإدارة والهيئات الرقابية الداخليّة في المصرف، وكذلك تحت رقابة الهيئات الرقابية من خارج هيكلية المصرف كما سُنّيّن لاحقاً. أمّا لِناحية المُراقبة والمُتابعة اليوميّة فهي من مهام الإدارة التنفيذيّة للمصرف، وعلى رأسها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حال وجوده، وهو الذي بات يتولّى إدارة الأمور اليوميّة للمصرف بدلاً من رئيس مجلس الإدارة سُنْداً للتعديل الأخير لقانون التجارة بموجب القانون رقم 2019\126 الذي عدّل المادة 153 منه.

أمّا بالنسبة لفرض قيود هذا النوع من الحذر داخل المصرف المركزي، فهي تتمّ بناءً لقرار المجلس المركزي مُستنداً في ذلك لمضمون النصوص القانونيّة المفروضة عليه بهذا الشأن، لتقارير الجهات المعنيّة بالرقابة على الوضع المالي والمُحاسبي داخل المركزي، وللظروف الواقعيّة التي تواجه المركزي. ويلتزم الحاكم وموظّفوا المركزي بتطبيق السياسات التي تنبثق عن المجلس المركزي في هذا الإطار خلال تنفيذهم لمهامهم.

عبر الإلتزام بالحذر الكمي سيتلافى المصرف غالباً اللجوء لأيّ من الإجراءات العلاجية أو الترفيحية كالكابيتال كنترول¹ والهيكركات² وغيرها التي شهدنا على أنّها تأتي دائماً كعلاج في مرحلة ما بعد حصول الأزمة لأنها ستحميه أصلاً من الوقوع فيها (رغم كون هذه الإجراءات وقائية في الأساس بحيث يجب أن تجد تطبيقاً لها عند وجود أي مؤشرات سلبية لإمكانية حصول أزمة وليس بعدها). كما سيتلافى المركزي الوقوع في أيّ أزمة تؤدّي لهدر حقوق الغير المودعة لديه، أو تؤثر في مركزه المالي وتؤدّي لعجز في ميزانيته أو في ميزانية الدولة التي قد تضطر للتدخل لمساعدته، أو تبعث على حصول اضطرابات تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني وعلى قيمة العملة الوطنية وتوصل لحالة من المديونية.

يترتب على الإخلال بمتطلبات الحذر الكمي في عمليات التسليف آثار عدّة سواء بالنسبة للمصارف التجارية أم للمصرف المركزي، وسنبيّن ذلك في المطلب الثالث ما يلي.

المطلب الثالث: أثر الإخلال بمتطلبات الحذر الكمي في عمليات التسليف

يترتب على الإخلال بمقتضيات الحذر الكمي والتي لا تُعتبر رقابة ذاتية مسبقة كالحذر النوعي إنّما تُشكّل رقابة ذاتية مُتسمرة تحتاج لمواكبة عمل المصرف أولاً بأول لمراقبة مدى نجاح الخطة أو التقدير المصرفي المُعدّ بشأنها من جهة، ولمراقبة حصول أيّ طوارئ علي وضع المصرف من جهة أخرى، آثاراً يمكن أن تؤثر في الحياة المصرفية والتجارية لأيّ مصرف. فمن جهة المصارف العادية، فإنّ عدم الإلتزام بموجب الحذر في عمليات التسليف والإخلال بالرقابة الكمية، قد يترتب على إثره وصول المصرف لحالة التوقف عن الدفع التي لم نشهد لها أيّ بُعد تطبيقي في لبنان خلال أزمة 2020، رغم أنّنا شهدنا ولا نزال نشهد على توافر أركان المادة 489 ق.ت. في حالة العديد من المصارف، التي باتت في مركز مالي مضطرب ميوّوس منه يجعلها غير قادرة على الوفاء بديونها ومُتابعة حياتها التجارية بشكل طبيعي، فلا تدعم الثقة

1- الكابيتال كونترول هو إجراء لمراقبة وضبط رأس المال، تُقرّر الحكومة أو المصرف المركزي فرضه لوضع قيود وحدود لتدفق رأس المال الأجنبي من وإلى الاقتصاد المحلي، ولعلّ فرض القيود على السحوبات ووضع حدّ أقصى لها شهرياً يعتبر من أبرز وسائله.

2- الهيكركات هو الخصم القسري للدين، أي التخفيض أو الخصم المُطبّق على قيمة الأصول لحماية رأس مال المصرف. هو الفرق إذاً بين القيمة الحقيقية للوديعة والقيمة التي تُدفع على أساسها، وتلجأ المصارف لهذا الإجراء لتغطية خسائرها في رأس المال. والجوء لهذا الإجراء قد يكون بموجب قانون أو تعميم ينصّ عليه وينظّمه صراحةً، أو بموجب تعاميم تفرّض اعتماد منصات تدفع الودائع على سعر أقلّ سعر السوق ومن القيمة الحقيقية للوديعة دون النصّ على الهيكركات صراحةً، وهنا نكون أمام هيكركات كذلك، لكنّه يُعرف بالهيكركات المُفتّح.

المالية بها إلا بوسائل غير مشروعة¹. أما بالنسبة للمصرف المركزي فالوضع أكثر تعقيداً، وسنعالج هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى بعنوان "أثر إخلال المصارف التجارية بالحذر الكمي" والفقرة الثانية بعنوان "أثر إخلال المصرف المركزي بالحذر الكمي".

الفقرة الأولى: أثر إخلال المصارف التجارية بالحذر الكمي

إنّ إخلال المصارف بمقتضيات الحذر الكمي سيوصلها لوضع التعثر أو الإعسار المالي² حتى ينتهي بها الأمر للتوقف عن الدفع للتوقف على الدفع، وهي اليوم فعلياً في حالة توقف فعلي أو واقعي عن الدفع، أي في حالة إفلاس ظاهري دون أن يكون إفلاساً قانونياً، كونه لم يثبت بحكم صادر عن المحكمة المختصة، أي المحكمة التي يقع ضمن نطاقها المركز الرئيسي للمصرف وفقاً للمادة 490 من نفس القانون. ولا نقصد بالإفلاس الفعلي الذي أوردناه نظرية الإفلاس الفعلي التي تناولتها المادة 498 ق.ت.، حيث تُطبّق المحكمة المدنية أو الجزائية الناظرة بالنزاع أحكام الإفلاس بصورة جزئية لناحية آثار الحكم الصادر، وإن لم يُعلن من المحكمة المختصة المنصوص عنها في المادة 490. إنّما نُشير فقط للحالة الواقعية والمادية التي تعيشها هذه المصارف فعلياً على الأرض اليوم، كونه لم تتم إحالة أي مصرف حتى الآن أمام المحاكم المختصة وفقاً لقانون إنترا خلال الأزمة اللبنانية الحالية كي يُتاح لنا الاستشهاد بحكمها على هذا الأساس. بل ولم نشهد أي إحالة لمصرف أمام المحكمة المصرفية الخاصة، وهذه الإحالة تتم بناءً لقرار مُعلّل من الحاكم، حيث أنّ العمل بالقانون 91\110 الذي أعطى هذه المحكمة صلاحيات خاصة ومحدودة زمانياً ينتهي العمل بها في 1993\12\31، ومن ثم مدّدت الحكومة العمل بمفعوله حتى 1995\12\31. لكنّ العمل بهذا القانون استمرّ بعدها ولا يزال ساري المفعول حتى اليوم، وخضع لعدّة تعديلات آخرها يتمثّل

1- سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص31.
2- الإعسار الذي نتناوله هو الإعسار الفعلي أو الواقعي الذي يُعبّر عن وصول الشخص الطبيعي أو المعنوي لحالة من العجز المالي عن تسديد ديونه المُستحقة أو غير المُستحقة الأداء مطلوباته على موجوداته ووجود خلل في ميزان مدفوعاته الشخصي، وهو مختلف عن الإعسار لقانوني يستلزم صدور حكم قضائي يُشهر حالة إعسار المدين حال كانت أمواله لا تكفي لإيفاء ديونه المُستحقة الأداء فقط. الإعسار هو مفهوم مدني بحث في كلتا الحالتين، لكنّ الإعسار الواقعي كما سنلاحظ لاحقاً يُجسد حالة فقدان الملاءة. رغم بقاء مفهوم الإعسار بشكل عام مُختلفاً عن حالة التوقف عن الدفع ذات الطابع التجاري كما بيّناها في القسم الأول، لكنّه يُشكّل إنذاراً باقترابها لكونه يُشكّل أول خطوة نحوها. وبمراجعة التاريخ المصرف يتبيّن لنا أنّ المشاكل المالية للمصارف تبدأ عادةً بفقدانها السيولة التي تُعتبر أولى مؤشرات الأزمة قبل وصولها لحالة الإعسار حتى- راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، طبعة نقابة المحامين المصريين، 2007، ص838.

بالقانون 58 الصادر تاريخ 27\12\2008، الذي أعطى هذه المحكمة صفة الدوام¹، حيث أتاح للحاكم اللجوء لهذه الإحالة التي يُبنى عليها رفع يد المحكمة المُختصة تطبيقاً للقانون 67\2 عن النظر بالدعوى وإحالتها للمحكمة المصرفية الخاصة بصورة إدارية إن رأى ضرورة لذلك.

إنّ العمل بهذين القانونين معاً لا يزال سارياً حتى اليوم، فلا يُمكن بالتالي القول بإلغاء العمل بأيّ منهما رغم كون القانون 67\2 هو الأفضل والأشمل للتطبيق على المصارف. ولكن على أيّ حال يعود للحاكم نظراً لاجتماع النصّين أن يختار النظام الذي يُريد تطبيقه بناءً لإحالاته المنصوص عنها في المادة 2 في كلّ من القانونين. لكن تطبيقاً لقاعدة لا اجتهاد في معرض النصّ، لا يُمكن أن تكون الإحالة أمام المحكمة المصرفية الخاصة إلا بقرار إحالة مُعلّل من الحاكم، أمّا بالنسبة للإحالة أمام المحكمة المُختصة بموجب القانون 67\2، فقد يُقدّم هذا الطلب من المصرف نفسه أو من دائنيه وفقاً للمادتين 3 و4 منه. وبرأينا إنّ القانون 67\2 هو النصّ الخاصّ والأساسي الذي يجب اعتماده كنظام لتوقّف المصارف عن الدفع، لكون القانون 91\110 يحمل الطابع الاستثنائي نوعاً ما ويُستتج هذا الأمر من ظروف إقراره، فلا يُعمل به إذاً إلا حال الإشارة لهذا الأمر صراحةً.

حاول المركزي بموجب القرار الأساسي رقم 13262 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 27\8\2020 المُتعلّق بإحياء ممارسة المصارف لعملها في لبنان (موضوع التعميم الأساسي رقم 154 الصادر عن الحاكم بتاريخ 27\8\2020)² تغطية فشله المُترافق مع فشل المصارف في حماية أموال المودعين وتنفيذ إلتزاماتهم القانونية تجاههم. حيث أنّ الهندسات الماليّة لمصرف لبنان كانت قائمة على التالي: تمنح المصارف فوائد هائلة للعملاء على الودائع ممّا يخلق إقبالاً هائلاً على الإيداع، فكان مصرف لبنان يمتصّ هذه السيولة من المصارف مُقابل فوائد عالية بهدف تمويل الدولة المُتعثرة ماليّاً³، مُستغلاً سعي الناس وراء

1- هُدى فريد داغر، إصلاح الوضع المصرفي في لبنان على ضوء أحكام القانون 91\110 دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية والاقتصاديّة، الجامعيّة اللبنانيّة، 2010، ص41.

2- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 20\8\2022:

<file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/154.pdf>

3- عبده جميل غصوب، ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر عن الحاكم تاريخ 26\8\2020 عن حاكم مصرف لبنان، موقع المجلة القضائية صادرلكس لبنان، تاريخ 26\3\2021، تمتّ زيارة الموقع بتاريخ 25\8\2022:

<https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88->

الربح السهل وتهافتها لإيداع أموالها لدى المصارف طمعاً بالفوائد العالية. وهذا الأمر لم يؤثر فقط على القطاعات الإنتاجية والاستثمارية في لبنان بل أدّى أيضاً لتوسّع قاعدة الودائع والاستدانة وتكبير النمو¹. وتضمّن هذا القرار الطلب من المصارف حتّى عملاءها الذين حولوا أموالاً للخارج بما يفوق مجموعه الـ 500 ألف دولار خلال الفترة الممتدة من 2017\7\1 حتى تاريخ صدور هذا القرار، على إيداع ما يُوازي 15% من القيمة المحوّلة في حساب خاص مُجمّد لمدة 5 سنوات، وبمعنى آخر أن يُعيدوا 15% من هذه القيمة، والأمر نفسه بالنسبة للمستوردين بشأن قيمة الإعتمادات المستدّية، تحت طائلة ملاحقتهم بموجب القانون 2015\44 الصادر تاريخ 2015\11\24 والمُتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعريض المصرف المُخالف للإحالة أمام الهيئة المصرفية العليا وتطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية بحقه، كما واعتباره متوقّفاً عن الدفع سنداً لأحكام القانون 67\2.

من الواضح أنّ هذا القرار يتضمّن عدّة مخالّفات²، أولها يتمثّل باعتماد تاريخ إعتباطي لا يقوم على أيّ مُبرّر قانوني، أي بمعنى آخر لماذا اعتُمد تاريخ 2017\7\1 كحدّ فاصل؟ لا أساس قانوني لهذا الخيار،

<https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1>
[B8%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D8%B1%D9%82%D9%85-154-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-2020-8-26-%D8%B9%D9%86-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)
[-D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86](https://www.legislation.gov.lb/laws/view?id=14544&type=1)

1- علياء مبيّض وجيرارد زوين، نحو مخرج لأزمة لبنان الماليّة: لمقاربة شاملة وعادلة لإعادة هيكلة ديون لبنان، موقع لبيانون إيكونوميكس، شباط 2020، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\7\14:

https://lebanoneconomics.net/paper_ar.html

2- سابين الكيك، قرارات المركزي في اختبار سيادة القانون، موقع مجلة محكمة، تاريخ 2021\6\12، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\7\18:

<https://mahkama.net/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%a8%d8%a7%d8%b1-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%af%d8%a9/>

وهو في كلِّ حال يتضمَّن مخالفة صارخة لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية. ومن جهة أخرى، على أيِّ أساس يتمُّ ترهيب المودعين الذين أُجروا تحويلاتهم بصورة قانونية ومسموح بها بموجب قانوننا اللبناني القائم على النظام الليبرالي الرأسمالي الحرِّ الذي يكفل الحرِّيَّات، بتطبيق أحكام قانون تبييض الأموال والعقوبات الواردة فيه بحقهم؟ وعلى أيِّ أساس تُهدَّد المصارف بإحالتها أمام المحكمة المُختصة لاعتبارها متوقِّفة عن الدفع لأنَّها لم تلتزم بتعميم معيَّن؟ ألا ينبغي أن تكون هذه الإحالة مُستندة للوضع الفعلي للمصارف الذي يبيِّن عن توافر عناصر المادة 489 ق.ت.؟

إنَّ تحويل الأموال هو بمثابة العمل اليومي للمصارف الذي لا يحدُّ منه سوى سلطة القانون والتعاميم المُمتثلة للقانون، وفي ظروف تبرَّر هذه الإجراءات. وحيث أنَّ المركزي جاء تعميمه متأخراً جداً إن كان الحذر كامناً وراء نيَّته في ضبط عمليَّات التحويل لغايات النظام العام الاقتصادي، فلا يُمكن اليوم تطبيق التعاميم بمفعول رجعي، إنَّما لو طُبِّق هذا الإجراء قُبيل وقوع الأزمة بصورة إجراء وقائي بذريعة الإدارة الاستباقية لها لكان قد أفلح. وفي كلِّ حال، لو أنَّ المشكلة تكمنُ فعلاً في تحويل هذه الأموال، لماذا لم يتمُّ ضبط هذه العمليَّات بموجب تعاميم مواكبة في حينها وسمح بتحويلها؟ ومن قال أنَّ هذه الأموال مصدرها غير مشروع ليُحال من يُخالف مضمون التعميم لتطبيق القانون 2015\44 بحقه؟ أليس في ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية الجزائية حيث لا جريمة ولا عقوبة دون نص¹؟ وهل المركزي مُخوَّل أصلاً الحلول محلَّ المجلس النيابي والتعدّي على صلاحيَّات السلطات الدستورية؟ وفي حال كانت فعلاً هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع لماذا وافق على تحويلها في حينها؟ ولماذا انعدام المساواة بين من حولوا أموالهم قبل هذا التاريخ ومن حول بعده؟ على أيِّ أساس يفضَّل مودع على آخر؟ وكيف يُلغي المركزي مشروعية عمليَّات مصرفية بمفعول رجعي اعتباطي تتعدّى بدورها أيضاً على طبيعة نظامنا الليبرالي الرأسمالي الحرِّ؟ كلُّ هذه الأسئلة تثير جدلية كبيرة حول هذا القرار الذي يحمل عنواناً مُثيراً للريبة أصلاً²، وعلى أيِّ حال فإنَّ أيَّ تعميم أو قرار غير قانوني لا يُلزم المصارف كما أشرنا سابقاً.

وفي سياقٍ مُتصل، إنَّ عبارة "التقييم العادل" للموجودات التي طلب الحاكم من المصارف إتتمامها بموجب هذا التعميم مثيرة للجدل، فهذا التقييم عادل بالنسبة لمن؟ بالنسبة للمصارف أم للمودعين؟ ألم يكن من

1- وسام حسين غياض، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016، ص9.

2- سابين الكيك، مُقابلة مع الإعلامية نوال عبود ضمن برنامج نقطة عالسطر، إذاعة صوت لبنان، تاريخ 7 أيلول 2020.

الأجدي استعمال عبارة "تقييم صحيح" ؟ حيث لا يجوز بأي شكل تحميل المودع تبعات إخلالهم بموجباتهم لما في ذلك من مسّ بالملكيّة الفرديّة التي كفلها الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23\5\1926 وتعديلاته اللاحقة في المادة 15 منه ومناقضة الحرّيات الإقتصاديّة التي يكفلها النظام الليبرالي الرأسمالي الحرّ. وفي مقام موازٍ، تضمّن هذا التعميم إقراراً ضمناً من الحاكم بكوّن المصارف في حالة توقّف واقعي عن الدفع وذلك لتوافر جميع أركان المادة 489 ق.ت.، حيث طلب منها بموجب هذا الأخير العمل على إعادة تفعيل نشاطاتها وخدماتها المعتادة بشكل طبيعي مع عملائها لإعادة الثقة بها، كما طلب منها الالتزام بالأنظمة المصرفيّة المتعلّقة بالسيولة والملاءة، وأن تقوم بعملية تقييم عادل لموجوداتها ومطلوباتها لمساعدتها على وضع خطة لإعادة تكوين رأسماله أو زيادته. كما وإنّ وسائل دعم مركزها المالي التي تضمّن هذا التعميم هي قطعاً وسائل غير مشروعة وتتناقض مع أحكام ومبادئ قانونية آمرة كما أوضحنا سابقاً، وهو ما يدلّ بدوره أنّ المصارف تخطّت مرحلة الإعسار وباتت في مرحلة التوقف عن الدفع.

ويُطرح في هذا الإطار السؤال حول مدى ضرورة إقرار المصارف بحالتها هذه لاعتبارها متوقّفة عن الدفع، أجابت محكمة الدرجة الأولى في حكمها الصادر بتاريخ 19\4\2008¹ على هذا الأمر باعتبارها أنّ "التوقّف عن الدفع يتمثّل بالعجز أو الإمتناع عن سداد الديون في مواعيد استحقاقها، ويُبنى عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرّض بها حقوق دائنيه لخطر مُحدق وكبير الاحتمال، فيضحي التاجر وكأنّه في مركز مالي ميؤوس منه لا يُمكنه بعده مُتابعة حياته التجاريّة". وأورد هذا الحكم أنّه "لا يُشترط أن يكون التوقّف عن الدفع شائعاً ومشهوراً، بل يُمكن أن يحصل نتيجة أفعال أو وقائع لم يعلم بها الغير، إذ يتعيّن على المحكمة التحري عن التصرفات التي قام بها التاجر خفيةً عن الغير، وهي تدلّ على سوء مركزه المالي وتعثّر أعماله وتساعد على تحديد تاريخ توقّفه عن الدّفْع". وبهذا يكون الإجتهد قد أغلق الباب أمام كلّ سعي من المصارف لإخفاء تعثرها عن الغير، عن طريق إجراءات علنيّة أو غير علنيّة، ويبقى للمحكمة الدور الأكبر في هذا التقدير.

إنّ ما أوردناه أعلاه يأتي في صدد معالجة آثار الإخلال بالحذر الكميّ بالنسبة للمصارف التجاريّة العاديّة، لكنّ علامات الاستفهام الفعلية تُطرح لجهة آثار إخلال المركزي بالرقابة الكميّة، على أن تُعالج في الفقرة الثانية من هذا المطلب مدى إمكانية تطبيق نظام التوقّف عن الدفع عليه لكونه تاجراً خلال تعامله مع الغير.

1- محكمة الدرجة الأولى في جونية، الحكم رقم 38، تاريخ 19\4\2008-العدل 2009، العدد 3، ص 1199-1202.

الفقرة الثانية: أثر إخلال المصرف المركزي بالحدز الكمي

إعتبر قسم من الفقه أنّ المركزي ونظراً لاكتسابه هذه الصفة في تعامله مع الغير، ولخضوع أعماله في تنفيذها للقواعد والأعراف التجارية والمصرفية وليس لقواعد الإدارة والرقابة المطبقة على القطاع العام، ونظراً لكونه لا يُستثنى من تطبيق أيّ من أحكام قانون التجارة باستثناء التسجيل في السجل التجاري، فقد أراد المشرع إخضاعه لنظام الإفلاس¹. لكن برأينا إنّ هذا القول غير سديد، فالمصرف التجاري العادي حال إخلاله بموجب الحدز في عمليات التسليف قد يصل للتوقّف عن الدفع والتصفية، وهو أمر مُتصوّر في عالم التجارة ولو كان غير مرغوب به، لكن لا يجوز القول بالمثل بشأن المركزي، لأنّ إعلان إفلاسه من جهة شقّه التجاري، سيؤدّي للإطاحة بدوره كمرفق عام من الجهة الأخرى، و سيؤثر سلباً على المصلحة العامة والإقتصاد الوطني.

سارت محكمة الدرجة الأولى في حُكمها الصادر في 15/4/1998 بهذا الاتجاه²، حيث يُمكن الإستفادة من حيثيات هذا الحكم وإسقاطها على حالة المصرف المركزي لاتحاد العلة. فقد اعتبرت المحكمة أنّه "وإن كان الشرط الأول من شروط المادة 489 تجارة متوافراً، أي الصفة التجارية لتلفزيون لبنان، إلّا أنّ ذلك لا يستتبع إعلان إفلاس شركة تلفزيون لبنان، نظراً لعدم ائتلاف أحكام هذه المادة مع خصوصية الشركة المدعى عليها المُكلّفة بإدارة مرفق عام. وحيث أنّ العنصر الجوهرى في تحديد صفة المرفق العام يكون في توحيه المصلحة العامة، التي لم تُعدّ مُجرد صفة موضوعية يستثبتها القاضي، إنّما أمست بمثابة منحة من السلطة العامة، ومن نتائجها المشتركة بالنسبة لجميع المرافق أنّها تؤمّن الاستمرارية والمساواة، فهذه الشركة مملوكة بكاملها للدولة اللبنانية. وحيث أنّ إعلان إفلاسها يُرتب غلّ يدها عن إدارة أموالها والتصرف بها، وهو ما يتعارض جوهرياً مع طبيعة المرفق العام، ممّا سيؤثر على مبدأ الاستمرارية وعلى المصلحة العامة، إضافةً إلى أنّه بسبب حيازتها صفة المرفق العام الثابتة لديها، تحتفظ السلطة التنفيذية دون سواها بصلاحيّة إلغائها عملاً بمبدأ فصل السلطات".

1- إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقّف المصارف عن الدفع، ج 2، إنتهاء الإفلاس-جرائم الإفلاس-الصلح الواقي-إفلاس الشركات، الطبعة غير مذكورة، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973، ص 10..

2- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى المدنية، الحكم رقم 53، تاريخ 14/5/1998-العدل 1998، العدد 1، ص 287-289.

نُلاحظ أنّ المحكمة راعت خصوصيّة تلفزيون لبنان رغم تمتّعه باستقلال مالي وإداري كالمركزي، وراعت تحفّظ المشرّع بشأن الصفة التجاريّة للشركة مع موضوعها كمرفق عام، فمن الأكد أنه يجب تطبيق الأحكام نفسها بالنسبة للمركزي حال وجدنا أمام نفس الإشكاليّة. ويأتي هذا الحلّ في إطار الحفاظ على الاستقرار المصرفي، المالي، النقدي والإقتصادي، ولتعدّر حلول الحكومة أو أيّ سلطة أخرى محلّه في ظلّ فراغ تشريعي، ولكون طبيعة العمل فيه تحتاج للمُتخصّصين في الشأن المصرفي، وأخيراً لدواعي السريّة المصرفيّة تقيّداً بأحكام قانونها الصادر في 1956\193. إذاً ما قيل في الحكم بشأن تلفزيون لبنان ينطبق حرفياً على حالة المركزي من جميع الأبعاد رغم اختلاف طبيعة عملهما، على أن يُستعاض عن إعلان إفلاسه بتأمين رقابة ومُحاسبة فاعلتين من قبل الحكومة والسلطة القضائيّة وإنجاز مفوض الحكومة لأدواره الرقابية التي سنتكّم عنها لاحقاً، وتعزيز تشريع النصوص التي تُعيّد الطريق نحو ضبط وتنظيم وضعيّة وعمل المركزي خاصّةً للنواحي المُماثلة التي نشهد فيها فراغاً تشريعياً، وإبعاد أيّ اعتبارات ومؤثّرات عنه مهما كانت طبيعتها، قد تُساهم في عرقلة عمله والتأثير سلباً في الصالح العام، إذ يجب جعل المصلحة العامّة بمثابة بوصلة الطريق في عمله.

لقد بيّنا أهميّة الحذر الكميّ في حماية ماليّة المصرف وضرورتها لتأمين ملاءته وسيولته ومنع وصوله لحالة التوقّف عن الدفع سواء بالنسبة للمركزي أم للمصارف العاديّة، ويجب السير والإلتزام بموجب الحذر التسليفي من قبل الجهتين، وذلك لكون علاقتهما مُترابطة وقائمة على التعاون في سبيل الحفاظ على المصالح العليا، وتتسم بالتأثير المُتبادل. ولأجل ضبط علاقة المصرف المركزي بالمصارف التجاريّة لجهة وضع أطر العمل المصرف وإبقائها موجّهة نحو أهدافها السليمة وعدم إساءة استعمال الحق، حرص مجلس شورى الدولة على التأكيد على خضوع قرارات المركزي في إطار سلطته التنظيميّة بصورة دائمة لرقابة القضاء الإداري، حرصاً منه على المصلحة العامّة وعلى التطبيق السديد للنصوص¹ من قبل متولّي المرفق العام، رغم تمتّعه بطابع من الخصوصية وعدم خضوعه للقواعد الإداريّة لجهة تسيير الأعمال فيه أو الرقابة عليه، المُطبّقة على المؤسسات العامّة التابعة للدولة².

في ختام هذا الفصل، نودّ الإشارة إلى صورة مهمّة من صور موجب الحذر، وهي التي تُعتبر مُكمّلة بدورها لأهداف الحذر الكميّ، وتتمثّل بوجود حصول المصرف على الضمانات الكافية واللازمة لتحصيل قيمة

1- شورى الدولة، القرار رقم 192، تاريخ 1995\12\20-م.ق.إ. 1997، العدد 10، المُجلّد 1 و2، ص265.

2- شورى الدولة، القرار رقم 304، تاريخ 2001\12\21-م.ق.إ. 1995\1994، العدد 9، ص636.

القرض الممنوح كما سُنِّين لاحقاً, حيث يَمنع هذا الإجراء التراكم العشوائي للقروض المشكوك بتحصيلها. كما يجب الإشارة إلى أهميّة ما بيّناه في متن هذا الفصل من ربط بين مواجهة المخاطر والثبات والائتمان من جهة وحماية المصالح المرتبطة بالمصرف من جهة أخرى, فقد بات واضحاً لنا أنّ العلاقة بينهما طردية بحتة. وسنُبين في ما يلي النطاقين القانوني والإجرائي لموجب الحذر التسليفي, من خلال معالجة الفصل الثاني من هذا القسم بعنوان "نطاق موجب الحذر التسليفي في القانون الوضعي".

الفصل الثاني: نطاق موجب الحذر التسليفي في القانون الوضعي

إنّ عقد التسليف المصرفي كما عرّفناه في مُقدّمنا هو عقد يقوم بموجبه المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرّف شخص يُسمّى المقرض، ويتعهّد هذا الأخير بإرجاع هذا المبلغ مع فوائده المُتفق عليها إمّا دفعةً واحدة أو على مراحل مُتتابعة حسب ما ينصّ عليه عقد التسليف¹. هذه الفوائد التي يدفعها المقرض تُشكّل موارد عمليّة التسليف أو عمولة المصرف، أي أجره وربحه من هذه العمليّة، إذاً هي ثمرة استثمار الأموال المُقرضة². لكن وخلال سعيه لتأمين ربحه من خلال منح المزيد من التسليفات، على المصرف التنبّه إلى أنّ عمليّات التسليف ليست مُستقلّة أو مُنفصلة تماماً عن سواها من العمليّات المصرفيّة الأخرى، بل ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً نظراً لتعلّق مصير العمليّات الأخرى لناحية النجاح أو الفشل وخاصّةً عقود الوديعة بسلامة المركز المالي للمصرف. ويصحّ هذا القول سواء أكانت الوديعة غيب الطلب أو حتى وديعة لأجل³، فحفظ الوديعة والتمكّن من ردّ قيمتها عند الاستحقاق لا يتمّ إلا من خلال بذل المصرف للعناية اللازمة في عمليّاته التسليفية واحترام جميع الأصول المفروض العمل بها في عقد القرض⁴، فيلتزم المصرف خلال أدائه لمهامه التسليفية إطاراً من حُسن النية وعدم التعسف باستعمال الحقّ، وذلك بهدف حماية مركزه المالي مع الأخذ بعين الاعتبار لحماية وتوازن المصالح بين النوعين من عملاءه في آنٍ معاً، المودع والمقرض⁵. وينطلق المصرف في هذا الدور من المادة 156 ن.ت. السالفة الذكر التي تُشكّل الأساس القانوني لحماية حقوق المودعين خلال استعمال المصرف لأموالهم في عمليّاته التسليفية، فهذه المادة التي يجب الاستناد إليها في كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ موجب الحذر التسليفي، بل وفي كلّ ركن من أركانه أو صورة من صورته.

1- عشير بسام الداية، الجديد في قوانين التجارة والمصارف والتحكيم اللبنانيّة في ضوء الفقه والاجتهاد، الطبعة غير مذكورة، دار البلاد، طرابلس، 2001، ص82.

2- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 493، تاريخ 1997\4\29-الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن، العدد 58، دار النشر غير مذكور، لبنان، سنة النشر غير مذكورة، ص131.

3- شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، شرح قانون التجارة، ج1، الطبعة الأولى، جامعة القديس يوسف، كئيّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، بيروت، 1964، ص673، رقم 4.

4- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 325، تاريخ 2002\2\7-العدل 2002، العدد 2 و3، ص349.

5- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 130، تاريخ 2008\4\2-العدل 2008، العدد 4، ص1770.

سُنِّيَن في هذا الفصل الأساس القانوني لموجب الحذر ومُبَرَّرات التَشَدُّد فيه، كما سُنِّيَن نطاق أو مدى هذا الموجب لناحية بُعده العملي من خلال بيان المراحل التي يمرّ بها تنفيذ هذا الموجب والمَحَطَّات التي يجب الوقوف عندها فيها، فهذا البُعد هو الذي يُعطي بدوره الفعاليّة لجميع الأنظمة المصرفيّة والنصوص التي توصي باعتماد موجب الحذر في عمليّات التسليف. وسُنَّعَالجُه من خلال المبحث الأوّل منه بعنوان "الأساس القانوني لموجب الحذر التسليفي" والمبحث الثاني بعنوان "النطاق العملي لموجب الحذر التسليفي".

المبحث الأوّل: الأساس القانوني لموجب الحذر التسليفي

إنّ موجب الحذر التسليفي المفروض على المصارف هو موجب مُشَدَّد بالإستناد للنصوص القانونيّة وإجماع الفقه والإجتهد كما سيتبيّن لنا، ويعود هذا الأمر لعدّة إعتبارات. وسنبيّن في ما يلي مُبرّرات هذا التَشَدُّد من خلال مُعالجة المطلب الأوّل بعنوان "العلاقة العقديّة مع المودع كُمبَرّر للتَشَدُّد في الحذر"، المطلب الثاني بعنوان "المسؤوليّة التقصيريّة للمصرف كُمبَرّر للتَشَدُّد في الحذر"، والمطلب الثالث بعنوان "إمتهان المصرف كُمبَرّر للتَشَدُّد في الحذر".

المطلب الأوّل: العلاقة العقديّة مع المودع كُمبَرّر للتَشَدُّد في الحذر

إنّ الوديعة التي يلتزم المصرف جِفظها وردّها كما بيّنّا سابقاً هي على نوعين، النوع الأوّل يتمثّل بالوديعة غبّ الطلب وهي الأكثر شيوعاً والأكثر قُدرةً على التأثير في المركز المالي وسيولته خاصّةً خلال الأزمات¹، أمّا النوع الثاني يتمثّل بالوديعة لأجل، وهي التي يُتفق على عدم استردادها إلّا بعد حلول المَعين في العقد². وسُنِّيَن الآفاق القانونيّة لهذه الوديعة من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "في مدى اعتبار الوديعة المصرفيّة وديعة شاذّة" والفقرة الثانية بعنوان "الآثار المُترتبة على طبيعة الوديعة المصرفيّة" في ما يلي.

الفقرة الأولى: في مدى اعتبار الوديعة المصرفيّة وديعة شاذّة

1- يعود هذا الأمر لكون الناس سُيسارعون إلى سحب ودائعهم من المصارف دفعةً واحدة تحت تأثير الهلع، فيزداد الطلب على الوديعة بشكل كبير لكونها الوديعة التي يحقّ للمودع استردادها في أيّ وقت وعند أوّل طلب، لهذا السبب تكون الفوائد الممنوحة من قبل المصرف على هذه الودائع ضئيلة، وعلى المصرف الاحتفاظ بمخزون مالي كافٍ لإيفائها، فهي إذاً من أهمّ دواعي موجب الحذر في عمليّات التسليف.

2- تكون فوائدها أعلى نظراً لكونها تُعطي المصرف هامشاً من الحرّيّة والعلم المسبق بأجلها، فيتمكّن من تدارك الوضع بالصورة اللازمة.

إضافةً لمواد قانون الموجبات والعقود التي سبق وأن تناولناها بالنسبة لعلاقة المصرف بالمُقترض، وهي التي ترعى مبادئ إلزامية العقود وحرية التعاقد وحقّ الدائن المكتسب بالتنفيذ العيني، كفل الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1926\5\26 وتعديلاته اللاحقة حقّ الملكية صراحةً في الفقرة "و" من مُقدّمته. وبناءً على ما تقدّمنا به، لم يغيب نظر القضاء عن أهميّة تحديد مدى وطبيعة موجب العناية المفروض على المصرف في حفظ الوديعة، وبمعنى آخر عن أهميّة تحديد درجة الحذر المطلوب بذلها أو التزامها من المصرف. وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر بتاريخ 1992\1\30¹ أنّ "مسؤولية المصرف في حفظ الوديعة مُشدّدة استناداً للمادتين 713 و714 م.ع.، فهو استناداً لهاتين المادتين مُلزَم ببذل عناية الرجل العادي أو الأب الصالح في حفظ الوديعة خلال عمليّاته التسليفيّة وهو معيار موضوعي وليس شخصي، وذلك حتى لو كانت العناية المبذولة تزيد عن عنايته بأشياءه الخاصّة"². ولكن أليست الوديعة المصرفيّة برأي الفقه الغالب تُشكّل وديعة شاذّة عن تلك المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود فلا تخضع للأحكام المُتعلّقة بها؟

إنّ جوهر عقد الوديعة بموجب المادة 690 م.ع. يتمثّل بوجوب حفظ هذه الوديعة وردّها دون أن يكون للوديع الحقّ في استعمالها أو استثمارها أو التصرف بها لمصلحته أو لمصلحة أيّ كان دون إذن المودع تحت طائلة مسؤوليّته عن كلّ عيبٍ يصيبها، كما أنّها بالمبدأ مجانيّة إلاّ حال الإتّفاق على عكس ذلك بين الفرقاء أو في حال كان حفظ الوديع للوديعة يدخل ضمن نطاق مهنة هذا الأخير فتقوم عندها القرينة على أنّها غير مجانيّة حتى ثبوت العكس. وما أوردناه مُعاكس لحالة الوديعة المصرفيّة حيث أوردت المادة 307 ق.ت. أنّ المصرف الذي يتلقّى مبلغاً من المال على سبيل الوديعة يُصبح مالكاً له، وذلك تماشياً مع طبيعة العمل المصرفي القائمة على تلقّي الأموال من الجمهور واستعمالها في عمليّات التسليف.

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 42، تاريخ 1992\1\30-العدل 1992، العدد 1، ص173.

2- شدّدت المادتين السالفتي الذكر موجب العناية المُترتّب على الوديع حال كان يتلقّى أجراً على حراسة الوديعة أو حال كان يقبل الودائع بمضتي مهنته أو وظيفته، فرفعتنا لمرتبة موجب بذل عناية الرجل العادي أو الأب الصالح واعتبرته مسؤولاً عن كلّ هلاك أو تعييب يُصيبها كان في الوسع إتّقاؤه ما لم يكن ناجماً عن فعل المودع أو عن عيب في الشيء المودع أو عن ماهيّة أو عن قوّة قاهرة، ما لم يكن الوديع في حالة تأخّر عن ردّ الوديعة. وهذا الحال مُعاكس لما هو عليه الحال في عقد الوديعة العاديّة المجانيّة خارج هاتين الحالتين، حيث يجب على الوديع بذل عناية مُعادلة لعنايته بأشياءه الخاصّة سناً للمادة 696 م.ع..

جاءت هذه المادة لتعطي شرعيةً لتصرف المصرف بهذه الأموال واستثمارها تنفيذاً لدوره في الوساطة السالفة الذكر وهو الأمر المفقود في وديعة المادة 690 م.ع.، أي لإعطاء أساس قانوني لهذا التصرف بالأموال مع الغير عبر جعله مبنياً على حق الملكية، وذلك لعدم اعتبار فعل التصرف بهذه الأموال مخالفاً للقانون ومُعاقباً مدنياً أو جزائياً، على أن يلتزم بردّ ما يُماثلها قيمةً عند الاستحقاق¹. ومن جهة أخرى أتت هذه المادة لترتيب أحد أهم آثار حق الملكية عبر جعل المصرف مسؤولاً عن تبعه المخاطر التي قد تتعرض لها الوديعة وتؤدي إلى فقدها². إلا أن كون الوديعة النقدية المصرفية لها طبيعة واعتبارات مختلفة وخاصة لا يجعلها بمثابة وديعة شاذة، أي وديعة غير خاضعة لأحكام المادة 690 بصورة مطلقة، وهي لا تُعتبر مناقضة لها. فالحقيقة هي أن المصرف يملك المال المثلي بحد ذاته، أي يملك المبلغ الذي يُسلمه إليه المودع نتيجة عقد الوديعة لأجل غايات مُحددة تستدعيها الضرورة وقد بيّناها، إنّما لا يصبح مالاً للوديعة نفسها التي تولدت كمفهوم قانوني نتيجة إبرام هذا العقد بين الطرفين. وبالتالي إنّ المصرف يحوز الوديعة حياةً قانونية ناقصة ويلزم حفظها وردّها، والقول بغير ذلك يجعل حق المودع على المصرف في الحفاظ على وديعته وإرجاعها عند الطلب مجرداً من أي أساس قانوني ويُطلق العنان لاستتبابية المصرف³ مُتذرعاً بأنّه المالك الحُرّ في ملكه. وتُعزّز هذا الرأي بكون المُشرع أورد في المادة 308 ق.ت. بقاء الأوراق المالية التي تودع في المصرف مُلكاً للمودع ما لم يثبت أنّ القصد خلاف ذلك. والمصرف في هذا النوع من الإيداع له حق إدارة هذه الأوراق دون التصرف بها إلا باتفاق خطّي مُخالف مع المودع، فكيف ننفي ملكية المودع للوديعة النقدية حيث يُصار للتصرف بأمواله في عمليات التسليف وليس مُجرد إدارتها؟

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة غير منكرة، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص169.

2- Régine Bonhomme, Instruments De Crédit et De Paiement, 12ème edition, LGDJ (Lextenso éditions), 3 Octobre 2017, Page 11.

3- هيثم عزو، هل ترتكب المصارف جريمة إساءة الأمانة في حال عدم ردّ الوديعة؟، موقع القرار الإخباري، تاريخ 2022\1\19، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\7\19:

<https://elqarar.com/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%81/>

وبناءً على ما تقدّمنا به لا تكون الوديعة المصرفية سنداً للمادة 307 ق.ت. وديعة شاذة عن تلك الواردة في قانون الموجبات والعقود ولا تتناقض معها في الجوهر، إنّما تتمتع ببعض الخصوصية نظراً لمقتضيات العمل المصرفي، فيكون الموقف الذي تبنته محكمة الإستئناف صحيحاً. وبعد أن بيّنا طبيعة الوديعة المصرفية غير الشاذة عن الوديعة العادية سننتقل في ما يلي لتبيين الآثار المترتبة على طبيعة هذه الوديعة.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على طبيعة الوديعة المصرفية

إنّ التوصيف المُتبني للوديعة المصرفية له من نظراً لوقوفه في صفّ المودع في ظلّ فراغ تشريعي بهذا الشأن، وذلك لكونه يُتيح المجال لشمول حالة عدم إرجاع الوديعة بجريمة إساءة الأمانة للمادة 671 ق.ع. التي تُجرّم التصرف بأيّ مال مثلي وعلى وجه الخصوص بمبلغ مالي سلّم لشخص لإجراء عمل مُعيّن مُتعلقاً به، فحوّل هذا الشخص حيازته الناقصة إلى تامّة عبر تصرفه به وهو يعلم أو كان من واجبه أن يعلم أنّه لا يُمكنه إعادة مثله ولم يُبرئ ذمّته رغم الإنذار¹، وذلك استناداً لإخراجنا للمصرف من دائرة ملكية الوديعة. تكمن أهميّة هذه المادة في كونها لم تُحدّد العقود التي يقوم على أساسها التسليم من جهة فتشمل الوديعة وغيرها (في المادة 670 ق.ع. العقود التي تُبنى على أساسها جريمة إساءة الأمانة مُحدّدة حصراً، وحتى عقد الوديعة من بينها يتناول وديعة الأموال القيميّة فقط)، كما أنّ بطلان العقد لا يؤثّر على قيام الجرم لأنّ الغاية منه ليس ضمان الوفاء بموجب عقدي بل حماية حقّ الملكية المكفول في الدستور.

لعلّ المسؤولية الجزائية التي أوردناها هي أكثر ما يُثير الجدل ويقوم الخلاف في الفقه والاجتهاد حولها بين جميع المسؤوليات التي أوردناها، وذلك لعدم وجود نص صريح في قانون العقوبات يتحدّث عن مسؤولية إخلال المصرف أو العاملين فيه بموجب الحذر التسليفي ويزيل كلّ تذرّع وشكّ. هذا الأمر دفع برجال القانون من فقه واجتهاد لمحاولة إسقاط بعض النصوص الجزائية المُتعلّقة بالوديعة وتطبيقها على هذه الحالة كما بيّنا. يجب برأينا على المُشرّع إقرار جريمة خاصّة في هذا الإطار تكون من الجرائم القائمة على السلوك الجرمي السلبي البحت أو الإمتناع المُجرّد، أي أن يُعاقب عليها دون اشتراط ترتّب أيّ نتيجة مادّية لقيام الركن المادي للجريمة (الجرائم السلبية عكس الجرائم بالإمتناع المُفضي إلى نتيجة)، وجعلها قائمة على نفس الشكل الذي اتّخذه الركن المعنوي في جريمة المادة 671 ق.ع. لسدّ الثغرات. فيبني المُشرّع بهذه الطريقة الجريمة على مُجرّد مخالفة المصرف لموجب قانوني مفروض عليه يجب التشدّد فيه لكونه

1- يُلاحظ أنّ جريمة إساءة الأمانة الواردة في المادة 671 ق.ع. أوفت بالغرض لكونها قائمة في ركنها المعنوي على القصد والخطأ في آن معاً.

مُمتنناً كما سُنِّبَ لاحقاً، بحيث يُحاسب المصرف على مُجرّد تعريض مصالح المُتعاملين معه للخطر بعدم احترامه الموجبات المفروضة عليه لضمان حقوقهم، دون اشتراط وقوع أيّ ضرر على هذه المصالح لقيام الجرم. كلّ ذلك لأننا في الوضع الراهن في المادة 671 ق.ع. أمام جريمة إيجابيّة تتطلّب نتيجة لقيام ركنها المادي، وتقوم في ركنها المادي على سلوك إيجابي أو فعل دون أيّ سلوك سلبي من النوعين السالفي الذكر¹.

وتأكيداً للموقف المُتبنّى لناحية طبيعة العناية الواجب بذلها، أخذت العديد من المحاكم في متن إجتهاداتها بهذه الدرجة من العناية كأساس لعمل المصرف في هذا الإطار، فقد اعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر في 1992\1\30 أنّ المصرف مُلزم بصورة دائمة ببذل عناية الرجل العادي في حفظ الوديعة، ولا يُكتفى بالعناية التي يبذلها لصيانة أشياء الخاصة حتى لو في ظروف الحرب² لأنّ الأخيرة تُخصّ حالة الوكالة غير المُأجورة³، وهو ما لا يُطبّق في حالتنا الراهنة لأنّه يصحّ في كلّ حال اعتبار المصرف بمثابة الوكيل المُأجور لمصلحة عميله⁴. فقياساً على اعتبار المُشرّع في المادة 308 ق.ت. المصرف وكيلاً مُأجوراً لأنّه يتولّى إدارة الودائع التي تكون أوراقاً ماليّة لقاء عمولة، فهو في هذه الحالة موكل بحفظ وديعة الأخير وأمواله ومن ثمّ ردّها لقاء عمولته المُختزلة من الفائدة التي يدفعها على الودائع، هذا بالإضافة لما يجنيه من أرباح من فوائد الإقراض.

إنّ من واجب هذا المصرف سلوك أفضل الطرق وتوفير أفضل ظروف لاستثمار أموال المودعين في تسليفاته ضمن آليّة أمانة تضمن سلامة هذا الاستثمار وتحقيقه لمُبتغياته دون إلحاق الضرر بأيّ طرف، وعلى هذا الأساس سارت محكمة البداية في حُكمها الصادر في 2016\6\16⁵، حيث اعتبرت أنّ "المصرف مسؤول على أساس المسؤوليةّ العقديّة وفقاً للمادة 254 م.ع.، وألزمه بالتعويض على عميله

1- سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام معالمة تطبيقه، نظرية الجريمة المسؤوليةّ-الجزاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص241-242.

2- محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 42، مرجع سابق، ص173.

3- علي مصباح ابراهيم، العقود المسماة البيع الإيجار الوكالة، الطبعة الرابعة، دار النشر غير مذكور، لبنان، 2018، ص459.

4- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة المدنيّة، القرار رقم 53، تاريخ 2008\12\16-صادر في التمييز، القرارات المدنيّة 2008، ج1، المشنورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2011، ص584.

5- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة السادسة المدنيّة، الأساس رقم 2015\2636، تاريخ 2016\6\16-غير منشور.

المُتضرّر لإخلاله بموجب الحيطة والحذر المُلقى على عاتقه كونه لم يشترك في معايير الأمان اللازمة لبريده الإلكتروني ما أدى لقرصنتها وتحويل مبالغ ماليّة من حساب عميله، مؤكّداً أنّ المصارف الحريصة على مصالح عملائها لا تقف بمواجهة التطوّر لأجل تحقيق هذه الغاية بل تواكبه، وتقوم بإرسال كتاب تأكيد على البريديّين الإلكترونيّين الخاصّين بالعميل في وقت واحد لتجنّب أيّ خداع قد يكون ظاهراً بإرسال رسالة نصيّة يظهر أنّها من أحد هذين البريديّين". ويُمكن الاستناد لحيثيات هذا الاجتهاد لفرض إلّزام المصرف بمعايير الحذر والعناية خلال عمله التسليفي لاتّحاد العلة، نظراً لكون وظيفة المصرف الأساسيّة في كلّ عمليّاته الماليّة توجب عليه تنفيذ تعاقده الملتمزم به تجاه عميله وعدم التهاون في حقوقه وتحقيق مصلحة هذا العميل إلى جانب مصلحته من العقد.

والسؤال الذي يُطرح في هذا الإطار يتمحور حول طبيعة الإلتزام العقدي لناحية موجب حفظ الوديعة وردّها فهل هو موجب وسيلة أو موجب نتيجة؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال تُشكّل أهمّ مُبررات التشدّد في موجب الحذر التسليفي، فقد تناولت المادة 254 م.ع. موجب النتيجة، وهذا الموجب هو الذي يكون المدين فيه ملزماً بتحقيق غاية أو نتيجة مُعيّنة، إذ يجب أن يحصل التنفيذ بصورة تجعل الدائن بالموجب يُحقّق هدفه منه، وبالتالي حال تخلف هذا التنفيذ كليّاً وفي حال التنفيذ الجزئيّ أو السيء للعقد أو التأخّر في تنفيذه يكون الأخير مُرتكباً لخطأ عقدي يُثير مسؤوليّة العقدية، ما لم يستطع الإدلاء باستحالة التنفيذ سناً للمادة 341 م.ع. وما يليها. ولا حاجة لإثبات أيّ خطأ إلى جانب المدين أدّى إلى عدم التنفيذ، فيكفي إدلاء الدائن بعدم تنفيذ المدين للموجب هو مُتّفق عليه في العقد وإثبات هذا الأمر فقط لتترتب المسؤوليّة على عاتق مدينه (باستثناء حالة التأخّر حيث يوجب إثباتها بإنذار يوجّه للمدين ما لم تتوافر أحد حالات الإعفاء منه سناً للمادة 258 م.ع. كوجود أجل موضوع لمصلحة المدين ولو جزئياً مثلاً). في هذه الحالة يكون الخطأ ناتج عن عدم التنفيذ نفسه مهما كان سببه، فلا يُطلب من الدائن التحري عن الخطأ المُرتكب ووصفه¹. أمّا موجب الوسيلة فيتضمّن تعهّد المدين ببذل العناية والفن الكافيين دون التزام منه بتحقيق النتيجة لكونها خارجة عن إرادته، وبالتالي لا يُمكن مُدعاة هذا الأخير لعدم تحقيق النتيجة، بل يُمكن مداعاته لإثبات أنّه ارتكب خطأ بعدم بذل العناية والحيطة الكافية التي تُملّحها عليه أصول عمله وعلمه وفنّه

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤوليّة المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 32-35.

وفقاً لمعيار الرجل العادي المُتَبَصِّر في مثل منزلته وظروفه، أو بإثبات ارتكابه لخطأ يُحدِّد القانون ماهيته ودرجة أهميته سنداً للمادة 255 م.ع.¹

ألزم المُشرِّع المصرف مُقدِّماً بوجوب إعادة الوديعة عند الإستحقاق دون أن يُشير لوجوب إثبات مُخالفته لأيّ درجة عناية مُعيَّنة، فاستعمل عبارة "يجب" فيما يتعلَّق بردّ قيمة الوديعة سنداً للمادة 307 ق.ت.، ممّا يجعل موجب المصرف لهذه الجهة موجب نتيجة لا مهرب منه لكونه قائم على تحقيق غاية أو نتيجة معيَّنة يُمكن تحقيقها بالتزام الوسائل اللازمة لذلك. إنّ هذا الواقع لا ينفي كون ردّ الوديعة يعتمد بصورة مُطلقة على الجُهد المبذول من المصرف²، حتى أنّ الإجتهد السوري اعتبر أنّ مُجرّد الإخلال بموجب بذل العناية سيؤدّي لقيام مسؤوليّة المُمتَهَن³ بصورة تبعيّة وفقاً للتسلسل الطبيعي للأمر، وهو ما يصبّ في خانة رأينا. لكنّ المُشرِّع أراد تسهيل الطريق أمام المُتضرّر في المُداعاة وتحصيل حقوقه، وبرأينا إنّ تحديد درجة عناية على المصرف بذلها لا تلعب الدور لهذه الناحية بل لناحية إثبات ارتكابه لخطأ حال مُداعاته سنداً للمسؤوليّة القصيريّة كما سنبيّن لاحقاً. والمصرف يبذل في سبيل حفظها وردّها على أيّ حال عناية الرجل المعتاد⁴ وإلاّ يكون مُرتكباً لخطأ المهني يتمثّل في خروج أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم عن السلوك المهني وعن موجب الحيطة والحذر طبقاً للأصول المُستقرّة⁵. إنّ جميع ما تقدّمنا به يدفَعنا للإستنتاج أنّه ونتيجةً لاعتبار الموجب المُلقى على عاتق المصرف هو موجب نتيجة، لم يعد من المُهمّ مناقشة العناية الواجب بذلها لحفظ الوديعة المصرفيّة وردّها بل إنّ عدم ردّها يُعتبر بحدّ ذاته خطأً عقدياً كافياً لترتيب المسؤولية العقديّة على المصرف، وهو ما يتوافق مع مضمون المادة 710 م.ع. حتى التي ألزمت الوديع بردّ الوديعة صراحةً. وإنّ تحديد درجة مُعيَّنة من العناية الواجب بذلها يخلق لغطاً وثغرة قانونيّة تنتقص من حقوق المودع وتُصعّب الأموريّة عليه وتُتيح التهرب من المسؤولية العقديّة عبر التدرّع أنّه موجب بذل عناية فقط

1- أحمد حسين الموسوي، قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932\3\19 مع ملاحقه وتعديلاته، الطبعة غير مذكورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص36.

2- الياس أبو عيد، تعليق على قرار قاضي التحقيق في بيروت، تاريخ 1991\3\16-إلياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن، العدد 4، دار النشر غير مذكور، لبنان، سنة النشر غير مذكورة، ص52.

3- نقض سوري، القرار رقم 449 تاريخ 1982\3\18، طعمة واستانبولي، التقنين المدني السوري، ج2، الطبعة الثانية، المكتبة القانونيّة، دمشق، 1992، ص1130.

4 - إدوار عيد، العقود التجاريّة وعمليّات المصارف، مرجع سابق، ص534.

5- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنيّة عن الأخطاء المهنيّة، الطبعة غير مذكورة، الشركة العالميّة للكتاب، بيروت، 1987، ص73.

وليس موجب تحقيق نتيجة مُحدّدة, وذلك لكونها تُصوّر موجب ردّ الوديعة على أنّه موجب وسيلة فوجودها ليس له داعٍ وقد أخطأ المُشرّع في هذه النقطة وخلق نوعاً من التناقض, على أنّه يبقى من الواجب برأينا الأخذ بها حيث يُمكن مُساءلة المصرف تقصيراً لإيجاد أساس لهذه المُساءلة كما سنُبين لاحقاً.

يجب أن نُشير أخيراً إلى أنّ المصارف لم تتردّد في الإخلال بموجب الحذر التسليفي مُتذرّعة بإسناد تصرّفات لوجود البلاد في حالة قوّة قاهرة, وهو ما ردّه الفقه على اعتبار أنّ المصرف مُمتنّ فالأزمة تراءت له قبل الجميع أو كان من واجبه أن يتوقّعها, حيث أنّ القوّة القاهرة¹ تتمثّل بحدث فجائي لا يُمكن توقّعه أو دفعه وهو ما لا يتوافر في حالتنا الراهنة². لا يُمكن القول بأنّ هذه الظروف تُشكّل قوّة قاهرة بالنسبة لأحد أهمّ مُسبّبي الأزمة, فلا يحقّ لهذا الأخير تعويض الخلل الحاصل من قبله في موجب الحذر التسليفي عبر مُخالفة نصوص جوهرية في القانون. فإنّ سلّمنا جدلاً أنّ المودع يتّخذ صفة "الدائن للمصرف" رغم وجود جدل فقهي كبير حول تمتّعه بهذه الصفة لعدم تجرّده من الحقوق المُميّزة التي منحه إياها المُشرّع, إلّا أنّه يجب الإقرار أنّه دائن بمواصفات خاصّة ومميّزة كفلها النصّ, وهي تُعتبر بدورها من أهمّ دواعي التشدّد في موجب الحذر التسليفي. فقد شاء المُشرّع عدم تركه دائناً عادياً تجنياً له لضياح حقّه أو جزء منه حال مزاحمة باقي الدائنين والمُماظلة في حقّه, حيث في حالات المديونية العادية يحقّ للقاضي أن يمنح المدين المُهله تلو المُهله للإيفاء حال كان الأخير حسن النية سنداً للمادة 300 م.ع., وهو أمر لا يُمكن تطبيقه مع المصرف. يعود ذلك لكون العمل تجاري بالنسبة للمصرف وليس مدني وهذا الأمر مُحظّر في إطار الأعمال التجارية, وثانياً لكونه يحقّ للمودع استعادة وديعته عند طلبها حال عدم وجود أجل أو لحظة انتهاء هذا الأجل إن وجد دون أيّ مَماظلة سنداً للمادة 307 ق.ت.. بناءً على ما تقدّمنا به يُمكن القول أنّ المُشرّع لم يعطيه صفة المودع من فراغ, بل ليعطي تكريماً وقداً لهذا العقد المُبرم مع المصرف بالذات لعدّة اعتبارات سلف ذكرها, دون جواز إيفاءه حقوقه بواسطة شيك أو مُعاملة عرض و إيداع أو تحويل وديعته لسند دين أو لأسهم بصورة لاحقة, لأنّ في ذلك إفقاداً له لصفته كمودع, فهذه العمليات تتمّ مع الدائنين العاديين للمصرف³, وحال تمّت مع المودع تُعتبر بمثابة سوء تنفيذ للعقد يُشكّل بدوره خطأً عقدياً مُرتباً لمسؤوليّة المصرف العقديّة.

1- عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, المُجلّد الأول, نظرية الإلتزام بوجه عام, مصادر الإلتزام, الطبعة الثالثة الجديدة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص721.

2- قاضي الأمور المستعجلة في النبطية, القرار رقم 199, تاريخ 2019\11\25-العدل 2020, العدد 1, ص356-346.

3- رئيس دائرة التنفيذ في بيروت, القرار رقم 54, تاريخ 2021\11\30-غير منشور.

لو أراد المُشرِّع لجمع الفئتين من الدائنين معاً لفعل ووحد التسمية على الأقل، ولعلّ الدليل المهم على هذا التمييز يكمن في استحداث المُشرِّع لهيئة تضمن لفئة معينة فقط من دائني المصرف حق الاستفادة من تعويض يساوي 75 مليون ليرة بعد إعلان توقف المصرف عن الدفع وهم أصحاب الودائع. وهذه الهيئة هي الهيئة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بعد أزمة بنك إنترا بموجب القانون¹ 67\28 تاريخ 1967\5\9، حيث عدلت فيما بعد الأحكام التي ترعى مهام هذه المؤسسة بموجب قانون الإصلاح المصرفي 91\110 كما أشرنا في مُقدمتنا. والمقصود بأصحاب الودائع² دائني المصرف الناتج دينهم عن إيداع مبلغ من النقود لدى المصرف وليس الدائنين العاديين. وفي مطلق الأحوال لا يجوز للمصرف إهمال موجباته والاتكال على دور هذه الهيئة، فهي لا تحلّ محلّه في موجباته لكون دورها بسيط يقتصر على التخفيف من حدّة الضرر على المودع حال وقوع الأزمة، والذي لم يكن ينبغي حصولها أصلاً لو التزم المصرف بما يُمليه عليه القانون وضميره المهني.

إستعرضنا في هذا المطلب مُبررات التشدّد في الحذر التسليفي إنطلاقاً من العلاقة العقدية التي تربط بين المصرف والمودع، وسنبيّن في ما يلي الأسباب التي تُشكّل امتداداً لموجب التشدّد في الحذر إنطلاقاً من المسؤولية عن الفعل الشخصي.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصرف كمُبرّر للتشدّد في الحذر

بات من الواضح أنه يُمكن للمودع مُدعاة المصرف على أساس المسؤولية العقدية إستناداً للأسس التي بيّناها وهو ما يُشكّل بدوره سبباً للتشدّد في الحذر التسليفي، ولكن يبقى السؤال حول مدى جواز مُداعاته المصرف على أساس المسؤولية التقصيرية. وسنعالج هذا الأمر عبر تناول الفقرة الأولى بعنوان "المبنى القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي" والفقرة الثانية بعنوان "في مدى كون الإخلال بالحذر مؤسساً لمُدعاة المصرف تقصيرياً".

الفقرة الأولى: المبنى القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي

إعتمد القانون اللبناني في إطار المسؤولية التقصيرية المعيار الموضوعي لقياس الخطأ عبر اعتماده مفهوم الأب الصالح كمعيار للرجل العادي ذي الحيطة والحذر والتبصّر، وهو يُمثّل الشخص المُطّلع على واقع

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، مرجع سابق، ص 249.

2- المحكمة المصرفية الخاصة، الهيئة الثانية، القرار رقم 72\67، تاريخ 1994\4\19-غير منشور.

الحياة وحقيقة الأمور وله من الحرص والدراية ما يجعله يتصرّف بطريقة موزونة، وإعياً وعاقلة تدلّ على احترامه لمصالح الآخرين وعلى إدراكه لموجباته، وبالتالي على معرفة ما تفرضه عليه هذه الأخيرة من سلوك والتزام. إنّ الرجل العادي¹ إذاً هذا هو كائن إعتباري يُمكن العودة إليه دوماً للاهتداء بتصرّفاته بحيث يعود للقضاء تحديد ميزاته ومواصفاته في كلّ مرّة يُطرح فيها هذا الأمر، فيتخذ كأساس للمقارنة. والخطأ التقصيري هو عبارة عن فعل إيجابي أو سلبي (إمتناع) يُشكّل خروجاً عن قواعد القانون ومعياري الرجل العادي ويُسبّب ضرراً للغير، بحيث يكون منهي عنه قانوناً لكونه يُشكّل خرقاً لموجبات تعتبرها القوانين آمرة حمايةً لمصالح فردية أو إجتماعية. وهذا الخطأ قد يكون قصدياً ناتجاً عن إرادة المصرف بعدم الإلتزام بقيود موجب الحذر التسليفي أو لارتكابه إهمالاً إراديّاً موازياً للخطأ القسدي، بحيث نكون أمام هذا الأخير عندما يدرك المصرف الموجب المفروض عليه لهذه الناحية أو يدرك الأضرار التي يُمكن أن يحدثها نشاطه للغير، فلا يكثرث ويثابر على نشاطه غير آبه بما قد يحصل. كما قد يكون إهماله غير إرادي ويحصل ذلك عندما لا يتقيّد بموجب مفروض عليه مُقصرّاً في الحذر والتبصر والحرص دون إرادة هذا التقصير، أي أنّ المصرف في هذه الحالة لا يكون مُتنبّهاً لموجباته². فالمعيار إذاً للقول بوجود خطأ أو إهمال من قبل المصرف في إطار موجب الحذر في عمليّات التسليف بشكلٍ عام يتمثّل بمقارنة سلوكه أو عنايته في هذا الإطار بالعناية التي كان سيبدلها الرجل العادي في مثل ظرفه ومنزلته، أي مصرف مُمتن آخر في الظرف والوضع اللذين وجد فيهما المصرف المُخطئ، وهي العناية الكافية التي يُملّيها عليه علمه وفنّه³. ولا نافل عن القول أنّه سواء في حالة المسؤولية التقصيرية أو العقدية، يجب دائماً على المُتضرّر إثبات حصول الضرر لديه والصلة السببية بينه وبين خطأ المُتسبّب به ليتمكّن القاضي من تحديد التعويض في ضوء عناصر تقدير واضحة، على أن يُثبت الخطأ في كلّ حالة وفقاً لما تقتضيه كلّ مسؤولية⁴. وبعد أنّ بيّنا أسس هذه المسؤولية سننتقل في ما يلي لمعالجة إشكالية مدى جواز مُدعاة المصرف على أساس المسؤولية التقصيرية من قبل المودع.

1- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الطبعة غير مذكورة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 430-431.

2- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 250-252.

3- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص 38.

4- كُنّا قد بيّنا كلّ حالة على حدة في إطار المسؤولية العقدية، أمّا في هذه الحالة فيمكن إثبات ارتكاب الخطأ التقصيري بجميع وسائل الإثبات لكونه يُشكّل واقعة مادية.

الفقرة الثانية: في مدى كون الإخلال بالحذر مؤسساً لمُدعاة المصرف تقصيراً

إنَّ الإخلال بموجب الحذر في عمليات التسليف يُرتب المسؤولية العقدية على المصرف حال طالب المودع بوديعته ولم يستعدها لكونه يُشكّل خطأً عقدياً مُتمثلاً بعدم التنفيذ، وإن كان ردّها منقوصاً يُشكّل ذلك تنفيذاً جُزئياً، وردّها بعملة لا توازي قيمتها الحقيقية عند الإيداع يُشكّل سوء تنفيذ للموجب والتأخّر في ردّها يُشكّل خطأً عقدياً مُرتباً للتعويض ضمن حدود الأضرار التي كان من الممكن توقُّعها عند التعاقد إساءةً بجميع حالات المسؤولية العقدية، وذلك طالما لم يرتكب المدين خداعاً وفقاً لمفهوم الخداع الذي سُنِّبته لاحقاً وإلاّ أصبح مسؤولاً عن جميع الأضرار سنداً للمادة 262 م.ع.. ولكن إن تبيّن للمودعين إقدام المصرف على القيام بأعمال تنتقص من مركزه المالي وتهدر حقوق المودعين، فتشكّل أعماله بدورها خطأً يتجاوز في طبيعته وماهيته الخطأ العادي البحت كما عدّناهم ليصل لمرتبة الخطأ التقصيري¹. ففي حال تأكّد المودع من هذه الأمور لا يُمكن الطلب منه إنتظار حلول أجل وديعته وعدم تمكّن المصرف من ردّها لتمكينه من المطالبة بحقوقه لحصر هذه المطالبة بالمسؤولية العقدية كأساس، بحيث أنّه لا يجوز حرمان المودع من حقّه بمُدعاة المصرف سنداً للمسؤولية التقصيرية حال وجود ما يُبرّرها².

إعتبر الفقه أنّه في حال وجود عقد صحيح يربط الفريقين وقد حُدّدت فيه الموجبات المُتبادلة، لا يجوز للفريقين الإدّعاء على أساس المسؤولية التقصيرية عندما يكون الخطأ عقدياً محضاً للإلتفاف على النصّ القانوني، وذلك في سبيل الحصول على تعويض أشمل وأوسع تحت ظلّ المسؤولية التقصيرية عن أضرار لم يكن بالإمكان توقُّعها عند التعاقد أو للحصول على تعويض أشمل بشكلٍ عام، لأنّ في ذلك تهريباً من سلطان الإرادة³. لكن برأينا إنّ حالتنا الراهنة غير مُطابقة لما أورده الفقه، فهل يُعقل أن يُطلب من المودع التفرّج على ضياع حقّه ووقوع الضرر على أمواله بحجّة وجود عقد يربطهما في الوقت الذي أوجدت القوانين وسيلة لمُدعاة المصرف ووضع حدّ لهذا الضرر الذي يستنزف أموال المودع، وذلك على أساس خطأ المصرف الشخصي الذي يُسبّب ضرراً للغير؟ أليس في ذلك إفادةً للمصرف من خطأه وسوء نيته إن سلّمنا

1- كأن يكون المصرف مُرتكباً لخداع أو خطأً فادح وفقاً لمفهومه الذي سُنِّبته أو خرج في تصرفه عن سلوك الرجل العادي المُتبصّر ولكن لناحية لا تُعتبر عقدية بحتة كمجرد عدم التنفيذ عند الإستحقاق مثلاً.

2- على سبيل المثال توسّع الخطأ في ماهيته ليشكّل خداعاً أو خطأً فادحاً أو خروجاً عن مسلك الرجل العادي المُتبصّر في نفس ظرف ومنزلة المُخطئ، على أنّ تُبيّن مفهوم المُصطلحات التي لم نتطرّق إليها بعد في متن المطلب الثالث بالتفصيل.

3- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 131 و137.

جدلاً بوجودها لكونه ممتن وتقع عليه قرينة العلم وموجب الحرص المضاعف في ظلّ اكتمال جميع أركان المسؤولية التصريّة؟

إنّ المودع في هذه الحالة يكون قد لجأ للإدعاء على أساس هذه المسؤولية قبل وقوع الخطأ العقدي المتمثّل بعدم إرجاع وديعته أصلاً وليس تزامناً مع وقوعه للقول أنّه أراد التملّص من أحكام العقد، فلا يُمكن بالتالي الطلب من هذا الأخير إنتظار الإستحقاق ليُتاح له الإدعاء عندها على أساس المسؤولية العقدية، إذ يكون قد وقع الضرر عليه وأُجبر على الوقوف مكتوف الأيدي بسبب وجوب عقد يُقيده فاستفاد الطرف المُخطئ أصلاً من هذا الوضع. إنّ في ذلك تعطيل واضح لروح القانون الذي جاء لحماية حقوق مُعاقدي المصرف ولروح نصّ المادة 122 م.ع. وما يليها المُتعلّقة بالمسؤولية التصريّة، إذ أنّ المنع من تطبيقها حال وجود جميع أركانها والأرض الخصبة لها يُعتبر تجريداً للنصوص من جدواها. وفي مقامٍ موازٍ أقرّ الفقه أنّه يجوز للمريض الذي لم يتأكّد الطبيب مُسبقاً من وجود مانع صحّي للعلاج الذي وصفه له فأصابه بأضرار جسيمة، أن يُدعي هذا الأخير على أساس خطأه العقدي الناتج عن عدم بذل العناية اللازمة نحو مريضه وخرقه لموجب الوسيلة، كما له أن يُدعيه على أساس خطأه التصريحي أمام القضاء الجزائي نتيجة خرقه لموجب السلامة المتواجد مع موجب الوسيلة إن نتج أضرار عن إهمال أو قلة إحتراز. ويسند دعواه في هذا الإطار للمادتين 190 و191 ق.ع.، وللمادتين 121 و123 م.ع.، بحيث لا يُشكّل العقد الذي يجمعه مع الطبيب مانعاً للإدعاء عليه جزائياً أو لمُداعاته على أساس المسؤولية التصريّة لكونها وجدت لها سنداً آخر خارج إطار مُجرّد عدم الإلتزام بتنفيذ موجب عقدي يبقى له على أيّ حال المُدعاة على أساسه. إنّ مبنى المسؤولية التصريّة إذاً قائم دائماً للتعويض عن كلّ عمل يُلحق ضرراً بالغير دون وجه حقّ ويخرق موجب عدم التعرّض لمصالح هذا الغير¹.

ويُمكن بالخُلاصة الإستناد للرأي الأخير للقول بجواز المُدعاة على أساس المسؤولية التصريّة عند اللزوم، خاصّة أنّ المادتين 369 و370 من قانون أصول المُحاكمات المدنية اللبناني الجديد الصادر بتاريخ 16 أيلول من العام 1983 منحتا القاضي حقّ تحديد السند القانوني الذي تُبنى عليه الدعوى وتوجيهها عبر إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المُتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المُعطى من الخصوم تمهيداً لإحقاق الحقّ. ويُمكن بالتالي القول أنّه يحقّ لكلّ فريق الجمع بين المسؤوليتين عبر إسناد دعواه بصورة أصلية لهما معاً، أو لأحدهما بصورة أصلية واستطراداً أو بصورة وتبعيّة للمسؤولية الأخرى، فيستحيب

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 130-131.

القاضي لطلب التعويض بالإستناد للمسؤولية التي يرى مجالاً لتطبيقها بناءً لتقديره، وينطلق في ذلك من مدى كون هذا الضرر ينبع من موجب عقدي محض من عدمه. على أنه يجب دائماً احترام مبدأ أنه لا يُعوّض عن الضرر إلا مرة واحدة وبالإستناد لمسؤولية واحدة وهي التي يُحددها القاضي في النهاية، كما يُمنع الجمع بينهما عبر أخذ الفرد ما يُناسبه من نظامٍ كلٍّ منهما لتكوين مسؤولية ذات طبيعة مُختلطة بين العقدية والتقصيرية للتملص من ما لا يُعجبه من أحكام في كلٍّ منهما. فيجب عليه إذاً الأخذ بالمسؤوليتين بكامل أركانها حال أراد الإستناد إليهما أو لأيٍ منهما¹.

إنّ ما ذكرناه يُمكن الأخذ به في حالة المصارف حرفياً لاتّحاد العلة، وسنداً للمادة 134 م.ع. حتى يُمكن الإدعاء بالمسؤولية يجب أن يكون عنصر الضرر واقعاً، أكيداً ومُتحققاً، فالأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب التعويض من حيث المبدأ. لكنّ المادة 261 م.ع. معطوفة على المادة 134 م.ع. سهّلت الطريق على المُتضرّر بنصّها على أحكام مُشتركة للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية تتضمّن جواز الأخذ بالأضرار المُستقبلية بعين الإعتبار إن كان لدى القاضي الوسائل اللازمة لتقديرها وإن كانت مؤكّدة الحصول وليست احتمالية. وإنّ كلّ ما ذكر لا ينفى أبداً حقّ المصرف بمساءلة أيّ من مُعاقديه عقدياً أو تقصيرياً حسب مُقتضى الحال ولكننا سلّطنا الضوء عليه لكونه الطرف ذو الدور الأهمّ في هذه الحلقة المُتشابكة من العلاقات، وسنُبيّن في ما يلي المعيار الأخير للتشدّد في هذا الموجب والمنطلق من معيار إمتهان المصرف عبر مُعالجة المطلب الثالث.

المطلب الثالث: إمتهان المصرف كمُبرّر للتشدّد في الحذر

أكدّ القضاء على تشدّده في معيار الأب الصالح المفروض على المصرف نظراً لامتهانه² ولكونه مؤتمناً على أموال زبائنه التي تُشكّل موارد عمله التسليفي³ وليس على أمواله الخاصة فقط، وهو ما يدعم موقفنا في هذا الشأن إذ أصبحنا أمام تشديد على العناية المُشدّدة في الأساس. وسنُعالج الأبعاد الناجمة عن امتهان المصرف على موجب الحذر التسليفي من خلال الفقرة الأولى التي سنتناول فيها التشدّد في حذر المُمتهن

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 136-137.

2- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 62، تاريخ 1994\10\24-العدل 1996، العدد 3، ص 225.

3- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 709، تاريخ 2002\4\2-العدل 2002، العدد 2 و3، ص 357.

إنطلاقاً من قانون حماية المستهلك, والفقرة الثانية التي سنتناول فيها التشدد في حذر المُمتهن إنطلاقاً من القواعد العامة.

الفقرة الأولى: التشدد في حذر المُمتهن إنطلاقاً من قانون حماية المستهلك

أوردت المادة 17 من قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر في 2005\2\4 أنّ أحكام هذا القانون التي ترعى علاقة المُحترف بالمستهلك وتضمن حمايته تُطبّق على عمل المصارف, في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام القانون الذي يرعى العمل المصرفي¹. أمّا لجهة تعريف المُستهلك نفسه, فقد عرّفته المادة 2 من القانون نفسه على أنّه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها, وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرةً بنشاطه المهني". كما عرّفت المُحترف أو المُمتهن على أنّه الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع العام أو الخاص, الذي يُمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثّل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. إستناداً لهاتين المادتين, يُمكن الجزم أنّ المودع المصرفي يجوز صفة المستهلك المصرفي² تجاه المصرف المُحترف, ممّا يوجب تطبيق أحكام هذا القانون على هذه العلاقة وجعله ضامناً لحقوق المُستهلك المودع الناتجة عنها, وإلزام المصرف باتّخاذ كلّ ما يلزم للحفاظ على وديعته وردّها. واستكمالاً لما سبق تناوله, أكّدت المادة 28 من نفس القانون على وجوب ضمان المُحترف حصول المُستهلك على السلعة أو الخدمة والتمتع بكافة السلطات التي يخوّلها إياها القانون.

كان من الأجدى بالمشرّع أن يُخضع المصرف المُمتهن لنظام المسؤولية الوضعية القائمة على قرينة الخطأ صراحةً إستناداً لكونه ممتهنّاً, إذ يجب التشدد مع الممتهين في هذا الإطار وذلك لافتراض كونهم أعلم الناس بموجبات مهنتهم من جهة, أو لافتراض علمهم بها إن كانوا غير مُدركين لها وذلك نظراً لصفتهم من جهةٍ أخرى. وبناءً على ما تقدّمنا به يجب على المشرّع قلب عبء الإثبات وتسهيل حصول المُتضرّر على

1- غادة رياض حرب, حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة), رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا في قانون الأعمال, كُلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة, الجامعة اللبنانيّة, 2019, ص4.

2- عبد المنعم موسى إبراهيم, حماية المستهلك (دراسة مقارنة), الطبعة غير مذكورة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2007, ص21.

حقّه وتعويضه¹, فالخطأ وقلة الحرص إن كان مُتصوِّراً من شخصٍ عاديٍ إلاّ أنّه يُعتبر خطأً فادحاً عندما يرتكبه مُمتنّ ضمن حدود اختصاصه ويجب التشدّد به.

الفقرة الثانية: التشدّد في حذر المُمتنّ إنطلاقاً من القواعد العامّة

لا يُمكن اليوم إهمال الدور الذي تلعبه المبادئ القانونيّة العامّة المُكرّسة في نصوص قانوننا اللبناني كمصدر من مصادر موجب الحذر التسليفي، لكونها تُشكّل إطاراً قانونياً تحكم التعامل بين الناس وترسم حدوداً لهذا التعامل. وتتخذ هذه المبادئ مكانةً متوسّطة بين القانون والأخلاق، لكونها تنطلق بشكلٍ أساسي من القانون، وبشكلٍ تبعي من أخلاقيّات الأعمال التجاريّة ومناقبيّة المهنة². وعلى النظام الإقتصادي والمصرفي اليوم مُراعاة البُعد الإنساني في النشاطات التي يُمارسها وفي القرارات التي يتّخذها دون النظر للمنافسة والربح فقط³, لأنّ ذلك يؤمّن عناصر الإستقرار والإطمئنان وجودة الخدمة التي تُقدّمها المؤسسة، ومن الطبيعي أن يؤثر الإخلال هذه المبادئ على وضعيّة المستهلك في كلّ مؤسسة وعلى ثقته بها. وهذه المُراعاة تنطلق من مبادئ حُسن النية والاستقرار والثقة في المُعاملات وعدم التعسّف في استعمال الحقّ (المادة 124 م.ع.م)، وقد اعتبرت محكمة التمييز البلجيكيّة في قرارها الصادر تاريخ 19 أيلول 1983 أنّ "مبدأ حُسن النية المُكرّس في المادة 1134 من القانون المدني البلجيكي⁴ الصادر تاريخ 1978\7\3، الذي يمنع أحد أطراف العقد من إساءة استعمال الحقّ الناتج عن العقد لمصلحته الشخصيّة فيستخلص منه منافع لا تتناسب مع الموجهات المُلقاة على عاتق المعاهد الآخر⁵.

وفي سياقٍ مُتّصل لما تقدّمنا به أوردت المادة 18 من قانون حماية المستهلك اللبناني وجوب تفسير العقود لمصلحة المستهلك لجهة ظروف التعاقد وتوافر رضاه وتوازن الموجهات العقدية في البنود التي تحتل التأويل. إنّ ما أوردناه يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانيّة إيراد المصرف لبند نافٍ للتبعية في عقده مع المودع يُعفيه من موجب الحذر التسليفي عبر إعفائه من موجب حفظ الوديعة وردّها. في بادئ الأمر يُمكن

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤوليّة المدنيّة، مرجع سابق، ص 45-46.

2- قدرى إبراهيم، أثر المسؤوليّة الإجتماعيّة في الأداء، دراسة تطبيقية على الشركات المُساهمة السوريّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2014\2015، ص 41.

3- كميل حبيب وجان بولس، أخلاقيّات الأعمال في عالم مُتغيّر، الطبعة غير مذكورة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 51.

4- Le Droit Civil Belge Promulgué en 3\7\1978.

5- Cass.Civ.Belge, 19 Sept 1983, Revue Critique de jurisprudence belge, 1986, Page 282.

الإطلاق من القول أنّ قانون الموجبات والعقود أجاز إيراد بنود نافية للمسؤولية العقدية في العقود المجرة وذلك إستناداً لمضمون المادة 267 م.ع. التي أوردت أنّ البند الجزائي صحيح ومعمول به وإن كان في الواقع موازٍ لبند نافٍ للتبعية إنّما تُستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المدين، ففي هذه الحالة يتولّى القاضي تحديد قيمة التعويض ويجوز أن يتجاوز من حدّده الفرقاء في عقدهم لأنّ التعويض هنا مبني على المسؤولية التقصيرية المستندة على وجود خطأ تقصيري وهو الخداع. وقد أوردت المادة 138 م.ع. المُتعلّقة بالمسؤولية عن الجُرم وشبهه الجُرم أنّه ما من أحد يستطيع أن يُبرئ نفسه كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله (أي خداعه) أو خطئه الفادح بوضعه بنداً ينفي التبعية عليه أو يُخفّفها وكلّ بند يُدرج لهذا الغرض في أيّ عقد هو باطل أصلاً، أمّا المادة 139 من نفس القانون فقد أجازت العمل بهذا البند بالنسبة للأخطاء غير المقصودة على أنّ الإبراء يشمل العويض عن الأضرار الماديّة غير الجسديّة أو الماسّة بحياة الإنسان التي تُعتبر فوق كلّ إتّفاق. من المُلاحظ أنّ المادة 138 أشارت لحالة إدراج هكذا بند في العقود ممّا يعني أنّ الأحكام مُشتركة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في هذا الإطار، وقد وسّع الإجتهد مفهوم الخداع ليتجاوز حصره بحالة فرض البند نتيجة مناورات خداعية ويشمل كلّ تصرّف غير مُستقيم صادر عن المدين يرمي للتملّص من الموجبات العقدية بنيّة الإضرار بمصالح الدائن، أمّا الخطأ الفادح الموازي للخداع فهو التصرّف الذي لا يصدر عن الرجل العادي المُتمتّع بدرجة دنيا من الحرص والتبصّر في تصرّفاته، فهو يُشكّل إمتناعاً عن تنفيذ الموجبات المفروضة وخرقاً لمعيار الرجل العادي لكن دون نيّة الإضرار¹ (تبرز فيه نيّة الإثراء وليس نيّة الإضرار وفي الحالتين سوء النيّة واضح مع إختلاف درجة فداحته في كلّ منهما).

بناءً على ما تقدّمنا به لا يُعمل بأيّ تحديد للمسؤولية حال تبين أنّ عدم التنفيذ كان نتيجةً لخداع أو لخطأ فادح أو أنّ هذا البند وضع في الأساس لتمكين المدين من التملّص من العقد، كما لا يُعمل به حكماً حال كان يُعفي المدين من موجبات أساسية في العقد كموجب حفظ الوديعة وردّها، لأنّه هذا الوضع يقع تحت ظلّ الشرط الإرادي المحض المحظور الذي يجعل الموجب باطلاً سنداً للمادة 84 م.ع.. كما أنّ من شأن هذا البند أن يجعل إلتزام المودع تجاه المصرف سنداً للعقد المُتبادل دون سبب لانقضاء الموجب المُقابل، والموجب العاري من السبب هو باطل سنداً للمادة 196 م.ع.. وإنّ هذا البند يندرج في كلّ حال ضمن مفهوم البند التعسفي المحظور سنداً للمادة 26 من قانون حماية المُستهلك، وهو الذي نراه في العقود المجرة بين ممتهنين ومُستهلكين ويتناول عادةً الإعفاء من موجبات أساسية أو السعي لتحقيق منافع مُفرطة وغير

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 52-53.

مألوفة على حساب مُعاقده الذي أذعن لسلطانه وتبايناً ملحوظاً في الموجبات بين المُمتهن والغير مُمتهن بحسب رأي الإجتهد الفرنسي¹. فتكون هذه البنود تعسفية إذاً إن كانت موضوعة لمصلحة المُحترف فقط وتُخلّ بالتوازن العقدي لغير مصلحة المُستهلك، وفي كلّ حال يحقّ للمودع الإستناد لسوء النية للمُطالبه بتعويض يتجاوز قيمة الأضرار التي كان يُمكن توقُّعها عند التعاقد سناً للمادة 265 م.ع..

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ تناوُلنا للمادة التي أوردها المُشرع فيما يخصّ الإعفاء من المسؤولية التقصيرية كان بهدف إسقاطها على حالة المسؤولية العقدية لكون المُشرع لم يأتِ على ذكر أحكام خاصة بالبنود المُعفية من المسؤولية العقدية مباشرةً سوى في متن المادة 267 م.ع. وبإيجاز، إلا أنّ ما ورد بشأن المسؤولية التقصيرية يُمكن تطبيقه في هذا الإطار نظراً لوحدة المبادئ وعدم السماح للإنسان بإبراء ذمته كلياً أو جزئياً من نتائج إحتياله أو خطئه الفادح، فلا يجوز الإنتقاص من المسؤولية عندما يصل الأمر للمسّ بسلامة التعامل. واعتبر الإجتهد أنّ المسؤولية التقصيرية تُعتبر من قبيل النظام العام ولا يجوز تنازل المُتضرّر عن حقه بالمطالبة بالتعويض المدني مُسبقاً بأيّ حال²، واعتبرت محكمة التمييز في قرارها الصادر بتاريخ 12\4\1955 أنّ أيّ إعفاء من المسؤولية العقدية لا يحول دون الملاحقة المبنية على أساس الجرم أو شبه الجرم³. حتى أنّ محكمة الدرجة الأولى اعتبرت في حُكمها الصادر بتاريخ 16\10\1991 أنّه حتى في حال الأخطاء غير المقصودة التي أجازت المادة 139 م.ع. إيراد بند نافٍ للتبعة بشأنها سواء بالنسبة للمسؤولية التقصيرية أو العقدية قياساً عليها، هي نابعة من الإخلال بموجب الحيطة والحذر من قبل الممتهن ويجب التشدّد فيه على أيّ حال⁴.

1- Cass.Civ., 14 mai 1991, 89-20, 999, Publié Au Bulletin, LégiFrance, le site internet officiel du gouvernement français pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires et des decisions de justice des cours suprêmes et d'appel de droit français, consulté le 24\10\2022: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025397/>

2- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم الحكم غير مذكور، تاريخ 16\10\1991-غالب غانم، من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، من أحكام الغرفة الابتدائية التجارية في بيروت 1990-1994، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2001، ص37.

3- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنية، القرار رقم 41، تاريخ 12\4\1955، -باز 1955، ص74.

4- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999، ص187.

لقد بيّنا في هذا المبحث الأسباب التي يجب بناءً عليها التشدّد في موجب الحذر التسليفي المفروض على المصارف، وبرأينا إنّ هذه الأحكام تُطبّق على المصارف التجاريّة وعلى المصرف المركزي لاتّحاد العلة الكامنة في كون الطرفين مُمتهنين للمهنة المصرفيّة ومُؤمنين على أموال مودعة لديهما يتوجّب ردّها. إلّا أنّنا في إطار هذا الشمول يجب أن نُراعي طبيعة وخصوصيّة المركزي لاختيار ما يُمكن أن يتطابق فيه من أحكام مع المصارف العاديّة لهذه الناحية، خاصّةً في ظلّ فراغ تشريعي حول مسؤوليّته. فإن كانت مداعاته مدنيّاً جائزة لتمتّعه بالشخصيّة المعنويّة المُستقلّة عن الدولة التي تخوّله التقاضي باسمه ممثلاً بالحاكم، لكنّ الأكد أنّه لا يُمكن مُلاحقته جزائياً لكونه أحد أشخاص القانون العام، فلا يُمكن تطبيق أحكام المادة 210 ق.ع. المُتعلّقة بمسؤوليّة الشخص المعنوي عن أعمال مديره وممثّليه التي يأتونها باسمه. لكن يبقى ممكناً مُلاحقة الأشخاص الطبيعيين القيمين على إدارة المركزي (الموظفين وأعضاء المجلس المركزي) بالجرائم التي قد تقع من قبلهم. كعقوبة الإختلاس الواردة في المادة 365 ق.ع. وعقوبة المادة 373 ق.ع. المُتعلّقة بإهمال الوجبات الوظيفيّة، أو حتى على أساس جريمة إساءة الائتمان المُشدّدة سنداً للمادة 672 ق.ع.، التي تُعاقب كلّ شخص مُستتاب من السلطة لإدارة أموال تُخصّص الدولة أو الأفراد يُسيء الأمانة بهذه الأخيرة¹. وسنعالج في ما يلي النطاق العملي أو الإجرائي لهذا الموجب ضمن المبحث الثاني من دراستنا.

المبحث الثاني: النطاق العملي لموجب الحذر التسليفي

إنّ موجب الحذر التسليفي هو موجب مُتتابع التنفيذ كما أشرنا في مُقدّمتنا لهذه الرسالة، بحيث يمتدّ تنفيذ هذا الأخير على مرحلتين، المرحلة السابقة لإبرام عقد التسليف والمرحلة اللاحقة لإبرام هذا العقد كذلك. وسنُبين في هذا المبحث النطاق الإجرائي لهذا الموجب ومراحل تنفيذه، من خلال مُعالجة المطلب الأوّل بعنوان "موجب الحذر في المرحلة السابقة لإبرام عقد التسليف"، والمطلب الثاني بعنوان "موجب الحذر في المرحلة اللاحقة لإبرام عقد التسليف".

1- لقد أكّنا سابقاً على عدم اعتبار موظفي المركزي وأعضاء مجلسه المركزي بمثابة موظفين عامين بمفهوم المرسوم الإشتراعي رقم 1959\112، لكنّ المادة 350 ق.ع. اعتبرت أنّه يُعدّ موظفاً بمفهوم هذه المادة فيما يتعلّق بالجرائم الواقعة على الإدارة العامّة، كلّ موظف في الإدارات والمؤسسات العامّة وكلّ عامل أو مُستخدم في الدولة وكلّ شخص عُين أو انتخب لأداء خدمة عامّة ببدل أو بغير بدل، ممّا يجعلهم مشمولين حُكماً بمضمون هذا الباب من قانون العقوبات، مع الإشارة لوجوب مُراعاة أيّ أصول للمُلاحقة إن وجدت على أتلن ندخل في مُناقشتها لخروجها عن موضوعنا الأساسي بحيث تُشكّل موضوع دراسة مُستقلّة مُتعلّقة بقانون أصول المُحاكمات الجزائيّة والقوانين الخاصّة التي يخضعون لها وتُنظّم هذه المُلاحقة.

المطلب الأول: موجب الحذر في المرحلة السابقة لإبرام عقد التسليف

يحكم موجب الحذر في المرحلة السابقة لإبرام عقد القرض نوعين أساسيين من الموجبات، موجب المصرف بالإستعلام الكافي عن الوضع المالي والأخلاقي لعميله، الذي يتزامن مع موجب إعلام هذا الأخير بأبعاد العقد المبرم بينهما حرصاً على مصالحه من جهة، وموجب حصول المصرف على الضمانات الشخصية والعينية اللازمة والضامنة لاستيفاء حقوقه حال تقصير العميل في إيفاء القرض المتوجب عليه أو تأخره في الإيفاء أو تمتعه عنه من جهة أخرى. وتكمن أهمية الموجب الأخير في كونه يُشكّل تحسباً لفرضية كون الصورة التي كوّنها المصرف عن العميل عبر الإستعلام جاءت بناءً لمعطيات غير دقيقة مُقدّمة من هذا الأخير لم يكن بوسع المصرف اكتشافها مُسبقاً رغم التزامه بدوره لهذه الناحية على أكمل وجه، أو حال حصول أيّ طارئٍ مُستقبلي على وضع العميل غير من حقيقة هذه الصورة.

إنّ موجبي الإستعلام والإعلام وموجب حرص كلّ مُعاقد على حفظ مصلحته مُقدّماً وحرصه على توفير المنافع التي يأمل أن يجنيها من العقد على أن لا يُلحق به ضرر جزاء هذا الأخير هي موجبات تُجدّ بُعدها التطبيقي عادةً في مرحلة المفاوضات، أي في مرحلة ما قبل التعاقد¹. لكنّ مرحلة ما قبل إبرام عقد القرض المصرفي تختلف عن مرحلة ما قبل التعاقد بالنسبة لبقية العقود، فدور المصرف في مرحلة ما قبل التعاقد يتميز بكونه دور تحقيقي إستكشافي ورقابي، يتمحور حول التحري عن شخص المُقترض ودراسة آفاق هذا العقد في المستقبل بعد دخوله حيّز التنفيذ، وليس دوراً تفاوضياً بالمعنى الحرفي كما في سائر العقود وذلك نظراً لكون العقود التي يُبرمها المصرف في هذا الإطار هي عقود إذعان. تُعتبر المسألة أكثر تعقيداً إذاً، إذ أنّ المصرف لا يكون حريصاً على موجباته خلال مرحلة ما قبل العقد بهدف ولادة العقد صحيحاً وحسب،

1- لم يلحظ المشرّع نظاماً قانونياً خاصاً للمفاوضات كمرحلة مُمهّدة لإبرام العقد، إنّما أشار إلى حصولها في بعض العقود (عقود التراضي) في المادة 178 م.ع.. وتبعاً لهذا الفراغ التشريعي، تولّى الفقه والاجتهاد تنظيم مرحلة المفاوضات أو مرحلة الأخذ والرّد وتبادل وجهات النظر التي تسبق إبرام العقود بشكلٍ عام وعلّق عليها أهمية كبرى، مُعتبراً أنّه في حال تمت هذه المرحلة وفقاً للأسس والقواعد التي تراعي أصول التعامل السليم بين الناس واستقرار المعاملات، والتزم كلّ فريق بالموجبات المُلقاة على عاتقه، سنشهد ولادة عقد صحيح مكتمل الأركان، خالٍ من العيوب وواضح المعالم، لكون كلّ فريق في العقد أصبح على بيّنة من موضوع تفاوضه وما ينتظره من فائدة والتزامات جزاء هذا العقد. وقد استندوا في تحديد مقوماتهما لأصول التعامل بين الناس والأعراف المعمول بها، إذ يجب الإلتزام بهذين الموجبين استناداً للمنطق الطبيعي والعاقل في المُعاملات بين الناس حمايةً لمصالح طرفي العقد ومنعاً لحصول أيّ ضرر مُستقبلي. وهذا الضرر الناتج عن الغموض والجهل في وضعيّة المُعاقد الآخر أو المُتعلّق بالعقد نفسه قد يرتدّ بضرره ليس فقط على سلامة العقد وحدها، بل على مصالح المُتعاقدين بل وعلى الغير كالمودعين.

إنّما المهمّة المُلقاة على عاتق المصرف في هذه المرحلة تتّصف بنوع من الثقل، فالمصرف يسعى من خلال هذا الحرص للحفاظ على المصالح كافة المرتبطة بهذا العقد نظراً لخصوصيّة العمل المصرفي، وليس لتأمين مصلحته وحده على عكس حالات التعاقد العادية حيث يكون كلّ مُعاقد حريصاً على حماية مصالحه الشخصية فقط. وسنُبيّن في هذا المطلب حذر المصرف من خلال الموجبات التي يلتزمها في مرحلة ما قبل إبرام عقد التسليف، من خلال معالجة الفقرة الأولى بعنوان "الحذر من خلال إلتزام المصرف بموجب الإستعلام عن المُقترض"، الفقرة الثانية بعنوان "الحذر من خلال حصول المصرف على ضمانات لإيفاء القرض".

الفقرة الأولى: الحذر من خلال إلتزام المصرف بموجب الإستعلام عن المُقترض

يُمكن تعريف موجب الإستعلام على أنّه "العمل الإيجابي المُتمثّل في جمع المعلومات من مُختلف المصادر بهدف تكوين صورة واضحة، واقعيّة وكاملة عن هويّة المُقترض طالب التسليف من النواحي الأخلاقيّة والائتمانيّة لقيام هذا العقد بصورة أساسيّة على الإعتبار الشخصي، وعن العمليّة موضوع التمويل. وتُعتبر هذه المرحلة عنصراً أساسياً من عناصر موجب الحذر في عمليّات التسليف لأنّها تؤمّن للبنك عدم الإقدام على أيّ عمليّة تسليف قبل استيضاح الظروف المُرافقة لها عبر الحصول على المُعطيات اللازمة مُسبقاً. وسنُعالج في هذه الفقرة أبعاد موجب الإستعلام المفروض على المصارف من خلال البند الأول بعنوان "مُبررات التشدّد في موجب الإستعلام المفروض على المصارف" والبند الثاني بعنوان "نطاق موجب الإستعلام المفروض على المصارف".

البند الأول: مُبررات التشدّد في موجب الإستعلام المفروض على المصارف

يجب الإنطلاق من مبدأ أنّ كلّ طرف في العقد سواءً أكان المصرف أم المُقترض يجب أن يكون حريصاً على الإعلام والإستعلام بالقدر المفروض عليه، نظراً لما يترتّب على ذلك من اختصار للوقت والمنازعات، إذ إنّ موجب الإعلام يلعب دوراً أساسياً في نجاح مهمّة المصرف لناحية موجب الإستعلام المفروض عليه، ومن الطبيعي القول إذاً أنّ موجب الإعلام المُترتّب على فريقَي العقد والذي يكون الهدف منه عادةً سدّ الفجوة الحاصلة بين المُتعاقدين لجهة المعلومات الضروريّة حول موضوع التعاقد¹، وهو ينطلق من مبادئ حُسن النية والاستقامة في التعامل. فكما يترتّب على المصرف الإلتزام بدوره بموجب الإعلام عن بنود العقد

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 182.

وأبعادها تجاه المُقترض، وهو أحد أوجه موجب الحذر لكونه سيُجنَّب حصول أيّ نزاع مُستقبلي قد يؤخّر دفع القرض بسبب وجود دعوى قضائية مثلاً، يترتّب على هذا الأخير مُعاونة المصرف خلال تنفيذ هذا الأخير لموجب الإستعلام المفروض عليه. ويتمّ ذلك من خلال إلّزام المُقترض بتقديم المعلومات الصحيحة اللازمة والكافية عنه للمصرف. وجرم المشرّع تقديم الأخير لمعلومات غير صحيحة بموجب المادة 198 ن.ت. ونصّ على تطبيق عقوبة المادة 655 ق.ع. الخاصة بالاحتيال بحقه، لكنّها في كلّ حال جريمة خاصة ولا ينطبق عليها وصف الاحتيال¹ لاقتصار رُكنها المادي على تقديم معلومات غير صحيحة تُشكّل كذباً ولا ترتقي لمرتبة المُناورات الخداعية أو لتقديمها ناقصة، فالجريمتين تتحدان إذاً لناحية ماهية العقوبة المفروضة لكلّ منهما فقط.

ورغم فرض هذين الموجبين على طرفيّ التعاقد كما أشرنا، لكنّ تنامي هذين الموجبين أو انكماشهما يختلف من مُتعاقدٍ لآخر استناداً لاعتبار مهمّ، فهما يتناميان على عاتق المُتعاقد كلّما كان مُمتناً ويتضاء لان على عاتق المُتعاقد غير المُمتن، وهذه الأحكام تُطبّق سواء أكان الشخص بائعاً أم مُشترياً للسلعة أو الخدمة. بناءً على ذلك فإنّ موجب الإستعلام المفروض على كلّ مُتعاقد لا يحدّ منه سوى عدم خبرته أو معرفته بصورة مشروعة، أي عندما لا يكون بإمكانه الوقوف على المعلومات المطلوبة والمُفترض توافرها لدى المُتعاقد الآخر لسبب مشروع². فموجب الاستعلام إذاً مفروض على طرفيّ العقد، وكلّ من يُخلّ بالتزامه لهذه الجهة يرتكب خطأ غير مُغتفر يُحمّله المسؤولية المترتبة عن ذلك.

بناءً على ما تقدّمنا به واستكمالاً لما أكّدناه في متن المبحث الأوّل من هذا الفصل، تكمن مُبررات التشدّد في موجب الاستعلام على المصرف في كون هذا الأخير ممتناً، فتضع المحاكم نتيجةً لذلك قرينة المعرفة على عاتقه³، فلا يستطيع المُمتن في أيّ مجال التدرّع بجهله مواصفات أو مميّزات أو عيوب أو مُتطلّبات أو موجبات تقرضها سلعة أو خدمة مُعيّنة طالما أنّها تدخل ضمن نطاق مهنته أو حرفته أو اختصاصه وذلك لافتراض كونه خير العالمين بكلّ ما يتّصل بهذه المهنة. وإذا كان يجهل أيّاً من هذه الأمور فعليه موجب الإستعلام عنها. وهذا ما أكّدت عليه محكمة التمييز الفرنسيّة في قرارها⁴ الصادر بتاريخ 1995\10\4

1- محكمة التمييز، الغرفة السابعة الجزائية، القرار رقم 156، تاريخ 1998\5\28-صادر في التمييز، القرارات الجزائية 1998، المشنورات الحقوقية صادر، بيروت، 2001، ص 950.

2- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأوّل، العقد مع مقدّمة في الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 189.

3- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص 192.

4- Cass. Civ., 4 Oct, 1995, JCP, 1996, IV, Page 404.

وما أخذت به محكمة الإستئناف كذلك في قرارها الصادر في 2009\2\24، حيث أخذت بمقدار امتهان الشخص ليؤخذ عليه عدم استعلامه¹، واعتبرت أنّ الممتهن يُعتبر مُطلَعاً على حقيقة أيّ سلعة أو خدمة سواء أكان بائعاً أم مُشترىً لهذه الأخيرة. يُمكن البناء على ذلك إذاً للقول أنّ قرينة المعرفة تمتدّ لتشمل اعتباره مُدركاً لموجباته المفروضة عليه كممتهن ولتداعيات إهمالها حكماً ومنها موجب الإستعلام، ممّا يُبرّر التشدّد على المصارف في هذا الإطار، فالخطأ إن كان مُنتظراً من الشخص العادي إلى حدّ ما، إلاّ أنّه يُصبح فادحاً حال ارتكبه مُمتهن ضمن إطار مهنته. كما أنّ موجب الإستعلام بات اليوم بمثابة موجب مهني لتعلّقه بمصالح تتجاوز المصلحة الخاصّة للمصرف، ويترتّب على هذا الأمر أنّه لا يُمكن للمصرف التذرّع بعدم توقّعه لأيّ نتائج ضارّة لفعله، وبالتالي بجهله لقرينة الخطأ التي تترتّب عليه لكونه مُمتهنّاً، فيُعتبر هذا الأخير مرتكباً لخطأ لأنّه بنظر المحكمة يعلم أو على الأقلّ كان من واجبه أن يعلم نتائج فعله نظراً لمركزه، وعليه إثبات عدم ارتكابه لخطأ لدفع المسؤولية عنه.

أمّا المُبرر الأهمّ لهذا الموجب فيكمن في أهميّة هذا الموجب في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالعميل يُعتبر زبوناً للمصرف بمجرد إجرائه لعملية واحدة معه²، وعلى هذا الأساس نوّكد على أهميّة احتفاظ المصرف بالمعلومات اللازمة حول العميل الذي يُجري معه أيّ عملية مصرفيّة، إلاّ أنّ أهميّة عمليات التدقيق لا تقتصر في هدفها على الكشف عن الوضع الائتماني والأخلاقي للعميل، فهي تُعتبر كذلك الوسيلة المتاحة بين يديّ المصرف للكشف عن وجود أيّ عمليات لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب يقوم بها العميل، كما لو كان يرغب بالحصول على قرض لإخفاء هذه العمليات أو لاستعمال هذه الأموال في إطار تبييض الأموال³.

تقوم جريمة تبييض الأموال على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر سنداً للمادة 2 من القانون رقم 2015\44 الصادر بتاريخ 2015\11\24، وهذه الأموال قد تكون ناتجة

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 288، تاريخ 2009\2\24-العدل 2009، العدد 2، ص 662-670.

2- محكمة الدرجة الأولى في الجنوب، الغرفة الثالثة المدنيّة، الحكم رقم 318، تاريخ 1997\3\3-العدل 1997، العدد 3 و4، ص 82.

3- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 7.

عن الجرائم المُحدّدة بمقتضى المادة الأولى من نفس القانون، وهو المتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹ (كالفساد، تجارة السلاح والممنوعات على سبيل المثال). إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة جنحية²، وهي من الجرائم الدوليّة والمنظمة، ولهذا السبب تكافلت الدول في سبيل مكافحتها نظراً لخطورتها، فهذه الجرائم لا يجب أن تتسلّل إلى داخل الاقتصادات المشروعة وتجعل من المصارف القائمة في المقام الأول في عملها على الثقة والائتمان مرتعاً للجريمة والانحراف³، لأنّ ذلك سيؤثّر بصورة حتميّة على التعامل معها من قبل الزبائن والمصارف الأخرى، لكون كلّ طرف حريص على سمعته ومصالحه الماديّة والمعنويّة.

كان للقانون 2001\318 الصادر بتاريخ 20\4\2001 أهميّة كبيرة في عدم إبقاء لبنان ضمن الدول غير المتعاونة في مكافحة هذه الجريمة وأنقذه من مخاطر تنعكس سلباً على القطاع المصرفي⁴، وقد اعتبر القانون السالف الذكر أنّ موجب المصرف بمراقبة العمليّات التي يشتبه أنّها تُخفي تبييض أموال يشمل كافة أنواع العمليّات التي تجريها ومنها عمليّات التسليف. وهذا ما أكّد عليه القرار الأساسي رقم 7818 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 18\5\2001 المتعلّق بوضع نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (موضوع التعميم الأساسي رقم 83 الصادر عن الحاكم تاريخ 18\5\2001)⁵ الذي حدّد نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة وآليّة مكافحة عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان. ويستمرّ العمل بمضمون هذا حتى اليوم بالتوازي مع تطبيق أحكام القانون الجديد لتبييض الأموال وتعديلاته، وما قيل بشأن مراقبة العمليّات يتطابق مع ما تنصّ عليه المادة 4 من القانون 2015\44 اليوم، ومع المادة الخامسة منه لناحية الإجراءات الواجب العمل بها في إطار هذه العمليّة كمسك سجلّات بأسماء العملاء وتدوين المبالغ المقرّضة. وهذا القانون أوجب بموجب الفقرة السابعة من المادة 4 منه على المصرف أن يأخذ بكلّ المؤشّرات التي تدلّ على وجود تبييض أموال ويسعى لكشفها.

1- عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 176-177.

2- محكمة الجنايات في الشمال، الحكم رقم 584، تاريخ 26\5\2005-العدل 2006، العدد 1، ص 428.

3- سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الجزائي للأعمال، ماهيّة-نظرية جريمة الأعمال الجرائم الماليّة والتجاريّة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 284-285.

4- مالك عبلا، قانون السريّة المصرفيّة في لبنان وتبييض الأموال-العدل 2002، العدد 1، ص 29.

5- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 19\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/83[5]%20(2).pdf

إنّ موجب الحذر لهذه الجهة يكمن فعلياً في تدقيق المصرف وتحرّيه عن هويّة الشخص الذي يتعامل معه من مصادر مختلفة، دون إفصاحه عن أيّ معلومات تصبح بحوزته إلاّ للجهات المُحدّدة قانوناً وضمن غايات وحدود هذا الإفصاح، وذلك إحتراماً لقانون السريّة المصرفيّة¹. وقد حدّد الفقه إلى جانب القرار السالف الذكر كميّة تحقّق الموظّف من هذه الهويّة²، وذلك عبر طلب إبراز بطاقة الهويّة، جواز السفر، بيان القيد الإفرادي أو إجازة الإقامة هذا إذا كان العميل شخصاً طبيعياً. أمّا إن كان شخصاً معنوياً فيجب طلب إبراز مُستندات مُسجّلة وفقاً للأصول عن نظامه وشهادته تسجيله والمُفوّض بالتوقيع لديه، مع إبراز هويّة ممثّله القانوني، وطلب إبراز وكالة الأصليّة أو نسخة طبق الأصل عنها ووهويّته حال وجوده. أمّا إن كانت العمليّة تتمّ بالمُراسلة فيجب الحصول على تصديق رسمي على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو على وثيقة أخرى مُستقلّة. إنّ كلّ ما نوردّه يأتي استناداً للمادة 3 من القرار 2001\7818، التي أوردت كذلك أنّ المصرف يتحمّل مسؤوليّة صحّة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للحصول عليها وليس فقط في حال اعتماده على نفسه، وأنّ على الموظّف الاحتفاظ بمعلومات كاملة حول العميل.

أقرّ الفقه بالإكتفاء بقيام المصرف بتدقيق معقول يتماشى مع ممارسة عمليه المصرفي فليس مطلوباً منه أن يقوم بدور الشرطي، فهو مطالب ببذل عناية الرجل العادي مع التشدّد فيها لكونه مُمتهنّاً وذلك في سبيل الوصول للمعلومات اللازمة³، والتي لا يستطيع أن يؤكّد صحّتها أو يجزمها بصورة دائمة عبر قيامه بأبحاث وتحريّات مُطلقة ومُعَمّقة، إذ يكتفي المصرف بما هو مطلوب منه وفقاً للعرف المصرفي، على أن يتشدّد في هذه الرقابة عند وجود أيّ أمر يُثير الريبة والشكوك لتلافي النتائج الضارة، كوجود تعقيد في العمليّة أو عدم وجود مُبرّر إقتصادي لها أو أن يكون العميل من دولة لا تُطبّق توصيات العمل المالي أو تُطبّقها بشكل غير كافٍ، سنداً للمادة 7 من نفس القرار. وعلى العميل من جهة أخرى أن يكون حسن النية ويتعاون مع المصرف لتسريع العمليّة.

1- بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسّر المصرفي، الطبعة غير مذكورة، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2006، ص88.

2- مروان كركبي، المسؤولية المهنيّة للمصرف- المؤتمرات العلميّة لجامعة بيروت العربيّة، المؤتمر العلمي السنوي لكلّيّة الحقوق، المجموعة المُتخصّصة في المسؤولية القانونيّة للمهنيين، ج 3، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص104.

3- مروان الصقر، مسؤوليّة المصرف لدى فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية-النشرة الداخلية، 1999، الصفحة غير مذكورة، مذكور لدى: صادر بين التشريع والاجتهاد، المصارف، مرجع سابق، ص217.

ولعلّ التعديل الأهمّ الذي أقرّه المُشرّع لضمان رقابة شفّافة ومُنتجة للمصرف هو التعديل الأخير لقانون التجارة الذي أوجب اتّخاذ الإجراءات اللازمة لبيان هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي، وهو كلّ شخص يملك أو يُسيطر فعلياً في المُحصّلة النهائيّة بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة على العميل وفقاً للمادة 3 من القرار الأساسي رقم 2001\83، أي هو الرجل في الظلّ الذي يكون صاحب السيطرة والأمر الفعلي على النشاط الذي يُمارسه المُتعامل مع المصرف¹. ونُلاحظ أنّ النظام المصرفي أخذ حذره لناحية هذا الأخير قبل المُشرّع بسنوات، وذلك لكشف أيّ تعامل بإسم مستعار مع المصرف قد يتمّ اللجوء إليه بغية تبييض الأموال. وبرأينا يجب التعامل مع موضوع استعمال أعضاء مجلس الإدارة لإسم مستعار بغية الاقتراض من المصرف خارج حدود النص القانوني، أو بغية إجراء عمليّات تبييض أموال لكشف هويّته، وذلك عبر ممارسة فعّالة لموجب الإستعلام عند تقدّم أيّ عميل بطلب تسليف تظهر حوله شكوك. وسنُشير في القسم الثاني للدور الذي تلعبه هيئة التحقيق الخاصّة في إطار مُكافحة هذه الجريمة نتيجة موجب المصرف ومفوضي المراقبة فيه بإبلاغ رئيس هذه الهيئة فوراً عن أيّ عمليّة يُشتبه بها سنداً للمادتين 4,5، و7 من القنون 2015\44. لقد بيّنا في هذا البند مُبررات التشدّد في موجب الاستعلام، وسنُبيّن في البند الثاني مدى أو نطاق هذا الموجب المفروض على المصرف من الناحية الإجرائيّة.

البند الثاني: نطاق موجب الإستعلام المفروض على المصارف

إنّ موجب الإستعلام المفروض على المصرف يحكم هذا الأخير بوجود الحصول على معلومات أساسيّة لتحقيق موجبه، وذلك ضمن آليّات مُعيّنة تتيح له ذلك من أجل اتّخاذ القرار المُناسب في ختام المرحلة الأخيرة من هذا الموجب. يشمّل هذا الموجب كافّة المعلومات التي يكون من الضروري أن تقع تحت علم المصرف لتكوين صورة واضحة حول عميله، وذلك من أجل إتاحة المجال للمصرف لاتّخاذ القرار المُناسب على ضوء هذه المعطيات. فالهدف من هذا الموجب يكمن في توضيح الظروف المحيطة بعمليّة التسليف والعناصر المُتعلّقة بها والمتمثّلة بأهميّة العميل ووضعها المالي قبل التعاقد، تاريخه الإئتماني، أهميّة أو حجم التسليف المطلوب، الضمانات المُمكن تقديمها، ومدى وجود أيّ مؤشّرات أو دلائل تُنبئ بخطر مُعيّن قد يتعرّض له العميل من الناحية الماليّة قد يؤثّر بدوره تباعاً على حالة المصرف نتيجة لذلك².

1- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، مرجع سابق، ص46.

2- Jean Stoufflet et Anne-Claire Rouaud, Droit Bancaire, 10ème édition, éditions LexisNexis, Paris, 2023, Page 402.

يُلزم المصرف بإتمام هذا الموجب في كلِّ مرّة يقدّم إليه طلب للحصول على التسليف، لكون عقد التسليف قائم بصورة أساسية على الاعتبار الشخصي، فشمسية العميل والثقة التي يجب أن يتمتع بها تلعبان دوراً أساسياً في إتمام هذا العقد من عدمه، ومن الطبيعي القول أنّ مدى أو نطاق موجب الإستعلام والتشدد فيه من عدمه يتأثر بشمسية العميل وقيمة التسليف المطلوب. وبناءً على ذلك، يستوي تقسيم المعلومات التي يجب على المصرف أن يسعى للحصول عليها إلى معلومات متعلقة بشخص العميل المقترض من جهة، وأخرى متعلقة بالعملية موضوع التسليف من جهة أخرى. فلجهة المقترض، على المصرف التقصي عن صفات العميل الشمسية والأخلاقية وعن تاريخه الإئتماني في التعامل مع المصارف أو غيرها من مؤسسات الأعمال، كما عليه التحقق من مكانته المالية انطلاقاً من المادة 160 ن.ت.، التي تفرض على المصارف إلزام العميل بتقديم بيان وضع أو ميزانية. وإضافةً لموجب المصرف بالتأكد من حيابة عميله للقدرة اللازمة على الصعيد المادي، عليه التأكد من هذا الأمر على الصعيد المهني كذلك، أي التأكد من كفاءة عميله المهنية التي تجعله شخصاً قادراً على استعمال التسليف بصورة حسنة تُحقّق الغايات الإقتصادية من هذا الأخير دون الغوص في كيفية إدارته لمشروعه كما سيتبين لنا لاحقاً¹.

أمّا لجهة موضوع التسليف، فنظراً لكون العميل يقصد المصرف للحصول على مبلغ مُعيّن، فاستعلام المصرف لهذه الجهة يكون مُرتبطاً بعنصرين أساسيين، النشاط المطلوب تمويله وقيمة هذا التمويل. وبناءً على ذلك يطلب المصرف في هذا الإطار من العميل تقديم مُستندات مُعيّنة تتعلق بالمشروع أو غاية قرضه، كدراسة جدوى وبعض المعلومات الإقتصادية والمهنية المرتبطة بالمشروع، إضافةً للقوانين التي ترعى هذا التنفيذ وشروطه². يُلاحظ أنّ هذه المُستندات تزيد عن المُستندات البسيطة التي تفرضها المادة 160 ن.ت.، والتي أتت نوعاً ما مُختصرة على اعتبار أنّ الأعمال التجارية تتسم بالسرعة والثقة وتتفادى إجراءات المُماطلة، إلّا أننا نرى وجوب تعديل النص لهذه الجهة والتشدد بالإجراءات والمُستندات المطلوبة وفق ما بيّناه، وذلك لكون القطاع المصرفي يشكّل جزءاً من العالم التجار لکنه جزء يتمتع بخصوصية كافية نظراً لارتباط مصالح جمّة به، ولكون عمله محفوف دائماً بالمخاطر.

إنّ آليات تجميع المصرف للمعلومات السالفة الذكر مُتنوّعة، فالعميل قد يُشكّل مصدراً لها حين يُطلب منه إبراز أوراق معيّنة كالأوراق الثبوتية لهويته، أو إبراز إفادة بأملكه المنقولة وغير المنقولة، أو إفادة تُثبت

1- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، مرجع سابق، ص41.

2- لبنى عمر مسقاوي، نفس المرجع أعلاه، ص189.

وجود مدخول مُناسب ومُستمرّ لديه يكفي لإيفاء القرض. ويُمكن للمصرف أن يتحصّل على هذه المعلومات عن طريق التحري عنها من قبل الدائرة أو الموظفين المختصين بذلك في المصرف وبالوسائل اللازمة لذلك. وهذا التحري يقوم على جمع المعلومات من المصادر الرسميّة (كالسجل التجاري والسجل العقاري ومصلحة مركزيّة المخاطر)، أو من المصادر غير الرسميّة كالمصارف الأخرى ومُختلف الأوساط المهنيّة والماليّة وغيرها من المصادر، بحيث تُتاح للمصرف حرّيّة التحري من ضمن شبكة علاقاته الواسعة نظراً لموقعه المهني. ويبقى للعميل نفسه وللأوساط المهنيّة المحيطة التي يلجأ إليها المصرف لجمع المعلومات حقّ التدرّع بالسريّة المهنيّة لجهة عدم منح كافة المعلومات المتعلّقة بهذا الشخص، شرط أن لا يكون ذلك مصحوباً بإساءة استعمال هذا الحقّ أو بسوء النية أي نية الخداع.

يكمُن هدف هذه الدقّة في مصادر الحصول على المعلومات لكون عمليّة منح الائتمان يجب أن تكون متوافقة مع الأصول المفروضة لمنحه سنداً للتعميم رقم 238 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ 2002\10\23 المتعلّق بتحديد مُتطلّبات التحليل والإدارة والمُعالجة الائتمانيّة والأهداف الواجب مراعاتها عند منح التسليف. ولعلّ أبرز أُسسه يكمُن في فتح ملف لكلّ عميل والاحتفاظ به مع ما يتضمّنه من معلومات نوعيّة وكميّة تُسهّل عمل اللجان المُختصّة¹ داخل المصرف، كما تُثير درب الهيئات الرقابيّة الخارجيّة عند مُمارستها لرقابتها على المصارف. وهذا الإجراء له ميزة أخرى أساسيّة تكمن في كونه يُسهّل الإثبات حال نشوء أيّ نزاع مع المصرف². ولعلّ أهمّ إجراء يُمكن اتّخاذه لتحقيق مفعول هذا التعميم يكمُن في العمل على أساس الشبكة المعلوماتيّة التي تربط بين مُختلف فروع المصرف، الذي فرض المركزي العمل به بموجب القرار الأساسي³ رقم 7547 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2000\3\30. وقد أُلزمت المصارف بالعمل على أساسه تحت طائلة فرض عقوبات إداريّة على المصرف المخالف، هذا إلى جانب وجوب العمل على الشبكة التي تربط بين المصارف كآفة من جهة ومع مركزيّة المخاطر من جهةٍ أخرى، والتي سيجري بحثها في القسم الثاني من دراستنا. ويجب أن نُشير إلى أنّه يحقّ للمصرف في كلّ مرّة يجد فيها أن المعلومات غير كافية لإيضاح الصورة لديه، أن يُكتفّ تحريّاته في سبيل لجم هذا الغموض.

-
- 1- لبنى عمر مسقاوي، المسؤوليّة المصرفيّة في الإعتماد المالي، مرجع سابق، ص76-79.
 - 2- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 325، مرجع سابق، ص349.
 - 3- راجع صادر بين التشريع والإجتهد، المصارف، مرجع سابق، ص72.

وتتمثل المرحلة الأخيرة من موجب الإستعلام بموجب التحليل والملاءمة، أي مرحلة تقييم المعلومات التي أضحّت بين يديّ المصرف، وهي تُجسّد الوجه الحقيقي لموجب الحذر والتحصّب للمخاطر وتقليل فُرص حصولها. يُجري المصرف في هذه المرحلة دراسة تفصيليّة ودقيقة لكلّ ما تلقّاه وجمعه من معلومات من العميل نفسه ومن المصادر الأخرى، ويدرس مدى جدارة العميل بالحصول على القرض إلى جانب دراسته لآثار وانعكاسات وضع العميل ووضع المشروع المطلوب تمويله على ضوء وضعه المالي الخاص. ويأخذ المصرف بعين الاعتبار مُقاربة الأوضاع وظروف البلد الاقتصادية.

بعد هذه المرحلة نصل لمرحلة التقرير، فإمّا أن يُقرّر المصرف التعاقد مع عميله ومنحه التسليف وإمّا يرفض هذا التعاقد لعدم جدارة الأخير بالحصول على القرض. وعلى كلّ حال فالمصرف مُلزم بموجب الإعلام والنُصح المترتّب عليه والذي يُلزم المصرف إنطلاقاً من التفاوت الحاصل بينه وبين المتعاقد الآخر لجهة المعلومات المتعلقة بموضوع العقد، وهو ملزم بتقديم المعلومات الضرورية للعميل، وبقدر ما تعتبر هذه المعلومات ضروريّة ومن الممكن أن تؤثر على إرادة المتعاقد. ونجد أنّ موجب الإعلام والنُصح يتجلّى في صورة أساسيّة تتمثّل بنصحه بالعملية التمويلية أو سقف التسليفات المُناسب لمشورعه، بحيث أخذت محكمة التمييز¹ في قرارها الصادر بتاريخ 2013\3\12 بوجوب إرشاد العميل المودع نحو الاتّفاق معه على أفضل السبل المحقّقة لمصلحته من استثمار المصرف لأمواله المودّعة لديه. ويمتدّ موجب الإعلام للمرحلة التالية، أي في حال تقرّر إبرام العقد والوصول لاتّفاق، فإنّ نموذج عقد الإذعان المُقدّم من المصرف يجب أن يتضمّن عبارات بخطّ واضح وأن يتوافق مضمونه مع أحكام القوانين والأنظمة، وأن يطلب من العميل قراءته قبل التوقيع.

على المصرف أن يبذل جُهداً اللازم للإستعلام بالقدر الذي فرضه عليه القانون² تحت طائلة اعتباره بمثابة خطأ غير مغتفر. وقد اشترطت محكمة التمييز في قرارها الصادر بتاريخ 1992\3\19 على من يدّعي الخداع أن لا يكون بإمكانه الاطلاع على الحقيقة عند ممارسة الخداع عليه نظراً لما أحيط به من تضليل وكذب وتصوير وهمي للواقع منعه من الوصول للحقيقة³، وهو ما يجب التشدّد به لناحية المصرف لكونه

1- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنية، القرار رقم 7، تاريخ 2013\2\12-العدل 2003، العدد 3، ص 2021.

2- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدّمة في الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 189.

3- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنية، القرار رقم 11، تاريخ 1992\3\19-العدل 1993، العدد 1، ص 63-66.

مُتمتهاً كما أشرنا¹. وفي عقود فتح الإعتماد المالي التي سنتناولها، للمصرف أن ينقُض عقد فتح الإعتماد سنداً للمادة 311 ق.ت. إذا أصبح العميل غير مليء بعد فتح الإعتماد أو كان كذلك منذ البداية من غير علم فاتح الإعتماد أي المصرف، وله أن يطلب ذلك أيضاً أو أن يطلب ضماناً إضافية أو تحفيض مبلغ الإعتماد الممنوح أو حال طرأ نقص هام على الضمانات الممنوحة بموجب عقد فتح الإعتماد، ويجب تطبيق هذا الأمر في حالة القرض العادي كذلك حال إفلاس المُعاهد الآخر أو تحقّق نفس الشروط السالفة الذكر لديه مثلاً².

وُشير إلى أنّ إخلال مُستخدمي البنك بالموجبات المفروضة عليهم فيما يتعلّق بالتأكّد من هويّة العميل يُعرضهم للمدعاة على أساس المسؤولية التقصيرية من كلّ صاحب صفة ومصلحة وفقاً لنفس المبادئ التي ذكرناها في ما يتعلّق بمسؤوليّة المصرف التقصيرية سابقاً. فقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارها الصادر تاريخ 17\3\1970³ أنّ موظف المصرف مسؤول تقصيراً في حال عدم تأكّده من هويّة قابض الشيك، وهو برأينا ما يُمكن إسقاطه على الحالة الراهنة أماناً لاتّحاد العلة وهي الإخلال بالموجبات الوظيفية. والنقطة الأهمّ تكمن في أنّ خطأه هذا يؤدي لقيام مسؤولية المصرف وهي مسؤولية المتبوع عن فعل التابع سنداً للمادة 127 م.ع. (مسؤولية وضعيّة قائمة على أساس قرينة الخطأ على عاتق المتبوع ولم يسمح له المُشرّع بإزالتها)، وذلك عملاً بنظريّة المخاطر لكون المصرف مسؤول عن أعمال موظفيه الذين يستفيد من نشاطهم⁴، وهذا الأمر لا يمنع رجوع المصرف على الموظف عقدياً أو تقصيراً حسب مقتضى الحال وطبيعة الخطأ.

إنّ ما ذُكر من إجراءات للإستعلام فيما يخصّ المصارف العادية⁵ يُلزم المصارف المركزي كذلك لاتّحاد العلة، إذ عليه موجب الإستعلام عن الوضع المالي للمصرف الذي يطلب الإقتراض غير طلب إبرازه ما

1- Cass.Civ., 15 Janvier 1971\no 69-12. 180, le site officiel du portail juridique Dalloz, consulté le 25\10\2022:

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1971-01-15_6912180#

2- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، مرجع سابق، ص42.

3- محكمة التمييز المدنية، القرار رقم 6، تاريخ 17\3\1970-حاتم، ج101، ص43.

4- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 3288، تاريخ 9\12\1953-حاتم، ج 18، ص47.

5- المُميّز في حالتنا أنّ المصرف مُلزم قبل إبرام عقد التسليف بالموجبات التي تجد حيزها التطبيقي في مرحلة المفاوضات عادةً، دون أن يمرّ أصلاً بهذه المرحلة قبل التعاقد. ويرجع ذلك لكون اتّصاف العقد بصفة الإذعان يمنع المناقشة في بنود

يلزم من مُستندات وأوراق تعطي صورة واضحة عن مركزه المالي وملاءته لكونها شرط الإقراض الأساسي كما ذكرنا في الفصل الأول. وعليه في إطار عمليّاته مع القطاع العام الإستعلام عن الوضع المالي لطالب القرض وأبعاد هذا الأخير استناداً لمضمون المادة 92 ن.ت. التي يجب تطبيقها على جميع الحالات برأينا. وبعد أن يُجري المصرف تحقيقاته كافّة حول العميل ويتأكد من إمكانية ومشروعية التعامل معه، نصل للمرحلة التالية من موجب الحذر في عمليّات التسليف في المرحلة السابقة للتعاقد، وهي مرحلة طلب المصرف للضمانات اللازمة لإيفاء هذا القرض، وسيُصار لبيان أبعاد هذه المرحلة في ما يلي.

الفقرة الثانية: الحذر من خلال حصول المصرف على ضمانات لإيفاء القرض

لا يقف موجب حذر المصرف التسليفي في مرحلة ما قبل منح التسليف عند موجب الإستعلام عن العميل، فبعد اطمئنان المصرف لملاءة العميل وتاريخه الائتماني، عليه أن يأخذ إمكانية تبدل الظروف والأحوال وحصول أيّ طارئٍ على حالة العميل بعين الإعتبار. ومن باب أولى عليه ضمان تحصيل حقّه حال وصل هذا المُقترض إلى وضع لم يعد بين يديه السيولة الكافية لدفع المُستحقّات المترتّبة عليه أو حتّى في حال رفضه الدّفع أو تأخّره في ذلك. وهذا الموجب مفروض على المصرف المركزي كما على المصارف التجاريّة، إسوّة بما هو عليه الحال بالنسبة لموجب الإستعلام لاتّحاد العلة في الحالتين.

إنّ ما يربط الدائن المصرف بالمدين المُقترض هو حقّ شخصي، قائم على أساس دين نقدي، وهو ما يُعطي الدائن بالتالي حقّ الارتهان العام على جميع أموال مدينه، إلّا أنّ هذا الحق لا يُعتبر كافياً لضمان حقّ مؤسّسة يقوم عملها بشكل أساسي على المخاطرة يومياً، لأنّه قد يُعرضها لمُزاحمة بقية دائني هذا المُقترض، فلا تخرج إلّا حاصلة على جزء من دينها فقط، إضافةً لكونها وسيلة تحمل الكثير من المُماطلة وهو ما يتعارض مع طبيعة وخصائص الأعمال التجاريّة. لهذا السبب على المصرف الحصول على ضمانات ذات أهميّة وازنة تضمن له تعزيز مركزه لناحية التراتبيّة بالنسبة لدائني المُقترض، لكون العمل التسليفي قائم على التداول بكُتلة نقدية مُكوّنة أساساً من أموال المودعين، ممّا يستدعي أخذ كلّ الإحتياطات

العقد من قبل المُعاقد الآخر من جهة، لكن من جهةٍ أخرى لا يُمكن القول أنّ هذه الصفة تمنع أيّاً من المُتعاقدين من ممارسة حقّها لناحية الإعلام والإستعلام عن وضعيّة كلٍّ منهما قبل التعاقد أو حتى عن مضمون وأبعاد بنود العقد دون مُناقشتها. فهذا الأمر لا يُعتبر من قبيل المُناقشة في البنود ولكن من قبيل الحرص المُقترض والمُسبق من كلّ معاهد على مصالحه وكونه على بيّنة ممّا هو مُقدم عليه، للتأكد من أنّه يُقدم على إبرام العقد الصحيح المتناسب مع مصالحه مع الشخص المُناسب.

والإجراءات اللازمة للحفاظ عليها وضمان استرجاعها¹. وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع لم ينصّ صراحةً على هذا الموجب إنّما لا يُمكن للمصارف التملّص من أحكام المادة 156 ن.ت..

سنُبيّن في هذه الفقرة طبيعة الضمانات التي يُمكن للمصرف العادي وللمصرف المركزي اللجوء إليها لضمان الإيفاء وتحصيل حقّه، إذ أنّه ووفقاً لما ذكرنا آنفاً في بحثنا عليه بذل عناية الرجل العادي في حفظ أموال المودعين، وذلك من خلال مُعالجة البند الأوّل بعنوان "ضمانات المصارف العاديّة في إطار عمليّاتها التسليفيّة" والبند الثاني بعنوان "ضمانات المصرف المركزي في إطار عمليّاته التسليفيّة".

البند الأوّل: ضمانات المصارف العاديّة في إطار عمليّاتها التسليفيّة

يُمكن للمصرف الحصول على نوعين من الضمانات في إطار عمليّاته التسليفيّة، وسنُبيّن هذه الضمانات من خلال مُعالجة النبذة الأولى بعنوان "الضمانات العينيّة" والنبذة الثانية بعنوان "الضمانات الشخصية".

النبذة الأولى: الضمانات العينيّة

على المصرف بعد دراسة ملف العميل والإطلاع على ملاءته ومركزه المالي وممتلكاته أن يعمل على تغيير صفته من صاحب حقّ شخصي بالارتهان العام على أموال مدينه فقط إلى صاحب حقّ عيني كذلك. والحقّ العيني يتمثّل برابطة مباشرة بين شخص وشيء معيّن بالذات، ويخوّل هذا الحقّ صاحبه سلطة قانونيّة مباشرة على الشيء، بحيث يكون هذا الأخير عنصراً إيجابياً بصورة دائمة في ذمّة صاحبه². والمقصود في هذا الإطار هي الحقوق العينيّة التبعيّة لطبيعة الحال، التي تنشأ ضماناً لتسديد دين معيّن وتزول بزواله³، وهي التي تمنح المصرف حقّ الأفضليّة في استيفاء دينه على بقية الدائنين العاديين الذين يُصبحون في مرتبة تالية لمرتبته والدائنين المُرتهنين التاليين له في المرتبة وفقاً لمعيار أسبقية التسجيل في السجّب العقاري، كما توّمن له حقّ تتبّع الشيء موضوع هذا الحقّ العيني والتنفيذ عليه في أيّ يد ينتقل

1- Alexandre Peron, L'essentiel du droit bancaire, Les Carrées Rouges, 3ème édition, éditions Gualino, Paris, 2023, Page 50.

2- Fawzi Adham, Essai D'une Étude Comparée Du Droit, Beyrouth, 2002, Page 66.

3- William Dross, Droit Des Biens, Précis Domat Droit Privé, 6ème édition, LGDJ (Lextenso éditions), Paris, 2023, Page 10.

إليها. تتمثل الضمانات العينية بحقوق الرهن والتأمين من جهة وبالاعتماد المُستندي من جهةٍ أخرى، وسنُبين أبعاد هذه الضمانات في ما يلي.

أولاً: حقوق الرهن والتأمين

على المصرف أن يطلب من العميل إنشاء حقّ رهن أو تأمين على جزء من أملاكه أو كلّها بالقدر المُتناسب مع قيمة القرض الممنوح، وذلك ضماناً لإيفاء هذا الأخير. وما يُميّز هذه الحقوق يكمن في أنّها غير قابلة للتجزئة، فلا تزول إلا بزوال الدين بكامله وليس بجزءٍ منه. إنّ الإختلاف بين حقّي الرهن والتأمين لا يكمن في هذه الناحية، إنّما يختلفان من ناحية طبيعة المال الضامن للإيفاء في كلٍّ منهما، ولناحية بعض المُميّزات التي يُخولها كلٍّ منهما للدائن بحسب خصوصيّة طبيعته.

فالرهن قد يرد على منقول أو على عقار، وقد عرّف المشرّع الصورة الأولى للرهن بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر بتاريخ 20\10\1932 بأنه عقد بمقتضاه يُخصّص شيء منقول مادي أو غير مادي، بتأمين موجبٍ ما، ونصّ على عدم تعارضه مع الرهن الوارد في القوانين التجاريّة ومع القوانين الخاصّة بالمؤسسات المُرخّص لها بالتسليف لقاء رهن منقول كضمانة¹. أمّا الرهن العقاري فعرّفته المادة 101 من قانون الملكية العقارية (القرار 3339 الصادر بتاريخ 12\11\1930) بأنه عقد بموجبه يضع المدين عقاراً في يد دائئه أو في يد عدل، ويُخوّل الدائن بموجبه حقّ حبس العقار حتى استيفاء كامل حقّه، تحت طائلة نزع العقار من ملكيّة المدين بالطرق القانونيّة حال عدم الإيفاء²، والمقصود بذلك بيعه في المزاد العلني. أمّا حقّ التأمين فما يميّزه هو أنّه لا يرد سوى على العقارات ولا تُعتبر الحياة ركناً من أركانه، فيبقى المدين واضعاً يده على العقار بكامل حقوقه. وقد عرّفته المادة 120 من قانون الملكية العقارية أنه حقّ عيني يقع على العقارات المُخصّصة لضمان القيام بموجب معيّن³.

على المصرف أن يعتمد إلى تسجيل هذه الحقوق في السجل العقاري في أسرع وقت، لكون الأعمال القانونيّة التي ترمي لإنشاء حقّ عيني أو تعديله أو إلغاؤه لا تُنتج مفعولاً حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ هذا

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص 267.

2- ماجد مزيم، التأمينات العينية، الجزء الأول، التأمين والرهن العقاري، الطبعة الثالثة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 217.

3- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص 283.

التسجيل¹, وكذلك لأنّ هذه الأسبقية في التسجيل تُعطي المصرف مرتبة تفوق مرتبة سواه من الدائنين الممتازين. وللدلالة على أهميّة استعمال المصرف لضماناته بعد الحصول عليها حمايةً لحقوقه ولحقوق المتعاملين معه، إعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر بتاريخ 2005\7\7² المصرف مُهملاً ومُرتكباً لخطأ تقصيري ومُخلاً بموجب الحذر والعناية حال عدم التنفيذ على عقارات المُقترض التي تُشكّل موضوعاً لعقد التأمين ضماناً لتحصيل دين المصرف من هذا الأخير. وسُعالج في ما يلي الصورة الثانية من صور الضمانات العينية التي يحصل عليها المصرف ضماناً لإيفاء القرض وهي المُتمثلة بالإعتماد المُستندي.

ثانياً: الإعتماد المُستندي

يُمكن تعريف الإعتماد المُستندي بأنّه آلية يتمّ بواسطتها تسوية دفع الثمن في المُعاملات التجارية عن طريق قيام المصرف بدفع مبلغ معيّن لمصلحة البائع بناءً لتكليف من المُشتري، مقابل مُستندات يلتزم البائع بتسليمها للمصرف، وتُستعمل هذه الوسيلة غالباً في نطاق التجارة الدولية تعزيراً لمعايير الأمان والثقة. وقد أوردت المادة 313 ق.ت. على أنّه "إذا حُصص الإعتماد المصرفي بإيفاء لمصلحة الغير وأيدّ المصرف هذا الإعتماد لمُتسحقّه، فلا يجوز بعدها الرجوع عنه أو تعديله دون رضى هذا الأخير، ويُصبح المصرف مُلزماً تجاهه مُباشرةً ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة، ويحقّ للمصرف استرداد المبالغ التي أنفقها لإنفاذ ما وُكّل به مع الفائدة القانونية محسوبة من يوم الدفع حال عدم الاتفاق على آلية احتسابها، ويحقّ له كذلك استيفاء عمولة".

ومن المعلوم أنّه في إطار التبادل الدولي يكون البائع دائناً بالثمن والمُشتري مديناً به، وقد عمل بهذه الآلية تلبيةً لحاجات هذه التجارة نتيجةً لُبعد المسافة بين طرفي التعاقد، حيث يدخل المصرف كوسيط يؤمّن نجاحها وسلامتها واستيفاء كلّ ذي حقّ حقه. فبعد الإتفاق بين البائع والمُشتري على عقد البيع، ينشأ الإلتزام على عاتق المُشتري بوجوب فتح إعتماد بمبلغ معيّن في العقد لمصلحة البائع المُستفيد لدى أحد المصارف في دولته، مُبيناً لهذا الأخير الشروط التي اتّفق عليها مع البائع. وعلى المصرف أن يلتزم في هذا الإطار

1- ماجد مزيجم، أعمال التحديد والتحرير ونظام السجل العقاري، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، لبنان، 2013، ص216.

2- محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الثانية، القرار رقم 155، تاريخ 2005\7\7-العدل 2007، العدد 2، ص823.

بتعليمات العميل الأمر حرفياً وليس له مخالفتها بحجة مراعاة مصلحة هذا الأخير, لكونه لا علاقة له قانوناً بعقد البيع وهو ليس طرفاً فيه وإن كان ينفذ التزاماً تعهد به المشتري تجاه بائعه¹.

يدرس المصرف طلب عميله, وبعد الموافقة عليه وتحديد شروط التعامل عليه فتح هذا الاعتماد بأسرع وقتٍ مُمكن تحت طائلة مسؤوليته ما لم يكن ذلك نتيجة قوة قاهرة². وعليه بعد فتح الاعتماد أن يُرسل خطاب الإيعاز للبائع المستفيد, بحيث لا تبرأ ذمته إلا عند إرسال هذا الكتاب فعلاً وقيام هذا الأخير باستلامه, لكون هذا الكتاب يُشكّل سند التزامه بدفع الثمن تجاه البائع, وقبل ذلك لا يكون لهذا البائع أي حق تجاه البنك. ولهذا الكتاب أهمية كبرى, إذ أنه يُمثّل حقّ البائع في قبض الثمن بعد تنفيذه لالتزاماته, لكونه غير مُلزم باتخاذ أي إجراء تنفيذياً للعقد المبرم إلا بعد وصول هذا الكتاب إليه³.

وتتمثّل التزامات البائع بوجوب تقيده بمضمون العقد وأهمّها لناحية تسليم البضاعة بصورة مطابقة لما نصّ عليه العقد بينه وبين المشتري, حيث يقوم بشحنها بعد وصول الكتاب إليه لكونه ضمن حقه, كما يقوم بسحب كمبيالة مستندية على المصرف فاتح الإيعاز, بحيث تكمن قوتها الائتمانية بكونها مسحوبة على المصرف وليس على المشتري, ويُرفق بها المستندات المُتمثلة للبضاعة كوثيقة الشحن, بوليصة التأمين, الفاتورة, وغيرها من المستندات. ويجب تقديم الكمبيالة والمستندات خلال مدة صلاحية الإيعاز, ويُعتبر البائع مسؤولاً عن كل خلل أو نقص في البضاعة أو المستندات⁴. يلجأ البائع لخصم الكمبيالة لدى مصرف مُعتمد في بلده لقبض ثمن البضاعة حتى قبل وصولها, وهذا المصرف نفسه يقوم بإرسال الكمبيالة والمستندات للمصرف فاتح الإيعاز بهدف قبض ثمنها, فيلجأ هذا الأخير للتدقيق في هذه المستندات والتحقّق من صحتها ومطابقتها لتعليمات العميل الأمر, ومن كونها مطابقة للشروط المذكورة في كتاب

1- الياس ناصيف, العقود المصرفية, المُجلد الثالث, الإيعاز المستندي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014, ص150-151.

2- الياس ناصيف, نفس المرجع أعلاه, ص155.

3- عبدالله محمد اللوزي, المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإيعاز المستندي, رسالة ماجستير مُقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون الخاص, جامعة الشرق الأوسط, 2014, ص54.

4- الياس ناصيف, نفس المرجع أعلاه, ص146.

الإعتماد، والتحقّق من كونها مُقدّمة خلال مُدّة الإعتماد، التي تبقى مفتوحة لصالح المستفيد طوال المدّة التي يحقّ له فيها تقديم المستندات¹.

ويبذل المصرف في هذا الإطار عناية الرجل العادي وفقاً للأصول المصرفيّة المعتمدة كما بيّنا سابقاً، وهو غير مُلزم بلفت نظر عميله لأمر تقنيّة تتعلّق بالعقد، كما لا يُلزم بالتحريّ حول مركز البائع إلاّ بموجب تكليف خاص خارج إطار الاعتماد المستندي²، ولا يُلزم بمعاينة البضاعة بل ينحصر موجبه بتدقيق المستندات وعدم الدفع إلاّ حال مطابقة المستندات للشروط الأنفة الذكر إلتراماً بتوجيهات عميله³. فيصار إذاً إلى رفض المستندات حال وجود مخالفات جوهرية لا يُمكن تصحيحها، وحال تضمّنت مخالقات غير جوهرية يُصار إلى رفضها مؤقتاً، ويُطلب من البائع المسارعة في تصحيحها، على أنّ هذا الأمر خاضع لاستتبابيّة البنك ولا يجوز للبائع إجباره على اتّخاذ مثل هذا الموقف لكون المخالفة بسيطة⁴. وفي كلّ حال إن دفع المصرف فاتح الاعتماد للبائع قيمة الاعتماد دون حقّ، أي كما لو أبطل عقد البيع أو تبيّن وجود مخالفات، يحقّ له أن يعود عليه وفقاً لقاعدة الإثراء دون سبب⁵.

تكمُن أهميّة هذه العمليّة في مرحلة ما بعد وصول البضاعة للبنان أو كونها في الطريق إليه، بحيث لا يستطيع المشتري تسلّمها إلاّ بإبراز المُستندات اللازمة وبعد دفع قيمة الكمبيالة للمصرف الذي تعامل معه. فهذا التعامل أشبه بقرض سريع من المصرف قدّمه له لإيفاء حاجته المُلحة وتأمين نوع من الموثوقيّة له مع التاجر الأجنبي، وفي حال عدم الإيفاء يكون للمصرف حقّ حبس المُستندات التي بحوزته والتي لا يستطيع المشتري تسلّم البضاعة بدونها. فيكون هذا المصرف بمنزلة الدائن المُرتهن الذي له حق تسلّم البضاعة وحيازتها بمقتضى هذه المستندات، وله الحقّ في مبلغ التّأمين حال هلاكها، فهو يستوفي قيمة

1- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة بين أطراف عقد الإعتماد المُستندي، أطروحة مُقدّمة استكمالاً لمُتطلّبات درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنيّة، كُليّة الدراسات العليا، نابلس، 2007، ص123 وما يليها.

2- الياس ناصيف، العقود المصرفيّة، المُجدّد الثالث، الإعتماد المستندي، المرجع السابق، ص152.

3- الياس ناصيف، نفس المرجع أعلاه، ص162.

4- الياس ناصيف، نفس المرجع أعلاه، ص164-165.

5- الياس ناصيف، نفس المرجع أعلاه، ص228.

الإعتماد بالأولوية من ثمن البضاعة أو من قيمة التأمين¹. وبعد بيان الضمانات العينية التي يُمكن للمصرف الحصول عليها ضماناً للقرض, سننتقل لمعالجة الضمانات الشخصية في ما يلي.

النبذة الثانية: الضمانات الشخصية

تأتي هذه الضمانات من حيث الأهمية في المرتبة الثانية بعد الضمانات العينية, وهي تعتبر من قبيل الضمانات النابعة والمُرتبطة مباشرةً بحق الإرتهان العام الممنوح للدائن على أموال مدينه, وهذه الضمانات هي التي يطلب المصرف من العميل تقديمها والتي لا تكون مُتعلقة بأيّ من الحقوق العينية, إلا أنه لا يمكن إنكار أهميتها. يحق للمصرف أن يطلبها بصورة إضافية إلى جانب النوع الأول أو بصورة مُفصلة عنه, وتتخذ الضمانات الشخصية عدّة صورتين أساسيتين تتمثلان بالكفالة الشخصية من جهة وبالجزر لدى ثالث من جهة أخرى, وسنعالج أبعادهما في ما يلي.

أولاً: الكفالة الشخصية

يُمكن تعريف الكفالة بأنها عقد صادر عن شخص, يلتزم بمقتضاه شخص تجاه الدائن أن يوفي الموجبات المترتبة على مدينه حال تعذر على هذا الأخير الإيفاء بموجباته أو تمتعه عن ذلك². فليس للمصرف مُدعاة الكفيل بالمبدأ ما لم يكن المدين في حالة تأخر عن تنفيذ الموجب, والكفالة هي من العقود الرضائية التي لم يشترط المشرع لانعقادها شكلاً معيناً. إنّما واستناداً للمادة 307 ق.ت. التي أوجبت أن يُقام البرهان بالصيغة الخطية في جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها, يجب أن تكون الكفالة خطية فهي تابعة للعقد الأصلي. والمشرع فرض الصيغة الخطية في هذه الحالات لتسهيل الإثبات وليس لصحة العقد, وذلك إدراكاً منه لأهمية هذه العقود وما قد يسفر عنها من منازعات. وهذا العقد هو من العقود التي يصح أن يقوم فيها الكفيل مقام المدين الأصلي في الإيفاء ويحلّ محله, لكونها لا تتضمن موجبات شخصية إستناداً للمادة 1058 م.ع.

1- علاء عمر محمد وسجى ماجد داوود, التزام المصرف بدفع قيمة الإعتماد المُستندي بمواجهة الأمر عند غش المُستفيد, مجلة دراسات البصرة, السنة الثالثة عشرة, العدد 30, كُلية القانون جامعة البصرة, 2018, ص 159.

2- Pierre-Yves Ardoy, Fiches Des Droits De Sûretés, rappels de cours et exercices corrigés, Fiches, 2ème édition, éditions Ellipses, Paris, 2018, Page 31.

أما بالنسبة لأنواع الكفالة الشخصية، فالكفالة التضامنية هي الأجدى لمصلحة المصرف لكونها تؤمن ضماناً وسرعة وسهولة أكبر في استيفاء الحق، ولهذه الكفالة صورتين بحسب المادتين 1069 و1075 م.ع.، إما أن يكون التضامن بين الكفيل والمدين المكفول، وإما بين الكفيل وغيره من الكفلاء، ولكن في الحالتين يجب النص على هذا التضامن صراحةً في العقد إلا إن كانت الكفالة تُعدّ عملاً تجارياً من قبل الكفلاء، عندها يكون التضامن مفترضاً. وفي غير ذلك من الحالات تكون الكفالة عادية أي بسيطة، فالتضامن استثناء وليس أصلاً في المعاملات المعقودة بين تاجر وغير تاجر¹. ولعلّ أهم ما يميّز هذين النوعين يكمن في حق الكفيل بموجب الكفالة البسيطة بأن يدفع بوجوب مقاضاة المدين أولاً وفقاً للمادة 1072 م.ع.، إلا أنه يفقد هذا الحق حال عدوله عنه صراحةً خاصةً حال إلتزامه بكفالة تضامنية تؤمن تحقيق كافة مفاعيل التضامن، ومنها حق المصرف بمطالبة أيٍّ من المتضامنين بكامل قيمة الدين، على أن يعود بما دفعه على المتضامن معهم وفقاً لقاعدة الإستبدال المنصوص عنها في المادة 315 م.ع.

وتجدر الإشارة إلى نقاطٍ مهمة يجب بيانها في هذين النوعين عقد الكفالة، فهي في المقام الأول مُعلقة على موافقة الدائن أي المصرف²، وذلك على اعتبار أن للمصرف حق تقدير ملاءة الكفيل وقدرته على تحمّل مسؤولياته، وله في سبيل ذلك أن يطلب منه إبراز مستندات معينة أو أن يتحرى عنه. ولا مانع قانوني من أن يطلب المصرف كفيلاً للكفيل وهو ما يستنتج صراحةً من مضمون المادة 1076 م.ع. وللمصرف حق تعديل الكفالة بأن يطلب من العميل حال أصبح الكفيل غير مليء، أن يُقدّم كفيلاً غيره أو أن يُبرز تأمينات وضمائم إضافية تحت طائلة طلب المصرف إيفاء دينه حالاً وإلّا فسخ العقد القائم على شرط تقديم الكفيل والضمانات³. وإنّ الكفالة هذه لا تزول إلا بإبراء ذمة المدين من الدين المكفول لكنها تتأثر بكل أسباب بطلان الموجب وسقوطه، وللکفيل الحق بالإدلاء بجميع أسباب الدفع العائدة للمدين الأصلي مهما كان نوعها، على أن يبقى له حق الرجوع على المدين بما أوفاه في كل حال سنداً للمادة 1080 م.ع.

وهناك نوع آخر من الكفالة يُمكن للمصرف طلب التعامل به، وهي كفالة الحضور حيث نستخلص من المادة 1098 م.ع. ما يُمكن تطبيقه على موضوع بحثنا. فقد أوردت بأن هذه الكفالة هي تعهد من شخص بأن يُحضر شخصاً آخر عند استحقاق الموجب أو عند الحاجة إلى المكان المُعيّن في العقد لإيفاء موجباته،

1- الياس ناصيف، العقود المصرفية، المُجدد الثاني، التحويل المصرفي-الحساب المشترك-الكفالة المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص210.

2- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص295.

3- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص296.

بحيث تبرأ ذمّة الكفيل عند إحضار هذا الأخير أو حال حضور المدين بنفسه، وفي غير ذلك من الحالات لا تبرأ ذمته ويلزم بالدين الأصلي حال لم يحضر المكفول في اليوم المعين. وإنّ براءة ذمّة هذا الأخير لا تقتصر على هذه الحالات فقط بل يوجد عدّة حالات أخرى أيضاً، ومنها حال كون المكفول في حوزة السلطات يوم الاستحقاق على أن يُصار لإعلام الدائن بذلك، حال وفاة المكفول أو إعلان إفلاسه أو كون إعساره مشهوراً، وحال حضور المكفول لتسديد دينه بعد تاريخ الإستحقاق. وللكفيل الرجوع على المدين في كلّ حال وفقاً لما نصّت عليه المواد 1101 حتى 1105 من م.ع.، وهو ما يُشكّل بدوره ضماناً إضافية يُمكن للمصرف اللجوء إليها.

بعد أن بيّنا أنواع الكفالات المعمول بها وفقاً لقانون الموجبات والعقود، نُشير للنوع الأخير من هذه الكفالات، وهي الكفالة لأوّل طلب أو عقد الضمان المستقلّ (الضمان غبّ أوّل طلب)، وهي التي وُلدت نتيجة التطوّر المستمرّ لعالم التجارة والأعمال وحاجاته، ونتيجة السعي لتعزيز معايير ووسائل السرعة والائتمان ولم يتناولها التشريع اللبناني. وقد عرّفت محكمة التمييز الفرنسيّة هذا العقد في قرارها¹ الصادر بتاريخ 2 شباط 1998 بأنّه "العقد الذي يلتزم المصرف بمقتضاه بناءً على طلب مُصدر الأمر بأن يدفع لمن صدر لمصلحته هذا الأمر مبلغاً من المال مُتفقاً عليه دون إبطاء، ودون إثارة أيّ اعتراض أو دفع لأيّ سببٍ كان".

يسود هذا النوع من العقود في التعاملات بين كبار التّجار ومستوردي البضائع، ولكن ليس هناك ما يمنع تطبيق هذا النوع من الكفالات في مصلحة المصرف، فالإباحة هي الأصل حيث لا مانع، خاصّة وأنّه يخدم عناصر السرعة والائتمان التي يحتاجها القطاع المصرفي وخصوصيّة حتّى أكثر من المستوردين لاتّصاله بالنظام العام الاقتصادي. بدل أن يكون المصرف هو من يدفع المبلغ دون اعتراض حسب ما جرت العادة، يجوز أن يكون هو من تُدفع أمواله دون اعتراض أو تأخير على أن يلجأ الكفيل لتسوية حقوقه وعلاقته بالمدين لاحقاً. ولكن رغم الإباحة يجب على المُشرّع كسر الشكوك عبر أخذه لتشريع عقد الضمان المُستقلّ بعين الاعتبار والعمل به داخل نصوصنا، خاصّة وأنّه في القانون المدني يجوز التوسّع والتفسير والقياس عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لقانون العقوبات.

1- Cour De Cassation, Chambre Commerciale du 2 Février 1988, 85-17. 276, Publié Au Bulletin, LégiFrance, consulté le 25\10\2022:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007020029/>

إنّ ما يُميّز هذا العقد فعلاً هو انفصاله عن العقد الأساسي كلياً حيث لا يبقى مجال كما بيّنا للتذرع به أو بكلّ ما يتعلّق به من دفع وغيرها من قبل الكفيل، فقد وُضع هذا العقد للحؤول دون انعكاس آثار العيوب القائمة في عقد المصرف والمدين على عقد الكفالة السالف الذكر¹. ولا يُشترط في كلّ حال أن يكون الضامن شخصاً طبيعياً، فقد يكون مصرفاً آخر أو مؤسسة ماليّة معروفة أو أيّ شخص معنوي مُقنّن مالياً على إيفاء الدين. وتشير في مرحلة أخيرة إلى أنّ كتاب المؤازرة و إثبات النية يمكن للمصرف الأخذ بها على سبيل الإستئناس للاطلاع أكثر على سُمعة معاقده، ولكنها لا تحلّ في أيّ حالٍ من الأحوال محلّ موجب في الإستعلام أو في الحصول على ضمانات، وهي لا تُعتبر كفالات حتّى²، ويعود لفُضاة الأساس إعطاء الوصف القانوني الصحيح بناءً للعبارات المُصاغ بها هذا الكتاب، ولا عبرة للتوصيف المعطى من الفرقاء وذلك سنداً للمادة 366 م.ع. وللمادتين 369 و370 من قانون أصول المُحاكمات المدنيّة اللبناني. وسنُبين في ما يلي النوع الثاني من الضمانات الشخصية التي يحقّ للمصرف الحصول عليها في إطار تسليفه لعميله.

ثانياً: الحجز لدى ثالث

أوردت المادة 881 أ.م.م. أنّه يحقّ لكلّ دائن أن يتقدّم بطلب لرئيس دائرة التنفيذ لأجل الحجز الإحتياطي على ما يعود لمدينه لدى شخصٍ ثالث من المبالغ والديون النقديّة شرط أن يكون دينه مُحدّد القيمة مُعيّن المقدار مُستحقّ الأداء، ولا يجوز طلب إلقائه لدين غير مُستحقّ الأداء أو مُعلق على شرط إلّا في الحالات المُعيّنة في المادة 111 م.ع³. وهذا الشخص الثالث يتمثّل بالمُستأجرين من العميل أو مدينه بشكل عام. بهذا الإجراء يحمي المصرف نفسه من تأخّر العميل أو تمنّعه عن دفع الأقساط في آجالها، بحيث يجب على المُستأجرين حبس قيمة بدلات الإيجار والتمنّع عن تسديدها للمؤجّر حتى يستوفي المصرف مُستحقّاته

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنيّة، مرجع سابق، ص304.

2- مصطفى العوجي، نفس المرجع أعلاه، ص294.

3- يعود للدائن وفقاً لهذه المادة أن يتوسّل بالوسائل الإحتياطية لصيانة حقوقه كأن يعتمد لطلب الحجز الإحتياطي لدينه على المدين لدى ثالث حتى قبل استحقاق دينه، إن وجد لديه من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة مدينه أو إفلاسه أو هربه- راجع بسام إلياس الحاج، المدخل في أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النشر غير منكور، بيروت، 2018، ص119.

منها¹, كذلك الأمر في ما يتعلّق بالمدينين بالنسبة لديونهم. وعادةً ما يتمّ اللجوء لهذا الإجراء نتيجة تدقيق المصرف في ممتلكات العميل أو في الحالة التي يكون للمصرف فيها حقّ رهن أو تأمين على عقارٍ معيّن ويكون هذا العقار مُستأجر.

أمّا الوجه الثاني للحجز لدى ثالث في هذا الإطار يتمثّل بحجز الراتب أو الأجر, بحيث يقع الحجز لدى ثالث في هذه الحالة تحت يديّ رب العمل الذي يعمل هذا المقترض لديه, سواء أكان رب العمل شخصاً طبيعياً أم معنوياً من أشخاص القانون الخاص (شركة) في حال كان العميل أجنبياً, وتحت يديّ الدولة حال كان المقترض موظّفاً. ويُمكن للمصرف إقتطاع قيمة القسط من راتب هذا الأخير في بداية كلّ شهر إن كان يملك حساباً لديه, ولكن في كلّ الأحوال لا يستطيع المصرف وضع يده على كامل راتب المقترض, وذلك لاعتبارات إنسانية وعائليّة. يجب أن يكون الجزء المتبقي من الراتب كافياً ليعتاش منه العامل أو المستخدم أو الموظف العام, وقد حدّد المشرّع هذه النسب بموجب المادة 863 أ.م.م., بحيث اتّخذ مقارنة راتب هذا الأخير مع الحدّ الأدنى للأجور كمقياس لتحديد النسبة الممكن حجزها أو التفرّغ عنها من راتب هذا العامل أو المستخدم أو الموظف العام. وبرأينا يجب على المشرّع أن يتدخّل اليوم لتعديل الحدّ الأدنى الرسمي للأجور في قانون العمل الصادر في 1946\9\23 وتعديلاته اللاحقة واحتسابه على الدولار, لأنّ الراتب عندها سيبقى ثابت القيمة ولن يحتاج لتدخّل مراسيم مجلس الوزراء لتعدّل فيه بين الحين والآخر بسبب تقلّبات سعر الصرف.

إن تدخّل لجنة مؤشّر غلاء المعيشة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 4206 الصادر في 1981\8\8 إضافةً لتدخّل وزير العمل واجتماعات رئيس الحكومة المنتهية مع الفعاليات الاقتصادية ومع روابط موظّفي الدولة, أسفرت عن الوصول لزودات عديدة في القطاعين الخاص والعام. إلّا أنّ هذه الحلول الترقيعيّة لا تُغني عن تدخّل المشرّع لسدّ الثغرة القانونيّة وسدّ كلّ عقبة تمنع المصارف من الإستحصال على حقّها من الرواتب وفقاً للنسب العادلة التي تُراعي الأوضاع القائمة اليوم, وتُغلق باب التذرع بأنّ الحدّ الأدنى الرسمي غير كافٍ للإيفاء. بحيث أنّ نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 863 أ.م.م. على أنّ الحدّ الأدنى يُحسب على أساس سنوي, ممّا يدلّ على تنبّه المشرّع للأثر تقلّبات الظروف التي يُمكن أن تطرأ في بلد كلبنان, فجعله تحت مجهر التعديل المُتسمّر. يجب جعل هذه الرواتب في مستوى يُمكن معه للمصرف التنفيذ عليها بالقدر

1- مُعتصم سويلم نُصير, الأحكام القانونيّة للمعاملات المصرفيّة, الطبعة غير مذكورة, دار الرأي للطباعة والنشر, بيروت, 2004, ص192.

اللازم الذي يُحقّق مصلحته مع بقاء نسبة للعامل أو الموظف يعتاش منها، فتدخّل المشرّع بات ضرورياً لحفظ كافة المصالح، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسب هي نفسها المعمول بها حال الحجز على تعويض نهاية الخدمة سنداً للفقرة الأخيرة من المادة 863 أ.م.م.. وفيما خصّ معاشات التقاعد بالنسبة للفئات المذكورة آنفاً، فلا يجوز حجزها إلا لتأمين دين الدولة أو دين نفقة أو لأجل تأمين ثمن مواد غذائية فقط وليس لديون مصرفية، وهذا ما نصّت عليه المادة 864 أ.م.م. مراعيةً ربّما شيخوخة المُقترض وحقّ سنّه عليه، ولكن يبقى دائماً على المشرّع التدخّل لتعديل الكفّة بشأن هذه الأمور، كونه لا يُنكر أنّ هذه المصلحة إنسانية بحتة، ولكن تُقابلها مصلحة عامة تتمثّل بالنظام العام الإقتصادي والاجتماعي.

لا يقف إجراء الحجز لدى ثالث عند هذا الحدّ، بل للمصرف سنداً للمادة 881 من نفس القانون مُراجعة رئيس دائرة التنفيذ لطلب الحجز لدى ثالث بالنسبة للأشياء المثلية والأعيان المنقولة الموجودة بين يدي الغير والعائدة لمدينه، كذلك الحال بالنسبة للأوراق الماليّة والحِصص في بعض الشركات. وبرأينا إنّ إجراء الحجز لدى ثالث هو الذي يُمكن العمل به لملاءمته لطبيعة المصرف على عكس عقد التقرّغ عن الدين المنصوص عنه في المادة 280 م.ع.، إذ من غير المعقول أن يرتضي المصرف الذي يُبرم عقد القرض مع عميله بناءً على الاعتبار الشخصي بعد الإستعلام عنه أن يضع نفسه في موقع مُلاحقة أشخاص لا يعلم عنهم شيئاً لتحصيل حقوقه، وهذا الأمر يتناقض مع معايير السرعة والثقة والائتمان التي تحكّم الأعمال التجاريّة كذلك رغم إيراد المشرّع ل ضمانات كافية للمتقرّغ له في هذا العقد، لكنّه لا يتناسب مع طبيعة عمل المصرف. وتُشير لإمكانية المصرف الإتّفاق مع العميل على اللجوء للإجرائين السالفي الذكر دون مُراجعة أيّ جهة قضائية تطبيقاً لمبدأ حرّيّة التعاقد المنصوص عنه في المادة 166 م.ع. على أيّ حال، على أنّه تسهياً للإجراءات يُفضّل إلزام العميل بإحاطة مدينيه ومُستأجره علماً بإمكانية اللجوء لهذا الإجراء حال عدم تسديده لدينه تجاه المصرف وإيراد هذا الأمر كبند في العقد.

وتُشير للحالة الأخيرة وهي التي يكون فيها المُقترض صاحب حساب لدى البنك، بحيث يُمكن الإتّفاق معه على التقاص من قيمة حسابه لدى المصرف حال عدم التّسديد، وفي حال وفاة هذا المدين المالك لحساب في البنك، يحقّ للمصرف التقاص من رصيده لديه على أن يتمّ إبلاغ الورثة بذلك. وفي حال رفضهم سيُشكّل ذلك سبباً لمُداعتهم أمام القضاء لكون حقوق وموجبات التركة غير الشخصية أي التي لا ترتبط

بشخصية المورث وتتحقق بدونه تنتقل للورثة¹, على أن لا يكون الوارث مسؤولاً عن ديون مورثه إلا في حدود ما تلقاه من أموال التركة وفقاً للمادة 76 م.ع..

نؤكد في ختام هذا البند على أنه حتى القروض الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة المصرف والقيمين على إدارته وكبار المساهمين فيه, يجب أن تُغطى بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو صادرة عن مؤسسة مالية مسجلة في لبنان ومقبولة لدى لجنة الرقابة على المصارف, سنداً للمادة 152 ن.ت.. وللتأكيد على أهمية الحصول على ضمانات, إعتبر قاضي التحقيق الأول في بيروت في قراره الصادر بتاريخ 1987\2\10 أن إقدام رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام على تسليف مبالغ كبيرة دون ضمانات أو بضمانات غير كافية قد يجعل المصرف يقع تحت ظل جرم الإفلاس الإحتيالي القائم على تبديد أو إختلاس الأموال إضراراً بالدائن سنداً للمادة 689 ق.ع.², وبالتالي يخضع مديرو المصرف وأعضاء مجلس إدارته ومفوضي المراقبة فيه وموظفيه لنفس العقوبة التي يخضع لها المصرف سنداً للمادة 689 (جناية, أشغال شاقة مؤقتة حتى 7 سنوات), حال أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال هذا الإفلاس أو سهّلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد. والمصارف التجارية ليست الوحيدة المُلزمة بالحصول على ضمانات عند إقراضها بل المصرف المركزي كذلك, وسنبيّن هذا الأمر في ما يلي في البند الثاني من هذه الفقرة.

البند الثاني: ضمانات المصرف المركزي في إطار عملياته التسليفية

تختلف طبيعة الضمانات التي يجب على المركزي اللجوء إليها خلال عملية الإقراض مع اختلاف هوية المقترض, وسنبيّن في ما يلي ضمانات المركزي في إطار عملياته مع المصارف وضماناته في إطار عملياته مع القطاع العام, وذلك من خلال معالجة البندين الأولى والثانية لهذا البند.

البنية الأولى: ضمانات المركزي في إطار عملياته مع المصارف

في إطار عمليات المركزي مع المصارف التجارية أوردت الفقرة الأولى من المادة 102 ن.ت. أنه يُمكن للمركزي أن يمنح قروضاً بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد في حالات الضرورة لمرة واحدة, شرط أن تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة إستحقاقها السنة. ويُمكن أن

1- معتصم سويلم نصير, الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية, المرجع السابق, ص194.
2- قاضي التحقيق الأول في بيروت, القرار رقم 9 تاريخ 1987\2\10-موسوعة القانون المصرفي اللبناني, المجلد 2, ج2, دار النشر غير مذكور, لبنان, سنة النشر غير مذكورة, ص621.

تكون الضمانات ذهب أو عُملات أجنبية أو سندات قيم. وأوردت الفقرة الثانية منها جواز أن يقبل المركزي كضمان للقروض نفسها سندات لا تتجاوز مُدّة إستحقاقها 3 سنوات إذا تعلّقت بعمليات تسليف زراعي أو صناعي أو تصدير مُنتجات لبنانيّة أو تعهُدات أشغال عامة (هذه مواضع القروض التي تُقدّمها المصارف المُقترضة)، وذلك حسب شروط خاصّة يضعها لهذه الغاية. كما أوردت الفقرة الثالثة من نفس المادّة أنّه يحقّ للمجلس المركزي في حالات الضرورة القصوى وفي الظروف الإستثنائية لضرورات الحفاظ على استقرار التسليف، أن يُقرّر منح تسليفات إستثنائية تؤمّن على قدر الحاجة بضمانات عينية مُختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرتين السابقتين، تُقدّم من المصرف المُقترض نفسه أو من أعضاء مجلس إدارته أو من زبائنه، على أن يُحدّد المجلس المركزي نوع هذه الضمانات وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها (حقوق عينية على عقارات، كفالات شخصيّة وغيرها حسب مُقتضى كلّ حالة على حدة). وسنُبيّن في ما يلي ضمانات المركزي في إطار تعامله مع القطاع العام.

النبة الثانية: ضمانات المركزي في إطار عملياته مع القطاع العام

بالنسبة لعمليات المركزي مع القطاع العام، يُمكن أن يُظهر هذا الأمر صعوبة للوهلة الأولى كون أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامّة، أي الأملاك العامّة والخاصّة للدولة هي غير قابلة للحجز أو البيع بالمزاد العلني¹. وهذا ما أكّدت عليه المادة 860 أ.م.م. حيث كان المنع الوارد فيها عامّاً وشاملاً ولم يُحدّد نوع أموال الدولة التي يجوز حجزها. ولا اجتهاد في معرض النصّ فلو أراد المُشرّع إتاحة حجزها لأورد ذلك صراحةً، ممّا يجعل هذه الأملاك غير قابلة لتكون محلّ ضمانة للقروض المُستحصل عليها من المركزي. وجاء هذا المنع مراعاةً لسيادة الدولة وللمصلحة العامّة، وكذلك لعدم فتح المجال للإستقراض الأعمى مُقابل رهن أملاك الدولة. لكنّ القانون اللبناني أورد في هذا الإطار بعض الضمانات بالنسبة للمركزي، فبمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 92 ن.ت. على المركزي أن يستحصل على كفالة من الحكومة حال موافقتها على المشروع المطلوب تمويل هيئات القطاع العام لأجله، وعلى الدولة الإلتزام بهذه الكفالة. لكنّ الكفالة خاضعة واقعيّاً لاستتبابيّة الدولة حسب ما رأينا من واقعنا المُعاش اليوم حيث تراكمت القطاع العام لدى المركزي ولم يتمّ تسديدها، فكيف للدولة أن تُسنّ القوانين المُلزّمة للمواطنين ولا تلتزم هي نفسها بها؟ برأينا إنّ المُشرّع قصّر لناحية الضمانات الواجب الحصول عليها حيث لم نرَ أيّ ضمانات جدّية في حالة إقراض المركزي القطاع العام، حيث أنّه لم يُلحق بالمادة 92 سوى المادة 96 التي "تُجيز"

1- ربيع مُنذر، دروس في قانون الأموال، مرجع سابق، ص 118.

للمركزي أن يفرض في تحقيق القروض مع الدولة وهيئات القطاع العام إصدار المُستقرض وتسليمه للمركزي سندات مالِيّة قابلة للتداول يُمكن بيعها من الجمهور¹. وحيث أنه يُفرض رفضاً قاطعاً إبقاء واجب الحصول على ضمانات هَشاً أو كونه جوازياً أو اختيارياً بالنسبة للمركزي، على المُشرّع التدخّل لتعديل النصوص بما يُراعي أهميّة هذا القطاع، فقد شهدنا على تداعيات إهمال الحصول على ضمانات في ديون مصرف لبنان على الدولة وفي سندات اليوروبوندر التي تُشكّل دين أغلب المصارف اللبناييّة على الدولة بالعملة الأجنبيّة. وفي كلّ حال يُمكن للمركزي اللجوء لأيّ نوع ضمانات ممّا ذكرناه سابقاً شرط أن يتوافق مع طبيعة المُقرض كما بيّنا.

تجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة إلى أنّ عمليّات التسليف هي القلب النابض للعمل المصرفي وأداة تنشيط المصرف إقتصاديّاً وماليّاً، ورغم كونه من واجب المصرف مُراعاة حُسن استعماله لحقوقه في موجب الإستعلام والحصول على الضمانات، إلّا أنه لا يحقّ له التعسّف في استعمال حقّه في هذا الإطار وتقويت عمليّات تظهر عليها مظاهر الأمان والمشروعيّة وقلّة الخطر عبر فرض شروط وضمانات تعجيزيّة لا تتناسب حتى مع قيمة القرض المُستحصل عليه. يجب على المصرف مراعاة التناسب والتوازن في عمله كمُتمنّ و عدم تعريض نفسه للمُداعاة تقصيرياً بسبب تعسّفه، وهذا الوجه لا يقلّ أهميّة عن باقي أوجه موجب الحذر، فالاستمرار في التسليف السليم له عوائده الماليّة الإيجابيّة على المصرف التي لا يجب تقويتها لمعايير كيديّة. وعلى أيّ حال إنّ موجب الحذر التسليفي لا يقف عند هذه الحدود، بل يمتدّ لمرحلة ما بعد إبرام عقد التسليف، وسنبيّن ذلك في المطلب الثاني في ما يلي.

المطلب الثاني: موجب الحذر في المرحلة اللاحقة لإبرام عقد التسليف

لا ينتهي موجب الحذر التسليفي بعد إبرام العقد بين المصرف والمُقرض، إنّما يمتدّ تنفيذه لمرحلة لاحقة على إبرام هذا العقد، وتُعبّر هذه المرحلة بمثابة رقابة مُكمّلة للمرحلة الأولى تأتي في إطار تنفيذ المصرف لدوره في استعادة الأموال المُقرضة، وبالتالي في حفظ الودائع. وسنبيّن في هذا المطلب أبعاد هذه المرحلة ومُبررات وجود رقابة لاحقة على إبرام عقد التسليف من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "موجب مُراقبة وجهة إستعمال القرض" والفقرة الثانية بعنوان "موجب عدم التدخّل في صلاحيّات العميل".

1- عارف زيد الزين، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص264.

الفقرة الأولى: موجب مراقبة وجهة استعمال القرض

يلجأ المصرف في سبيل تحقيق الأهداف السالفة الذكر لمراقبة وجهة استعمال القروض الممنوحة للتأكد أنها لم تجنح عن الغاية المُصرَّح بها والتي مُنحت من أجلها، وذلك تنفيذاً لنص المادة 161 ن.ت. التي ألزمت المصارف بهذا الموجب قدر المُستطاع. وتهدف هذه المراقبة كذلك للتأكد من أنّ هذه الأموال لا تُستعمل في عمليات غير مشروعة كتبييض الأموال، إلا أنّ لهذه الرقابة حدوداً يجب عدم تخطيها تقادياً للتعدي على حقوق وحرية العميل، إذ يجب أن تأتي ممارسة هذا الموجب الممارسة ضمن الإطار القانوني، وبالتالي يجب أن لا يتعارض موجب المراقبة مع موجب عدم التدخل. واعتبرت محكمة الإستئناف في قرارها الصادر في 2002\1\19 أنّ "موجب المتابعة والمراقبة وإن كان لا يتغيّر في جوهره ومضمونه بين عملية مصرفية وأخرى، أي لناحية بعده القانوني وغاياته المتمثلة بحسن استعمال العميل للخدمة المُقدّمة إليه من المصرف، إلا أنّ البعد العملي والتطبيقي لهذا الموجب يختلف حسب العملية المصرفية المُجرّاة، ويُراعى اختلاف هوية الأشخاص المُتعاملين مع المصرف بموجب هذه العقود المصرفية¹. بناءً على ما تقدّمنا به، يعتبر قسم من الإجتهد أنّ الدور الرقابي للمصرف يتقلّص حال توافر صفة المُمتنّ لدى العميل تلعب دوراً في هذه المرحلة على عكس المراحل السابقة، وهو ما يُستنتج منه أنّ العميل المُمتنّ عليه أن يكون أكثر تنبهاً لتصرّفاتة بالقرض الذي حصل عليه، وأن يدرك أبعاد هذه التصرفات ومخاطرها، وأن يكون مُحاطاً بكلّ ما يجب الإلمام به في هذا المجال. واعتبر أصحاب هذا الرأي نفسه كذلك أنّ دور المصرف في الرقابة يكون أكثر أهميّة مع العملاء غير المتمتّعين بالخبرة والمهنية تحسباً لأيّ طارئ، لكون مؤشّر الخطر بالنسبة إليهم أعلى من الممتنّين لعدم إلمامهم بكافة جوانب حياة الأعمال وكيفية إدارة مصالحهم بالصورة الصحيحة.

برأينا إنّ التدرّج بمهنية العميل والاتكال عليها قد يكون صائباً حال كُنّا نتناول جانب المخاطر في عملية مصرفية عابرة كدفع شيك مصرفي، لكنّ الإقدام على عمليات غير مشروعة باستخدام الأموال المُقترضة غير مُرتبط بصفة المُقترض ومدى تبصره في مهنته لتُخفّف رقابة المصرف، إذ قد يُقدّم العميل على التصرف بالأموال تصرفاً غير مشروعاً مهما كانت صفته، وإنّ موجب المراقبة هو موجب مفروض على المصرف أصلاً وليس موجباً مُشتركاً للتدرّج بمهنية العميل. لكنّ دور المصرف ينحصر برأينا في المراقبة

1- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 149، تاريخ 2002\1\19-العدل 2004، العدد 1، ص50.

للتأكد من استعمال هذه الأموال ضمن المشروع المُصرَّح عنه وعدم وجود أيّ عمليّات غير مشروعة لا أكثر، ولا يُمكن القول بوجود دور للمصرف في إدارة المشروع أو توجيهه. وقد أكّد الفقه¹ على أنّ دور المصرف يقتصر في موجب الرقابة على مُراقبة صحّة العمليّات من حيث الشكل، أي وفقاً للأصول المصرفيّة المعمول بها، وقد افترض الفقه والاجتهاد في كلّ حال وجوب توافر نوع من حُسن النية لدى المُقترض، يُوجّهه نحو الإستخدام السليم لهذه الأموال دون الإضرار بالمصرف². وقياساً وتأكيّداً على ما أوردناه اعتبرت محكمة الإستئناف على سبيل المثال في قرارها الصادر بتاريخ 2012\10\9³ أنّه لا يُمكن التدرّع بحلول الحاسب الآلي محلّ الموظف في التدقيق الدوري والمُراقبة الذي يبقى من المهام المُلقاة على عاتق هذا الأخير، كما يقع عليه موجب التنبّه لأيّ خطأ يرتكبه الحاسوب دون أن يكون لهذا المصرف حقّ التدرّع بوجوب تمتّع العميل بنوعٍ من النباهة لضبط خطأ الحاسوب لكون الأمر يقع خارج مهامه ومسؤوليّاته بل يقع على الممتهين في المصرف صاحب الاختصاص، الذي لا يُمكن له أن ينتظر من شخص أكثر ممّا يتوجّب عليه أن يعلم بحسب حدود قدرته واختصاصه.

لقد عالجتنا في هذه الفقرة موجب المُراقبة المفروض على المصرف الإلتزام بها في إطار التسليف، وسُنِّبِن في ما يلي حدود هذا الموجب من خلال مُعالجة مضمون موجب عدم التدخّل في صلاحيّات العميل.

الفقرة الثانية: موجب عدم التدخّل في صلاحيّات العميل

يجب على البنك إحترام موجب عدم التدخّل الذي يُشكّل بدوره حدود موجب المراقبة السالف الذكر، ويعني هذا الموجب وجوب أن يبقى البنك خاضعاً في أعماله ومُمارساته لموجب عدم التعديّ على أعمال العميل الخاصّة التي يلزم البنك عدم التدخّل فيها. تمّ إقرار هذا المبدأ بهدف تحديد مسؤوليّة المصرف تجاه عميله⁴,

-
- 1- مروان الصقر، مسؤوليّة المصرف لدى فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفيّة، مرجع سابق، ص 218.
 - 2- الهدف من هذه الرقابة ليس تحميل المصرف عبء الخُلول محلّ عميله خاصّةً إن كان ممتهناً إذ هو وحده المسؤول عن نشاطه، كما لا يكمن الهدف بإجراء رقابة مُباشرة على كميّة تنفيذ لمشروعه الاستثماري بواسطة الأموال المُقترضة، فكما قلنا إنّ المُقترض هو أعلم بكيفية تنفيذ مشروعه وإدارته له، وعلى المصرف الإكتفاء برقابة تظمنه لسلامة العمليّة من حيث الظاهر واحترام حدود العمل المصرفي، فالمصرف ليس مُشرفاً على عمل المُقترض ولا يهدف لمنافسته في تخصّصه. لكن يبقى على المصرف تشديد رقابته حال وجود أيّ عُنصر غير طبيعي أو ما يُثير الشكوك- راجع لبني عمر مسقاوي، المسؤوليّة المصرفيّة في الإعتماد المالي، مرجع سابق، ص 212.
 - 3- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1402، تاريخ 2012\10\9، العدل 2013، العدد 3، ص 1979.
 - 4- لبني عمر مسقاوي، المسؤوليّة المصرفيّة في الإعتماد المالي، مرجع سابق، ص 172-173.

فهو من جهة يضمن للعميل الحرّية في ممارسة أعماله ومن جهة أخرى يضمن عدم غوص المصرف فيما هو خارج حدود اختصاصه، أي ما يخرج عن حدود النشاط المصرفي وموجباته، وذلك تفادياً لإنتقال كاهل المصرف بترتيب مسؤوليات عليه في هذا الإطار. ويجد هذا الموجب أساسه في مبدأ احترام سرّية أعمال العميل ومبدأ احترام حياته الخاصّة وحرّيته الشخصية المُكرّس في المادة 8 من الدستور اللبناني. وقد شهد هذا الموجب ولادته لأوّل مرّة على يد الإجتهد الفرنسي¹ الذي أضاء على التداخل الحاصل بين موجب عدم التّدخل من جهة وموجب التيقّظ والحذر من جهة أخرى، لكنّه حسم الأمر بتبنيّه موقف عدم جواز تدخّل المصرف في تصرّفات العميل إلّا ضمن ما تفرضه العلاقة التعاقدية. وقد أخذ الاجتهد² في لبنان بهذا الرأي حيث اعتبر أنّه يترتّب على المصرف موجب عدم التّدخل في خيارات المستهلك وترك الحرّية له في اتّخاذ ما يصبّ في مصلحته من قرارات، إلّا أنّه اعتبر في المُقابل أنّ هذا الأمر لا يُلغي موجب المصرف في الحصول على المعلومات اللازمة عن العميل لاتّخاذ القرار المناسب بشأنه ومن أجل مراقبة ومُتابعة استعماله للقرض. وبرأينا إنّ الموجبات المفروضة على المصرف في مرحلة ما بعد الإقراض تُفرض على المركزي كذلك لاتّحاد العلة المُتمثّلة بوجود اتّخاذ ما يلزم للحفاظ على أموال المودعين، على أن تُراعى دائماً خصوصيّة طبيعته.

في ختام هذا القسم وبعد استعراضنا لمقاربة التشريع اللبناني لموجب الحذر التسليفي، نعود لنوضح أنّ التشريعات المحليّة عالمياً لم تستطع مواكبة التّطوّرات وحاجات العولمة وتقديم بيئة قانونيّة آمنة وجاذبة، فكان لا بدّ من توحيد هذه الضوابط على مستوى دولي هذه المرّة. وعلى هذا الأساس تدخّلت لجنة بازل للرقابة المصرفيّة بتوصياتها لحماية أموال المودعين، وقد واكب النظام المصرفي اللبناني هذا التجدّد في موجب الحذر التسليفي خاصّةً أنّ المودع بات اليوم بحاجة لحماية حقّه المُقدس بتملّك حساب بنكي دون أيّ تعدّد على حقوقه، لكون أغلب الحقوق الإنسانيّة المنصوص عنها في الشرائع الدوليّة³ باتت اليوم من

1- Cass.Civ., 28 Janvier 1930, RTD Civil, 1930, Page 369.

2- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 149، مرجع سابق، ص 50.

3- نعني بالشرائح الدوليّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدهتّه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في جلستها رقم 183 في باريس بتاريخ 1948\12\23، والعهد الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة الذي اعتمدهتّه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في جلستها المُنعقدة بتاريخ 1966\12\16 ودخل حيّز التنفيذ في 1976\1\3.

الصعب تليبيتها دون حساب بنكي في ظلّ الواقع المُعاش اليوم (كالحقّ بالتعليم, الحقّ بالعمل وغيرها من الحقوق الأساسيّة للإنسان...)¹. وسنُبيّن هذا الأمر من خلال مُعالجة القسم الثاني من دراستنا.

1- أحمان عبد الحفيظ, الحقّ في الحساب البنكي حقّ إنسانيّ إقتصاديّ يضمن خدمات بنكيّة قاعدية, جامعة عبد الحميد بن بادس-مستغانم, موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية, تاريخ 2016\6\1, ص 126\127, تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022\7\26:

القسم الثاني: آليات تفعيل موجب الحذر في عمليات التسليف بين النظام

المصرفي البناني وتوصيات لجنة بازل

أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر من العام 1974 كاستجابة دولية لمُجابهة المشاكل الماليّة والمصرفيّة التي خلّفتها العولمة الماليّة¹. يقع مقرّ هذه اللجنة في مدينة بازل السويسريّة، وتمّ تشكيلها برعاية بنك التسويات الدوليّة² بعد الحرب العالميّة الثانية من قبل محافظي البنوك المركزيّة لمجموعة الدول الصناعيّة العشر الكبرى، بالتعاون مع السلطات النقدية لكلّ من سويسرا ولوكسمبورغ. وكان السبب الرئيسيّ لنشأتها يرجع لتفاقم المشاكل الماليّة وأزمة المديونيّة الخارجيّة للدول النامية (دول العالم الثالث) وإفلاس مصرفيّ فرانكلين الأميريكي وهرستات الألماني وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل البنوك العالميّة، إضافةً للمنافسة الشديدة التي شهدتها البنوك الأميركيّة والأوروبيّة من قبل البنوك اليابانيّة التي سيطرت على حوالي 38% من أسواق التمويل، وذلك نتيجةً لضعف ونقص رؤوس أموالها.

تكمن فاعليّة هذه اللّجنة التي تتعقد أربع مرّات سنويّاً³ في سعيها منذ تأسيسها لتحقيق الاستقرار المصرفي عبر البحث عن أفضل السُّبل والوسائل التي تُوفّر الاستقرار المالي في عالم المصارف بالتنسيق مع الجهات الرقابية والمصارف المركزيّة التابعة لأبرز الدول الكبرى، فهذه الأخيرة تسترشد بتوصياتها وتُلزم المصارف العاملة تحت وصايتها ورقابتها بالعمل وفقها منعاً للتعرّش. هذه التوصيات جاءت كنتيجة لمُثابرة اللّجنة على إرساء الحدود الدُنيا لتنظيم عمل المصارف سعياً لإيجاد معايير موحّدة للعمل المصرفي، وهذه التوصيات تُعرف باتّفاقيّات بازل. هذه التوصيات والاتّفاقيّات رغم كونها غير إلزاميّة برأي البعض بحجّة أنّ هذه اللّجنة

1- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مُقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مجلة البشائر الإقتصاديّة، المُجلّد الثالث، العدد 1، جامعة بشار-الجزائر، مارس 2017، ص100.

2- لعبيدي بوبكر، إتفاقيات بازل 1.2.3 ودورها في الحدّ من الأزمات الماليّة في النظام البنكي العالمي، مُدكّرة مُكمّلة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصاديّة تخصّص: ماليّة وبنوك، كليّة العلوم الإقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة أبو البواقي، الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، 2013-2014، ص38.

3- بلمختار محمد، أثر تطبيق معايير الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقاً لمبادئ لجنة بازل، دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الجزائريّة، مُدكّرة مُقدّمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاقتصاديّة، تخصّص بنوك وأسواق ماليّة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصاديّة، الجزائر، 2015، ص24.

إستشارية لا تستند لأي إتفاقيات دولية، إلا أنها مع الوقت أصبحت تتخذ أهمية وفاعلية كبيرة¹ حتى أصبحت بمثابة العرف المصرفي الملزم والمكرس عالمياً كما أشرنا في ملحق هذه الدراسة². وسعت لجنة بازل عبر إتفاقياتها الثلاثة لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية إلى تحقيق أهداف معينة توزعت على عدّة مراحل وعلى حقبة من الزمن، كان مبناها إيجاد معايير مصرفية موحدة عالمياً لتكون عاملاً مؤثراً في خلق ميزات تنافسية بين المصارف، فقبلها كانت المصارف في الدول التي تنتمي فيها الرقابة على أعمال المصارف تتمتع بميزات تنافسية تفوق تلك المتاحة للمصارف في بلاد تُشدّد فيها الرقابة على أعمالها³.

سنتناول في هذا القسم أبعاد وأركان هذه الإتفاقيات التي تُشكّل بدورها أركان موجب الحذر التسليفي على ضوء التكامل الحاصل بين توصيات لجنة بازل والنظام المصرفي اللبناني، وذلك انطلاقاً من كون هذه الأبعاد موجودة في التشريعات المحليّة أصلاً ولكنها محدودة مقارنةً بمقاربة لجنة بازل لهذه الأبعاد، بحيث أنّ إتفاقيتها جاءت لتسدّ النقص والثغرات في التشريع المحلي كما ذكرنا سابقاً، كما سنبيّن مدى امتثال النظام المصرفي اللبناني لها من خلال معالجة الفصل الأول بعنوان "البعد المالي والإداري لموجب الحذر في عمليّات التسليف" والفصل الثاني بعنوان "البعد الرقابي لموجب الحذر في عمليّات التسليف".

1- بلمختار محمد، أثر تطبيق معايير الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقاً لمبادئ لجنة بازل، دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص24.

2- راجع الشرح الوارد بشأن هذه النقطة في دليل التعريف والتوضيح لبعض المصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة ص211-212.

3- مهّدت هذه التوصيات الطريق نحو واقع مصرفي سليم مع إتفاقيّة بازل 1 الصادرة بتاريخ 1988\7\28 والتي جرى تطبيقها تدريجياً من العام 1990 حتى 1992، ومن ثمّ تبعتها إتفاقيّة بازل 2 الصادرة بتاريخ 2004\6\26 التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 واتخذت مساراً تجريبياً حتى كانون الأول 2007، وصولاً لاتفاقيّة بازل 3 الصادرة بتاريخ 2010\9\12 التي اتّخذت مساراً تجريبياً حتى كانون الأول 2023 (كان من المفترض أن ينتهي عام 2019 بعد دخولها حيز التنفيذ عام 2012 ولكن سبب التأخير كان يتمثّل بتداعيات جائحة كورونا). وخضعت هذه الإتفاقيات لعدّة تعديلات منذ صدورها كان أولها وأهمها تعديل عام 1996 إلى جانب تعديلات طفيفة كانت عبارة عن وثائق للاتفاقيّة عرضت على اللجنة للموافقة عليها في حزيران 1999، كانون الأول 2001 ونيسان 2003 وصولاً للإصلاح الأخير عام 2010. وأتت هذه التعديلات نتيجة للتغييرات التي كانت تطرأ بصورة مستمرة ومُتتابة على العالم المالي والمصرفي في ظلّ توسّع العولمة³، وهو ما تطلّب بدوره مواكبة اللجنة للتطورات الحاصلة عبر تطوير إدارة المخاطر المصرفية عامّةً والتسليفية خاصّةً وتطوير أساليب الرقابة المصرفية.

الفصل الأول: البعد المالي والإداري لموجب الحذر في عمليات التسليف

أخذ موجب الحذر في عمليات التسليف على ضوء مقررات لجنة بازل مساراً تطورياً وتصاعدياً إنطلاقاً من بازل 1 حتى بازل 3، فقد شهدنا مع انطلاقة تبلور هذا الموجب أنه كان يتخذ بُعداً مالياً بحثاً لا يُعالج المخاطر التسليفية المُحيطة بالعمل المصرفي سوى من منظور كفاية رأس المال. ولكن إمتثالاً للحاجة الملحة وتماشياً مع التطور الحاصل في العالمين التجاري والاقتصادي بصورة عامة ونتيجةً للأزمات التي تعرّضت لها المؤسسات المصرفية بسبب ميول طبيعة عملها للغوص في المخاطرة يوماً بعد يوم، أثبت الواقع العملي وجوب خلق بُعد إداري لموجب الحذر التسلفي إلى جانب بُعدته المالي بحيث لا يقلّ عنه أهميّةً بل ويُشكّل الضامن الأول لنجاحه. فقد أثبتت التجربة أنّ أركان موجب الحذر التسلفي لا تكتمل إلا في حال ترافق هذه الإحتياطات والتنظيمات المالية مع وجود الإدارة الحسنة، الرشيدة والإستباقية للمشروع. يُمكن بالتالي الحديث عن تبلور مفهوم جديد في هذا الإطار يتمثل بوجوب تمتّع المصرف بالأهليتين المالية والإدارية اللزمتين لممارسة عمله المصرفي بشكلٍ عام، والتسلفي بشكلٍ خاص. لا يستطيع المصرف الإستمرار دون هاتين الأهليتين، إذ يفقدان الأهلية تزول قدرة الشخص على متابعة العمل القانوني الذي تُشكّل هذه الأهلية أحد شروط إباحة القيام به¹.

سُنّين في هذا الفصل المسار الذي سلكه موجب الحذر التسلفي على الصعيدين المالي والإداري إنطلاقاً من التشريع المحلي وصولاً لمقررات لجنة بازل، وذلك من خلال معالجة المبحث الأول بعنوان "الحذر من

1- لم نستعمل مفهوم الأهلية عن عبث، إذ أنّ الأهلية هي عبارة عن شروط معينة تطلب المشرع توافرها لدى كلّ شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً لتُشكّل قرينة على قدرته على القيام بعمل معين بحيث تأتي متناسبة وكافية لإنجاز هذا الأخير. وبناءً على ما تقدّمنا به يُشكّل إلترام المصرف بتوافر الشروط المالية والإدارية اللازمة لممارسة عمله أحد أبرز وأهمّ صور تنفيذ موجب الحذر التسلفي بالنسبة لشخص معنوي يقوم عمله على المخاطرة الدائمة والمستمرة، وذلك لكون تمتّعه بها يُشكّل قرينةً على قدرة هذا الأخير على إتمام أدواره و أعماله على أكمل وجه. ولعلّ جود نظام التوقّف عن الدفع والتصفية خير دليل على الإعتراف الضمني من المشرع بهذا الأمر الذي يتشابه مع حالة حجر الشخص الطبيعي، حيث يصل المصرف لهذه الحالة نتيجة فقدان الأهليتين السالفتي الذكر. كما أنّ عزل أعضاء مجلس الإدارة سنداً للمادة 5 من القانون 67/2 وتعيين مدير مؤقت مكانهم بعد تقديم طلب التوقّف عن الدفع، وذلك ريثما تحلّ محلّه اللّجنة الإدارية حال إعلان توقف المصرف عن الدفع سنداً للمادتين 7 و8 من نفس القانون أو إدارة جديدة على المدى البعيد، هو خير دليل على أهميّة توافر الأهلية الإدارية إلى جانب تلك المالية.

خلال الإلتزام بالشروط التنظيمية ذات البعد المالي" والمبحث الثاني بعنوان "الحذر من خلال الإدارة الرشيدة للمصرف".

المبحث الأول: الحذر من خلال الإلتزام بالشروط التنظيمية ذات البعد المالي

تتمثل الأهلية المالية كجزء من موجب الحذر في عمليات التسليف بحرص المصرف الدائم على أن يتصف مركزه المالي بالثبات والإستقرار. وطبيعة الحال فإنّ هذا الأمر لا يتحقّق إلاّ بتأمين المصرف لرأس مالٍ أدنى يكفل مخاطر عمله المصرفي عامّةً والتسليفي خاصةً، وبحرصه الدائم على المحافظة على مستوى الملاءة والسيولة لديه، فالإلتزام المصرف هذه الموجبات سيؤمّن له ترسانة مالية صلبة قادرة على مواجهة المخاطر التي تُحيط بالعمل المصرفي، هذا إلى جانب مواجهة الظروف والتقلّبات والتحدّيات الإقتصادية العتيدة. واتّضح لنا أنّ موجب الحذر التسليفي وفقاً لمنظور اتفاقيات بازل وُلد من رحم العمل على تعزيز المركز المالي للمصرف، فلم نشهد على غوص هذه الاتفاقيات في دهاليز الحوكمة الإدارية والرقابية التي تبلورت أهميتها أمام هذه اللجنة في مرحلة لاحقة، إلاّ بعد أن تبين أنّها الحلقة الأقوى والأهم التي تساهم في حفظ المركز المالي للمصرف.

سُنيّن في هذا المبحث الشروط التنظيمية ذات البعد المالي للعمل المصرفي ولموجب الحذر التسليفي، بحيث توزّعت أركان هذا البعد بين القانون اللبناني وتعاميم المركزي من جهة (وهذا التكامل يُعرف بالنظام المصرفي اللبناني) وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية من جهةٍ أخرى، وذلك من خلال معالجة المطالب الأول بعنوان "موجب رأس المال الأدنى وفقاً لأحكام القانون اللبناني"، المطالب الثاني بعنوان "موجب الملاءة على ضوء توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية" والمطلب الثالث بعنوان "موجب السيولة".

المطلب الأول: موجب رأس المال الأدنى وفقاً لأحكام القانون اللبناني

دفعت خصوصية العمل المصرفي المُشرّع المحلي في جميع الدول باتجاه إقرار تشريع خاص بالمصارف يفرض على هذه الأخيرة بأن يكون لديها رأس مال مُعيّن ضمن حدّ أدنى، وميّزه حتى عن رأس المال المفروض على الشركات المساهمة العادية غير المصارف لاعتبارات أتينا على ذكرها في مقدّمة بحثنا. وسُعالج هذا المطلب من خلال الإضاءة على طبيعة خصوصية موجب رأس المال الأدنى وفقاً للنظام المصرفي اللبناني في الفقرة الأولى، وعلى ملامح تبلور مفهوم جديد لكفاية رأس المال المصرفي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: خصوصية موجب رأس المال الأدنى وفقاً للنظام المصرفي اللبناني

حرص المشرع اللبناني على تحديد معدل رأس المال الأدنى لكل مصرف لبناني بثلاثة ملايين ليرة لبنانية بموجب المادة 132 من قانون النقد والتسليف. لكن الحال بالنسبة لهذه المادة لم يبق كما هو عليه بسبب أخذ المشرع لما قد يلحق بالبلاد وبالعلة الوطنية من تقلبات بعين الاعتبار، وأقدم على إثر هذا الأمر على إقرار القانون رقم 99 تاريخ 6 تشرين الثاني 1991 الذي بسط العملية وأعطى للمصرف المركزي بموجب المادة الأولى منه سلطة تحديد معدل رأس المال الأدنى¹ الذي يجب على المصارف المرخص لها بالعمل في لبنان أن تدفعه. وهذا بدوره يُشكّل تعديلاً مهماً يتناسب مع خصوصية العالم التجاري بشكل عام والمصرفي بشكل خاص، لكونه يتصف بالمرونة اللازمة التي تُعطي المركزي حق تعديل هذا الحد الأدنى حال حصول أي طارئ بدل ترك تحديد رأس المال أسيراً لجمود النص القانوني وعرضة للمماطلة حال وجوب تعديله. ولعلنا اليوم في أمس الحاجة لتدخل المركزي وإجراء هكذا تعديلات بعد تقادم الأزمنة اللبنانية حتى يصبح رأس مال المصارف متوافقاً مع حاجات الواقع الفعلي والعملي ويواجه عمق هذه الأزمة بحيث يكون قادراً على امتصاص الخسارة حال وقوعها، لكون رأس المال الحالي بالليرة فقد قيمته بالمقارنة مع سعر صرف الدولار. ولا مندوحة عن التغيير الواجب الحصول في أقرب وقتٍ ممكن لتعديل الكفة تماشياً وتناسباً مع الظروف المحيطة لحماية المركز المالي للمصرف وبثّ الطمأنينة في نفس المتعاملين مع القطاع المصرفي حيث يقوم عمله الائتماني بصورة أساسية على الثقة التي لا غنى عنها. ونشير كذلك إلى أنّ هذا القانون منح للمركزي سلطة تحديد النسبة من أصل الرأسمال الأدنى الواجب تجميدها أمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية وتُعاد للمصرف بدون فائدة عند تصفية أعماله، بحيث تُعتبر هذه الأمانة عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة للمصرف والمشمولة بالمادة 351 ن.ت.. واعتبر الاجتهاد الإداري أنّ صلاحيات المركزي في إطار تحديد رأس المال الأدنى للمصارف تُعتبر من قبيل القرارات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام².

حدّد المصرف المركزي الحد الأدنى لرأسمال المصرف اللبناني العامل في لبنان والمصرف الأجنبي الذي يمتلك فرعاً في لبنان بـ 10 مليارات ليرة لبنانية، كما حدّد الحد الأدنى لرأسمال المصارف المتخصصة أي مصارف الأعمال والمصارف ذات القروض المتوسطة والطويلة الأجل (كمصرف الإسكان) بـ 30 مليار

1- عارف زيد الزين، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، مرجع سابق، ص 270.

2- شوري الدولة، القرار رقم 160، مرجع سابق، ص 157.

ليرة لبنانية، وذلك بموجب القرار الأساسي رقم 7739 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2000\12\21 (موضوع التعميم الأساسي رقم 79 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2000\12\21)¹. كما حدّد الرأسمال الأدنى للمصارف الإسلاميّة ب 150 مليار ليرة لبنانيّة بموجب القرار الأساسي رقم 8829 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2004\8\26 (موضوع التعميم الأساسي رقم 95 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2004\8\26)². كما تناول القرار الأساسي³ رقم 7147 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\11\5 والمعدّل بموجب القرار الوسيط⁴ رقم 9934 الصادر عن المجلس نفسه بتاريخ 2008\6\23 مسألة تحديد رأس المال الأدنى للمصرف اللبناني الذي ينوي افتتاح فرع له في لبنان أو في الخارج، حيث حدّد المركزي بموجب التعديل الأخير الرأس المال الأدنى للفرع المنوي افتتاحه في لبنان ب"500 مليون ليرة لبنانية (بعد أن كان 250 مليون ل.ل. قبل التعديل الأخير)، وللفرع المنوي افتتاحه في الخارج بثلاثة أضعاف هذا المبلغ (بعد أن كان مُحدّداً ب 750 مليون ل.ل. قبل التعديل الأخير).

يحقّ للمصارف إسوةً بأيّ شركة مساهمة زيادة رأسمالها نقداً أو عيناً، ونعني بعبارة عيناً زيادة رأس المال بموجب عقارات ضروريّة لاستثمارات المصرف، على أن يتمّ ذلك ضمن الحدود التي يوافق عليها المجلس المركزي وبعد الاستحصال على الترخيص اللازم منه سنداً للقرار الأساسي رقم 7462 الصادر عن المجلس المركزي في 1999\11\23 المتعلّق بوضع نظام التوظيفات والمساهمات العقاريّة للمصارف (موضوع التعميم الأساسي رقم 65 الصادر عن الحاكم بتاريخ 1999\11\23)⁵. تُعتبر هذه العقارات ضمن موجودات المصرف الثابتة سنداً للمادة 153 ن.ت. وتتولّى لجنة الرقابة على المصارف إبداء الرأي في مسألة هذه التوظيفات العقاريّة سنداً للمادة 2 من هذا التعميم. وهذا النظام يختلف عن حالة التملك المؤقت

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 10\7\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/79_en%20(1).pdf

2- Review the same site mentioned above, consulted in 10\7\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/95[2].pdf

3- راجع نظام فتح وإقبال فروع للمصارف العاملة في لبنان، موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللبنانيّة، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\8\27:

http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=198851

4- راجع القرار الوسيط رقم 2008\9\43 على نفس الموقع أعلاه، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\8\27:

http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=220105

5- Review the same site mentioned above, consulted in 10\7\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/65%20(2).pdf

للعقارات ولحصص الشراكة أو المساهمة المنصوص عنه في المادة 154 من نفس القانون لأجل تحصيل ديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، التي تكون خاضعة لمراجعة المركزي حال تعذر على المصرف تصفية هذه الموجودات خلال سنتين كحد أقصى، بحيث يكون كذلك تملك هذه العقارات موقوفة على شرط الحصول على ترخيص من لجنة الرقابة على المصارف. ومن الطبيعي أن تُباح زيادة رأس المال لكونها تُعزز البُعد الإئتماني للعمل المصرفي، وفي المقابل يُمنع على أي من المصارف اللبنانية أو الأجنبية العاملة في لبنان استرداد أي جزء من رأسمالها أو تخفيضه حتى لو بقي هذا التخفيض ضمن الحد الأدنى لرأس المال، وذلك سندا للفقرة "هـ" في كلٍ من المادتين 132 و133 ن.ت..

فرض المشرع بموجب المادة 129 ن.ت. تحرير رأس المال نقداً لدى مصرف لبنان عند تأسيس المصرف أو زيادة رأسماله لاحقاً، باستثناء المُقدّمات العينية المرخّصة وفقاً للمادة 132 من نفس القانون، حيث أوردت المادة الأخيرة في الفقرة "د" منها التي تُعتبر امتداداً للمادة 129، أنه باستثناء حالات الضمّ أو الدمج أو تحويل فرع مصرف أجنبي إلى شركة مساهمة لبنانية، يجب أن يُحرر رأس المال نقداً لدى المركزي، ويجوز بعد موافقة الأخير تحرير نصف رأس المال عيناً بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف.

إعتمد المشرع اللبناني النظام القائم على فرض حدّ أدنى من رأس المال مضافاً إليه بعض الإحتياجات الضرورية التي تُدعم رأس المال هذا، منها ما نصّ عليه القانون ومنها ما تناولتها تعاميم المركزي. وتُقسم هذه الإحتياجات إلى نوعين برأينا، إحتياجات رأس المال التي تُعتبر بمثابة استكمال لهذا الأخير ولا يتمّ اللجوء إليها إلا في مراحل مُتقدّمة حال بدأ المصرف يواجه نوعاً من التعثّر أو الإعسار الذي يُعتبر أول مراحل أو علامات فقدان الملاءة المصرفية، وأخرى تُسمّيها إحتياجات السيولة يُمكن للمصرف اللجوء إليها لتأمين استمراريته في ظلّ نقص السيولة الذي قد يُعاني منه ظرفياً بسبب أوضاع مُعيّنة. وفي إطار تحديد إحتياطي رأس المال فرض المشرع على المصارف اللبنانية والأجنبية العاملة في لبنان تكوين مال احتياطي عبر اقتطاع 10% من أرباحه السنوية الصافية، وذلك بموجب الفقرة "ج" في كلٍ من المادتين 132 و133، وهو ما يتكامل بدوره مع ما فرضته المادة 165 ق.ت. على أعضاء مجلس الإدارة للشركة المساهمة باقتطاع مبلغ يُساوي 10% من الأرباح السنوية الصافية حتى يبلغ ثلث رأس مال الشركة. لكن برأينا يجب عدم إلزام حدود مُعيّنة لم يفرضها النصّ الخاصّ وهو قانون النقد والتسليف، فيبقى من واجب أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المصرفية إقتطاع هذه النسبة سنوياً ومراكمتها كإحتياطي.

يُعتبر هذا الإحتياطي دعامةً أساسيةً لرأس المال وأحد خطوط الدفاع المفصلية التي يجب المرور بها قبل الوصول إليه، ومن الأفضل أن يلحق به أنواع أخرى من الإحتياطات، كالإحتياطي النظامي العام الذي ينصّ عليه نظام الشركة والإحتياطات الحرّة التي يُقرّرة المصرف الإحتفاظ بها كإحتياطي فائض إضافي على ما يُلزم بالأساس بالإحتفاظ به قانوناً من إحتياطات، والإحتياطي المُخصّص للمخاطر المصرفية المُحدّدة (كمخاطر السيولة، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية والمخاطر الائتمانية كما سنبين لاحقاً) أو غير المُحدّدة التي قد يفرضها المركزي¹ أو ينصّ عليها نظام الشركة. أمّا بالنسبة لإحتياطات السيولة فسنعالجها في المطلب الثالث المُتعلّق بالسيولة. وهذه الإحتياطات كافة تُحسب ضمن الأموال الأساسية للمصرف عند احتساب نسبة الملاءة كما سيتبين لنا لاحقاً. وبعد أنّ بيّنا طبيعة ومضمون هذا الموجب في الفقرة الأولى، سننتقل في ما يلي لنبيّن ملامح تبلور مفهوم جديد لكفاية رأس المال المصرفي في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفترة الثانية: ملامح تبلور مفهوم جديد لكفاية رأس المال المصرفي

إنّ قيمة رأس المال الأدنى الخاضعة لتقدير المُشرّع المحلي تختلف من دولة إلى أخرى، فهي تتأثّر بظروف ومُقومات تلك الدولة وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعها من ناحية الاقتصاد الوطني، قابلية الاستثمار فيها، حجم الناتج المحلي، عدد السكان، الظروف الأمنية والسياسية فيها بل وحتى موقعها الجغرافي إن كان مؤثراً. فكلّ هذه الأمور هي عبارة عن معايير وعوامل مؤثّرة تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المُشرّع في كلّ دولة للحدّ الأدنى لرأس المال المصرفي، لأنّ تحديده يجب أن يأتي مُتناسباً مع حجم المصرف وحجم العمليات المصرفية التي يقوم بها ومخاطر العمل المصرفي بشكلٍ عام والتسليفي بشكلٍ خاص داخل هذا البلد، بحيث يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من ضمنها المخاطر المُحيطة بالعملاء وقُدرتهم على التسديد.

1- إحتياطات المخاطر المصرفية غير المُحدّدة هي عبارة عن مؤونات يحتفظ بها لتلبي إحتياجاته حال تعرّض لمخاطر ناجمة عم العمل المصرفي بشكلٍ عام، فيُستخدم مثلاً لتغطية خسائر غير متوقّعة أو خسائر الدورة المالية السنوية، بحيث أنّ هذه المخاطر لا يُمكن تحديد طبيعتها أو قيمتها مسبقاً ولو تقديرياً. ويُراجع في هذا الإطار القرار الأساسي رقم 7129 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 15\10\1998 المُتعلّق بالإلزام المصارف بأن تقطع سنوياً 0,2% حتى 0,3% كحدّ أقصى من نسبة أرباحها الصافية بعد اقتطاع الضريبة لتكوين إحتياطي مخاطر مصرفية غير مُحدّدة- راجع سابيين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص111-112.

وتلعب شركات التصنيف الائتماني كما سُنِّين لاحقاً دوراً هاماً في تصنيف هؤلاء العملاء حيث يُمكن أن تلعب دوراً هاماً كذلك في موضوع تحديد رأس المال المصرفي لاتحاد العلة.

إنَّ المُشرِّع اللبناني لم يورد الأحكام السالفة الذكر ولم يمنح هذه الصلاحية التنظيمية الواسعة للمصرف المركزي لعمل المصارف إلا إدراكاً منه لواقع أهميتها وتأثيرها الكبير في الاقتصاد الوطني وثقة المجتمع الدولي بلبنان، لا بل إنها تؤثر في جذب الرساميل والاستثمارات إليه، حيث أنَّ ازدهار أي بلد اليوم مُرتبط أساساً بازدهار قطاعه المصرفي الذي بات الأداة الفعالة التي تمرَّ عبرها كافة أمور الحياة. لكنَّ الواقع العملي أثبت فعلياً عجز الأنظمة المعتمدة محلياً في مختلف دول العالم على مواجهة الأزمات وتأمين مركز مالي سليم للمصرف، بحيث أثبتت التجارب عدم قدرته على ضمان حقوق المودعين الذين تفوق ودائعهم رأس المال بصورة كبيرة، وعلى دفع المخاطر الناجمة عن عمليات التسليف، وذلك لكون تحقيق هذه الأهداف غير مُمكن في ظلّ نظام قانوني مصرفي يفرض حدّاً أدنى من رأس المال والإحتياطي، يأتي دائماً مُترافقاً مع المسؤولية المحدودة لإدارة المصرف وفقاً للنظام القانوني للشركات المُساهمة المصرفية¹.

إضافةً لما أوردناه، لرأس المال أهمية كبرى على صعيد ضمان استمرارية المصرف، إذ أنه يلعب دور المُنقذ أو الضمانة الإضافية لسلامة الوضع المالي للمصرف واستقراره لكونه يُشكّل خطّ الدفاع الأخير عن ماليتة هذا المصرف، حيث لا يتمّ اللجوء إليه إلا بعد اشتداد الأزمة وفشل عملية أو سياسة إدارة ومراقبة المخاطر واستنزاف الاحتياطيات السالفة الذكر. إنَّ مسألة اللجوء لرأس المال إذاً لا يجب بل ولا يمكن إتباعها منذ البداية، إنما تأتي في المقام الأخير من عملية مواجهة المخاطر، إذ يجب أن يُشكّل وسيلة أخيرة إحتياطية وليست أساسية في هذا الإطار. والقول بأنّه خطّ الدفاع الأول لا يصحّ، لأنّه لو كان اللجوء لرأس المال يتمّ بصورة مباشرة لأصبح باب الهدر مفتوحاً، إضافةً إلى أنّ القول بأنّ هذا اللجوء يُعتبر الوسيلة الأولى وليس آخر الدواء الكيّ سيجعل جميع التشريعات والتنظيمات المالية والإدارية والحوكومية التي يجب على المصرف السير بها دون جدوى، سواء وردت في التشريعات المحلية أم في التوصيات الدولية كما سيتبين لنا، إذ لا حاجة بعدها لأيّ إدارة رشيدة للمصرف أو لإرساء مفاهيم الملاءة والسيولة، إضافةً إلى أنّه لا يُمكن إتاحة المسّ بحقوق المُساهمين والشركة بهذه البساطة عند أول مُنعطف. وهذا ما أكّد عليه الرئيس السابق للجنة بازل عام 2006، الذي اعتبره خطّ الدفاع الأخير لدى المصرف بحيث لا يتمّ اللجوء إليه لامتناس

1- Ghaleb Mahmassani, L'organisation Bancaire Au Liban, Librairie Du Liban, Beirut, 1968, Page 291.

الخسارة وتجنّب المصرف السقوط إلا بعد بعد أن تُصبح عمليّات إدارة أو مراقبة المخاطر (خاصةً التسليفيّة منها) دون جدوى وبعد نفاذ الإحتياطات. فلا يتمّ المسّ برأس المال إذاً إلا في مرحلة أخيرة ومُتقدّمة، أي في المرحلة التي إن فشل فيها، سينتهي دوره بعدها ويحين دور السلطات المُختصّة من بعده التي تتسلّم زمام الأمور للحفاظ على حقوق المودعين بعد وقوع الأزمة (مرحلة ما قبل التوقّف عن الدفع ومن ثمّ التصفية حتى)¹. وفي كلّ حال إنّ رأس المال ولكي يؤدّي المُبتغى منه يجب أن يكون حقيقيّاً وليس صورياً، أي ليس مُجرّد تدوينٍ دفترى في الميزانيّة، وهنا يتجلّى دور السلطات الرقابية الخارجيّة في ضبط الأمور.

نخلص ختاماً للقول بقاعدة مهمّة، وهي أنّ رأس المال الأساسي أو العامل هو أحد العناصر التي يُستند إليها في تقييم المركز المالي للمصرف لكنّه لم يعدّ العنصر الوحيد، فلا ينبغي بعد الآن أخذ مفهوم كفاية رأس المال بصورته البسيطة المتجرّدة والمنسلخة عن مفهوميّ الملاءة والسيولة، حيث لا يُمكن الإتّكال على ذلك العنصر وحده لبناء ترسانة ماليّة صلبة للمصرف دون تكامله مع هذين العنصرين. فالأخذ به إلى جانبهما سيؤمّن إرساء أحد أهمّ المبادئ التي أتت لجنة بازل لإرسائها، المتمثّلة باستنباط رؤية جديدة للعمل المصرفي والمركز المالي للمصرف تقوم على الإستمراريّة والديمومة الماليّة. وتكامل هذه المفاهيم الثلاثة أصبح يُجسّد المفهوم الحديث لكفاية رأس المال المصرفي، بحيث أصبح رأس المال العامل والإحتياطات إلى جانبه يُشكّلون أحد عناصر تقدير ملاءة المصرف وليس العنصر الوحيد في تحقيق مفهوم كفاية رأس المال، وذلك عبر احتسابه ضمن أمواله الخاصّة كما سيتبيّن لنا. وقد عالجتنا في هذا المطلب الحجر الأساسي الذي انطلقت منه جميع الأنظمة المصرفيّة العالميّة في مواجهة مخاطر العمل المصرفي وخاصّةً التسليفيّة منها، وهو المُتمثّل برأس المال العامل أو القانوني أو المدفوع للمصرف، الذي تبين لنا أنّه فقد دوره كواجهة الحفاظ على السلامة الماليّة للمصرف وكونه اللاعب الأوّل فيها في العصر الحديث، وأصبح خلافاً للماضي مُجرّد عنصر من عناصر الحفاظ على هذه السلامة بدورٍ ثانوي. وسنعالج في ما يلي المفاهيم الحديثة التي بات يتحقّق الإستقرار المالي والمصرفي عبرها.

المطلب الثاني: موجب الملاءة على ضوء توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفيّة

1- Jaime Caruana, The New Basel Capital Accord: Why we need it and where we're at-BIS speeches and articles No 52/2003, BIS official site, 17 November 2003, Page 2, consulted in 18\8\2022:

<https://www.bis.org/review/r031202c.pdf>

يُمكن تعريف الملاءة على أنّها قُدرة المصرف على الثبات والإيفاء بالتزاماته على المدى الطويل، فهي المُرادف إذاً لتمتّعه بمركز مالي جيّد ومُستقرّ. ومن الناحية الماليّة والمُحاسبية تعني الملاءة تفوّق موجودات المصرف على مطلوباته¹، أي هي حالة ال "لا عجز" في ميزانية المصرف حيث يجد المصرف خزنته قادرة على الوفاء بديونه عند الإستحقاق فيجد نفسه بعيداً عن أيّ حالة إعسار أو تخبّط مالي. أمّا من الناحية القانونيّة المصرفيّة يستند نظام الملاءة إلى مبدأ التناسب بين المخاطر التي يتّخذها المصرف في عمليّاته (خاصّةً التسليفيّة منها) من جهة، وأموال المصرف الخاصّة أو موارده الخاصّة من جهةٍ أخرى². ويُمكن القول أنّ فكرة تقويم الملاءة على هذا الأساس انطلقت مع المُحاولة الأولى التي أجازها الخبراء المصرفيين الأميركيين عام 1914، حيث أرسوا أولى معايير كفاية رأس المال من خلال فرض التناسب بين نسبة رأس مال المصرف ومُجمّل الودائع لديه، وحدّدت هذه النسبة بـ10% عالمياً³ (أي أنّ حجم الودائع يجب أن يبلغ 10 أضعاف حجم رأس المال)، ولم يطل الأمر حتى تمّ التخلّي عن هذا النظام من قبل الأنظمة المصرفيّة العالميّة عامّةً ومن قبل المصارف الأميركيّة خاصّةً عام 1942. وسننطلق في ما يلي لمعالجة مفهوم الملاءة المصرفيّة كما وردت في إتفاقيّات بازل الثلاثة من خلال الفقرة الأولى بعنوان "الملاءة المصرفيّة بين بازل 1 وبازل 2" والفقرة الثانية بعنوان "الملاءة المصرفيّة وفقاً لإتفاقيّة بازل 3".

الفقرة الأولى: الملاءة المصرفيّة بين بازل 1 وبازل 2

- 1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، مرجع سابق، ص98.
- 2- راجع مفهوم الأموال الخاصّة في دليل التعريف والتوضيح لبعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة ص214-215.
- 3- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، جامعة ورقلة، ص287، موقع موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ النشر غير مذكور، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\22:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86.pdf>

تكمُن أهميّة الملاءة المصرفيّة في كونها تؤمّن حُسن سير العمل المصرفي وامتصاص أيّ خسائر فُجائيّة غير مُتوقّعة خاصّةً في موجودات المصرف، وتُمكن الأخير من مُتابعة نشاطاته بشكل طبيعي، وذلك لكون المخاطر المتوقّعة يُمكن تغطيتها من سعر الخدمة المُقدّمة من المصرف¹. وعلى هذا الأساس شهد مفهوم موجب الحذر التسليفي تطوّراً هائلاً من ما ورد عليه في إتفاقيّة بزل 1 إلى بازل 2، وسنُبين في ما يلي معالم هذا الإختلاف الكبير في ماهيّة موجب الحذر في عمليّات التسليف في كلّ من الإتفاقيّتين من خلال مُعالجة البند الأوّل بعنوان "المفهوم الكلاسيكي للملاءة المصرفيّة على ضوء إتفاقيّة بازل 1"، والبند الثاني بعنوان "المفهوم العصري للملاءة المصرفيّة على ضوء إتفاقيّة بازل 2".

البند الأوّل: المفهوم الكلاسيكي للملاءة المصرفيّة على ضوء إتفاقيّة بازل 1

عصفت الأزمات الحاصلة في الثمانينات باقتصاد العديد من الدول، حيث تعرّض أكثر من ثلثي أعضاء صندوق النقد الدولي² لأزمات ماليّة ومصرفيّة حادّة، فجاءت نتيجة لذلك لجنة بازل للرقابة المصرفيّة بعد سنواتٍ من التخطيط بأولى إتفاقيّاتها عام 1988. شهد العالم بناءً لهذه الإتفاقيّة نشأة ما يُسمّى ب"قاعدة كوك" التي أوجبت أن لا تقلّ نسبة الملاءة عن 8%³ وهو ما عُرف بالمستوى الأوروبي للملاءة، بحيث تكون هذه النسبة قائمة على المُلائمة بين الأموال الخاصّة⁴ للمصرف ومجموع مخاطر التسليفات، بحيث

1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفيّة وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص108.

2- فريد كورتل وكمال رزيق، الأزمة الماليّة مفهومها، أسبابها، وانعكاساتها على البُلدان العربيّة، موقع المجلة الأكاديميّة والعلميّة العراقيّة، ص1، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\21:

<https://www.iasj.net/iasj/download/2ade6d5c6a1962c0>

3- Philippe Garsuault et Stéphane Priami: La Banque Fonctionnement et Stratégies, éditions Economica, Paris, 1995, Page 170.

4- حدّدت إتفاقيّة بازل 1 ماهيّة أوليّة للأموال الخاصّة للمصرف انطلقت منها الأنظمة المصرفيّة الوطنيّة وطوّرت أُطر اعتمادها عليها وفقاً لحاجتها ولخصوصيّة بلدها، بحيث لم يتّسم هذا التحديد بالجُمود لناحية ماهيّة الأموال التي تشمّلها كلّ فئة من التقسيم الذي أقرّته بازل، بل كان مرناً ومُتغيّراً بين بلد وآخر لكن مُطلقاً دائماً من نفس التقسيم. إنّ لجنة بازل أقرّت تقسيم الأموال الخاصّة إلى فئتين فئة الأموال الخاصّة الأساسيّة وفئة الأموال الخاصّة المُساندة، أو رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي كما سمّاه البعض. للإطّلاع على التقسيم الأولي الذي اعتمده لجنة بازل راجع سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 288-289. وللإطّلاع على التقسيم المُعتمد في لبنان بموجب تعاميم المركزي في مراحل لاحقة وأكثر تطوّراً بعد صدور هذه الإتفاقيّة، راجع دليل تعريف وتوضيح بعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة هذه الرسالة ص214-215. ولم نتعمّق في شرح هذه القاعدة لكونها تُشكّل معلومات تقنيّة للمُختصين في

لم تتناول هذه الإتفاقيّة سوى هذا النوع من المخاطر وحدّدت مُسبقاً أوزاناً لهذه المخاطر بمثابة مقياس وحيد لهذه الأخيرة¹, بحيث تتراوح هذه الأوزان أي نسبة الخطورة بين 0% للديون العامّة الغير خطرة و100% للديون الخاصّة الخطرة².

أوجدت أوزان المخاطر هذه لتحديد نسبة رأس المال المطلوب لتغطية كلّ نوع من أنواع القروض استناداً لمدى خطورته، ويُلاحظ أنّ إتفاقيّة بازل 1 كانت تنطلق في تحديد أوزان المخاطر من التفريق بين أنواع المُقرضين، فالإقراض لحكومات ومصارف دول مُنظمة التعاون الاقتصادي مضافةً إليها السعوديّة كان يتمّ بمعاملة خاصّة لهذا النادي من الدول فكان خالياً من المخاطر، بحيث لا تُغطّى القروض الممنوحة لهم بأيّ نسبة من رأس المال، في حين أنّ الإقراض لأيّ دول أخرى كان ينبغي التحوّط له بنسبة 8% لكفاية رأس المال³. ولم يغيب القطاع المصرفي اللبناني عن الإلتزام بتوصيات بازل 1 لكفاية رأس المال رغم كونه لا يُعتبر طرفاً في هذه الإتفاقيّة لكنّه التزم بها بناءً للأسس التي بيّناها في مُلحق هذه الرسالة، فقد أصدر المجلس المركزي القرار الوسيط⁴ رقم 5794 بتاريخ 1995\2\3 الذي عدّل القرار الأساسي رقم 5064 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1992\8\12 المُتعلّق بتحديد نسبة الملاءة في المصارف اللبنانيّة، وألزم المصارف اللبنانيّة بأن لا تقلّ نسبة الملاءة لديها عن 8% إعتباراً من 1995\3\31. كما صدر عن المجلس المركزي القرار الأساسي رقم 6939⁵ تاريخ 1998\3\25 (موضوع التعميم الأساسي رقم 44 الصادر عن الحاكم بتاريخ 1998\3\25) الذي فرض على المصارف اللبنانيّة وفروع المصارف الأجنبيّة نسبة ملاءة تساوي 12%، وهي نسبة تفوق تلك العتمدة في بازل 1 وذلك مُراعاةً لخصوصيّة الوضع الإقتصادي والمصرفي في لبنان.

بناءً على ما تقدّمنا به يتبيّن لنا أنّ هذه الإتفاقيّة لم تراعي المخاطر الحقيقيّة للسوق، كما أنّها حدّدت أوزان المخاطر على أساس تنظيمي ونظري بحت وفقاً لنظام التنقيلات المُحدّدة مُسبقاً دون مُراعاة أيّ أساس

علم الإدارة والمصرفيين، بحيث أنّها بعيدة عن الطابع أو المجال القانوني الذي يُشكّل مجال بحثنا واختصاصنا، فأشرفنا للمرجع المُختصّ لمن يرغب بالتعمّق في هذه المعلومات.

1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفيّة وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 113-114.

2- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 289..

3- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص 116.

4- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهّن التابعة للمهّن المصرفيّة في لبنان، مرجع سابق، ص 101-102.

5- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص 126-127.

واقعي أو فعلي، ولم تنظر إلا للمخاطر الائتمانية المتعلقة بفشل المتعاملين مع المصرف بالوفاء بالتزاماتهم وفق شروط عقد التسليف. ومن هنا ظهرت الحاجة لإعادة النظر في معايير كفاية رأس المال عبر إزالة التمييز المعمول به لجهة هوية المُقترضين والإستناد بدرجة أكبر لطبيعة المخاطر عبر تنويعها وقياسها وفقاً لظروف السوق. على هذا الإثر لجأت لجنة بازل في نيسان 1993 لنشر مُقترحات جديدة تهدف لشمول مخاطر السوق¹ مع مخاطر التسليف في احتساب نسبة الملاءة أو كفاية رأس المال المُعتمدة من المصارف لتغطيتها عبر تعديل هذه الإتفاقيّة. وبعد 3 سنوات من الأبحاث والدراسات تمّ تعديل هذه الإتفاقيّة عام 1996 لتضمّ مخاطر عمليّات الأسواق الماليّة وتمّ منح المصارف صلاحية اللجوء لنماذج داخلية ودورية من خلال إتاحة قياس المستوى الكافي لرأس المال عبر مُقاربة نمطيّة حُدّدت قواعدها وأطرها تفصيلاً في إتفاقيّة بازل 2² كما سُنّين لاحقاً. وفي عام 1997 ومع التوسّع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من دول خارج الدول الصناعيّة الكبرى، بدأ الإهتمام بوضع قواعد ومعايير رقابية على المصارف وعلى هذا الأساس أصدرت لجنة بازل ورقة بعنوان "المبادئ الأساسيّة للرقابة المصرفيّة الفعّالة"³ بحيث سُنّشير إليها في مرحلة لاحقة من دراستنا. ومع التقدّم التكنولوجي وتبلور مظاهر العولمة وتقدّم الفنّ المصرفي المُتزامن مع تزايد المخاطر المُحيطة بعمل المصارف، أصبحت المصارف تعتمد أساليب أكثر تقدماً وفاعلية في إدارة المخاطر الماليّة، فأصبح من الضروري أن تُلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور الحاصل، بحيث شكّلت الأزمة الآسيويّة في أواخر التسعينات⁴ خير دليل على وجوب تحقيق الإستقرار المالي في القطاع المصرفي بمجموعه. ونتيجةً لهذا الأمر أُقرّت إتفاقيّة بازل الثانية عام 2005 التي جاءت نتيجة تصميم أعضائها على وجوب تعديل الإتفاقيّة الأولى وجعل الحذر غير مُقتصر على مُراجعة الحدود الدُنيا لكفاية رأس المال والنظر بمُعالجة القضيّة الرئيسيّة للعمل المصرفي المُتمثّلة بإدارة المخاطر المصرفيّة

1- هي المخاطر الناتجة عن تحركات غير متوقّعة بسعر الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأسهم وأسعار الخدمات المُقدّمة من البنك- راجع عمّار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مُقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مرجع سابق، ص115.

2- نبيل حشّاد، دليلك إلى إتفاق بازل II، المضمون الأهميّة الأبعاد، الطبعة غير مذكورة، إتحاد المصارف العربيّة، لبنان، 2004، ص76 وما يليها.

3- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل I وبازل 2، مرجع سابق، ص116.

4- Cyrille Lacu, Les ressorts de la crise financière majeure de 1997-98 au japon, de la responsabilité du politique à l'action du superviseur, Revue D'économie Financière, No56, Anné 2000, Pages 77-95.

خاصةً التسليفيّة منها تزامناً مع تحقيق رقابة مصرفيّة فعّالة لإرساء الإستقرار المالي، بحيث انطلقت اللجنة في السير باتّجاه هذا المنهج من المُقترحات الجديدة التي طُرحت على الدول للنقاش والتعليق في حزيران 1999¹. ويُعاب كذلك على التعديلات التي جرت على إتفاقيّة بازل 1 أنّها لم تتناول المخاطر التشغيليّة²، وهي عبارة عن مخاطر الخسارة الناجمة بسبب فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخليّة المتّخذة في المصرف أو فشل العُنصر البشري في هذا الأخير في التماشي معها أو فشل الأنظمة والسياسات المُتبعة داخله والمخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالأحكام القانونيّة، وهي التي لم يتمّ أخذها بعين الإعتبار حتى صدور إتفاقيّة بازل 2.

بعد أن عالجت الماهيّة الكلاسيكيّة للملاءة المصرفيّة وفقاً لبازل 1 في هذا البند، سننتقل في البند الثاني لتبيّن كيف تطوّر مفهوم الحذر المصرفي في بازل 2 خاصّةً لجهة الملاءة.

البند الثاني: المفهوم العصري للملاءة المصرفيّة على ضوء إتفاقيّة بازل 2

جاء انتقاد المفهوم الحصري والكلاسيكي للملاءة من قبل المصرفيين في بازل على نفس الموجة التي اتّبعتها المصرفيين في الولايات المتّحدة، إذ اعتبر الأخيرون أنّ مسألة كفاية رأس المال تتعدّى في الواقع النسب المُعيّنة استناداً لفحص عمليّات المصرف والمخاطر المُفترضة في توظيفاته واستثماراته وتسليقاته³. فالنظريّة الأميركيّة اعتبرت⁴ أنّ الملاءة الفعلية لأيّ مصرف تتحقّق بالإضافة إلى تأمين كفاية رأس المال عبر عناصر أخرى يصعب التعبير عنها بنسب معيّنة مثل كفاية رأس المال والسيولة، وهي لا تقلّ أهميّة عنها كالمُحافظة على مستوى معيّن من الربح والحفاظ على نوعيّة الإدارة، كفاءتها ونزاهتها وتفعيل عمليّات المُراجعة الرقابية الداخليّة والخارجيّة على المصرف، بحيث أطلقوا على هذه المعايير تسمية الملاءة المعنويّة للمصرف لكونها تحفظ مركزه المالي وملاءته دون التوجّه مباشرةً لتحقيقها عبر فرض حدود دُنيا لكفاية رأس المال فقط، بل وتحفظ هذا الحدّ الأدنى من رأس المال العامل الكلاسيكي المفروض على المصارف قانوناً.

1- محمد سليم وهبة، الرقابة المصرفيّة قواعد ومعايير، الطبعة الأولى، دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2006، ص 106.

2- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مرجع سابق، ص 115.

3- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، مرجع السابق، ص 99-100.

4- مالك عبلا، نفس المرجع أعلاه، ص 100.

واستكمالاً للمسار السالف الذكر في المطلب الأول الذي سلكته السلطات الدولية المصرفية في طريقها للوصول إلى بازل 2، تقدّمت اللجنة عام 2001 بمقترحات أكثر دقّة وشمولاً أي ذات أساس اقتصادي سليم، أرسّت الإطار الجديد لمعدّل الملاءة نتيجة أخذها لمخاطر العمل المصرفي بشكل يعتبر أوسع نطاقاً من الاتفاقيّة الأولى¹، وطلبت من الدول الأعضاء والجهات المعنية والمختصة خاصّة صندوق النقد الدولي إرسال تعليقاتهم عليها قبل نهاية مايو من العام 2001. وبعد 4 سنوات تمّ إصدار النسخة النهائية بحيث دخلت بازل 2 حيّز التطبيق عام 2005، فقد تأخّر إقرارها بسبب كثرة الملاحظات والتعديلات التي أُدخلت عليها².

شكّل إتفاق بازل 2 إضافة ملحوظة لاستناده لأسس إقتصادية صحيحة، فشكّل نقلة نوعيّة في مفهوم موجب الحذر بشكلٍ عام وفي مفهوم موجب التسليفي بشكلٍ خاص، فقد أرسى قواعد جديدة وفعالة باتت اليوم ذات تأثير عالمي ومُعتمد باتت تُشكّل مقياساً لمدى حرص المصارف. فبموجب بازل 2 لم يتمّ إلغاء فكرة الإنكّال على الترسّانة الماليّة للمصرف للحفاظ على ملاءته³، إنّما عالجت أبعاد هذه الملاءة بصورة أكثر عصريّة وأكثر تلبيةً لحاجات القطاع المصرفي.

قامت هذه الإتفاقيّة على 3 ركائز أساسيّة⁴، بحيث تتجسّد الركيزة الأولى بوجود مُراعاة مُتطلّبات الحدّ الأدنى للأموال الخاصّة للمصرف وهي التي تُشكّل موضوع مُناقشتنا في هذا المطلب، أمّا الركيزة الثانية المُتعلّقة بتفعيل عمليّات المُراجعة الرقابية والركيزة الثالثة المُتعلّقة بفرض التقيد بنظام إنضباط السوق أو بموجب الإفصاح والشفافيّة، ستشكّلان موضوع مُناقشتنا في مرحلة من دراستنا. بالنسبة للركيزة الأولى إتّجهت هذه الإتفاقيّة إثر جميع التطوّرات الحاصلة لتقويم ملاءة المصرف عبر الإتّجاه لتعزيز الأموال الخاصّة للمصرف وجعلها مُتناسبة لغطية الخسارة الغير مُتوقّعة الناجمة عن 3 أنواع من مخاطر العمل المصرفي، وهي مخاطر التسليف، مخاطر السوق والمخاطر التشغيليّة. وبناءً لما تقدّمنا به أقرّت لجنة بازل نسبة ملاءة عُرفت بقاعدة مكدونات التي سلفت قاعدة كوك في التطبيق، ولم يتغيّر بموجب هذه القاعدة

1- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 290.

2- سليمان ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 290.

3- Bernard Grelon, Les Établissements De Crédit En Difficulté, rapport de synthèse, revue de droit bancaire et de la bourse, No55, 1996, Page 108.

4- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 118.

مُعَدّل الملاءة عن المنصوص عليه في قاعدة كوك أي بقيت نسبة الملاءة المفروضة على المصارف تُساوي 8%، لكنّ التطوّر حصل لناحية تقسيمات هذه النسبة بحيث توزّعت بين 6,8% لمخاطر التسليف، 0,4% لمخاطر السوق و0,8% للمخاطر التشغيلية¹، بحيث تكون مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المُحتسبة شاملة لجميع الخدمات المصرفية وليس التسليفية منها حصراً.

وضعت لجنة بازل أسساً لمعالجة هذه المخاطر وحساب أوزانها، فربطت بالنسبة لمخاطر السوق التي تتغيّر من مصرف لآخر ومن أجل احتساب النسبة من رأس المال الواجب تخصيصها لكفاية تغطية خسائر كلّ نوع من هذه المخاطر (ضمن نسبة الـ 0,4% المُحدّدة لها ونعمل على أساس نفس القاعدة بالنسبة لكلّ نوع من أنواع المخاطر) بين القيمة المُعرّضة للمخاطر التي يُمكن أن تتعرّض لها محفظة² من محافظ المصرف كالتسليفية مثلاً، ومُعَدّل هذا الخطر بالنسبة لفترة زمنية مُحدّدة هي عبارة عن 10 أيّام، وهذا ما يُعرف بالنموذج الموحد أو التصنيف الخارجي للائتمان. لكنّها سمحت كذلك للمصارف بتقييم مخاطرها السوقية وفقاً لنماذج داخلية شرط أن تكون لديها القدرة اللازمة لذلك. أمّا المخاطر التشغيلية فقد حدّدت بازل 2 أسساً لاحتساب حجم رأس المال المطلوب لتغطية أيّ خسارة ناتجة عنها، وتتمثّل أولاً بالمؤشّر الأساسي الذي يُلزم المصارف بالإحتفاظ بنسبة من رأس المال تُساوي متوسط نسبة تُسمّى نسبة ألفا من إجمالي دخل المصرف في السنوات الثلاث الأخيرة التي حقّق فيها أرباح، وهي تُساوي 15% وفقاً لبازل 2، وإنّ إجمالي هذا الدخل يشمل دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أيّ مصروفات أو مُخصّصات، وهذا المنهج هو الذي اعتمده النظام المصرفي اللبناني سناً للقرار الاساسي رقم 2006\9302 الذي سنورده في ما يلي. أمّا المنهج المعياري يستند في احتساب مُتطلّبات رأس المال إلى تصنيف مصادر وأوزان الخطر استناداً لوحدة العمل (طبيعة المصرف مُقدّم الخدمة) واستناداً للخدمة المصرفية المُقدّمة. وأخيراً أسلوب القياس المُتقدّم الذي يُعطي للمصارف حُرّيّة في احتساب مُتطلّبات رأس المال للمخاطر التشغيلية وفقاً لبرامج وتماذج توافق عليها السلطات الرقابية الداخلية في بلد المصرف³.

1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 118.

2- راجع مفهوم هذا المُصطلح في دليل التعريف والتوضيح لبعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة ص 215.

3- نبيل حشّاد، دليلك إلى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الأزمة المالية العالمية، موسوعة بازل 2 الجزء السادس، الطبعة غير مذكورة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 104.

تتبع آليات احتساب أوزان هذين النوعين من المخاطر من العلوم المصرفية وعلم الإدارة الخارجين عن اختصاصنا، وعلى هذا الأساس لن نتوسّع في شرحهما¹. وقد أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم 242 تاريخ 2004\6\30 الذي حدّدته بموجبه أسس إدارة مخاطر السوق في المصارف وكيفية احتساب المعدّل اللازم من رأس المال لتغطيتها إمتثالاً لإتفاقيّة بازل 2، كما أصدرت التعميم رقم 256 بتاريخ 2007\9\26 الذي حدّدته بموجبه أسس مواجهة المخاطر التشغيلية في المصارف وكيفية احتساب المعدّل اللازم من رأس المال لتغطيتها إمتثالاً لإتفاقيّة بازل 2. وقد استندت جميع التعميمات التطبيقية التي صدرت عن هذه اللجنة للقرار الأساسي رقم 9302 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2006\4\1 (موضوع التعميم الأساسي رقم 104 الصادر عن الحاكم في 2006\4\1)² المتعلّق بإلزام المصارف اللبنانية بالتقيّد بأحكام ومعايير إتفاقيّة بازل 2.

إنّ هذه المخاطر تُحيط بالعمل التسليفي للمصرف وبغيره من العمليات المصرفية كما أشرنا، لكنّ التطوّر الذي يُهمّنا هو الذي يرتبط بمخاطر التسليف نفسها مباشرةً، بحيث تمّ التخلّي عن مخاطر التسليفات كما وردت في بازل 1 وفقاً لنظام التثقيلات لكونها ذات طابع بسيط ولا تعكس درجة المخاطر العائدة لكلّ قرض بدقّة، فأصبح متاحاً للمصارف بموجب بازل 2 اللجوء لمقاربتين لتحديد أوزان هذه المخاطر وبالتالي تحديد قيمة رأس المال الواجب تخصيصه لها. تتمثّل المقاربة الأولى بما يُعرف بالمقاربة النمطية وهي الأبسط، لكونها تُتيح تصنيف المخاطر على صورتين، بحيث تقوم الصورة الأولى على ترجيح لجنة بازل للمخاطر التسليفية إستناداً على مخاطر البلد الذي يعمل فيه المصرف، أمّا الصورة الثانية فتقوم على ترجيحها وفقاً لتصنيف المصارف الذي يتّم من قبل وكالات التصنيف الخارجية³. أمّا المقاربة الثانية فتتمثّل بمقاربة

1- للإطلاع على آليات معالجة المخاطر التشغيلية راجع سابيين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص 120-121، أمّا بالنسبة لنماذج معالجة مخاطر السوق التي تتبدّل من بلد إلى آخر وعلى هذا الأساس لم تضع لها بازل 2 نسباً ثابتة، راجع سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 291، وراجع رامي يوسف عبيد، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2020، ص 6 وما يليها، الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، تمتّ زيارة الموقع تاريخ 2022\9\6:

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/market-risk-framework-for-the-banking-sector-in-the-arab-countries.pdf>

2- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 19\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/104%20(4).pdf

3- سابيين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 119. وتُعتبر وكالات التصنيف الخارجية الأميركية كوكالة موديز التي تأسست عام 1901، وكالة

التقويم الداخلي التي تسمح بتخصيص رأس المال على نحو أكثر دقة لكونها تنطلق من مستوى المخاطر المتعلقة بكلّ عميل مُنفرداً إضافةً للمخاطر المُحيطة بمجموعة التسليفات التي يمنحها المصرف وبالتالي تُراعي طبيعة عمل وخصوصية هذا الأخير. وفي إطار المعيار التقييمي الأول المُتعلق بتحديد المخاطر المُتلقّة بكلّ عميل معلى حدى، يعود للمصرف الإعتماد على عملية التصنيف الائتماني التي يُمكن تعريفها على أنّها عملية مُتكاملة لتقييم المخاطر المتعلقة بإصدار القروض تجري على يد شركات مُتخصصة في هذا المجال، ولعلّ أبرز أركان هذا التصنيف والمؤشّر الأهمّ الذي تركز عليه هذه الشركات لتقييم الجدارة الائتمانية أو أهلية العميل بالحصول على القرض المطلوب يتمثل بتقييم مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالقرض مع فوائده في آجالها المشترطة، وهذا العميل قد يكون شخص طبيعي أو معنوي (الدولة والشركات). تجري هذه العملية من قبل شركات مُختصة تُعرف بشركات التصنيف الائتماني وفي إطار مهمة المصرف المركزي في الحفاظ على سلامة النقد واستقرار الأوضاع المالية، الاقتصادية والمصرفية (المواد 70 و174 ن.ت.)، وضع الأخير بموجب القرار الأساسي¹ رقم 9641 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 29\6\2007 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المصارف وشركات التصنيف الائتماني وتحديد المعايير المطلوب توافرها في هذه الشركات، ومنح بموجب المادة 7 منه للجنة الرقابة على المصارف صلاحية التدقيق في مدى تقيّد هذه الشركات بالمعايير المفروضة، وعلى هذا الأساس منح للجنة سلطة قبول أو رفض تصنيفاتها، ومنع المصارف من الإستعانة بأيّ شركات لاحتساب أوزان المخاطر الائتمانية للعميل حال لم تتوفر فيها هذه المعايير. يجب أن يكون هذا التصنيف موضوعياً ومبنياً على أساليب ووسائل دقيقة خاضعة للرقابة لناحية صحتها، وشاملة لكافة المخاطر الائتمانية التي قد تُحيط بالعميل للوصول لتكوين صورة كافية ووافية عن مواصفاته تتمثل بما يُعرف بملفه الائتماني. كما نصّت المادة 8 من القرار السالف الذكر على تكليف لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مواءمة فئات التصنيف المعتمدة من الشركات مقارنةً مع سلّم التصنيفات المعتمد من شركة ستاندرد آند بورز وبازل 2 (راجع الملحق رقم 2 من القرار نفسه)، أي استناداً للمنهج المعياري (نظام التثقيلات) المُعتمد في بازل 2 الذي يتدرّج فيه التصنيف من درجة الممتاز (قدرة كاملة

فيتش التي تأسست عام 1924 ووكالة ستاندارد آند بورز التي تأسست عام 1941 من أهمّ الأمثلة بالنسبة لوكالات التصنيف الخارجية.

1- راجع موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\11\13:

<http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=217226>

على الوفاء بالالتزامات والديون) إلى التصنيف الأخير الغير مبني على توقعات مستقبلية من هذا العمل بسبب عُسر الائتماني، وهو المُستعمل حصراً في حالات التوقف عن الدفع¹، وذلك للتأكد من موضوعيتها ومن كون أوزان تثقيل المخاطر المُعتمدة تعكس المخاطر الفعلية المُحيطة بالعميل².

أما بالنسبة للمعيار الثاني الذي يُمكن اعتماده في إطار هذا التقييم الداخلي والذي ينطلق من مخاطر المصرف نفسه، يُمكن الاستناد للقرار الأساسي رقم 1998\7055 المُتعلق بنشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية الذي فرض بموجب المادة 9 منه على المصارف بعد تحديد مخاطر الائتمان، أن تضع سقوف داخلية للمخاطر المُتوقعة من كُلّ عميل أو مجموعة مُترابطة من العملاء، على أن تُراعي التوزيع والتنوع في هذه المخاطر بينهم خاصةً لناحية عملهم في قطاع إقتصادي مُعيّن أو لناحية موقعهم الجغرافي. كما ألزمتها بإجراء إختبارات ضغط على مخاطر التركيز الائتماني مرةً سنوياً على الأقلّ وذلك لاختبار قدرتها على تحمّل التغيرات المُفاجئة وتقلّبات السوق، ويجب أن تشمل هذه الاختبارات إختبار الضمانات المُقدّمة لقاء هذه القروض، ليُصار على هذا الأساس تقييم الحاجة لزيادة سقوف هذه المخاطر من عدمها، كما فرض عليها إجراء إختبارات تدني في قيمة جميع تسليفاتها مرةً سنوياً على الأقلّ.

نُشير لنقطة أخيرة نورد بموجبها أنّه بعد أن كان رأس المال في بازل 1 أو الأصول المُرجحة بالمخاطر ضمن هذه الأخيرة يتكوّن من شريحتين فقط (رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي الذي لا يجوز أن يتخطّى رأس المال الأساسي) أضافت بازل 2 شريحة ثالثة تتكوّن من الديون القصيرة الأجل التي سُمح للمصارف باللجوء إليها لمواجهة مخاطر السوق بحيث لا يجوز أن تتخطّى مُدّة استحقاقها السنتين³.

1- The Rating starts from the top rating known as “AAA Rating” and finishes with the bottom rating known as “D or Default Rating”.

2- راجع القرار الأساسي رقم 2006\9302 السالف الذكر الذي أخذ بتصنيف مخاطر الائتمان استناداً للمنهج المعياري.

3- يتكوّن رأس المال الأساسي من حقوق الملكية في الشركة أي الأسهم العادية والأسهم الممتازة كالأسهم التفضيلية، إضافةً للإحتياطات المُعلنة التي تظهر في الوثائق المُتاحة للجمهور تطبيقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية أو المعروفة مسبقاً نظراً لتحديدها بموجب التعاميم الصادرة السلطات الرقابية كمصرف لبنان (كالإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات لمخاطر مصرفية مُحدّدة أو غير مُحدّدة)، وأخيراً من الأرباح المُدوّرة أو المُحتجزة والمُتراكمة عن السنوات السابقة بحيث لم توزّع على المساهمين. أما رأس المال المُساند أو التكميلي فيتكوّن من الإحتياطات غير المُعلنة كإحتياطات إعادة تقييم وتخمين الأصول، الإحتياطات المُخصّصة لمواجهة الديون المُتعثّرة، قروض الدعم المرؤوسة المتوسطة والطويلة الأجل التي تُقدّم من المساهمين للمصرف، وأخيراً الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو ما يُعرف بالأوراق المالية. للإطلاع على تكوين كلّ شريحة بالتفصيل راجع سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 288-291، وراجع دليل التعريف والتوضيح

نتيجة عدم تمكّن بازل 2 من خلق واقع مصرفي سليم ولعلّ حصول الأزمة العالميّة عام 2008 خير دليل، أعادت لجنة بازل النظر بالإتفاقيّة وأجرت عليها تعديلات جوهرية نتج عنها الخروج بقواعد ومعايير أكثر تقدماً تتمثّل بتوصيات بازل 3، التي أسفرت عن تدابير تصحيحية للقطاع المصرفي صدرت في 12 سبتمبر عام 2010 على إثر اجتماع محافظي المصارف المركزيّة والمسؤولين المُمثّلين للأعضاء الـ 27 في اللجنة بعد توسّعها، والتي دخلت حيّز التنفيذ نهاية عام 2012 بعد المُصادقة عليها. ويستمرّ العمل بمفعولها حتى عام 2019 مع التأكيد على وجود محطّتين للمراجعة (عاميّ 2013 و 2015). وسنبيّن في ما يلي القواعد المُستحدثة بموجب بازل 3.

الفقرة الثانية: الملاءة المصرفية وفقاً لإتفاقيّة بازل 3

زادت بموجب بازل 3 نسبة كفاية رأس المال المطلوبة بموجب بازل 3 من 8% إلى 10,5%، وهي لم تُتيح فقط زيادة الحدود الدنيا المطلوبة من رأس المال إنّما ركّزت نوعيّة وجودة رأس المال عبر التأكيد على وجوب جعل المساحة الأكبر منه مكوّنة من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال المصرف فقد ألزمت إتفاقيّة بازل 3 البنوك بالإحتفاظ بما سمّته برأس المال المُمتاز العالي الجودة الذي يتكوّن رأس المال المدفوع المكوّن من حقوق المساهمين ومن الإحتياطات الأرباح المُدوّرة المُحتفظ بها، وذلك بنسبة 4,5% من أصولها المرّجحة بالمخاطر بعد أن كانت هذه النسبة تُساوي 2% وفقاً لبازل 1 ولم تتغيّر في بازل 2¹. وركّزت بازل 3 على تعزيز المركز المالي للمصرف عبر فرض أنواع جديدة من الإحتياطات التي تُراعي تقلّبات الواقع المصرفي والإقتصادي سُمّيت بدعائم الصدّ، وعلى هذا الأساس فرضت على المصارف تكوين إحتياطي جديد يُعرف بإحتياطي مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن حركة وتقلّبات الدورة الإقتصادية الذي يجب أن تتراوح نسبته بين 0 و 2,5% من الأصول المرّجحة بالمخاطر، وألزمته بتكوين إحتياطي يُعرف ب"هامش الحفظ على رأس المال" يتكوّن من 2,5% من قيمة رأس المال المُمتاز. ونتيجة لجمع هذه النسبة الأخيرة مع نسبة الـ 4,5% السالفة الذكر الواجب الإحتفاظ بها يُمكن القول أنّه يجب على البنوك

لبعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة ص 215-216، وهو الذي تضمّن ماهية الأموال الخاصّة للمصارف اللبنانيّة التي تُشكّل بدورها امتثالاً لتقسيم الشرائح السالف الذكر، مع تضمين هذا التقسيم عناصر تُشكّل ضماناً إضافية رغم عدم وردها صراحةً في إتفاقيات بازل، لكنّها أنت سيراً على نفس السياق كعلاوات إصدار الأسهم مثلاً التي تتفرّع عن حقوق الملكية السالفة الذكر.

1- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مرجع سابق، ص 106.

زيادة رأس المال المُمْتَاز المكوّن والمحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة ليُصبح فعلياً 7%¹. وفرضت بازل 3 رفع مُعدّل رأس المال الأساسي أي الشريحة الأولى بنسبة 4 إلى 6%, وقد أظهر القرار الوسيط رقم 11513 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2013\8\22 الذي عدّل القرار الأساسي رقم 6938 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\3\25 المُتعلّق بتحديد ماهيّة الأموال الخاصّة للمصارف هذا الأمر, كما ألغت بازل 3 العمل بالشريحة الثالثة التي أتت بها بازل 2.

واستكمالاً في تعزيز الترسّانة الماليّة للمصرف, فرضت بازل 3 العمل بقاعدة نسبة الرافعة الماليّة, وهي عبارة عن نسبة تهدف لوضع حدّ أقصى لتمويل أصول المصرف من الديون أي تهدف للحدّ من استئدانة المصرف فكّلاً ارتفعت هذه النسبة انخفضت حصّة تمويل أصول المصرف من الديون, وهي تُشكّل ضماناً إضافيّة في مواجهة المخاطر. هذه النسبة هي نسبة بسيطة لا تستند في وضعها للمخاطر الماليّة, وعلى هذا الأساس على المصارف الاحتفاظ بنسبة لا تقلّ عن 3% ناتجة عن قسمة رأس مالها الأساسي أي الشريحة الأولى على مجموع أصولها أو موجوداتها غير المُربّحة بالمخاطر². وقد بيّنا في هذا الإطار النسب النهائيّة من كفاية رأس المال التي تبتغي بازل 3 الوصول إليها بحلول العام 2019 كحدّ أقصى دون بيان المسار التدريجي لتطبيق هذه النسب لخروجه عن اختصاصنا³.

وبالفعل سار المركزي وفقاً لخطى بازل 3, فصدر عن المجلس المركزي في هذا الإطار⁴ القرار الوسيط رقم 10848 بتاريخ 2011\12\7 (موضوع التعميم الوسيط رقم 282 الصادر عن الحاكم تاريخ 2011\12\7), كما صدر عنه القرار الوسيط رقم 11714 بتاريخ 2014\3\6 (موضوع التعميم الوسيط رقم 358 الصادر عن الحاكم تاريخ 2014\3\6) وصدّر عن الحاكم التعميم الوسيط رقم 436 بتاريخ 2016\9\30. وجميع هذه التعميمات كانت مُتعلّقة بتعديل القرار الأساسي رقم 1998\6\939 السالف الذكر

1- عمّار عريس ومجدوب بحوصي, تعديلات مقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي, مرجع سابق, ص 106.

2- عمّار عريس ومجدوب بحوصي, نفس المرجع أعلاه, ص 108.

3- راجع مسار التطبيق التدريجي لاتّفاقيّة بازل 3 منذ وضعها حتى انتهاء سنواتها التجريبية في المقال التالي: قلي محمد وسمايلي نبيلة, مقرّرات بازل 3 وتطبيقاتها في الدول العربيّة كمدخل لتحقيق الإستقرار المالي وإدارة الأزمات المصرفية, ص 22-23, موقع المنصّة الجزائريّة للمجلّات العلميّة, تاريخ 2020\5\22, تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\7\28:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/509/3/1/119915>

4- شيلي وسام وقدي عبد المجيد, تجربة القطاع المصرفي اللبناني في تطبيق إتّفاقيّة بازل 3, جامعة الجزائر 3, مجلّة الإستراتيجيّة والتنمية, المُجلّد 8, العدد 15 مُكرّر, ديسمبر 2018, ص 218-224.

في دراستنا المتعلّق بوضع الإطار التنظيمي لكفاية رساميل البنوك وتحديد نسبة الملاءة في المصارف العاملة في لبنان، وذلك ضمن إطار التطبيق التدريجي لبازل 3.

في ختام هذا المطلب، تجب الإشارة إلى أنّ ارتفاع المخاطر المصرفية خاصّة التسليفيّة منها الذي أدّى لارتفاع مخاطر الملاءة أدّى لأن تجد المصارف نفسها في وضعٍ من الهشاشة في ثمانينيات القرن الماضي، وهو ما هدّد حياتها التجاريّة والمصرفيّة، وهذا الأمر شكّل حجر الأساس في كلّ ما وصلنا إليه من قواعد أتينا على ذكرها. وانطلاقاً من صلاحية المصرف المركزي المنصوص عنه في المادة 174 ن.ت. في اتّخاذ ما يلزم من قواعد تسيير العمل وتحديد نسب الملاءة والسيولة التي تُعتبر من المبادئ الأساسية للعمل المصرفي وفرض التقيّد بها من قبل المصارف، صدر عن حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 435 بتاريخ 1983\10\26، الذي ألزم المصارف بالتقيّد بنسبة مُعيّنة من الملاءة والسيولة حتى قبل صدور إتفاقيّات بازل¹. تقوم هذه النسبة على الربط بين الأموال الخاصّة للمصرف بحجم ميزانيّته، بحيث أوجب هذا التعميم أن لا تقلّ نسبة الأموال الخاصّة للمصرف إلى مُجمّل موجوداته واعتماداته بالتوقيع عن 3% وسُمّيت هذه النسبة "نسبة الملاءة". وأوجب هذا التعميم على كلّ مصرف لا يصل لهذه النسبة من الملاءة أن يودع إحتياطي خاص لدى المركزي يُساوي 35% من الفرق بين الحدّ الأدنى المفروض من الأموال الخاصّة والمستوى الفعلي لهذه الأموال لديه طيلة الأشهر التي يُظهر آخر بيان لها نقصاً تحت طائلة إحالته أمام الهيئة المصرفيّة العليا. وأصدر الحاكم بعد ذلك التعميم الوسيط رقم 691 بتاريخ 1986\12\15 الذي ذكّر المصارف بوجوب تطبيق نسبة الملاءة السالفة الذكر تحت طائلة فرض فائدة جزائيّة تُعادل تلك المفروضة حال تدنّي الإحتياطي الإلزامي² سندياً للمادة 77 ن.ت.³..

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، مرجع سابق، ص 100.

2- مالك عبلا، نفس المرجع أعلاه، ص 101.

3- يُلاحظ أنّ قانون النقد والتسليف نصّ على صلاحية المركزي التنظيميّة لناحية ضبط الملاءة والسيولة، لكنّه لم يُحدّد تفصيلاً التقنيّات الآيلة إلى تحقيقها والنسب الواجب مراعاتها في كلٍّ منهما، وذلك مراعاةً لخصوصيّة العمل المصرفي وإبعاداً لصفة الجمود عنه لكونه خاضع للتقلّبات بصورة دائمة. وعلى هذا الأساس فإنّ معظم هذه القواعد أقرت بموجب قرارات صادرة عن المركزي بناءً على اقتراح جمعيّة المصارف ولجنة الرقابة على المصارف واستناداً لتوصيات لجنة بازل في المقام الأول، وما يُميّز هذه القرارات إضافةً لإلزاميّتها هو سرعتها ومرورتها التي تجعلها قادرة على مواكبة كافّة التطوّرات.

يبقى من المهمّ أخيراً الإشارة للسيولة المصرفية التي تُعتبر من أهمّ مُميّزات بازل 3 لكونها الإتفاقيّة الوحيدة التي عالجت مُشكلة, وآخر آفاق النُعد المالي لموجب الحذر التسليفي, وذلك من خلال المطلب الثالث في ما يلي.

المطلب الثالث: موجب السيولة

تُعتبر السيولة إلى جانب الملاءة أهمّ العوامل المؤثرة في ثقة المودعين, وهي تُشكّل بدورها موجباً من موجبات المصرف تتنازعه عدّة مفاهيم. فالسيولة من جهةٍ أولى تُشكّل قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل على عكس الملاءة التي تمثّل هذه القدرة على المدى الطويل, وإلى جانب كون السيولة تُشكّل مفهوماً مُرادفاً لقدرة المصرف واستعداده للوفاء بالتزاماته في آجال استحقاقها خاصّةً مطلوباته بالإطّلاع أو غبّ الطلب, يُمكن تعريف السيولة كذلك أنّها قدرة المصرف على تحويل أيّ من موجوداته إلى نقد بسرّعة ودون خسارة عن سعر السوق. وتتفاوت الموجودات في سيولتها بحيث يُعتبر النقد هو السائل المُطلق الذي نُقاس به سيولة بقيّة الموجودات, إلّا أنّ الموجودات جميعها تتضمّن درجة مُعيّنة من السيولة مهما ابتعدت عن النقد وبالتالي نقصت درجة سيولتها, أو اقتربت منه وبالتالي زادت درجة سيولتها¹.

وربطاً بين السيولة والملاءة بناءً على كلّ ما تقدّمنا به ومهدّنا له في ما سبق من رسالتنا ضمن القسمين الأوّل والثاني قبل الوصول لهذا المطلب, فهذين المفهومين هما ذات تأثير مُتبادل وعلى هذا الأساس اعتبرنا في ختام المطلب الأوّل أنّ السيولة هي فعلياً أحد أوجه المفهوم الحديث لكفاية رأس المال, إذ أنّها تُشكّل فعلياً النتيجة الطبيعيّة والدليل الأهمّ على تمتّع المصرف بالملاءة الكافية وبمركز مالي سليم, لكون المصرف يُباشر حياته المصرفية بتأمين عنصر الملاءة الذي يكون العنصر الأساسي في تأمين بقيّة العناصر ومنها السيولة. ولكن خلال الحياة المصرفية يُمكن لهذه العناصر أن تؤثر في عنصر الملاءة, فزيادة الطلب على السيولة يُضعف الملاءة, وهذا التزايد يأتي نتيجة سحب الودائع التي يُلزم المصرف بدفعها عند الاستحقاق خاصّةً إن كانت غبّ الطلب حيث يحقّ للمودع طلبها في أيّ وقت, وأن يكون جاهزاً لتلبيتها بالسرّعة اللازمة, كما أنّه حال تزايد هذه السحوبات بشكل كبير وحصول انخفاض غير متوقّع في الودائع قد يضطر

1- للإطّلاع على مفهوم الموجودات السائلة راجع دليل التعريف والتوضيح لبعض المُصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة 212-213, ومالك عبلا, النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان, مرجع سابق, ص 102.

المصرف لبيع بعض موجوداته بخسارة أو الحصول على مصادر تمويل مرحليّة كالاقتراض بفوائد عالية جداً كما أشرنا في القسم الأول، وهو ما يُضعف الملاءة¹.

سُنِّين في ما يلي أبعاد موجب السيولة من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "موجب السيولة وفقاً للنظام المصرفي اللبناني" والفقرة الثاني بعنوان "موجب السيولة على ضوء توصيات إتفاقيّة بازل 3".

الفقرة الأولى: موجب السيولة وفقاً للنظام المصرفي اللبناني

يوجد 3 وسائل أساسية للحفاظ على السيولة²، بحيث تتمثّل الوسيلة الأولى بوجود احتفاظ المصرف بكمّ كافٍ من الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن سعر السوق، أمّا الوسائل الأخرى فتُعتبر أكثر تقنيّة. فالوسيلة الثانية تنطلق من مبدأ أنّ العمل المصرفي يتنازعه عاملين، عامل الربح الذي يدفعه لزيادة تسليقاته من جهة، وعامل الإحتفاظ برصيد نقدي أو بموجودات سائلة كافية لدفع ما يُطلب من ودائع. وعلى هذا الأساس يجب على المصرف العمل على سدّ الفجوة بين مصادر أمواله الخاصّة وتوظيفات هذه الأموال من خلال الموازنة بين حجم المخاطر الناجمة عن التمادي في زيادة أرباحه (التسليقات) من جهة والحفاظ على سلامة الموجودات ومتطلّبات السيولة من جهة أخرى مع احترام العامل الزمني الذي يُعتبر أهمّ المؤثرات في هذه العمليّة التي توجب الموازنة بين مدّة الموجودات ومدّة المطلوبات. فإن كانت الملاءة كما بيّناها تُشكّل مفهوماً أوسع من السيولة لكون تقديرها قائماً على الموازنة بين موجودات المصرف ومطلوباته كافّة من جميع الأنواع، فالسيولة ترتكز بصورة أساسية على المقارنة بين الموجودات المتداولة (القروض الممنوحة من قبلها) والمطلوبات المتداولة (ودائع الناس) بناءً على القاعدة الجوهرية القائلة أنّه كلّما قصر أجل الموجودات كلّما ازدادت سيولة المصرف، وكلّما طال أجل المطلوبات تحسّنت سيولة المصرف والعكس صحيح³. وأخيراً نصل للوسيلة الثالثة، وبناءً لكون السيولة مُرتبطة بمدى قدرة المصرف على التحكم في بنود ميزانيته للحفاظ على قدرته التشغيلية من خلال الحفاظ على حجم مُعيّن من أمواله الخاصّة بالنسبة لعامل زمني مُعيّن، يجب على المصرف العمل على معرفة حجم التدفّقات النقدية لتحديد حاجته من السيولة وذلك خلال الفترة المُتبقية على استحقاق الموجودات والمطلوبات، وبناءً على ما تقدّمنا

1- مالك عبلا، مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، مرجع السابق، ص103.

2- سايبين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص133.

3- نبيل حشّاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، الطبعة غير مذكورة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص88.

به يُمكن القول أنّ مفهوم مخاطر السيولة مُرادف لعدم قدرة المصرف على مواجهة مطلوباته في آجال استحقاقها.

واستجابةً لمتطلّبات السيولة، تعمل المصارف اللبنايية على أساس نظام الاحتياطات الجزئية فتبقي على جزء من ودائعها نقداً وتوظّف المُتبقّي منها في الإقراض¹، لكن رغم ذلك يُعتبر من الخطأ الاعتقاد أنّ سيولة المصرف تُخزّن في صناديقه الحديدية، فالمصارف تُحوّل قسماً من أموالها لسندات خزينة لدى المصرف المركزي، وتُبقي على القسم الآخر منها داخل الأسواق المصرفية أي مودعة لدى مصارف أخرى عاملة في لبنان أو في الخارج (مصارف مُراسلة) ولدى المصرف المركزي².

وبعد أن أصبحت مُشكلة السيولة اليوم من أهمّ المشاكل التي تواجه العمل المصرفي حتى أنّ السلطات النقدية أصبحت تربطها بالسياسة النقدية للبلاد³ وعلى هذا الأساس تُلزم المصارف بحيازة الأصول السائلة بشكلٍ دائمٍ حمايةً للمودعين، لكون توافر السيولة هو ما يُمكن أن يُخفّف من وطأة أيّ أزمة تطرأ، والحفاظ على هذه الأخيرة لا يتمّ إلاّ بالتزام مُقوّمات موجب الحذر التسليفي المتعلقة بها وبغيرها من العناصر المُرتبطة بها. وعلى هذا الأساس ومن أجل الوقاية من مخاطر السيولة فرض المصرف المركزي مُراعاة نسبة مُرتبطة بالأموال الخاصة للمصرف وتُدعى نسبة السيولة أو نسبة الأموال الجاهزة.

إنّ نسبة السيولة لا تمثّل سيولة المصرف تماماً، لكنّها تُمثّل إمكانية تسهيل أصوله التي حال لم تكن متوقّرة بين يديه قد يُضطر للجوء لمُساعدة خارجية لهذا الأمر تتمثّل كما أشرنا في القسم الأوّل بقروض ذات فوائد مُرتفعة من المركزي أو من مصارف أخرى⁴. وكان التعميم الأساسي رقم 1983\435 السالف الذكر في رسالتنا قد عرّف نسبة السيولة على أنّها نسبة الأموال الجاهزة إلى مُجمّل الودائع والإلتزامات الأخرى، أي نسبة الموجودات السائلة في المصرف خلال فترة مُعيّنة إلى مجموع مطلوباته، بحيث أوجب أن لا تقلّ هذه النسبة عن 25%⁵، رغم كون الوضع المثالي للمصرف يكون عندما تتساوى أمواله السائلة خلال فترة مُعيّنة

-
- 1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهّن التابعة للمهّن المصرفية في لبنان، مرجع سابق، ص102.
 - 2- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص135.
 - 3- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص133.
 - 4- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص135.
 - 5- مالك عبلا، نفس المرجع أعلاه، ص104.

مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة 100%¹. أمّا بالنسبة للأموال غير الجاهزة، فقد اعتبرت محكمة البداية في بيروت الناظرة بقضايا الإفلاس² في حكمها الصادر في 1967\1\4 أنّ العُرف المصرفي عالمياً يفرض أن لا تقلّ نسبة السيولة القابلة للتجهيز أو بمعنى آخر نسبة الأموال القابلة للتسييل وليست سائلة بطبيعتها عكس النقد عن 25% من مجموع الودائع، على الرغم من إصرار رجال العلم المصرفي على وجوب أن لا تقلّ النسبة في لبنان عن 50% على مبدأ أنّ الإحتياط الواجب³، نظراً لكون النظام اللبناني ليبرالي رأسمالي حرّ يبيح حرّية انتقال رؤوس الأموال وبالنظر للأوضاع السياسيّة في لبنان والشرق الأوسط خاصّة بسبب موقعه الجغرافي الذي يُعتبر حسّاساً لعدّة اعتبارات.

تعتمد لجنة الرقابة على المصارف في تقييمها لسيولة المصرف على السيولة الجاهزة من العملتين الوطنيّة والأجنبيّة، وفي هذا الإطار أصدر المجلس المركزي القرار الأساسي رقم 7694 بتاريخ 2000\10\18 بحيث ألزم المصارف بموجبه بأن تُبقي على الدوام لا سيّما عند تكوين المؤونات وتوزيع الأرباح ما لا تقلّ نسبته عن 40% من مجموع أموالها الخاصّة الأساسيّة المُحرّرة بالعملة الوطنيّة أموالاً نقدية⁴. وتُعتبر في هذا الإطار أموالاً نقدية سيولة المصرف الجاهزة الموجودة في صناديقه وأمواله المودعة في المصارف الأخرى ولدى مصرف لبنان وسندات الخزينة اللبنانيّة⁵. أمّا بالنسبة للأموال الجاهزة الصافية المُحرّرة بالعملة الأجنبيّة، فقد أصدر المجلس المركزي القرار الأساسي رقم 7693 بتاريخ 2000\10\18 بحيث ألزم المصارف بموجبه بأن تبقي على الدوام ما لا تقلّ نسبته عن 10% من العناصر التالية المكوّنة بالعملة الأجنبيّة أموالاً جاهزة صافية وهي التالية: شهادات الإيداع والشهادات المصرفيّة الصادرة عن المصرف التي تعترف بحصول إيداع لدى هذا البنك مع تحديد مُدّة هذا الإيداع وسعر الفائدة المُحدّد لهذه الخدمة،

- 1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 136.
- 2- محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة بقضايا الإفلاس، الحكم رقم 549، تاريخ 1967\1\4-حاتم، الجزء رقم 72، ص 12.
- 3- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، مرجع سابق، ص 104.
- 4- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص 140.
- 5- سندات الخزينة هي عبارة عن ديون تُمنح من المصارف للدولة من أجل تأمين الإنفاق الحكومي بموجب سندات تضمّن حقّ المصرف، وكان يُعمل بها بصورة كبيرة في السابق بسبب النظر للدولة على أساس امتلاكها قدرة إنتمانية تُساوي 100% أي أنّ إرجاع المبالغ مضمون، لكن برأينا وبعد السنوات الأخيرة التي شهدناها أصبح هذا الموضوع في شكّ خاصّة بسبب أزمة سندات اليوروبوندرز. وكان المركزي بلجاً لفرض الاكتتاب بهذه السندات خاصّة خلال الأزمات لتأمين سيولة للدولة وللمصرف في آن، وهو ما شهدناه خلال الأزمة اللبنانيّة في التسعينات.

القروض التي يستحصل عليها المصرف، سندات الدين، جميع أنواع الودائع التي يتلقاها المصرف مهما كانت طبيعتها¹.

لا تقف حدود تحقيق موجب السيولة عند هذا الحدّ، فقد أوردت المادة 76 ن.ت. المتعلّقة بوضع أطر مهمّة في العمل على التأثير في السيولة المصرفيّة أنّه من واجب المركزي السعي في إبقاء الانسجام بين السيولة وحجم التسليف، وله في إطار تحقيق مهامه في حفظ السيولة أن يلزم المصارف بأن تودع لديه أموالاً تُمثّل إحتياطي أدنى حتى نسبة معيّنة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المُتقرضة التي يُحدّدها المركزي باستثناء إلتزاماتها من هذا النوع مع مصارف أخرى مُلزّمة بنفس النوع من الإيداع لهذا الإحتياطي، وأعطت للمركزي حقّ اعتبار توظيفات المصارف في السندات الحكوميّة والسندات المصدرة بكفالة حكوميّة كجزء من الإحتياطي حتى نسبة معيّنة يعود له أمر تحديدها كما أشرنا سابقاً بصورة موجزة. ولا يُمكن للمركزي على أيّ حال أن يُحدّد نسبة الإحتياطي الأدنى بأكثر من 25% من الإلتزامات تحت الطلب و15% من الإلتزامات لأجل. كما منح المركزي حقّ فرض نسب مختلفة على فئات مختلفة من إلتزامات المصرف ضمن هذه الحدود، بل وأكثر من ذلك، فقد أتاح له المُشرّع في الحالات الإستثنائية أن يفرض نسباً تتخطّى الحدّ المُعيّن على ما يزيد من هذه الإلتزامات أو أيّ فئة منها بعد تاريخ معيّن. ومنحه بمقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة سلطة إلزام المصارف بأن تودع لديه أموالاً كإحتياطي حدّ أدنى خاص حتى نسبة معيّنة من الموجودات التي يحدّدها المركزي، وهذه الإحتياطات جميعها اعتبرها المُشرّع برأينا إحتياطات سيولة تختلف إختلافاً جذرياً عن الإحتياطات الأخرى خاصّة إحتياطي رأس المال، لكون السيولة يُحتفظ بها عادةً لمواجهة سحبوبات استثنائية تُشكّل ضغطاً على ملاءة المصرف، أمّا الإحتياطات العادية فتوجد لمواجهة السحبوبات العادية المتوقّعة، إذ وإن كان المصرف ممتهاً كما أشرنا في القسم الأوّل، قد يتعرّض لمفاجآت ويجب تحصينه في هذا الإطار²، وبالنسبة لباقي الإحتياطات فكما أوضحنا قد توجد لمخاطر مُحدّدة أو غير مُحدّدة، لكنّها لا تختصّ بمواجهة مخاطر السحبوبات المفاجئة التي تُعتبر من مخاطر السيولة حصراً.

1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 ويازل 2، مرجع سابق، ص 141.

2- سابين جورج دي الكيك، نفس المرجع أعلاه، ص 134.

أما المادة 77 فقد أظهرت أنّ الإحتياطات القانونيّة للسيولة هي على نوعين¹, إحتياطي فعلي يتمثّل بالموجودات الشهريّة للمصرف لدى المصرف المركزي, وهو لا يجب في أيّ حال من الأحوال أن يقلّ عن النسب المئويّة التي تكون قد حدّدت من المتوسّط الشهري للالتزامات الخاضعة لموجب إنشاء أموال إحتياطيّة (الإحتياطي الإلزامي), ويحقّق للمركزي فرض فائدة جزائيّة على كلّ تدني في الإحتياطي الفعلي عن الإحتياطي الإلزامي, إلّا في حال وجدت ظروف حتميّة غير مُرتقبة (وهو ما يجب التصدّد به لكون المصرف ممتهنّاً), أو حالة ظهور نقص لدى المصرف عند التصفية. وتطبيقاً لهذا النص صدر عن المجلس المركزي القرار الأساسي رقم 27835² بتاريخ 2001\6\2, الذي تناول مسألة الإحتياطي الإلزامي وحدّد الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي بالعملة الوطنيّة ضمن عناصر الوضعيّة الشهريّة, فوزّعها بين إلتزامات لأجل وأخرى تحت الطلب. كما ألزم المصارف أن تزوّد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية, مُديرية المصارف, ومصلحة مركزيّة المخاطر في مصرف لبنان بهذه الوضعيّة بشكل أسبوعي. وألزم مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسّط والطويل الأجل المُعفاة من هذا الإجراء بالمبدأ سنداً للمادة 16 من هذا القرار, بتكوين إحتياطي نقدي خاص يودع لدى المركزي في حالات معيّنة, بحيث تُساوي قيمته ما يوازي 25% من المتوسّط الأسبوعي للإلتزامات تحت الطلب, وما نسبته 15% بالنسبة لمجموع الإلتزامات لأجل معيّن. وأتاح هذا القرار تكوين ما نسبته 3% من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي بسندات خزينة محدّدة من قبل وزارة المال.

وُشير كذلك إلى أنّ المركزي طلب من المصارف كذلك تكوين احتياطي بالعملات الأجنبية بمثابة سيولة³ لدى المصارف المُراسلة يساوي ما نسبته 3% من مجموع قيمة الودائع بالعملة الأجنبيّة لديها قبل نهاية شباط 2021, وذلك بموجب القرار الأساسي رقم 2020\13262 المُتعلّق بإعادة إحياء ممارسة المصارف لعملها في لبنان السالف الذكر في القسم الأول من رسالتنا. وهذا دليل إضافي على الوضع المُزري للمصارف اللبنانيّة وعلى كونها فاقدة للسيولة إلى جانب الملاءة, خاصّة أنّ الحاكم طلب من المصارف

1- سابين جورج دي الكيك, المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2, مرجع سابق, ص 110.

2- سابين جورج دي الكيك, نفس المرجع أعلاه, ص 111.

3- رائد خوري, مُقابلة مع موقع العهد الإخباري حول إعادة هيكلة المصارف ودورها, بتاريخ 2021\1\25, تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\8\2:

في متن نفس التعميم استعادة الأموال من الخارج ليطلب بعدها إيداع أموال في الخارج، وهذا إن دلّ على شيء فإما يدلّ على قثدان السيولة كما أسلفنا الذكر، أو يدلّ على أنّ المصارف اللبنانية مدينة للمصارف المراسلة كذلك وليس فقط للمودعين¹.

نُشير في ختام هذه الفقرة إلى إنّ السيولة كما بيّنا في القسم الأول، تُمثّل جانباً من جوانب حماية المركزي المالي للمصرف لكتّنها فعلياً غير كافية لتأمين حماية شاملة، وعلى هذا الأساس يُمكن مُساعدة المصرف عندما يواجه عُسراً في السيولة عبر تدخّل المركزي بإجراءات خاصّة سبق وبيّناها، حتى أنّ الفقه اعتبر مصرف لبنان مسؤولاً حال عدم مدّ المصرف المتعثر بالسيولة اللازمة لمعاودة نشاطه الطبيعي² استناداً للدور الممنوح له بموجب المادة 76 ن.ت.، مع حفظ حقّ المركزي بالتوقّف عن منح هذه التسهيلات عند عدم تحقّق الغاية المتوخّاة منها³. ويُمكن كذلك للجنة الرقابة على المصارف أن تتدخّل لتطلب من الهيئة المصرفيّة العليا وضع يدها على هذا المصرف كما سُشير لاحقاً، طالما لم يصدر قرار بتوقّفه عن الدفع، لكن في حالة أزمة الملاءة فهذه الأمور غير مُمكنة ويجب حلّ المصرف أو توقيفه أو على الأقلّ مُعالجة وضعه ضمن إطار القانون المُختصّ بهذا الشأن، وهو القانون 67\2 أو القانون 91\110 حسب مُقتضى الحال كما أشرنا في القسم الأول⁴. وبعد أن بيّنا ماهيّة أبعاد موجب السيولة وفقاً للنظام المصرفي اللبناني سننتقل في ما يلي لتبنيّن أبعاد هذا الموجب استناداً لتوصيات بازل 3، وهي كما أشرنا الإتفاقيّة الوحيدة التي اهتمّت بمُعالجة السيولة.

الفقرة الثانية: موجب السيولة على ضوء توصيات إتفاقيّة بازل 3

إقترحت بازل 3 نسبتين للوفاء بمُتطلّبات السيولة، النسبة الأولى عُرفت بنسبة تغطية السيولة، وهي تقوم على وجوب احتفاظ المصارف بالأصول السائلة التي تكفي لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال

1- سابين الكيك، مُقابلة مع موقع العهد الإخباري حول إعادة هيكلة المصارف ودورها بتاريخ 25\1\2021، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2\8\2022:

<https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=27921&cid=125>

2- الياس أبو عيد، تعليق على قرار محكمة بداية بيروت، الغرفة الإفلاسيّة، الحكم رقم 57، تاريخ 14\4\1994-الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن، العدد 12، ص103.

3- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 11، تاريخ 20\1\1993 -العدل 1993، العدد1، ص59-63.

4- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص135.

30 يوماً في ظلّ الظروف الضاغطة والاستثنائية أي حينما يكون السيناريو القادم مجهول. إنّ نسبة السيولة هذه يجب أن لا تقلّ عن 100% وهي النسبة المثالية كما ذكرنا سابقاً، وهذه النسبة تكون حصيلة المعادلة القائمة على قسمة مخزون الأصول السائلة العالية الجودة وهي التي سعت هذه الإتفاقيّة لفرض الإتكال عليها عبر إقرار نسبة السيولة، على معدّل التدفّقات النقدية الصافية للمصرف خلال 30 يوماً¹. أمّا النسبة الثانية فسُمّيت بنسبة صافي التمويل المستقرّ، وتهدف هذه الأخيرة لإلزام المصارف بتطوير جودة أصولها عبر فرض احتفاظ هذه الأخيرة بالأصول المتوسطة وطويلة الأجل ومنحها الأوليّة لتمويل أنشطتها، وهي مصادر التمويل الأكثر استقراراً لتغطية إلتزامات المصرف، ويجب قياس هذا الحدّ الأدنى من التمويل المُستقرّ القائم على مدى سنة من الزمن². إنّ الهدف من هذه النسبة يكمن في توفير موارد سيولة مُستقرّة للمصرف يكمن في منع تآكل السيولة لديه، فالإعتماد المُبالغ فيه على التمويل القصير الأجل والحلول السريعة كالإقتراض من مصارف أخرى سيجعل المصرف غير قادرٍ على الصمود في وجه الضغوطات على السيولة وسيؤثّر على الملاءة، وهذه السياسة تُساهم في تطوير تقدير المخاطر على الأصول من داخل وخارج الميزانية وتعزيز استقرار التمويل الذي يتأثّر إلى حدّ كبير بعدم المواءمة بين آجال استحقاق الودائع والقروض³، ويجب مُراعاة التناسب بينهما في هذا الإطار، إضافةً لدوره في السعي لجعل حساب نسبة السيولة خاضع لنوعٍ من المرونة اللازمة للعمل المصرفي تقلّباته. وبالتالي على المصارف المُحافظة نسبة تمويل مُستقرّ لا تقلّ عن 100%، وهي تتكوّن من حصيلة المعادلة القائمة على قسمة قيمة التمويل المُستقرّ المتوقّر لدى المصرف على قيمة التمويل المُستقرّ المطلوب منها (أي إستخدامات هذه المصادر من التمويل)⁴.

إستجاب النظام المصرفي اللبناني لمبادئ السيولة التي أقرت بموجب بازل 3، ويُراجع في هذا الإطار التعميم رقم 275 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف تاريخ 2013\1\29 المتعلّق بتحديد آليات إدارة

1- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، تعديلات مقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي، مرجع سابق، ص 107.

2- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، نفس المرجع أعلاه، ص 107.

3- أمانة مجلس مُحافظة المصارف المركزيّة ومؤسسات النقد العربية، تطبيق معيار صافي التمويل المُستقرّ والتحديات المرتبطة بأزمة فيروس كورونا المُستجدّ (تجربة بنك الكويت المركزي)، فريق عمل الإستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ص 8-9، الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، 2021، تمّت زيارة الموقع تاريخ 2022\8\29:

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/applying-the-net-stable-financing-standard-and-the-challenges-associated-with-the-novel-coronavirus-crisis.pdf>

4- عمّار عريس ومجدوب بحوصي، نفس المرجع أعلاه، ص 107.

مخاطر السيولة في المصارف، والقرار الأساسي رقم 12768 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2018\3\18¹ المتعلق بتغطية نسبة السيولة في المصارف وفقاً لتوصيات بازل 3، الذي ألزم المصارف بالحفاظ على نسبة سيولة تفوق الـ 100% لكن على فترة تدفقات نقدية تساوي 90 يوماً بدلاً من 30، كما فرض على المصارف إجراء اختبارات ضغط على السيولة لتقييم قدرات المصرف لهذه الناحية، ووضع أصول تحديد مخاطر السيولة، وألزم بوضع سقف لعمليات المصرف تضمن السيولة خاصة التسليفيّة منها من أجل الحفاظ على مؤشر سيولة سليم ناتج عن إدارة مخاطر السيولة، وبتوافق مع موائمة في الآجال بين مصادر التمويل والتوظيفات كما ذكرنا سابقاً. لكن يؤخذ على قرار المركزي هذا أنه لم يتطرق لنسبة صافي التمويل المستقر، وبرأينا يجب على المصارف اللبنانية الالتزام بجميع توصيات بازل 3 في هذا الإطار حفاظاً على مصالحها وعلى المصالح المرتبطة بها.

إنّ قواعد الحذر في هذه الإتفاقيات كانت موجهة للمصارف الخاصة أي التجارية وليس للمصارف المركزيّة في الدول، لكون هذه الأخيرة لا تتعامل مع الجمهور وتُنظّم بقواعد خاصة تتسجم مع طبيعة كلّ دولة وقوانينها. لكنّ هذا الأمر لا يعني غياب موجب الحذر التسليفي عن المصرف المركزي ضمن الحدود التي بيّناها في القسم الأول، إذ يُلاحظ غياب موجبي الإفصاح والالتزام بالحدود الدنيا لرأس المال عنه مُراعاهً لطبيعته ومحدوديّة عمله التسليفي وعدم تعامله مع الجمهور، لم يغيب عنه موجب الالتزام بعمليات المراجعة الرقابية الداخليّة، إذ يحتوي المركزي على وحدة إمتثال قانوني، مُديريّة الشؤون القانونيّة وغيرها من الأجهزة الرقابية الداخليّة التي تتولّى مهام رقابية داخل المركزي لن تتوسّع فيها لكونها تُشكّل موضوع دراسة مُستقلّة. لقد عالجتنا في هذا المبحث البُعد المالي لموجب الحذر التسليفي، وسنتطرق في ما يلي لبُعد الإداري.

المبحث الثاني: الحذر من خلال الإدارة الرشيدة للمصرف

إنّ البُعد الإداري لموجب الحذر التسليفي أو ما يُعرف بالحوكمة يُمكن تعريفه على أنه "تهج إداري تزوّد بموجبه المؤسسات بكلّ الإجراءات والسياسات التي تُحدّد الأسلوب الذي من خلاله تُدار العمليات بكفاءة وجدارة، فهي تضع الإطار لاتخاذ القرارات وتضع الإجراءات الأخلاقية للإدارة على أساس الشفافية والمحاسبة وتوزيع الأدوار ما بين المسؤولين والعاملين داخلها، وتتحقّق من الأداء السليم باستخدام الرصد

1- شيلي وسام وقدي عبد المجيد، تجربة القطاع المصرفي اللبناني في تطبيق إتفاقيّة بازل 3، مرجع سابق، ص223-224.

من جهاز إنذار معيّن (أي الأجهزة الرقابية). يُشكّل هذا المفهوم معالجة لقواعد إدارة الأعمال داخل الشركة وأسس وكيفية توجيه عملها ومراقبتها ومساءلة الأطراف القيمين عليها¹. كما عزّفتها منظمة التعاون الاقتصادي² عام 1999 على أنّها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال, وهو الذي يُحدّد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف المرتبطين بنشاط الشركة من مساهمين ومجلس إدارة وأصحاب الحقوق على هذه الشركة أي المتعاملين معها"³, وجاءت بعدها لجنة بازل لتحديد وتنشُر مبادئ الحوكمة الرشيدة كما سُنّين. أمّا لجنة كادبوري فقد عزّفت حوكمة الشركات⁴ عام 1992 على أنّها "الطريقة التي تُدار وتُراقب بها الشركات, بحيث يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن حوكمة الشركة, ويكون دور المساهمين أو بمعنى أصحّ الجمعية العامة للمساهمين كامناً في حُسن انتخاب مجلس الإدارة والمُدقّقين والتأكد من وجود هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه. ويكون من مسؤوليّة أعضاء مجلس الإدارة وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تُحقّق هذه الأهداف, ومراقبة إدارة هذه الأعمال مع رفع تقارير للمساهمين يتوضّح فيها كيفية سير العمل في الشركة, فُتتاح للمساهمين مراقبة مدى التزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح ومن عمله لمصلحة الشخص المعنوي والمساهمين, وهو مما سيُحقّق تباعاً وبصورة أكيدة مصلحة الغير المتعامل مع الشركة". وهذا المفهوم المبني على التكامل بين الإدارة والرقابة يتطابق مع مفهوم موجب الحذر التسليفي الذي سننتبّاه. وما يسري على الشركات في هذا الإطار يُمكن إسقاطه على المصارف في هذه الحالة لاتّحاد العلة.

إنّ الحذر في بُعد الإداري جرى تناؤله في النظام المصرفي المحلي (القانون اللبناني وتعاميم المركزي) وفي توصيات لجنة بازل, وهو يُشكّل كما ذكرنا في مُقدّمة بحثنا المرحلة الأخيرة من مراحل البُعد التنظيمي لموجب الحذر التسليفي, وفيه تكمن أهميّة دور مجلس الإدارة الذي يُعطي للنصوص والتنظيمات المُتعلّقة بموجب الحذر قيمةً عبر تكريسها في متن سياساته والعمل بها داخل مؤسسته المصرفية, وهو لا يكتفي بالعمل وفقها وحسب بل يعمد أحياناً إلى اختيار الأفضل بينها أو إلى تكييفها لجعلها تتناسب مع حاجات مصرفه وواقعه. وسُنّين أبعاد الحذر من خلال الإدارة الرشيدة للمصرف من خلال مُعالجة المطلب الأول

1- صفاء مغربل, حوكمة الشركات التجارية, أُسس وإشكاليات, دراسة قانونية مقارنة-العدل 2018, العدد 2, ص 642.

2- OECD: The Organisation for Economic Cooperation and Development.

3- بلمختار محمد, أثر تطبيق معايير الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقاً لمبادئ لجنة بازل, مرجع سابق, ص 5.

4- محمد لطفي عبد الفتاح, مُقدّمة في الحوكمة, سلسلة مُحاضرات تثقيفية متنوّعة, المُحاضرة الأولى, 9 يونيو 2021, ص 17.

بعنوان "المعايير الشخصية في تكوين مجلس الإدارة" والمطلب الثاني بعنوان "حذر مجلس الإدارة في إدارة مخاطر التسليف".

المطلب الأول: المعايير الشخصية في تكوين الهيكلية الإدارية للمصرف

وضع المُشرِّع اللبناني أُسُساً وقواعد مُحدّدة يجب مراعاتها في تأليف وتشكيل مجلس الإدارة في الشركات المُساهمة ومنها المصارف، وذلك حفاظاً على المصلحة الوطنيّة والمصالح العُليا من جهة، وحفاظاً على سلامة إدارة الشخص المعنوي من جهةٍ أُخرى، التي ستؤدّي بدورها للحفاظ على حقوق الغير، فلا يمكن أن ننتظر خروج سياسات ماليّة وإداريّة سليمة إلّا من مجلس يتمتّع بالمقومات اللازمة لذلك. وسننطلق في هذا المطلب بالإشارة إلى أنّه سنداٌ للمادة 147 ق.ت. معطوفة على المادة 149 من نفس القانون، يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامّة العاديّة وتكون مُدّة ولايتهم 3 سنوات، أو يُعيّنون بمقتضى نظام الشركة وتكون مُدّة ولايتهم 5 سنوات، وفي الحاليتين يُمكن أن يكونوا من المُساهمين أو غير المُساهمين وتكون مُدّة ولايتهم قابلة للتجديد.

أوجب المُشرِّع بموجب المادة 144 ق.ت. أن يتراوح عدد أعضاء المجلس بين 3 و12 عضواً وصولاً ل20 عضواً كحدِّ أقصى حال دمج شركتين (مصرفين)، وأوجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقلّ من الجنسيّة اللبنانيّة¹. كما أوجب المُشرِّع في المادة 148 ق.ت. على الجمعية العموميّة العاديّة مراعاة شرط النزاهة في انتخاب أعضاء المجلس، فلا يجوز أن يكون عضواً في المجلس من أعلن إفلاسه و لم يستعد اعتباره منذ 10 سنوات على الأقلّ، وكذلك الأمر لكلّ شخص محكوم منذ أقلّ من 10 سنوات في لبنان أو الخارج لارتكابه جنائية أو جنحة شائنة (كالسرقه، التزوير، إساءة الائتمان، الاحتيال وما جرى مجراه، إصدار شيك بدون مؤونة، والنيل من مكانة الدولة). وتُطبّق هذه الأحكام على مُمثّل الشخص المعنوي الذي يكون عضواً في هذا المجلس². ويحقّ للمجلس المركزي في هذا الإطار أن يعترض في أيّ وقت على انتخاب الرئيس أو على تولّي شخص معيّن عضويّة في المجلس أو على مُتابعتة لما تبقى من ولايته، وتُعتبر قرارات المجلس المركزي في هذا الإطار مُلزّمة للمساهمين لأنّ له السلطة الاستثنائيّة في ذلك وفق ما تقتضيه

1- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة، شركات الأموال، مرجع سابق، ص146.

2- صفاء مغربل، نفس المرجع أعلاه، ص151.

المصلحة العامة لهذه الجهة¹. فنجد بالتالي أنّ عضوية مجلس الإدارة تتطلب بصورة أساسية تمتع الأشخاص المنصهرين داخله بالأخلاقيات اللازمة لتولي هذه المناصب فضلاً عن المناقبيّة التي تفرضها المهنة المصرفية، فهؤلاء الأشخاص ملزمون بالولاء للشخص المعنوي أولاً وللمساهمين ثانياً وقيمين على مصالح المتعاملين مع المصرف من جهةٍ ثالثة، فلا بدّ من وجود حدّ أدنى للمعايير والسلوكيات يجب التمتع بها، وعليهم أداء مهامهم على أكمل وجه وبخُسن نيّة للمحافظة على استقرار المصرف وثباته وحمايته².

إضافةً للمهمّة الأساسية التي تقع على الجمعية العمومية بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، قد يتضمّن نظام الشركة أحكاماً يجب مراعاتها كشرط السنّ أو اقتصار العضوية على الأشخاص الطبيعيين مثلاً، إلا أنّنا نرى أنّ أهمّ ما يجب التركيز عليه في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب الأخلاقيات يكمن في انتخاب عدد يُعطي المجلس حجماً كافياً يتناسب مع حجم أعمال المصرف وتشعبها وتنوّع النشاطات فيه. يجب الحرص على أن يتّسم المجلس قدر الإمكان بنوع من التعددية والخبرة العلميّة، العمليّة والفنيّة والاختصاص في الشؤون الماليّة، المصرفية، الإداريّة، الرقابية، والاقتصاديّة إن لزم الأمر، ويأتي ذلك سعياً لتغطية كافة جوانب العمل المصرفي³. وسيتبيّن لنا في مرحلة لاحقة من دراستنا أهميّة توافر هذه الشروط داخل المجلس خاصّةً لناحية تكوين اللجان المتخصّصة التابعة لمجلس الإدارة. وكان القانون 2019\126 قد أعطى أهميّة كبيرة لمعيار فصل المراكز الذي يضبط إشكاليّة تضارب المصالح داخل المصرف، بحيث أنّنا اليوم بتنا أمام إباحة في الفصل بين رئاسة المجلس وإدارة الأعمال اليومية للمصرف سنداً المادة 153 ق.ت. بحيث أصبح من الممكن للمصارف إيلاء هذه المهمّة للمدير العام حال تعيينه، كما لم تُعدّ صفة المساهم تُشكّل شرطاً لعضوية المجلس وهو ما يُعزّز بدوره الشفافيّة والرقابة بسبب وجود هؤلاء الأشخاص المحايدين المستقلين، الذين يشكلون ضماناً لاتّخاذ القرارات التي تصبّ في مصلحة المصرف لكونهم لا يمتلكون أيّ مصالح فيه (أسهم) ويكتفون بتقاضّي مُخصّصاتهم حتى لو تضمّنت بعض المكافآت أحياناً⁴.

-
- 1- سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، مرجع سابق، ص 150.
 - 2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011، ص 528.
 - 3- جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مذكرة المناقشة المركزيّة 2، حقوق الطبع محفوظة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بلد النشر غير مذكور، 2003، ص 14.
 - 4- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 152.

وإلى جانب القانون، لم يغب النظام المصرفي اللبناني عن تأكيده على أهميّة الإعتبار الشخصي ولم يحصرها بحالة مجلس الإدارة فقط، بل توسّع ليشمل في ذلك كلّ من يتولّى شؤون المصارف الإداريّة ومهامه. فقد أصدر المجلس المركزي في هذا الإطار القرار الأساسي¹ رقم 9286 بتاريخ 2006\3\19 (موضوع التعميم الأساسي رقم 103 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2006\3\19) المعدّل عدّة مرّات كان آخرها بموجب القرار الوسيط² رقم 12319 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2016\8\25. وحدّد القرار 9286 الأطر والمؤهلات العمليّة، الأدبيّة والتقنيّة الواجب توافرها في بعض الأشخاص الذين يتولّون بعض المهام داخل القطاع المصرفي، وذلك بهدف المحافظة على سلامة واستقرار عمل المصرف ومصالحه ومصالح عملاءه، ولا لزوم لتكرار المعايير الأخلاقيّة لتشابهاً غالباً في جميع النصوص. حظّر هذا القرار بموجب المادة الثالثة منه على المصارف العاملة في لبنان تكليف أيّ شخص سواء مهما كانت صفته وضعه القانوني (أي سواء كان موظفاً أو متعاقداً) بإحدى المهام المنظّمة المذكورة في لائحة المهام المنظّمة المرفقة بهذا القرار، وهي المهام التي يجد المركزي ضرورةً في حيازة من يمارسها لمؤهلات معيّنة، دون التقيّد بأحكام هذا القرار وتعديلاته. وقُسمت هذه المهام لعدّة فئات لكلّ منها شروطها ولن نغوص فيها لكونها أمور تتعلّق بعلم الإدارة³.

أوجب المركزي أيضاً بموجب المادة 4 من نفس القرار على المصرف الإحتفاظ بالمعلومات الشخصية المطلوبة عن هؤلاء الأشخاص وفقاً لنموذجٍ خاص يضعه هذا الأخير، إضافةً لشهادة أو إفادة تُثبت نجاحه

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 7\11\2023:

https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Basic%20Circulars/Decision_9286_AR%C2%A7173_1.pdf

2- راجع موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللبنانيّة، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\16:

<http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=266794>

3- نذكر من هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال أعضاء مجلس الإدارة، مدراء الفروع، ومن يتولّى مهاماً في الإدارة العليا التنفيذيّة في المصرف وغيرهم ممّن يتولّون مهاماً ماليّة، إداريّة أو حتى رقابيّة داخل المصرف، أمّا المُستخدمين فعادةً ما تتولّى أجهزة داخلية في المصرف تدريبهم وتقييمهم خاصّةً وحدة الموارد البشريّة وأقسام شؤون الموظفين والأجهزة الرقابيّة الداخليّة كما سيتبيّن لنا. كلّ ذلك مع مُراعاة الإعفاءات التي طالت بعض الأشخاص بموجب المادة 5 من القرار 9286 كرئيس مجلس الإدارة- المدير العام والحائزون على عدد مُعيّن من سنوات الخبرة في العمل المالي والمصرفي أو حاملي الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذا القرار.

في الإمتحان المُشترط تقدّمه إليه وفقاً لجدول خاص تحت إشراف اللجنة المسؤولة عن هذا الأمر في مصرف لبنان، بحيث يُمكن للجنة الرقابة على المصارف الإطّلاع عليه عند الإقتضاء. كما فُرض على المصارف بموجب المادة 9 من نفس القرار القيام بما يلزم بُغية حصول على أيّ ممّن يريدون تعيينه في هذه المراكز على الشروط والمؤهلات المطلوبة، كلّ ذلك تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف وتحت طائلة خضوع المصرف المخالف للعقوبات الإداريّة اللازمة سنداَ للمادة 14 منه. وإنّ التعديل الأخير لهذا القرار تضمّن إدخال تعديلات على هذه المهام والأشخاص الواجب خضوعهم لهذه الامتحانات، كما تضمّن في المادة الثالثة منه إضافة شرط تمتّعهم بعدد مُعيّن من سنوات الخبرة يبلغ 20 سنة وأن يكونوا قد أمضوا العشر الأخيرة منها في المهام ذاتها بدلاً من 8 وفقاً لما كان الحال عليه في متن القرار 2006\9286.

يُمكن لمجلس الإدارة في سبيل تحسين آليّة اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومنهم الرئيس أن يلجأ لتعيين لجنة مُتخصّصة بهذا الشأن تُعرف بلجنة الترشيح¹، وتتولّى هذه اللّجنة المهام التي أوكلت للمجلس بموجب القرار الأساسي² رقم 12689 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2017\5\10 (موضوع التعميم الأساسي رقم 142 الصادر عن الحاكم تاريخ 2017\10\5)، بحيث أوجب هذا الأخير على مجلس إدارة كلّ مصرف لبناني إعداد خُطّة تسمّى "خُطّة اختيار أعضاء مجلس الإدارة" وهي التي يتمّ على أساسها اقتراح رئيس وأعضاء المجلس الجدد على الجمعيّة العموميّة العاديّة عند وجود حالة انتهاء عضويّة أو شغور منصب بحسب المادة 1 من القرار السالف الذكر. ويجب أن تأتي هذه الخُطّة أو الاستراتيجية في الاختيار متوافقة ومُتناسبة مع سياسات، إستراتيجيّات، وتطلّعات المصرف المُستقبليّة فتأخذ بعين الاعتبار هيكلية هذا المصرف وتركيبه مجلس إدارته، كما تأخذ بالكفاءات الموجودة في المجلس ككلّ وتلك الشخصية التي يمتاز بها كلّ عضو. ويكون من مهمّة المجلس تحديد ما ينقصه من خبرات وكفاءات ومُعالجات هذه الثغرات في أقرب وقتٍ مُمكن بعد تقديم اقتراحاته للجمعيّة العامّة بحسب المادة 2 منه. وسنداَ للمادة 4 يجب أن تتمّ مُراجعة هذه الخُطّة سنويّاً للتأكّد من مدى استمرار مُلاءمتها للمصرف أو مدى الحاجة لتطويرها لتتناسب

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانيّة بين النصوص والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، 2020، ص 80.

2- راجع موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللبنانيّة، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\16:

مع تطوّر أعماله, وعلى المجلس تحديد المدّة القصوى لولاية العضو المُستقل في المجلس, آخذاً بعين الاعتبار أهميّة ضمّ أعضاء جدد بحسب المادة 3.

إنّ الهدف الأول من وضع معايير العضويّة هذه تكمن في الحفاظ على النُخبة من أعضاء هذا المجلس, ولا مانع من تكليف هذه اللّجنة بمهمّة البحث والترشيح وتقييم أداء أعضاء المجلس في سبيل خلق هيكلية إداريّة متينة وكفوءة¹. وإنّ جميع ما ذُكر من معايير شخصيّة ذات بُعد أخلاقي أو تلك المُتعلّقة بالمؤهلات العمليّة, العلميّة والفنّيّة يجب أن تُراعى برأينا ليس فقط بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والقيمين على إدارة المشروع بشكلٍ عام كمدراء الفروع وأعضاء الإدارة العليا التنفيذيّة وغيرهم, بل كذلك بالنسبة للمُستخدمين في المصرف الذين يتولّون تنفيذ ما ينبثق عن هذه الإدارة من سياسات, ولا مندوحة إذاً من شمولهم بهذه المعايير في نظام الشركة على الأقلّ إن غفل القانون وتعاميم المركزي عن هذا الأمر. ويجب في كلّ حال مراعاة مضمون المادة 127 ن.ت. التي تناولت الشروط الأخلاقيّة الواجب توافرها في كلّ من يرغب بإنشاء مصرف أو تولّي أي مهام إداريّة فيه أو أن يكون مُستخدماً في هذا الأخير.

وبعد أن بيّنا أهميّة الإعتبار الشخصي في تكوين الهيكل الإداري للمصرف, سنُعالج في المطب الثاني حذر مجلس الإدارة في إدارة مخاطر التسليف.

المطلب الثاني: حذر مجلس الإدارة في إدارة مخاطر التسليف

أثبتت الأزمات أنّ الوجه الأهمّ لموجب الحذر في عمليّات التسليف لا يتمّ داخل مجلس النواب أو في المجلس المركزي بل وحتى ليس في اجتماعات لجنة بازل, إنّما يتمّ داخل مجلس الإدارة حيث نلاحظ أنّ هذا الموجب يتّضح وينضج في أرجاء هذا المجلس حيث يعيش آخر مراحل التنظيميّة قبل تطبيقه على الأرض. وسنُبيّن هذا الأمر من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من أحكام القانون اللبناني" والفقرة الثانية بعنوان "حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من توصيات لجنة بازل".

الفقرة الأولى: حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من أحكام القانون اللبناني

يتولّى مجلس الإدارة رسم السياسة العامّة التسليفيّة للمصرف وهي السياسة التي يُحدّد في إطارها أهداف البنك الواضحة التي يسعى للعمل على تحقيقها² إضافةً للمخاطر التسليفيّة التي قد تواجه هذا المصرف

1- شكري سعيد الحاج, حوكمة المصارف اللبنانيّة بين النصوص والتطبيق, ص80.

2- محمد الصيرفي, إدارة المصارف, الطبعة الأولى, دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر, الإسكندريّة, 2007, ص106.

مُنطلقاً في تحديدها من ذات المعايير التي اعتمدها بازل 2 لتحقيق معيار كفاية رأس المال (النظر لمخاطر دولة المصرف مثلاً ومخاطر الائتمان المتعلّقة بطبيعة عملاء المصرف وغيرها كما بيّناها سابقاً). ويتوجّب على مجلس الإدارة إقرار سياسات تسليفيّة ترمي لتحقيق الأهليّة الماليّة للمصرف وتراعي مُتطلّبات بازل 2، إضافةً للسياسات الأخرى المواكبة لخصوصيّة المصرف والتي تُحافظ على سلامة مركزه المالي خاصّةً لناحية الملاءة والسيولة، كوضع سقف للتسليفات المسموح بمنحها والابتعاد عن سياسة جذب الودائع بفوائد هائلة لتعويض الخلل الحاصل في تطبيق موجب الحذر التسليفي لأنّها ستؤدّي في النهاية للوصول لحالة سحب هذه الودائع حال ظهور أيّ علامات تعرّز على المصرف¹.

أمّا في إطار المحافظة على السيولة، على المجلس فرض نوع من المواءمة في الأجل بين الموجودات والمطلوبات كما أشرنا سابقاً، بحيث أنّ المادتين 158 و159 ن.ت. ميّزنا بين 3 أنواع من القروض: القصيرة الأجل (يجب أن تُسدد خلال سنة كحدّ أقصى وتُعطى لأجل شراء بعض المقتنيات الشخصية للأفراد)، المتوسّطة الأجل (لا يُمكن تسديدها خلال سنة كقروض التعليم)، والطويلة الأجل التي غالباً قد تصل لـ 20 سنة كقروض الإسكان. وهذه الأمور جميعها لا تُلغي أهميّة دور المجلس نفسه في الإشراف والإجتماع بصورة دورية لإجراء مناقشة وتقييم دوري ومُستمرّ لطبيعة المخاطر التي تُحيط بعمل المصرف ولطبيعة ديونه، وتحديداً القروض الممنوحة للعملاء التي قد تكون قليلة الخطورة، متوسّطة أو شديدة الخطورة، وكلّ نوعٍ يجب فرض تطبيق المُقتضى بشأنه من حذر وإجراءات عند الإقراض وفقاً لما ذكرناه في القسم الأول من دراستنا، إضافةً للتدابير التقنيّة المتعلّقة بعلم الإدارة التي تعود للمُتخصّصين في المجال المصرفي.

وبشكلٍ عام على المجلس إعتقاد كافّة السياسات التي تُعزّز ثقة المجتمع المحليّ والدولي وثقة المودعين به (و بالآلي تمنع ضغطهم المُكثّف لسحب الودائع)، وعليه ضمان توفير كافّة المُتطلّبات اللازمة من عناصر بشريّة، تقنيّة وماليّة أو حتى تكنولوجيّة في سبيل تمكين المسؤولين في المصرف من تطبيق هذه السياسات، خاصّةً لجهة سهولة نقل وتوثيق المعلومات والثغرات، لتأمين سرعة إيجاد الحلول والبتّ بأيّ خلل أو خطأ حاصل ومعالجته دون فسح المجال لارتداد أيّ ضرر ناتج عنه على المصرف أو المُتعاملين معه. وعليه السعي لتأمين المواكبة المستمرة لكلّ جديد لأعضائه ولموظفيه عبر حضور وإجراء الندوات

1- Éric Lamarque, Gestion Bancaire, Gestion Appliquée, éditions Pearson, Paris, 2003, Page 78.

والأبحاث اللازمة المتعلقة بالعمل المصرفي، كذلك لإطلاعهم على مضمون القوانين والأنظمة المصرفية النافذة وعلى مضمون مهامهم ومسؤولياتهم. وفي هذا السياق على مجلس الإدارة إقرار سياسات تؤمن أفضل اختيار للعنصر البشري العامل في المصرف تسهياً لمهام الوحدات واللجان المتخصصة في هذا الإطار والتي ذكرناها سابقاً، بحيث يجب أن تُبنى هذه السياسات على نفس الأسس التي ذكرناها في المطلب الأول من هذا المبحث.

إنّ السياسة العامة التي يُعدّها مجلس الإدارة تأخذُ بعدها التطبيق بتفاصيلها عن طريق الإستراتيجيات التي تعتمدها الإدارة العليا التنفيذية لتنفيذ سياسات المجلس التسليفيّة خلال إدراتها اليومية للمصرف. كما أنّ سياسة مجلس الإدارة يُمكن أن تُنقح وتُعدّل فيما بعد من قبله استناداً للتقارير الدورية والتقييمية التي ترد للمجلس من الإدارة العليا التنفيذية والأجهزة الرقابية الداخلية في المصرف أو حتى ملاحظات الهيئات الرقابية الخارجية على عمل المصرف. إنّ التقارير التي يتلقاها من عمليات المراجعة الرقابية تؤمن بصورة أساسية استبعاد العمل أو وقف العمل بأيّ سياسة يثبت فشلها أو قلة إنتاجيتها (تُعرف بالمخاطر الاستراتيجية) سعياً للتصحيح والتطوير، وعلى المصرف في كلّ حال إيجاد الأنظمة اللازمة للتعامل مع المخاطر كافة والتي يجب أن تراعي في إطارها المسؤولية الاجتماعية للمصرف. كلّ ذلك يأتي في إطار تقويم مسار المصرف، تصحيح الأخطاء، التطوير، المواكبة وسدّ الثغرات¹.

لا تقف موجبات مجلس الإدارة عند حدّ إقرار سياسات تأتلف مع النظام المصرفي اللبناني أو توصيات بازل، فبالعودة لنصوص قانون التجارة اللبناني نجد أنّ المشرّع منح مجلس الإدارة بموجب المادة 157 منه صلاحية تنفيذ مقرّرات الجمعية العامة التي لا تُعدّ من قبيل الأعمال اليومية، ولا يحدّ من هذه الصلاحيات سوى من ورد في القانون أو في نظام الشركة (تحديداً لجهة وجوب عدم التعدي على صلاحيات الجمعية العامة). فيكون بالتالي من حقّ مجلس الإدارة تقرير الإستثمار بكُلّ ما يأتلف مع موضوع الشركة (المصرف) كتقرير تخفيض الفوائد على القروض الممنوحة لمن يُريد المباشرة بمشروع جديد تشجيعاً للاستثمار وجذب الرساميل، وإبرام قروض محدودة لحاجته (القروض الهامة كسندات الدين تبقى من اختصاص الجمعية العامة)، القيام بما يلزم من إجراءات لرفع الدعاوى الداخلة في سلطته تحصيلاً لحقوق المصرف من

1- Éric Lamarque, Le Management De La Banque, Risques, Relation Client, Organisation, 3ème édition, éditions Pearson, Paris, 2011, Page 189.

مُقترضيه، ويجب في كلِّ حال أن يبتعد المجلس عن تغليب مصالحه الشخصية واستغلال المراكز أو سوء استعمالها.

لقد بيّنا في هذه الفقرة حذر مجلس الإدارة في عمليّات التسليف وفقاً لأحكام القانون اللبناني، وسنعالج في الفقرة الثانية حذر هذا المجلس على ضوء توصيات لجنة بازل.

الفقرة الثانية: حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من توصيات لجنة بازل

من أجل تفعيل دور مجلس الإدارة أصدر المجلس المركزي القرار الأساسي رقم 9382 الصادر بتاريخ 2006\7\26¹ (موضوع التعميم الأساسي رقم 106 الصادر عن الحاكم تاريخ 2006\7\26) الذي فرض على المصارف وجوب العمل بمبادئ بازل للإدارة الرشيدة وأوجب على كلّ مصرف عامل في لبنان أن يضع دليل الإدارة المصرفية الرشيدة الخاص به الذي يُنظّم عدّة أبعاد في عمل المصرف. فمن الناحية الأولى المتعلّقة بعمل المصرف، أوجب هذا التعميم أن يتضمّن هذا الدليل رسماً بيانياً يُنظّم علاقة المصرف الأم بالمجموعات التابعة له كالفروع، والتوجّه المُتّبَع من المصرف لتطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة إضافةً لتحديد سياسة الإفصاح المُتّبَعَة من قبل المصرف لا سيّما لجهة إعداد البيانات الماليّة، كما أوجب أن يتضمّن مُلخّصاً عن دليل قواعد الأخلاق وحُسن السلوك. أمّا لجهة مجلس الإدارة، فيجب أن يتضمّن هذا الدليل تحديداً لحجم مجلس الإدارة ومسؤولياته ودوره وتكوينه لجهة عدد الأعضاء التنفيذيين والغير تنفيذيين والمستقلين، وتحديداً لماهية اللجان المُنبثقة عنه وميثاق عمل كلّ منها. أمّا لجهة الأحكام التي تجمع بين مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية فسُنّاقشها لاحقاً ضمن الفصل الثاني من هذا القسم.

إنّ ما فرضه المركزي يُشكّل بدوره امتثالاً للورقة الصادرة عن بازل عام 2006 (تقرير بازل للحوكمة بعنوان تعزيز حوكمة المؤسسات المصرفية)² التي جاءت بدورها كمُكمّلة للوثيقة الصادرة عن لجنة بازل عام

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 15\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/106_en%20(1).pdf

2- Basel Committee on banking supervisions, Enhancing corporate governance for banking organisations, BIS official site, September 1999, consulted in 16\8\2022:

https://www.bis.org/publ/bcbs56.pdf

1999 التي أطلقت عليها "الممارسات السليمة للحكم الجيد"¹, وقد ألزم المركزي المصارف بالعمل على أساسهما وفقاً لما ورد في الفقرة 1 من المادة 2 من التعميم 2006\106. جاء هذين التحسينين على مقررات لجنة بازل في سبيل تحسين حوكمة المؤسسات المصرفية، بحيث أنّهما تحتويان على أهمّ المبادئ التي يجب العمل بها في سبيل ضمان وجود ممارسات حوكمية فعّالة، وسنذكر بعضها على أن نسترجل في تفاصيلها خلال دراستنا حسب مقتضى كلّ عنوان نُعالجه لتفادي التكرار.

لعلّ أهمّ المبادئ التي يُمكن استنتاجها من الوثيقتين معاً² للإستفادة منها في إطار مُهمّة مجلس الإدارة في الحذر التسليفي تكمن من ناحية أولى في معيار الكفاءة، أي وجوب إيجاد الشخص المناسب في المكان المناسب كما أشرنا في ما سبق لناحية تحديد الشروط التي تتمّ عن أهلية أعضاء مجلس الإدارة ومن يتولّون أيّ وظيفة داخل المصرف لشغل مراكزهم. كذلك تكمن في بناء أهداف استراتيجية واضحة للمصرف مع بيان الآليات اللازمة لتحقيقها، ووضع قيم للعمل يُصار إلى تعميمها في المؤسسة المصرفية يضعها المجلس لنفسه وللإدارة التنفيذية والموظفين تتضمن حلول ومناقشات للمشاكل في الوقت المناسب. ويجب أن تتمّ مواكبة تنفيذ السياسات التسليفية والاستراتيجيات الموضوعية من المجلس بإشراف من الإدارة العليا التنفيذية وأجهزة الرقابة الداخلية في المصرف كما سيتبين لنا، وذلك تحقيقاً لإدارة فاعلة جديّة واستباقية للمخاطر تبنى على خطط واستراتيجيات مدروسة، ويجب الإستعانة بأهل الخبرة عند وجود أمر يقع خارج معارف أو اختصاص أعضاء مجلس الإدارة.

من جهةٍ أخرى، لا يُمكن الإستغناء عن تشكيل لجان مُتخصّصة تُفوّض بالصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها الرقابية سواء من قبل مجلس الإدارة أو بتفويض قانوني مرجعه تعاميم المركزي. ويلزم وضع أطر واضحة لناحية المساءلة والمُحاسبة داخل المؤسسة المصرفية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ولجميع من يتولّى مسؤوليات داخل المصرف، عبر رسم إطار واضح للعلاقة الهرمية التسلسلية والهيكل التنظيمي في المصرف قائم على التعاون والتنسيق وفصل المراكز، بحيث ننتقل من أعلى قمة الهرم حيث يوجد المجلس

1- Basel Committee on banking supervisions, consultative document, Enhancing corporate governance for banking organisations, BIS official site, February 2006, consulted in 16\8\2022:

<https://www.bis.org/publ/bcbs122.pdf>

2- سُهير محمود معتوق نيفين محمد طريح وفيوليت صبحي رزق، الحوكمة في الجهاز المصرفي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31، العدد 1، تاريخ النشر غير مذكور، ص 191-196.

مُروراً بالإدارة التنفيذية لنتهي لدى الإدارة التشغيلية (مُدراء الفروع والمُستخدمين). هذه المبادئ كافة يجب أن تتوافق مع اعتماد أسلوب عصري في إدارة المخاطر بحيث يجب أن تتوافق استراتيجيات مجلس الإدارة مع أهدافه القصيرة والطويلة الأجل، ويجب أن يكون هذا الأسلوب قائماً على الإفصاح والشفافية والتدقيق والتقييم المستمرين في مُحاسبة المصرف وأداءه المالي والمخاطر المُحيطة به.

ومن ضمن هذه المبادئ كذلك وجوب إيجاد نظام فعّال للأجهزة الرقابية الداخلية يضمن تفعيل دورها عبر تأمين معرفة الأفراد المتولّين للمهام فيها لطبيعة أدوارهم تحقيقاً للإستفادة القصوى من المعلومات الصحيحة، الدورية والشفافة التي تنقل للمجلس واقع العمل داخل هذا المصرف ومدى نجاح سياساته التسليفية. وفي إطار تفعيل دور الموظفين يُمكن للمجلس اعتماد سياسات تحفيزية لهؤلاء، تتوافق مع إنشاء صندوق للشكاوى يؤمّن سرعة وصول أي شكوى من أدايمهم، إذ يجب أن تكون كافة السياسات موضوعة في إطار تأمين مصلحة المصرف من جهة، ومصحة المتعاملين معه من جهة أخرى.

في سياقٍ موازٍ، يُعتبر موجب الإفصاح والشفافية الذي يُشكّل الركيزة الثالثة لبازل 2 من أهم ركائز موجب الحذر التسليفي والحوكمة، ويُمكن تعريفه¹ على أنه موجب الشركة (أو المصرف) بنشر المعلومات والبيانات وتقديم التقارير الصحيحة التي تعكس واقعها المالي بصورة تجعل المستثمرين والراغبين في الاستثمار على بينة من وضعها بشكلٍ دقيق، سريع ومستمرّ ممّا يسهّل عليهم اتّخاذ قراراتهم والحفاظ على مصالحهم من جهة، كما يتيح تدفّق هذه المعلومات نفسها وبنفس الصفات المذكورة للجمعية العامة للمساهمين الإطلاع على نشاط المصرف وأيّ تقصير أو مشاكل يواجهها، ويُتيح للهيئات الرقابية الخارجية أداء مهامها وممارسة رقابتها بسهولة على عمل المصارف ليبني على الشيء مُقتضاه. فرض المركزي على المصارف بناءً لما تقدّمنا به وجوب العمل بالركيزة الثالثة من بازل المُتعلّقة بعمليات الإفصاح والشفافية وضبط السوق، بحيث ألزمها أن تسيّر نحو فرض هذا الموجب في متن سياساتها الداخلية لإدارة المصرف وذلك سناً للفقرة 6 من المادة 3 من القرار الأساسي رقم 2006\9302 السالف الذكر في دراستنا المُتعلّقة بتطبيق أحكام ومعايير إتفاقيّة بازل 2. هذا إلى جانب قرارات أخرى تضمّنت وجوب العمل على هذا الأساس².

1- الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المُقارن والتشريعات الدولية العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص110.

2- راجع المادة 6 من القرار الوسيط رقم 9874 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2008\3\2 (موضوع التعميم الوسيط رقم 158 الصادر عن الحاكم تاريخ 2008\3\2) الذي عدل القرار الأساسي رقم 6574 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1997\4\24 المُتعلّق بتنظيم الميزانية وبيان الدخل الواجب إعدادهما للنشر من قبل المصارف اللبنانية، والمادة 5 من

لكن مقتضيات موجب الإفصاح لم تنحصر باتفاقيات بازل، فبالعودة للقانون اللبناني يجب على مجلس الإدارة تنظيم البيانات والتقارير التي تُبَيّن واقع المركز المالي للمصرف ونشاطه والمشاكل التي يواجهها مرحلياً (أي خلال السنة) أو سنوياً. وفي هذا الإطار وسنداً للمادة 163 ق.ت. معطوفة على المادة 101 ق.ت.، على مجلس الإدارة أن يودع في مركز الشركة لصالح الجمعية العمومية وقبل 15 يوماً من انعقادها على الأقل، البيانات المالية الإفرادية للسنة المنصرمة والمُعَدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية¹ لتأمين تطبيق أفضل ممارسة دولية في الإفصاح المالي، وهي التي أُلزمت المصارف بالعمل على أساسها ابتداءً من العام 2001 سنداً للقرار رقم 673 الصادر عن وزير المالية² بتاريخ 14\6\2001، ولفقرة "ح" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 2001\7776 المتعلق بتنظيم عمليات التوظيف والتسليف والمساهمة والمشاركة السالف الذكر في رسالتنا. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الفقرة نفسها أُلزمت المصارف كذلك بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية³. وإنّ التقيّد بهذين المعيارين يكون شاملاً لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا التنفيذية، مفوضي المراقبة⁴ وكلّ من يتولّى مسؤولية محاسبية أو إعداد تقارير مالية داخل المصرف، سواء كانت هذه التقارير مُعدّة للنشر أو لاطّلاع جهات رقابية داخل المصرف أو خارجه وحتى للجمعية العمومية، ففائدتها لا تتحقّق إلا بالتزام روح هذه المعايير التي حدّد المواصفات الملائمة التي يجب أن تتسم بها محاسبة المصرف وتقاريره المالية. ومن أهمّ هذه البيانات الميزانية العمومية وبيان النتيجة وإيضاحات حول البيانات المالية، وعلى المجلس والمدير العام أن يزوّد مفوض المراقبة بهذه البيانات قبل انعقاد هذه الجمعية

القرار الأساسي رقم 9725 الصادر عن المركزي تاريخ 27\9\2007 المتعلق بتنظيم الإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية (موضوع التعميم الأساسي رقم 112 الصادر عن الحاكم تاريخ 27\9\2007).

1- IAS: International Accounting Standards: A unified set of international principles and procedures for preparing financial reports and accounts, so that they are understood, applicable and universally accepted. These Standards were set by International Accounting Standards Committee (IASC) in 1973.

2- راجع موقع الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 10\5\2023: <http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244296>

3- IFRS: International Financial Reporting Standards that govern particular types of transactions and events should be reported in financial statements. These standards were developed and are maintained by the international Accounting Standards Board (IASB).

4- راجع القرار الأساسي رقم 12713 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 7\11\2017 المتعلق بإلزام مفوضي المراقبة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (موضوع التعميم الأساسي رقم 143 الصادر عن الحاكم تاريخ 7\11\2017).

ب60 يوماً على الأقل يُعد تقريره بشأنها ويرفعه لهذه الجمعية وبدون تقريره يكون قرارها بالتصديق على البيانات المالية السنوية باطلاً. وعلى المجلس كذلك أن يضع تقريراً حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية خاصةً لجهة نشاطها التسليفي، ويودعه مع البيانات المالية السالفة الذكر لدى الجمعية العامة ضمن نفس المهلة. ويجب أن يتضمّن هذا التقرير نتائج الشركة خلال هذه السنة، التقدّم المُحرز والتطوّر المُرتقب إضافةً لبيان المخاطر المتوقعة لعمل المصرف وخاصةً التسليفية منها. كما يجب على المجلس سناً للمادة 161 ق.ت. أن يضع في نهاية الأشهر الستة الأولى من السنة المالية البيانات المالية المرحلية لهذه الشركة والتي يجب عرضها على مفوض المراقبة والجمعية العامة حتى خلال السنة إن لزم الأمر ليبنى على الشيء مُقتضاه. كما يجب على مجلس الإدارة سناً للمادة 101 ق.ت. إيداع بعض المُستندات المُهمّة لدى أمانة السجلّ التجاري خلال شهرين من مُصادقة الجمعية العامة العادية على بيانات السنة المالية تحت طائلة تغريم الشركة عن كلّ مستند لا يتمّ إيداعه أصولاً (المادة 102 ق.ت.). ويُعتبر أهمّ هذه البيانات تقرير مفوض المراقبة المرفق به البيانات المالية الإفرادية وتقرير الأخير المرفق به للبيانات المالية المُجمّعة عن السنة المنصرمة والمُعدين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، تقرير مجلس الإدارة مضافاً إليه مفوض المراقبة بشأن الإتفاقات التي المنوي إتمامها بين الشركة وشركة أخرى مملوكة لأحد الأشخاص المذكورين في هذه المادة أو إن كانوا يتولّون مناصب مُعيّنة فيها كما سنُبين لاحقاً، وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المنصرمة. وجميع هذه البيانات يجب أن تكون واضحة سناً للمادة 162 ق.ت. وتلتزم بالمعايير السالفة الذكر.

ووفقاً للمادة 54 من المرسوم رقم 11564 الصادر بتاريخ 1968\12\30 المُتعلّق بتصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، على مجلس الإدارة أن يضع في نهاية كلّ دورة مالية جردة وحساباً للأرباح والخسائر، ويجب وضع هذه المُستندات تحت تصرّف مفوض المراقبة قبل انعقاد الجمعية العمومية السنوية ب50 يوماً على الأقل. وبرأينا إن إمكانية النشر الإلكتروني للبيانات الواردة في المادة 101 ق.ت. على موقع السجلّ التجاري الذي أوردته الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالوسائل التي يُحددها وزير العدل، الذي أصبح إلزامياً ومُتاحاً للجمهور اليوم بعد مرور سنتين على نفاذ القانون، يجب أن يكون شاملاً وإلزامياً لكافة البيانات المالية الواجب نشرها.

وُشير أخيراً إلى أنّه في كلّ حال على مجلس الإدارة أن يلتزم في إطار وضعه لسياساته بمضمون القرار الأساسي رقم 10185 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2009\6\26 المُتعلّق بتحديد بتقنيات تخفيف

المخاطر الائتمانية بالنسبة للمصارف، وهي الملزمة بتطبيق إتفاقيات بازل 1 و2 (موضوع التعميم الأساسي رقم 121 الصادر عن حاكم مصرف لبنان تاريخ 26\6\2009)¹، خاصةً لناحية التحوط للمخاطر الائتمانية وإدارتها وفرض الحصول على الضمانات اللازمة لأجلها.

إنَّ البُعد الإداري لموجب الحذر التسليفي أو ما يُعرف بالحوكمة هو المفهوم الأهم الذي يُبنى عليه نجاح وتثبيت فعالية البُعد المالي لهذا الموجب، وقد باتت تظهر أهميته ومعالمه مع ظهور الرأسمالية الصناعية التي ترافقت مع ظهور الأزمات، وذلك نتيجة تحوُّل المؤسسات الاقتصادية من فردية يملكها ويديرها عدد قليل من الأشخاص، إلى شركات مساهمة يملكها مساهمون بعدد كبير وينتخبون مجلس إدارة ليدير هذه المؤسسة الاقتصادية الضخمة. ويأتي هذا الأمر نتيجةً لاستحالة إدارتها بالصورة التقليدية (أي من قبل شخص صاحب المشروع خاصةً إن كان يملك رأس المال دون الخبرة الكافية في علم الإدارة)². وتبين لنا إذاً أنَّه عبر الحوكمة التي شكَّلت نقطة تحوُّل مع تبلور الرأسمالية وحجر الزاوية في عملية إرساء موجب الحذر، يتمَّ رسم سياسات واضحة للشركة مع وسائل تحقيقها والرقابة على تنفيذها تحقيقاً لموجب الحذر التسليفي، بحيث يتمَّ تنظيم عملية صنع القرار داخل المؤسسة بالاتجاهات السليمة التي تسعى لتحقيق الغاية التي وُجدت من أجلها.

لقد عالجتنا في هذا المبحث البُعد الإداري لموجب الحذر التسليفي وأظهرنا الدور التنظيمي الذي يلعبه مجلس الإدارة في هذا الإطار، إلا أنَّ لهذا المجلس دوراً رقابياً كذلك وسنُبيِّنه في الفصل الثاني من هذا القسم.

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 18\8\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/121_en[1]%20(2).pdf

2- عبير رياض تقي الدين، الحوكمة الرشيدة: ماهيتها، معاييرها الدولية، وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المُجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص355-356.

الفصل الثاني: البعد الرقابي لموجب الحذر في عمليات التسليف

أورد الفقه عدّة تعريفات للرقابة أو عمليّة المراجعة الرقابية التي تُجسّد الركيزة الثانية في بازل 2، فقد اعتبر قسمٌ من الفقه أنّ الرقابة تشكّل الوظيفة الإداريّة التي تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة لكونها تشكّل العمليّة التي يتمّ عن طريقها التحقّق من مدى إنجاز الأهداف المُبتغاة والكشف عن مُعوقات تحقيقها، مع العمل على تذليلها وتصحيح المسار في أقرب وقتٍ مُمكن¹ وتفاذي تكرار الأخطاء². إنّ البعد الرقابي لموجب الحذر التسليفي يُشكّل الركيزة الثانية من ركائز بازل 2، وهو عبر شقّيه (أي الرقابة من داخل هيكلية المصرف والرقابة من خارج هذه الهيكلية) يُشكّل إمتثالاً لمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعّالة³ الصادرة عام 1997، التي نصّت على أهميّة التطوير والتقييم المُستمرّ لأساليب وأدوات الرقابة بحيث تكون التقارير الماليّة الواردة من وإلى الهيئات الرقابية هي أساس سير أيّ مشروع مصرفي. وركّزت على الرقابة التكامليّة والمُجمّعة بين الرقابة الداخليّة في المصارف والرقابة الخارجيّة عليه مع تحديد واضح للمسؤوليّات، بحيث أنّ هاتين الرقابتين تتكاملان لتحقيق نفس الأهداف التي لطالما كررناها خلال دراستنا. وسنُبين في هذا الفصل هذه الأبعاد الرقابية من خلال مُعالجة المبحث الأوّل بعنوان "الحذر من خلال تفعيل الرقابة الداخليّة في المصارف على عمليات التسليف" والمبحث الثاني بعنوان "الحذر من خلال تفعيل الرقابة من خارج هيكلية المصرف على عمليات التسليف".

المبحث الأوّل: الحذر من خلال تفعيل الرقابة الداخليّة في المصارف على عمليات التسليف

إذا كانت الرقابة الخارجيّة كما سنُبينها لاحقاً تُمارس من قبل أطراف يتولّون مهام من خارج هيكلية المصرف، بحيث تُعتبر هذه الرقابة بمثابة نوعٍ من القيود أو الحدود التي توضع على عمل المصرف بقوة القانون وتتمّ عن طريق زيارات مُفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين، أو عن طريق موجب الإفصاح المُتمثّل بإرسال المُستندات والمعلومات اللازمة للهيئات الرقابية الخارجيّة بصورة دوريّة للإطّلاع عليها وعبر تفقّد وثائق

1- طارق المجذوب، الإدارة العامة، العمليّة الإداريّة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص55.

2- Patrick Boisselier, Contrôle De Gestion: cours et applications, 2ème édition, éditions Vuibert, Paris, Novembre 2001, Page 4.

3- Basel Core Principles For Effective Bank Supervision, BIS official site, September 1997: <https://www.bis.org/publ/bcbssc102.pdf>

ودفاتر المصرف مع احترام قيود السريّة المصرفيّة¹. فالرقابة الداخليّة هي الرقابة الذاتيّة التي تتمّ داخل المصرف نفسه، ولهذه الأخيرة عدّة صور سُنِّبَتْها في ما يلي من خلال مُعالجة المطلب الأوّل بعنوان "رقابة مجلس الإدارة"، المطلب الثاني بعنوان "رقابة اللجان المتخصّصة التابعة لمجلس الإدارة"، والمطلب الثالث بعنوان "رقابة الدوائر والوحدات التابعة لمجلس الإدارة".

المطلب الأوّل: رقابة مجلس الإدارة

يُمارس مجلس الإدارة رقابته على حُسن سير العمليات التسليفيّة في مصرفه عبر صورتين أساسيتين، سُنْعالجهما من خلال الفقرة الأولى بعنوان "رقابة مجلس الإدارة من خلال الإدارة العليا التنفيذيّة" والفقرة الثانية بعنوان "الرقابة الذاتيّة لمجلس الإدارة".

الفقرة الأولى: رقابة مجلس الإدارة من خلال الإدارة العليا التنفيذيّة

إنّ الجهاز والتنظيم الهيكلي الإداري في المصرف يتكوّن من شقّين أساسيين، السلطة أو الجهاز التنظيمي في المصرف المُتمثّل بمجلس الإدارة من جهة، والسلطة أو الجهاز التنفيذي في المصرف المُتمثّل بالإدارة العليا التنفيذيّة في المصرف من جهةٍ أخرى، وهو الذي يترافق في هذه المهمّة التنفيذيّة مع الإدارة التشغيليّة للمصرف المُتجسّدة ببقية العاملين والمسؤولين في المصرف كمدراء الفروع والمُستخدمين الذين يُمارس رقابته عليهم.

لا يُمكن لمجلس الإدارة تولّي الأعمال اليوميّة للمصرف، فيلجأ في هذا الإطار لتكليف الإدارة العليا التنفيذيّة في المصرف بهذا الأمر، وهي التي يُشرف بنفسه على أعمالها ويتابع قراراتها في تسيير المشروع وتنفيذ الخطة الإستراتيجيّة التسليفيّة التي اعتمدها مجلس الإدارة. ويُمارس هذا المجلس رقابته هذه على أعمال الإدارة العليا من خلال التقارير التي تُحال إليه من هذه الأخيرة ومن الأجهزة الرقابيّة الداخليّة الأخرى، وفي نفس الوقت تُعتبر تقارير الإدارة العليا عن أعمال الإدارة التشغيليّة اليوميّة هي الأداة الأولى لاطّلاع المجلس على حُسن سير هذه الأعمال. إنّ الإدارة الدوريّة والإشراف اللذين يُمارسهما المجلس على أداء الإدارة العليا التنفيذيّة يأتيان كنتاج لوضعه أُسس الإدارة والهيكل الرسمي لهذه الأخيرة استجابةً لما تضمّنته ورقتيّ الحوكمة الصادرتين عن بازل كما بيّنّا سابقاً.

1- مهدي الطاهر غنيّة، مبادئ إدارة الأعمال المفاهيم الأسس والوظائف، الطبعة غير مذكورة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003، ص258.

أوردت المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 2006/9382 المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة أنه يُقصد بالإدارة العليا التنفيذية في المصرف المسؤولون عن الإشراف على إدارة الأعمال اليومية في المصرف كرئيس مجلس الإدارة وجميع المدراء العاملين المُساعدين، إضافةً لمدراء الأقسام الرئيسية كما سُنِّبَهم. وبرأينا إنّ هذا التعميم أخطأ باعتباره أنّ مسؤولي اللجان المُتخصّصة هم من أعضاء الإدارة العليا التنفيذية، لأنّه كما سيُتبيّن لنا لاحقاً تكمنُ مهمّة هذه اللجان في الرقابة على أعمال الإدارة العليا التنفيذية وهي تتكوّن من أعضاء مُستقلّين أو غير تنفيذيين أساساً، ولا يُمكن بناءً للتبريرين الأخيرين أن يكون هؤلاء المسؤولين مشمولين ضمنها.

واستناداً لنفس القرار ولمبادئ الحوكمة التي نُحيل إليها دائماً، على مجلس الإدارة أن يُضمّن دليل الإدارة الرشيدة رسم بياني للهيكلية الإدارية يتمثّل بلوائح داخلية تتضمّن تسمية وتحديد واضح لمناصب هؤلاء المسؤولين ووظائف ومهام كلّ منهم بالتفصيل وصلاحيّاتهم، إلى جانب تحديد مسؤوليّاتهم الرقابية الداخلية وأُسس هذه الرقابة، وتحديد أُسس ووسائل مُحاسبتهم وإثارة مسؤوليّاتهم عند اللزوم. وعلى المجلس أن يُحدّد كذلك آليّة للتواصل مع الإدارة العليا التنفيذية لمُتابعة الشؤون التسليفيّة للمصرف، تتمثّل عادةً بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الإلكتروني أو أيّ وسيلة تخابر حال وجود أمر طارئٍ وعبر التقارير الدورية التي تبقى الوسيلة الأهمّ برأينا. كذلك عليه تحديد الأُسس المُتّبعة لتقييم أداء هذه الإدارة التنفيذية وإعداد حُطّة لاختيار الأعضاء البديلين بالنسبة في هذه الأخيرة.

بناءً على ما تقدّمنا به، يتولّى رئيس مجلس الإدارة المدير العام حال بصفته الرئيس التنفيذي أو رأس هرم الإدارة العليا التنفيذية في المصرف مُهمّة تنفيذ مقرّرات المجلس والسهر والإشراف اليومي على حُسن التزام أجهزة الإدارة التنفيذية والإدارة التشغيلية في المصرف بالأعمال والموجبات اللازمة لحُسن سير المشروع المصرفي في ظلّ القواعد القانونية والحوكميّة والنظاميّة الضابطة¹ وتعليمات مجلس الإدارة. ويُمارس هذا الأخير مهامه تحت الرقابة الدورية لمجلس الإدارة مُجتمعاً، الذي يُراقب ويُقيّم أعمال الرئيس المدير العام من جهة وأعمال الإدارة العليا التنفيذية بأجهزتها كاملة من جهةٍ أخرى. ولمجلس الإدارة في هذا الإطار ولأجل إنجاز المشروع أن يمنح للرئيس المدير العام مُدّة مُحدّدة وقصيرة سنداً للمادة 157 ق.ت.، ترخيصاً للقيام بأعمال تتجاوز حدود صلاحيّاته الشخصية طالما أنّها تدخل في اختصاص مجلس الإدارة نفسه،

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق، ص 64.

على أن يُصار لنشره في السجل التجاري¹. وسنداً للتعديل الأخير لقانون التجارة، أصبح من المُمكن الفصل بين مركزيّ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وذلك بالعودة للمادة 153 ق.ت.، وفي هذه الحالة تُصبح أعمال الإدارة والإشراف اليوميّة وحقّ تمثيل المصرف لدى الغير وأمام القضاء (المادة 157 ق.ت.) حفاظاً على حقوقه منوطة بهذا الأخير حصراً، ولا يبقى لرئيس مجلس الإدارة سوى سلطة الرقابة والإشراف العام والتوجيه إن لزم، إلى جانب دعوة المجلس للإنعقاد وترؤس جلساته دون التدخّل بأعمال الإدارة اليوميّة، وتكون توجيهاته وتوصياته غير مُلزِمة للمدير العام الذي لم يُعد يُمارس صلاحيّاته لحساب الرئيس أو على مسؤوليّته، بل أصبح يُمارس مهامه على مسؤوليّته الشخصية سنداً للمادة 153 نفسها بموجب التعديل الأخير لقانون التجارة². ويقوم هذا الأخير بمهامه التنفيذية والرقابية ضمن حدود اختصاصه المنصوص عنه في القوانين والأنظمة المصرفيّة ونظام الشركة.

تضمّ الإدارة العليا التنفيذية كذلك استناداً للمادة 1 من التعميم السالف الذكر، أجهزة تابعة لها تُساهم بصورة أساسيّة في تحقيق الأهداف نفسها إلى جانب المدير العام، وتتمثّل بدايةً في كلّ من يتولّى النيابة عن الرئيس المدير العام أو مساعدته. وفي هذا الإطار نذكر نائب الرئيس الذي يكون تعيينه اختيارياً بحيث لم ينصّ القانون اللبناني على تعيينه، لكن لا مانع من الاعتماد عليه بموجب نظام المصرف، وتكون له نفس صلاحيّات الرئيس المدير العام باستثناء الصلاحيّات الإشرافية التي لا يمارسها إلّا حال غياب هذا الأخير³. كذلك نذكر المدير العام المساعد الذي يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام أو للمدير العام حال فصل المراكز وبموجب الفقرة الرابعة من المادة 153 ق.ت.، أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام مساعد أو أكثر (حسب حجم أعمال المصرف) من خارج المجلس، ومن بين المساهمين أو غير المساهمين في المصرف على أن يكون هذا المدير شخصاً طبيعياً. يقوم هذا الأخير بوظيفته على مسؤوليّة المرجع الذي اقترح بتعيينه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 153، ويتولّى المهام الإداريّة والرقابية التي يوليه إيّاها الرئيس المدير العام وتلك المُحدّدة بموجب صكّ التعيين بالاتّفاق بين مجلس الإدارة والمرجع الذي اقترح هذا التعيين، ولا يجوز له تجاوز صلاحيّاته. وقد اعتبره الإجتهد في كلّ حال مُرتبطاً بالمصرف بناءً لعقد

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق، ص 64.

2- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، مرجع السابق، ص 190.

3- شكري سعيد الحاج، نفس المرجع أعلاه، ص 73.

وكالة في إدارة شؤونه وليس لعقد عمل نظراً لانتفاء علاقة التبعية القانونية¹, وذلك إسوّة بما أورده الفقرة الأخيرة من المادة 153 ق.ت. بشأن الرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة, فيعتبرون كوكلاء عن الشركاء في إدارة الشركة ضمناً, لكنّ سلطة مُداعاتهم على أساس هذه الوكالة تُؤول للشخص المعنوي الذي يندمجون فيه وذلك تجسيدا لشخصيته المعنوية التي خلقها الشركاء بنتيجة نية المشاركة لديهم فأصبح هؤلاء وكلاء عنه مباشرةً وشخصياً².

إضافةً لما سبق, أوردت المادة 153 نفسها وسيلة إضافية تُساهم في إرساء رقابة هذا المجلس واستمراريتها, وهي التي منحت بموجب الفقرة السادسة منها للرئيس المدير العام حال تعذرّ عليه القيام مؤقتاً بوظائفه الحقّ في انتداب أحد أعضاء مجلس الإدارة للحلول مكانه في كلّ أو بعض هذه الوظائف لمدة محدّدة. وحرصاً على المصلحة العليا للمصرف أو الشركة, أجاز المشرّع بموجب الفقرة السبعة من نفس المادة لمجلس الإدارة أن يعتبر الرئيس مستقياً وينتخب سواه حال تعذرّه النهائي عن العودة لتولّي مهامه.

وفي مقامٍ أخير, يُشكّل رؤساء الأقسام الأساسية في المصرف أو ما يُعرف بالمُدرء الفنيين كمدير الشؤون الماليّة أو مدير شؤون الموظفين أو مدير الشؤون الإداريّة والسكريتير وغيرهم آخر صورة من صور أجهزة الإدارة العليا التنفيذيّة في المصرف, بحيث يزيد عدد المُدرء مع زيادة حجم أعمال المصرف. يُصار لتعيين هؤلاء الموظفين من قبل مجلس الإدارة, وقد يتمّ تعيينهم من بين أعضاء هذا المجلس بناءً لمؤهلاتهم. وبناءً لطبيعة عملهم وطريقة تعيينهم, فهم يخضعون في علاقتهم مع المصرف لقانون العمل, فلا يجوز بالتالي عزلهم دون أسباب وجيهة³, على أنّه إن كان أحد مُتولّي هذه الوظائف من بين أعضاء مجلس الإدارة فلا يستفيد من أحكام هذا القانون إلّا حال تولّيه منصبه في المجلس بعد مُضيّ سنتين على الأقلّ على ممارسته

1- محكمة التمييز, الغرفة السادسة المدنية, القرار رقم 27, تاريخ 13\4\1993, قضايا العمل والضمان الاجتماعي-عفيف شمس الدين, المُصنّف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي, تصنيف الإجتهاادات الصادرة بين 1947 و2002, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2002, ص137.

2- من الطبيعي القول أنّ مجلس الإدارة يتولّى رفع الدعاوى بإسم المصرف ممثلاً أمام القضاء برئيس مجلس إدارته أو بالمدير العام حال وجوده, ولكن حال انحلال المجلس أو كون جميع أعضاءه متورّطين, تنتقل سلطة رفع هذه الدعاوى بإسم الشخص المعنوي برأينا للمجلس الجديد وإلا للمُساهمين وذلك إلى حين إجراء الإنتخابات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة, إذ لا يجوز حرمانهم من هذا الحقّ وهم المُتضرّر الأول إلى جانب الشخص المعنوي نفسه والمُتعاملين معه ولو كان الأمر مُعلّقاً على مُراجعة القضاء لتعيين مُمثل لهم أمامه مثلاً, وذلك منعاً لتقلّت مُرتكبي الجرائم أو مُسببي الأضرار من العقاب والهروب أو إخفاء الأدلّة والاستفادة من عامل الوقت والانتظار, فللضرورة أحكام.

3- شكري سعيد الحاج, حوكمة المصارف اللبنانيّة بين النصوص والتطبيق, مرجع سابق, ص75.

للمنصب الإداري سنداً الفقرة الأخيرة من المادة 153 نفسها. وهذا يعني بمعنى أدقّ أنّ أحكام قانون العمل لناحية وجوب إنذار المصرف خطياً قبل الإستقالة بمدة مُحدّدة تتفاوت بحسب المدّة التي قضاها في عمله وعدم جواز استقالته في وقت غير مُناسب¹ يجب أن تُطبّق. وتُحدّد صلاحياتهم في الإشراف والرقابة بموجب قرار تعيينه من قبل المجلس أو بموجب عقد العمل الذي يوقعه ويخضعون في مُمارسة مهامهم الإداريّة والإشرافيّة الرقابيّة اليوميّة لتوجيهات الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة. ولا مانع من منح أيّ منهم وكالة خاصّة تقضي بتكليفه ببعض المهام الإضافيّة ذات الشأن ضمن نطاق الرقابة والإشراف.

يبقى من المُهمّ الإشارة إلى أنّ الرقابة التسلسليّة لكلّ مرجع إداري ورقابي على المرجع الذي يدنوه في المرتبة هي المبنى الأوّل لترتيب أيّ مُساءلة مسلكيّة من قبل المجلس على عاتقهم أو على عاتق الإدارة التشغيليّة أو المُستخدمين الواقعين تحت الرقابة المُباشرة واليوميّة للإدارة العُليا التنفيذيّة، وذلك حال إخلالهم بموجباتهم استناداً لما يصل إلى يديّ مجلس الإدارة من وقائع وتقارير تُثبت هذه الأمور. إنّ هذه المُساءلة خاضعة لأصول تقنيّة تخرج عن اختصاصنا، فنكتفي بالإشارة للمرجع المُختص بإجرائها وأنها تحصل وفقاً لقواعد المسؤوليّة التي أرساها مجلس الإدارة في متن دليل الإدارة الرشيدة، على أن تُبيّن فيما بعد المسؤوليّة المُترتّبة على أعضاء المجلس أنفسهم حال الإخلال، وترتّبها لا ينفي على الإطلاق حقّ الجمعيّة العامّة العاديّة في عزلهم سنداً للمادة 150 ق.ت..

لقد بيّنا في هذه الفقرة الرقابة التي يُمارسها مجلس الإدارة على عمل المصرف عبر الإدارة العُليا التنفيذيّة وفي نفس الوقت الرقابة التي يُمارسها على هذه الإدارة العُليا نفسها، وسيتبيّن لنا عند مُعالجة الأجهزة الرقابيّة الداخليّة للمصرف المهام الإضافيّة التي تتولّاها الإدارة العُليا في إطار تعاونها مع هذه الأجهزة في تحقيق موجب الحذر التسليفي، على أن نُعالج في ما يلي الرقابة الذاتيّة لمجلس الإدارة.

الفقرة الثانية: الرقابة الذاتيّة لمجلس الإدارة

إنّ مجلس الإدارة لا يُمارس رقابته على أعمال الإدارة العُليا التنفيذيّة للمصرف وحسب، بل يُمارس رقابةً على نفسه وفي داخله حتى. ويتمثّل أوّل أوجه هذه الرقابة المعروفة بالرقابة الذاتيّة، وهي الرقابة التي يُمارسها المجلس على نفسه ككلّ عبر مُمارسة الرقابة وفقاً لإجراءاتها الأصوليّة على كلّ من رئيس وأعضاء المجلس من قبل المجلس مُجتمعاً أي بصفته كوحدة، وذلك عن طريق التحقّق من الإلتزام بالأسس والضوابط

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق، ص 75.

القانونية والحوكومية اللازمة المفروضة ومساءلة العضو المرتكب للخطأ مسلكياً من قبل المجلس نفسه سنداً لدليل الإدارة الرشيدة الذي يُحدّد هذه المسؤوليات، ولما ورد في متن الأحكام القانونية أو نظام الشركة¹ أو التعاميم وخاصةً فيما يتعلّق بمهامه داخل المجلس واللجان التابعة له.

من جهةٍ أخرى، أوردت المادة 154 ق.ت. عدم جواز تولّي أحد رئاسة مجلس الإدارة لأكثر من 6 شركات في لبنان، وعدم الجواز لأحد أن يكون مديراً عاماً لأكثر من 3 شركات في لبنان، وعدم جواز أن يكون الشخص الطبيعي عضواً في أكثر من 8 مجالس إدارة لشركات مركزها لبنان تحت طائلة اعتبار العضوية التي تزيد عن الحدّ القانوني باطلة، واعتباره مُستقياً حُكماً بعد منحه مهلة شهرين لتصحيح وضعه تلي إنذاره من أيّ شخص ذو مصلحة. إنّ هذا الأمر سيؤثّر حكماً على القرارات الصادرة عن المجلس الذي يتولّى مهمّةً فيه في ظلّ بطلان العضوية، لكون القانون أجاز لكلّ ذي مصلحة طلب الحكم ببطلان هذه القرارات الصادرة بحضوره². ولم يكتفِ المشرّع بهذه القيود تحصيماً للشخص المعنوي خاصةً إن كان مصرفاً، ففرض بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 158 من القانون نفسه على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد الذين يبتغون المشاركة في إدارة شركة مُشابهة لشركتهم الأساسية أي مصرف آخر، أن يحصلوا على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية بهذا الشأن على أن يجدد بصورة سنوية. ورغم عدم حظر المشرّع لهذا التنوّع الذي يستطيع هؤلاء الأشخاص التمتع به في حياتهم العملية، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجوب التزامهم الدائم بمبادئ الشرف والنزاهة والإستقامة في أداء أعمالهم. فالمناقبية تفرض عليهم حفظ السرّ المهني وعدم انجرافهم وراء مصلحة مصرف على حساب الآخر، لكون ذلك غير مرتبط فقط بمصلحة الشخص المعنوي العُليا وسُمعتة والثقة به، بل إنّ ما يصيبه من ضرر سينسحب ليؤثّر نتيجةً لذلك على قدرته التسليفيّة بسبب ما قد يؤدي إليه هذا الأمر من سحب للودائع ومن ثمّ فقدان للملاءة والسيولة. وهم مُلزمون بحفظ هذا السرّ تحت طائلة إثارة مسؤوليتهم المدنية، وكذلك مسؤوليتهم الجزائية وفقاً للمادة 579 ق.ع. التي عاقبت بالحبس والغرامة على كلّ إفشاء لسرّ المهنة لا يستند لمسوّغ شرعي، وكلّ استعمال له في إطار منفعة خاصة أو لمنفعة الغير، هذا بالإضافة لمقتضيات السريّة المصرفية التي يكونون مشمولين بها سنداً لقانون السريّة المصرفية السالف الذكر في دراستنا.

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق، ص 65.

2- صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 154.

وبرأينا إنَّ للرقابة الذاتية وجهاً آخر لا يُمكن إهماله، وهي المُتمثِّلة بالرقابة التي يُمارسها كلُّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة على نفسه بأن يكون حريصاً دوماً على أداء مهامه وصلاحيّاته على أكمل وجه، لكونه يُعتبر مُمثلاً للمساهمين جميعاً وليس فقط لمجلس الإدارة، بحيث أنَّ كُلاً من أعضاء المجلس يُعتبر قيماً في الوقت عينه على مصالح المُساهمين من جهة وعلى مصالح المتعاملين مع الشخص المعنوي من جهةٍ أخرى. ولا يجب الإتيان على دور الجمعية العمومية العادية في اختيار أعضاء المجلس وفقاً لشروط معينة تتعلق بالكفاءة والخبرات إلى جانب النزاهة فقط، بل يجب على العضو نفسه أن يلتزم بما يفرضه عليه مركزه ومسؤوليته ومبادئ الحوكمة. فعليه وفقاً لمبادئ الحوكمة أن يعمل ضمن إطار من الأمانة والإخلاص والحفاظ الدائم على مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وحُسن النية وأن يولي مهامه العناية اللازمة¹، فلا يُغلب مصالحه الشخصيةً على مصلحة الشخص المعنوي والمصالح المؤتمن عليها عبر استغلال مركزه. وعليه بناءً لهذا الأمر الإبتعاد عن كلِّ ما يسبب تضارباً في المصالح خاصّةً لجهة ما يعرف بتعسُّف الأقلية حيث يلجأ للاتِّفاق مع سواه من أعضاء المجلس على الإنسحاب لعدم إكمال نصاب الجلسات في المجلس، وعن تعسُّف الأكثرية الذي قد يتفق في إطاره العدد الأكبر من أعضاء المجلس لفرض إرادتهم على الأقلية لتمرير قروض أو صفقات شخصية وتتمية العلاقات على حساب مصلحة المصرف. فمن المعلوم أنَّ مجلس الإدارة هو يملك السلطة الأقوى في الشركة أو المصرف، وذلك بسبب عدم اكتراث المساهمين لإدارة أمور الشخص المعنوي في الغالب وعدم متابعتهم لسير أعماله بل ينتظرون أرباحهم السنوية منه فقط، فيجب إذاً على الجمعية العامة تفعيل دورها الرقابي باستمرار في هذا الإطار.

يجب على عضو مجلس الإدارة حضور كافة الجلسات واستخدام ما لديه من خبرات ومعلومات في توجيه المصرف نحو الطريق السليم من جميع النواحي وليس التسليفيّة فقط، وعليه أداء مهامه الرقابية داخل اللجان بأمانة، كما عليه أن يُشارك في تحليل وتقييم ما يرد للمجلس من معلومات من الإدارة العليا ومن الهيئات الرقابية الداخلية ليبنى على الشيء مقتضاه، هذا إلى جانب وجوب مُشاركته في التصويت داخل المجلس لاتِّخاذ القرار الأفضل الذي يُحقّق مصلحة المصرف ومصلحة المساهمين فيه والمتعاملين معه. وإسوةً بأعضاء الإدارة العليا التنفيذية، يجب أن يتضمّن دليل الإدارة الرشيدة كذلك تحديد الأسس المُتَّبعة لتقييم عمل أعضاء مجلس الإدارة مع اعتماد وضع خُطة الأعضاء البديلين كذلك.

1- حسين صالح، حوكمة الشركات، الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور، البحرين، 2013، ص 18.

إنّ التشدّد الكبير بشأن أدوار أعضاء مجلس الإدارة الإداريّة والرقابيّة بشأن موجب الحذر في عمليّات التسليف يكمن في أنّه حال حصول أي خطأ من قبلهم أدى للإضرار بالعميل المودع، سنكون أمام إدعاء من هذا الأخير على المصرف على أساس المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة حتى. وقد بيّنا في القسم الأوّل ماهيّة المسؤوليّات التي يُمكن المُدعاة على أساسها، لكن يبقى علينا أن نُشير إلى أنّ مُدعاة المصرف مدنيّاً لا تُبنى فقط على إخلاله بموجب نتيجة مُترتّب عليه ولا على أساس مسؤوليّاته كمتبوع عن فعل التابع بالنسبة لمُستخدميه، بل يُمكن مُساءلته على أساس المسؤوليّة عن فعل الغير كذلك عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الإدارة العليا التنفيذيّة الذين يرتبط معهم بعقد عمل، كذلك يُمكن مُساءلته عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة والمُدرّاء المُساعدين على اختلاف أنواعهم وتسمياتهم المُرتبطين مع المصرف بعقد وكالة كما أشرنا سابقاً وذلك انطلاقاً من نصّ المادة 782 م.ع. معطوفة على المادة 783 من نفس القانون. فقد أجازت هاتين الأخيرتين للوكيل (المصرف وكيل مأجور كما أشرنا في القسم الأوّل) أن يُنيب غيره في تنفيذ الوكالة إن كان هذا الأمر ناجماً عن ماهيّة العمل، على أن يكون مسؤولاً عن من يُنيبه كما يُسأل عن أعماله الشخصيّة، ورغم إباحة التوكيل عليه اختيار الشخص المُناسب لهذا العمل، وفي جميع الأحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً مُباشرةً أمام الموكل (العميل) سنداً للمادة 784 م.ع.¹ وفي كلّ حال يُمكن كذلك الرجوع عليهم على أساس المسؤوليّة التقصيريّة بناءً لنفس الأسس التي بيّناها في القسم الأوّل.

واستناداً لما أوردناه، يُمكن القول أنّ المصرف يحقّ له الرجوع على هؤلاء الأشخاص مدنيّاً سنداً للعقود التي تربطه بهم، إضافةً لإمكانية رجوعه عليهم سنداً للمسؤوليّة التقصيريّة حيث يُمكن مُساءلتهم عن خطأهم الشخصي غير العقدي بناءً لنفس الأسس التي بيّناها سابقاً والتي تُبنى عليها مسؤوليّة المصرف التقصيريّة. أمّا بالنسبة لمسؤوليّة المصرف الجزائيّة، فهي قائمة على الأعمال المُخالفة للقانون التي يأتيها مُديره باسمه². ونُشير في هذا الإطار إلى ثغرة موجودة في قانوننا اللبناني، حيث أنّ المادة 210 ق.ع. اعتبرت المصارف مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها ومُمثليها (أصحاب القرار) وعَمالها عندما

1- تتطبق نفس الأحكام على عقد الوكالة القائم بين المركزي ومن يرتبط بهم بهذا عقد نتيجة كونه وكيلاً عن الدولة في إدارة مرفق عام نقدي كما أشرنا، راجع ص 25 حتى ص 27 من هذه الرسالة.

2- محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائيّة، القرار رقم 87 تاريخ 21\3\2000-صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة 2000، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2001، ص 89..

يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها¹, إلا أن قانون العقوبات لم يعتبر الأشخاص القيمين على المهام الرقابية كوظيفة منفردة أو مستقلة دون أن يكون لهم مهام إدارية (كمفوض المراقبة وأعضاء الهيئات الرقابية) من الأشخاص الذين قد يُثيرون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي², وهذه تُعتبر من الثغرات التي يجب معالجتها في قانوننا اللبناني.

إنّ الهيئة المعنوية شخص حقيقي لا افتراض فيه أو خيال, وهي تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة كلّ عضو فيها, وهذه الإرادة هي عبارة عن إجماع آراء المدراء والمساهمين فيها. وإنّ الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمسؤولين فيها من الأشخاص الطبيعيين لا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة, فالعقوبة تقع على الشخص المعنوي مباشرةً وإذا أصابت المسؤولين فيها فتصيبهم بصورة غير مباشرة, وما يؤكد ذلك هو بناء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبنية على أفعالهم مع بقاء إمكانية مساءلة الطرفين³. فيبقى بالإمكان إذاً مدعاة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومستخدمي المصرف بناءً للبندين 5 و6 من المادة 672 ق.ع. التي تناولت جريمة إساءة الائتمان المشددة. فالبندين 5 تناول المدعاة بناءً لإساءة الأمانة من كلّ وكيل أعمال مفوض بالأموال المسلمة إليه أو المناط أمرها بهم, والبندين 6 تناول كلّ من يُقدم على هذا الفعل وهو مُرتبط بعقد عمل, فالثقة في الحالتين ترتبط بالوظيفة وليس بشخصهم.

إضافةً لما أوردناه, يبقى بالإمكان مدعاة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام على أساس المادة 166 ق.ت. التي تناولت مسؤوليتهم لدى الشركة والغير عن أعمال الغش وكلّ مخالفة للقانون أو لنظام الشركة, أو على أساس المادة 167 من نفس القانون التي تناولت مسؤوليتهم عن الخطأ الإداري, وكذلك على أساس جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عند اللزوم. ويتحمّل الرئيس أو المدير العام ومن أحييت إليه صلاحياتهم المسؤولية كتاجر حال إفلاس الشركة سناً للمادة 155 ق.ت.⁴ وأوردت المادة 204 ن.ت. تحميل مدراء

1- سمير عاليه وهيثم سمير عاليه, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, معالمة تطبيقه نظرية الجريمة المسؤولية-الجزاء, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص346.

2- Ikram Chaer, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales, une requalification en droit comparé français-libanais, éditions juridiques Sader, Beirut, 2017, Page 97.

3- وسام حسين غياض, الوجيز في المسؤولية الجزائية والعقاب, دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 2016-2017, ص27.

4- لا داعٍ للغوص في شرح تفاصيل هذه المسؤوليات لكونها أتت واضحة في قانون التجارة بحيث يُمكن مراجعة هاتين المادتين, إضافةً إلى أنّها لا تحمل إلتباساً وشككت موضوع معالجة في العديد من المؤلفات القانونية, لكن يؤخذ عليها أنّها لم تشمل أعضاء الإدارة العليا التنفيذية وكذلك لم تشمل مفوض المراقبة إلا في بعض حالاتها.

ومُستخدمي هذا المصرف المعنّيين بالخطأ المسؤوليّة بالتضامن مع الشخص المعنوي لأجل دفع الغرامات وبدل العطل والضرر والنفقات كآفة حال ثبتت المخالفات تجاه الشخص المعنوي، وأوردت تطبيق العقوبات الماديّة المُقرّرة بالنسبة لكلّ مُخالفة بحق هؤلاء الأشخاص الطبيعيّين، لكون الشخص المعنوي سناً للمادة 210 ق.ع. لا يُحكم عليه إلا بالغرامة والمُصادرة ونشر الحُكم. وبعد أن عالجتنا في هذا المطلب الرقابة التي يُمارسها مجلس الإدارة بالتفصيل، وسُعالج في ما يلي الرقابة التي تُمارسها اللجان المُتخصّصة التابعة لهذا المجلس.

المطلب الثاني: رقابة اللجان المُتخصّصة التابعة لمجلس الإدارة

فرض المصرف المركزي على المصارف بموجب المادة 1 من القرار الأساسي رقم 2001\7776 المُتعلّق بتنظيم عمليّات التسليف والتوظيف والمُساهمة والمُشاركة السالف الذكر في دراستنا إنشاء لجان مُتخصّصة يترأسها رئيس مجلس الإدارة أو المُدير العام أو عضو مُنتدب من قبله، بحيث لا يقلّ عدد أعضاء كلّ لجنة بمن فيهم الرئيس عن ثلاثة على أن تبقى لمجلس الإدارة الحزّيّة بزيادة عدد أعضاء كلّ لجنة ليتناسب مع حجم أعمال المصرف والتعقيدات الماليّة والمُحاسبيّة فيه، وفرض منح هذه اللجان الصلاحيّات اللازمة لإتمام مهامها وتوزيع المهام بينها بصورة تُعطي إطاراً من التكامل بينها. والتزاماً بقواعد الإدارة المصرفيّة الرشيدة التي توجب إنشاء لجان مُتخصّصة تتبثق من داخل مجلس الإدارة وتُعتبر امتداداً لصلاحيّاته الرقابيّة والإشرافيّة وتتولّى مُساندة المجلس في اتّخاذ قراراته، فرض المركزي كذلك على الجمعيات العموميّة في المصارف بموجب المادة 2 من القرار الأساسي رقم 9956 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2008\6\21 المُتعلّق بتنظيم مجالس إدارة المصارف اللبنايّة واللجان المُنبثقة عنها¹ (موضوع التعميم الأساسي رقم 118 الصادر عن المحاكم تاريخ 2008\6\21) إنتخاب عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة يتناسب مع حجم أعمال المصرف والحاجة إلى تقسيم وتوزيع المهام والمسؤوليّات داخله².

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 6\10\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/118[2]%20(1).pdf

2- قسّمت المادة الأولى من القرار 9956 الأعضاء داخل المجلس إلى 3 أقسام، الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس وهم الذين لا يتولّون في الحاضر ولم يتولّوا خلال السنتين التي سبقت انتخابهم كأعضاء في المجلس أيّ مهمّة إداريّة أو تنفيذيّة في المصرف أو أيّ من فروعها التابعة له في لبنان أو في الخارج، ولا يقومون بأيّ مهام استشاريّة لصالح الإدارة العليا التنفيذيّة في المصرف. ويحتفظ العضو غير التنفيذي بصفته هذه إذا كان مُعيّناً في أيّ من الوحدات التابعة للمصرف في الخارج إن كان قانون البلد الأجنبي لا يمنحه صفة العضو التنفيذي. أمّا القسم الثاني من أعضاء المجلس فيتمثّل بالعضو

وسنُيّن في ما يلي الدور الذي تلعبه هذه اللجان, من خلال معالجة الفقرة الأولى بعنوان "رقابة لجنة التدقيق ولجنة المخاطر" والفقرة الثانية بعنوان "رقابة لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

الفقرة الأولى: رقابة لجنة التدقيق ولجنة المخاطر

شكّلت هاتين اللجنتين موضوع القرار الأساسي رقم 2008\9956, الذي فرض على مجالس الإدارة في المصارف اللبنانية تشكيل لجنة التدقيق الداخلي ولجنة المخاطر, بحيث تتولّى الأولى سناً للمادة 5 من القرار رقم 9956 مُهمّة مُعاونة مجلس الإدارة في مهامه الرقابية ودوره الإشرافي الذي يعود إليه في الأساس في ما يتعلّق بمُتطلّبات الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على النحو الذي سنُبيّنه¹. يُعتبر وضع إطار

المُستقلّ الذي يُعتبر من أهمّ مظاهر الحوكمة, وهو العضو الذي تجتمع فيه الشروط التالية: هو من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس, ليس من كبار المساهمين الذين يمتلكون حقوق تصويت تفوق ما مجموعه 5% من قيمة رأسمال المصرف, مستقلّ عن أيّ شخص من الإدارة العليا التنفيذية وكبار المساهمين في المصرف ولا تجمعهم بهم أيّ علاقات عمل سواءً في الحاضر أو على امتداد السنتين السابقتين لانتخابه عضواً في مجلس الإدارة, ليس من مديني المصرف ولا يرتبط بعلاقة قرابة مع أيّ من المساهمين الكبار في البنك حتى الدرجة الرابعة. وأخيراً نصل للعضو التنفيذي المتميّز عن النوعين السالفي الذكر, فهو إذاً العضو الذي يكون من كبار المساهمين في المصرف أو الذين يتولّون فيه وظيفة إدارية أو تنفيذية تتجسّد بالإدارة اليومية لدى المصرف, أو يكون مُتولياً هذه المهام لدى مصرف أو شركة تملك حصّة كبيرة في هذا المصرف, أو لدى مصرف أو شركة يملك فيها المصرف نفسه حصّة وازنة. وتكمن غاية هذا التقسيم من كون النوعين الأولين من أنواع الأعضاء يتولّون عادةً مهاماً رقابية خاصةً في اللجان التابعة لمجلس الإدارة أكثر من أعضاء المجلس التنفيذيين الذين تكون في الغالب مهامهم ريادية وقيادية في صناعة السياسات التسليفية والمالية للمصرف ووضع استراتيجياته.

1- عرّفت المادة 1 من القرار الوسيط رقم 10707 الصادر عن المجلس المركزي في 2011\4\13 (موضوع التعميم الوسيط رقم 254 الصادر عن الحاكم في 2011\4\13) الذي عدّل القرار الأساسي رقم 7737 الصادر عن المجلس المركزي في 2000\12\15 المُتعلّق بتنظيم الرقابة الداخلية لدى المصارف, الضبط الداخلي على أنّه مجموعة السياسات والأنظمة والإجراءات التي توضع بهدف ضبط المخاطر التي يُمكن أن يواجهها المصرف لحماية موجوداته, كما عرّفت التدقيق الداخلي على أنّه المُهمّة التي تتمثّل بعملية مُراقبة وتقييم موضوعية ومُستقلة لعمل جميع دوائر وفروع ووحدات المصرف لجهة أنشطتها وعملياتها حتى تلك الموجودة في الخارج وفقاً لهذه السياسات والإجراءات. ويجب في كلّ حال مُراعاة أحكام القرار الأساسي رقم 9671 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2007\8\16, والمُتعلّق بتنظيم العلاقة بين المصارف اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج. وسيتبيّن لنا أنّ لجنة التدقيق ووحدة التدقيق الداخلي تتولّيان مهام مُتعلّقة بالتدقيق الداخلي في المصرف لأجل مُراجعة فعالية عمليات الضبط الداخلي التي تُعتبر من مهام مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية, وهما تتولّيان هذه الأدوار على أساس توزيع واضح في المهام والصلاحيات سنُبيّنه في ما يلي. وحال عدم وجودهما تكون مهمة التدقيق الداخلي على عاتق مجلس الإدارة سناً للمادة 3 من القرار 2011\10707, طبعاً بالتكامل مع الإدارة العليا التنفيذية ولو أغفلت المادة السابقة ذكر هذا الأمر فهو بديهي.

للضبط الداخلي من سياسات وإجراءات يمتثل لسياسات مجلس الإدارة ويُطبّقها ويتناسب مع حجم المصرف والمخاطر المُحيطة به مع مُتابعها والعمل على تقييمها وتطويرها وتحديثها عند الحاجة من مهام الإدارة العليا التنفيذية بحيث أنّ تطويرها وتحديثها يكون مبنياً على نتائج تقييمها وتحديد المخاطر الحالية أو المُستجدة أو المُمكنة الحصول وذلك سندا للمادة 3 من القرار 10707. وفي هذا الإطار على الإدارة العليا التنفيذية الإعتماد على هيكل إداري تنظيمي يُراعي فصل المراكز وعدم تضارب المصالح وانتهاج سياسة فاعلة للموارد البشرية قائمة على الكفاءة. وعليها تحديد المخاطر التي يواجهها أو يُمكن أن يواجهها المصرف خاصّة التسليفيّة منها،. وذلك ضمناً لأفضل امثال وتطبيق للقواعد السالفة الذكر. كما عليها تأمين الأنظمة المُكَملة لنظام الضبط الداخلي كنظام المحاسبة، نظام قياس المخاطر، نظام التوثيق وتبادل المعلومات والتواصل، مع وجوب أن تترافق كلّ هذه العمليات مع رقابة يومية ومُستمرّة من قبل هذه الإدارة العليا. وسندا للمادة 11 من نفس القرار يتولّى مجلس الإدارة المُصادقة على كافّة سياسات المصرف التي تتقدّم بها إليه أيّ من الأجهزة الرقابية الداخلية أو الإدارة العليا التنفيذية بحيث تتبغى اعتمادها للسير على استراتيجياته والخطوط العريضة التي رسمها خاصّة التسليفيّة منها، ويترتب عليه بصورة خاصّة مُراقبة عمل الإدارة العليا التنفيذية لجهة قيامها بموجباتها في تأمين ضبط داخلي فاعل وملائم. وبموجب المادة 11 منه يتولّى مجلس الإدارة المُصادقة على هذه السياسات والإشراف على عمل الإدارة العليا خاصّة لجهة وظيفتها المُتعلّقة بالضبط الداخلي، بحيث يتأكّد من فاعليته عن طريق التقارير التي ترد إليه من قبلهم ومن قبل لجنة التدقيق الداخلي وبقية الأجهزة الرقابية الداخلية التي تُعاونه في دوره الإشرافي على الضبط والتدقيق الداخلي وتُراقب مدى تعيّد المصرف بالقوانين والأنظمة المصرفية. ويكون من واجب مُفوضي المُراقبة بموجب المادة 14 إعداد تقرير سنوي حول مدى التقيد بهذا القرار داخل المصرف، ويكون للجنة الرقابة على المصارف حقّ إصدار الأنظمة التطبيقية لهذا القرار بموجب المادة 15 منه. وسيُتبيّن لنا أنّ الهدف الأسمى من اعتماد عمليات التدقيق الداخلي يكمن في تأمين فعالية عمليات الضبط الداخلي.

أما بالنسبة للجنة المخاطر فيتجمّد عملها سندا للمادة 8 من القرار رقم 2008\9956 بالإشراف على حُسن تطبيق أُسس إدارة المخاطر كما هي مُحدّدة في متن تعاميم المركزي ولجنة الرقابة على المصارف، وإسوةً بلجنة التدقيق يشمل عمل هذه اللجنة جميع فروع ووحدات المصرف في لبنان والخارج. وبعد تقديم وافٍ للإطار العام لمهمّة هاتين اللجنتين سننتقل لنُعالج تكوينيهما، إجتماعيهما ومهامهما بالتفصيل من خلال البند الأول بعنوان "تكوين واجتماعات اللجنتين" والبند الثاني بعنوان "مهام اللجنتين".

البند الأول: تكوين وإجتماعات اللجنتين

نصّت المادة الرابعة من القرار 2008\9956 على تكوين لجنة التدقيق، بحيث تتكوّن هذه الأخيرة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، ويُضاف إليهم تعيين رئيس من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة يكون من المُتمتّعين بالخبرات الماليّة والمُحاسبية الحديثة¹. أما لجنة المخاطر فقد تناولتها المادة السابعة من نفس القرار، بحيث نصّت على تعيين أعضاء هذه اللّجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة دون تحديد تصنيفهم، وبالتالي من المُمكن أن يكونوا من أيّ صنف من الأصناف الثلاثة داخل المجلس، مُضافاً إليهم رئيس يخضع لنفس شروط تعيين رئيس لجنة التدقيق. نصّت المادة العاشرة من هذا التعميم على ضرورة تحضير كُلّ لجنة لنظام عملها على أن يقوم مجلس الإدارة بالمُصادقة عليه، ويجب أن يتضمّن هذا النظام إطار عمل كَلّ لجنة ومهام ومسؤوليات الأعضاء فيهما، وذلك لجعل كُلّ عضو على بيّنة من المهام والمسؤوليات الموكلة إليه، وجعلت المادة 11 من القرار 9956 توقيعهم على نظام هذه اللّجنة المُنتمّن إليها دليلاً على إطلاعهم على مضمونه وفهمهم لأدوارهم ومسؤولياتهم، وأوردت هذه المادة نفسها وجوب تمتّع أعضاء كَلّ لجنة بالخبرة والكفاءة اللّازمتين لمُمارسة مهامهم.

وبموجب المادة 12 من القرار 9956، تجتمع كَلّ من اللجنتين فصلياً على الأقلّ بناءً على دعوة رئيس كَلّ منهما بناءً لجدول أعمال خطّي مُفصّل ومُحصّر مسبقاً يبلغ قبل أسبوع على الأقلّ من تاريخ الاجتماع أو استثناءً قبل 48 ساعة عند الضرورة، بحيث تُرفق بهذا الأخير التقارير اللّازمة المُتعلّقة بالمواضع المطروحة. ولهاتين اللجنتين أن تتعقدا فوراً بصورة استثنائية عند الضرورة الطارئة. على كَلّ لجنة أن تعقد اجتماعين في لبنان على الأقلّ، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور 3 أعضاء على الأقلّ وبحضور الرئيس، وإلا بحلول عضو مُستقلّ من أعضاء مجلس الإدارة محلّه. ونصّت هذه المادة أن توصيات كَلّ لجنة وقراراتها ومناقشاتها يجب أن تُدوّن في محاضر مُفصّلة وواضحة وترفع مباشرةً لمجلس الإدارة، مع حفظ حقّ لجنة الرقابة على المصارف بالاطّلاع عليها. ويحقّ لرئيس كَلّ لجنة أن يدعو من يلزم من أعضاء مجلس الإدارة أو مُفوضي المُراقبة أو المُدراء التنفيذيين لحضور الإجماعات. وحرصاً على الشفافية وفصل المراكز التي تُعزّز الإنتاجية لكونها تسمح لكُلّ عضو بالتركيز في مهامه المحدّدة والمحصورة، نصّت المادة 9 من نفس القرار على أنّه لا يحقّ لأكثر من عضو واحد أن يجمع في الوقت عينه بين

1- وائل دببسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، الطبعة الجديدة، إدارة البحوث-إتحاد المصارف العربيّة، بيروت، 2015، ص249.

العضوية في كلٍّ من اللّجنتين، ومنعت على رئيس كلٍّ من اللّجنتين أو يتولّى الرئاسة في الاثنتين معاً في نفس الوقت، كما منعت عليه تفويض صلاحيّاته لأيّ شخصٍ كان. وبعد أن بيّنا تكوين هاتين اللّجنتين وآلية اجتماعهما، سننتقل في ما يلي لمعالجة مهام كلّ لجنة بالتفصيل.

البند الثاني: مهام اللّجنتين

لم يتوسّع القرار 9956 في تناول مهام لجنة المخاطر، واكتفى بما أورده في المادة 8 منه بشأنها، لكن يبقى علينا أن نُشير لنقطة مهمّة أغفلها التعميم تتمثّل بوجود إعداد هذه اللّجنة تقارير مُفصّلة تتضمّن توصياتها بشأن إدارة المخاطر بحيث تُرفع إلى مجلس الإدارة على سبيل تقييم سياساته وتنويره حول سير الأوضاع في المصرف لناحية تطبيقها. ولأجل تفعيل دور هذه اللّجنة وتبني إطار رسمي للحوكمة يضمن امتثال مجلس الإدارة للمعايير الدوليّة، يجب برأينا تشكيل لجنة للحوكمة لتعاونها في هذه المهام، ويجب أن يصبح تشكيل هذه الأخيرة إلزامياً لتحقيق الاستمراريّة في العمل المصرفي¹.

أما في ما يخصّ لجنة التدقيق، تلعب هذه الأخيرة بموجب المادة 5 من القرار 9956 دوراً أساسياً في الرقابة على سلامة التقارير الماليّة ومعايير الإفصاح المُعتمدة في المصرف، وتتولّى من خلال مهمّتها في إطار التدقيق الداخلي المُراجعة والإشراف المُستمرّ واللّازم لضمان كفاية إجراءات وأنظمة الضبط الداخلي وتقييمها، إضافةً لدورها في الإشراف المُستمرّ على تقيّد المصرف بشكلٍ عام في سياساته بالقوانين السائدة والأنظمة المرعيّة الإجراء الصادرة عن المركزي ولجنة الرقابة على المصارف²، وتتابع حُسن تنفيذ المُقترحات التصحيحيّة الواردة في تقارير مفوضي المراقبة ووحدة التدقيق الداخلي التي سنتناولها لاحقاً والأجهزة الرقابية الداخليّة والخارجيّة بشكلٍ عام. وفي سبيل مُراجعة تقييم كفاية وفعاليّة إجراءات وسياسات وأنظمة الضبط الداخلي خاصّةً لجهة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نصّت المادة 6 في الفقرة الثانية منها على وجوب عقد جلسات دوريّة فصلية على الأقلّ وكلّما دعت الحاجة مع الإدارة العليا التنفيذيّة لمناقشة كفاية وفعاليّة هذه الإجراءات على ضوء التقارير والملاحظات الصادرة عنها، عن الوحدة، عن مفوض المراقبة وعن السلطات الرقابية بهدف التصحيح وتقويم نقاط الضعف بهذا الشأن، بحيث يجب على اللجنة التأكّد كذلك من معالجة الإدارة العليا التنفيذيّة لهذه الملاحظات والتوصيات والعمل على أساسها.

1- شكري سعيد الحاج، حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق، ص 82-83.

2- شكري سعيد الحاج، نفس المرجع أعلاه، ص 78.

لقد عالجتنا في هذه الفقرة رقابة لجنة التدقيق ولجنة المخاطر، وسنبين خلال دراستنا الأدوار الإضافية التي تلعبها هذه اللجنة والمتعلقة بعمل أجهزة رقابية أخرى داخل المصرف، على أن ننقل في ما يلي لمعالجة الأدوار الرقابية للجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفترة الثانية: رقابة لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إستجابة للقوانين التي وُضعت لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سارع المركزي في إقرار الأنظمة التي توجب على المصارف مراقبة العمليات التي تُجرىها مع عملائها بهدف مكافحة هاتين الجريمتين، فأوجب على المصارف بمقتضى القرار الأساسي رقم 2001\7818 المتعلق بوضع نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنشاء لجنة تُعنى هاتين الجريمتين. تتكوّن اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة دون تصنيفهم باستثناء الرئيس الذي يجب أن يُعيّن من بين الأعضاء المستقلين، ويجب أن يتمتع بالمؤهلات والخبرات الضرورية لأداء مهامه. لا يُمكن للرئيس تفويض صلاحيّاته، ويحقّ لأيّ عضو باستثناء الرئيس الاشتراك في عضوية لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر بموجب المادة 11 من هذا القرار. وسنداً للمادة الأخيرة، تتمثل صلاحيّات اللجنة في مُعانة مجلس الإدارة في إطار مهامه الرقابية والإشرافية لمكافحة هذه الجريمة وكشف المخاطر ذات الصلة لمواجهتها ومُساعدته على اتّخاذ أفضل القرارات في هذا السبيل، وذلك بهدف ضبط هذه الجرائم التي قد يتمّ الكشف عن تورّط أحد العملاء المتعاملين مع المصرف بها عند إجراء عملية التسليف أو خلال تنفيذ عقد القرض حتى. كما تتمثل مهمّتها بمراجعة التقارير المُحالّة إليها من وحدة التحقّق التي سُنعالجها في ما يلي.

نصّت المادة 10 من نفس القرار على إنشاء ما يُعرف بوحدة التحقّق، ويكمن دورها في التحقّق من تطبيق الإجراءات والقوانين اللازمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة ومن كفاية وملاءمة هذه الإجراءات وتقيد الموظفين بها، عبر المُراجعة دورية لهذه الإجراءات ومن خلال التقارير اليومية والأسبوعية التي تردها من مُدراء الفروع حول العمليات المُجرّاة. ولا نافل من القول بأنّ هذه الوحدة تتولّى التحقيق والتدقيق في العمليات غير الإعتيادية سنداً للمادة 11 منه، ويجب أن يمتلك المسؤول عنها الخبرات والشهادات اللازمة لتولّيه مهامه. ويقع على عاتق وحدة التحقّق واجب وضع دليل يتضمّن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقّق من تقيد الموظفين به، ووضع نظام للمراقبة يُعرض على اللجنة ووضع نموذج معرفة العملاء الذي يجب أن يتضمّن المعلومات الأساسية عنهم، كما تضع برنامجاً لتدريب الموظفين في إطار مكافحة هذه الجريمة والتوعية حولها.

وتنشأ ضمن وحدة التحقق مصلحتين على الأقل بحيث تختص الأولى بالإشراف على المركز الرئيسي والفروع الموجودة ضمن نطاق بيروت، وتختص الثانية بالمتابعة والإشراف على الفروع الموزعة على بقية المناطق. وبموجب المادة 10 من نفس القرار وفي سبيل تفعيل دور هذه الوحدات، يجب على كل مصرف تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات تشمل صلاحياته جميع فروع المصرف، وهو مختلف عن مدير الفرع، ويُشترط تمتعه بالمؤهلات العلمية والعملية اللازمة لأداء مهامه، ويستقل بدوره عن المهام التنفيذية في المصرف، تكمن مهمته الأساسية بموجب المادة 11 منه بمراقبة التزام الموظفين بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء، كما يُعنى بتوعيتهم حول مهامهم هذه، ويتولى إبلاغ رئيس وحدة التحقق بأي عملية مشبوهة أو غير اعتيادية. ويخضع هذا الأخير في ممارسة مهامه لرقابة وتقييم رئيس وحدة التحقق الذي يُبلغ نتيجة هذا التقييم لوحدة الموارد البشرية ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليبنى على الشيء مقتضاه سندا للمادة 10 من نفس القانون. وأخيراً يكون من واجب لجنة التدقيق الداخلي إلى جانب وحدة التدقيق الداخلي التي سُعالجها في المطلب الثالث مهمة التدقيق بالعمليات المالية المُجرأة خاصّة التسليفية منها، والتحقّق من تقيّد كافة الفروع والموظفين بها ونشر الوعي حولها بينهم، كما تتولّى مراجعة مفوضي المراقبة، وحدة التحقق، رئيسها ورؤساء المصلحتين السالفتين الذكر فيها بتقارير دورية حول العمليات المالية المُجرأة خاصّة عند وجود أيّ عملية مشبوهة.

في ختام هذا المطلب، نُشير إلى أنّه أصبح واضحاً أمامنا أنّ إنشاء هذه اللجان يُتيح أمام مجلس الإدارة فرصة أكبر في ممارسة دوره الإشرافي الرقابي وتحمل مسؤولياته، لكون تقسيم المهام هو الخطوة الأولى والأهم في السيطرة على المخاطر التي تُحيط بالعمل المصرفي. فبموجب هذه الاستراتيجية تختص كل لجنة تابعة للمجلس بمهام معينة ومُحددة موكلة إليها كجزء من خطة متكاملة قائمة على توزيع الأدوار في سبيل تحقيق المصلحة العليا للمصرف والمصالح المرتبطة به. ونتيجة لتوزيع الأدوار وحصرها والتخصّص فيها يُركّز مجلس الإدارة وكذلك كل لجنة على مهمتها دون تشتيت أو إثقال لكاھلهم بعدة مهام، بحيث قد يؤدي هذا الأمر حال حصوله لفشلهم فيها جميعاً أو لوجود حالة من حالات تضارب المصالح التي تتطلّب فصل المراكز، إذاً هذا التخصيص والتوزيع في المهام يضمن تأديتهم لدورهم على أكمل وجه. على أنّه يجب الحرص دائماً في إطار إدارة المصرف على وضع سقف وحد أقصى لحق أعضاء المجلس بأنواعهم الثلاثة بتمكك الأسهم، لكون هذا الأمر ذو تأثير كبير على استراتيجيات المصرف والاستقلالية داخله، فيجب

الجِرس على أن لا تتكوّن الأغليّة فيه من كبار مساهمي المصرف رغم خلوّ النص من هذا القيد، ولكن يجب السير على هذا الأساس تلبيةً لمتطلّبات الحوكمة.

لقد عالجتنا في هذا المطلب رقابة اللجان المُتخصّصة التابعة لمجلس الإدارة، وسنُبيّن في ما يلي الدور الرقابة للوحدات التابعة له.

المطلب الثالث: رقابة الدوائر والوحدات التابعة لمجلس الإدارة

يجب أن يكون لكلّ مصرف إضافةً إلى اللجان المُتخصّصة التابعة لمجلس الإدارة والمُكوّنة من بين أعضائه كما بيّناهم، دوائر ووحدات مُتخصّصة تُمارس مهامها تحت إشراف ورقابة المجلس وتكون تابعة له، سواء ارتبطت به مباشرةً أو بالمدير العام أو بالإدارة العليا، بحيث يُعيّن رئيس وأعضاء هذه الدوائر والوحدات من قبل هذا المجلس حتى لو لم تنصّ الأنظمة المنشأة لها على ذلك إسوّةً بأعضاء الإدارة العليا التنفيذية. ويعود هذا الأمر لكون تعيين كبار موظفي المصرف من مهام المجلس وليس من مهام مُدراء الفروع إسوّةً بما قد يحصل بالنسبة للمستخدمين. سنُبيّن ماهيّة الرقابة التي تُمارسها هذه الوحدات من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "رقابة دائرة الإمتثال" والفقرة الثانية بعنوان "رقابة وحدة التدقيق الداخلي".

الفقرة الأولى: رقابة دائرة الإمتثال

تُعتبر دائرة الإمتثال من أهمّ الأجهزة التي تتولّى الرقابة الداخليّة في المصرف، وهي المنشأة بموجب المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 11323 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2013\1\12 المُتعلّق بإنشاء دائرة الإمتثال لدى المصارف (موضوع التعميم الأساسي رقم 128 الصادر عن الحاكم تاريخ 2013\1\12). تتكوّن هذه الدائرة من وحدتين، وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقّق، بحيث تكمن مهمّة الوحدة الأولى في استباق المخاطر ذات الطابع القانوني بشكلٍ عام في المصرف واتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل التحوّط لهذه الأخيرة ومواجهتها، أمّا وحدة التحقّق فتكمن مهمّتها في مراقبة مدى تقيّد المصرف بالقوانين والأنظمة المصرفيّة المرعيّة الإجراء المُتعلّقة بتبييض الأموال والتأكّد من حُسن تنفيذها. تشمل مهام هذه الدائرة جميع وحدات المصرف حتى فروعه في الخارج، ويُمنع على المصارف توكيل مهمّة مُراقبة الإمتثال لأيّ شركة خارجيّة إسوّةً بما هو عليه الحال بشأن اللجنة السالفة الذكر ووحدة التحقّق

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 7\10\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/128[3].pdf

الخاصة بها. وسنداً للمادة 2 منه، يجب أن تكون هذه الدائرة مُستقلة تماماً عن أي أنشطة أخرى داخل المصرف، ويكون لديها نظام وبرنامج عمل يُحدّدان أدوارها ومسؤولياتها بشكل واضح وجهاز بشري ينسجم مع حجم المصرف ويتمتع بالمؤهلات اللازمة خاصةً لناحية رئيس الدائرة ورؤساء كلّ من الوجدتين السالفتي الذكر. ويجب منحها كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة مامها، ولها حقّ الاتّصال بأي مسؤول أو دائرة في المصرف خاصةً مع الإدارة العليا التنفيذية للحصول على أيّ معلومات ضرورية لعملها. وفي إطار تمكينها من ممارسة مهامهم يجب دعوة رئيس هذه الدائرة لحضور إجتماعات اللجان المُتخصصة وتمكينه من الاتّصال المباشر مع الإدارة العليا والمسؤولين في المصرف للاطلاع على خطة المصرف الاستراتيجية من الناحية التسليفيّة، وله الاتّصال بالمسؤولين في الهيئات الرقابية الخارجيّة كلجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة للاستيضاح حول أيّ أمور تتعلّق بالامتثال للقوانين والأنظمة.

ويقع بموجب المادة 5 منه على عاتق هذه الدائرة تحديد وتقييم مخاطر عدم الإمتثال للقوانين والأنظمة المصرفية المُرتبطة بنشاطات المصرف خاصةً التسليفيّة منها واكتشاف التجاوزات وتطبيق اللازم بشأنها حال حصولها، وذلك من خلال إجراء تحقيق دوري في مدى تقيد موظفي المصرف بالإجراءات المُتخذة من قبله وتقييم هذه الأخيرة. ويجب عليها إجراء تحقيق مُماثل للكشف عن أيّ عمليّة تبييض أموال أو تمويل إرهاب. كما عليها وضع نظام فاعل لتدريب الموظفين ومواكبة كلّ تطوّر في القوانين والأنظمة المصرفية لفرض تطبيقه، وتتولّى هذه الدائرة إعطاء المشورة اللازمة للإدارة العليا التنفيذية في ما يخصّ الإمتثال للقوانين والأنظمة وتزويدها بكلّ جديد. وعليها أخيراً رفع تقرير عن أعمالها كلّ 6 أشهر على الأقلّ للإدارة العليا ولمجلس الإدارة.

وعلى الإدارة العليا التنفيذية سنداً للمادتين 6 و7 من هذا القرار إعداد سياسة مكتوبة لمخاطر عدم الإمتثال تُوضح المبادئ والإجراءات الأساسية الواجب اتّباعها من قبل العاملين في المصرف للتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء مع وجوب مراجعتها وتحديثها بشكل دوري، والتأكّد من تطبيق هذه الإجراءات داخل المصرف. كما تُشارك الإدارة العليا مع رئيس الدائرة في تحديد وتقييم المخاطر التسليفيّة مرّة في كلّ سنة على الأقلّ، وعليها بعد تلقّي تقارير الدائرة ومراجعتها إبلاغها لمجلس الإدارة مع تضمين هذا البلاغ نتائج عمل هذه الدائرة، وعليها إبلاغه عن كلّ خلل في الإمتثال. ويكون من واجب الإدارة العليا تأمين آليّة للتشاور وإطلاع وحدة التدقيق الداخلي والدائرة القانونية في المصرف على تقارير الإمتثال، وعليها أن تطلب

من رئيس وحدة التدقيق الداخلي إطلاع رئيس دائرة الإمتثال على المخالفات التي اطلع عليها في تدقيقه، وذلك لتقديم الاقتراحات اللازمة للإدارة العليا التنفيذية للمعالجة المبكرة.

لقد عالجتنا في هذه الفقرة رقابة دائرة الإمتثال، وسُعالج في ما يلي رقابة وحدة التدقيق الداخلي.

الفقرة الثانية: رقابة وحدة التدقيق الداخلي

أُنشئت هذه الوحدة بموجب القرار الأساسي رقم 2000\7737 المُتعلّق بتنظيم الرقابة الداخلية لدى المصارف، المُعدّل بموجب القرار الوسيط رقم 2011\10707 السالف الذكر في دراستنا. وقد عدّل هذا القرار الأخير عنوان القرار الأوّل ليُصبح "الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية" بموجب المادة الأولى منه. فرض القرار 2011\10707 على كلّ المصرف إنشاء هذه الوحدة داخل كيانه لتؤدي مهمّة التدقيق الداخلي فيه إلى جانب لجنة التدقيق وتحت إشرافها، ونصّت المادة الرابعة منه على وجوب منح هذه الوحدة الصلاحيات الكاملة في إجراء عمليّات التدقيق وإنفاذ مهامها، وأكّدت على وجوب أن تكون مُستقلّة تماماً عن الجهات المُكلّفة بتنفيذ العمليّات والمهام داخل المصرف بحيث يُحظر تولّيها أيّ مهام تنفيذية، وبصورة بديهية أيّ مهام تشغيلية كذلك في المصرف، ويجب أن تكون موضوعية في أداء مهامها. كما نصّ على وجوب تزويدها بجهاز بشري يتناسب كمّاً ونوعاً مع حجم المصرف وحجم أعماله وتنوّع نشاطاته، ويتناسب كذلك مع حجم وطبيعة المخاطر التي يُواجهها أو قد يُواجهها المصرف خاصّةً التسليفيّة منها. ويُمكن بعد موافقة المركزي الذي يتمتّع بسُلطة إستتبابية في هذا المجال وبعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف، أن يكون للمصارف اللبنانية التابعة لمصرف لبناني آخر وحدة تدقيق داخلي مشتركة مع المصرف الأم. ويجب في هذا الإطار مراعاة قاعدة مهمّة أرسّتها المادة 5 من هذا التعميم، تتمثّل بحظر تكليف أيّ شركة خارجية متخصصة بمهمّة التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً حفاظاً على السريّة المصرفية، ولأنّه لم يعد هناك من داعٍ لهذا الأمر بعد أن أتاحت تعاميم المركزي ولجنة الرقابة على المصارف إنشاء هذا النوع من الوحدات في المصارف بعد أن كان وجودها في المصارف اختياريّاً وليس إلزامياً في الماضي، بحيث كانت تسمّى بوحدة التفّيش أو وحدة الرقابة الداخلية¹.

يترأس هذه الوحدة رئيس يسمّى "رئيس الوحدة" يُعيّن من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للمادة 6 من هذا التعميم، ويقع على عاتق المصارف إبلاغ لجنة الرقابة بهذا التعيين وبالسير الذاتية للرئيس، وبأيّ تغيير قد يطرأ

1- وائل ديبسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 244.

على وضعيته. وهذه الوحدة تابعة مباشرةً لمجلس الإدارة وخاضعة لرقابته من خلال لجنة التدقيق التي تتألف من أعضاء مُختصين من داخل المجلس، فهي بالتالي مُستقلة بشكل تام عن جميع وحدات المصرف لأنها عادةً ما تكون تابعة للمدير العام. وبالتالي يُفضل أن لا يتولّى مهمّة التدقيق الداخلي ضمن فريق هذه الوحدة أيّ شخص كان يعمل ضمن وحدة أو دائرة أو فرع للمصرف خلال السنة السابقة على الأقل، وذلك حفاظاً على الشفافية. كما يقتضي عدم توكيل أيّ من المهام التنفيذية للعاملين في هذه الوحدة، كأن يكون مفوضاً بالتوقيع أو مكلفاً بوضع السياسات المصرفية وإجراءات الضبط الداخلي أو الموافقة عليها، مع حفظ حقهم بإبداء الرأي فيها. وتُعتبر سياسية المُداورة في المهام بين العاملين في الوحدة من قبيل تعزيز الإستقلالية والخبرات والإنتاجية للفرد. إنّ هذه الإستقلالية لا تتحقّق إلّا حال تجنّب الإدارة العليا التنفيذية التّدخل في أعمال هذه الوحدة بصورة تحدّ من صلاحياتها أو تعيق أعمالها أو تؤثر سلباً عليها، وعليها تجنّب التّدخل في إعدادها للتقارير الموكلة إليها وفي غير ذلك من الموجبات، بل يجب منح هذه الأخيرة الصلاحيات الكاملة لأداء مهامها وعلى الإدارة العليا التعاون معها عبر توفير جميع ما تطلبه من مُستندات، تقارير، وثائق أو معلومات في هذا الإطار¹.

تتمثّل مهام هذه الوحدة بتقييم فاعلية الضبط الداخلي وعلى وجه الخصوص مُراجعة فاعلية أدوات تقييم المخاطر وأساليب إدارتها والحدّ منها، كما تتولّى مُراجعة دقّة البيانات والتقارير الماليّة والقيود المحاسبية خاصّةً تلك المطلوبة من المركزي ومن لجنة الرقابة على المصارف، وتتولّى تقييم فاعلية أنظمة الإدارة الرشيدة وسياساتها وإجراءاتها، وتتأكد من تطبيقها في جميع فروع ووحدات المصرف. كما تتولّى هذه الوحدة مهمّة التأكد من التقيد بالقوانين والأنظمة المصرفية النافذة حال عدم إنشاء وحدة إمتثال قانوني لدى المصرف، وتتولّى مراجعة فاعلية وحدة التحقّق وكفاية إجراءاتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولأجل ضمان فاعلية دور هذه الوحدة، نصّت المادة 8 من هذا القرار على وجوب إعداد هذه الوحدة لميثاق خاص بها يسمّى "ميثاق التدقيق"، الذي يُحدّد مسؤولياتها وأدوارها ويُعطيها الصلاحيات الكاملة في التدقيق ويضمن استقلاليتها، وعلى هذه الوحدة أن تقوم بمهمتها في التدقيق بناءً لخطة تدقيق سنوية يجري إعدادها بعد إجراء مسح شامل للمخاطر التي يمكن أن تُحيط بعمل المصرف، وهذه الخطة هي الخطوة المُهمّة نحو إخضاع جميع أنشطة وعمليات المصرف خاصّةً التسليفية منها للتدقيق ضمن فترة مُحدّدة على ألا تتجاوز دورة التدقيق هذه مُدّة السنتين. وبموجب المادة 9 منه، يرفع رئيس الوحدة تقريراً فصلياً إلى لجنة

1- وائل ديبسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 247-248.

التدقيق يتضمّن مهمّات التدقيق، المتابعة والتقييم المُجرّاة من قبل الوحدة خلال الفصل المُقتضي، كما يترتّب عليه أن يودع لدى هذه اللجنة أيّ ملاحظات هامّة عند المُقتضى. وعلى المصرف سناً للمادة 10 إيداع التقارير الصادرة نتيجة عمل هذه الوحدة لدى لجنة الرقابة على المصارف ومُفوضي المراقبة فور طلبها. وأوجبت المادة 14 إعداد تقرير سنوي عن مدى تقيّد المصارف بأحكام هذا التعميم من قبل مُفوضي المراقبة يطلّع عليه مجلس الإدارة الهيئات الرقابية الخارجية المُختصة خاصةً لجنة الرقابة على المصارف. وأُعطيّت لجنة الرقابة صلاحية إصدار الأنظمة التطبيقية لهذا القرار بموجب المادة 15 منه. وبرأينا إنّ مضمون هذا القرار جاء مُتوافقاً تماماً مع مُتطلّبات ومبادئ التدقيق الداخلي التي أوردتها الورقة الإستشارية للرقابة المصرفية الصادرة عن بازل¹ في كانون الأول من العام 2011، التي أكّدت على أهميّة التدقيق الداخلي ودوره، وعلاقته بالوظائف المعاونة والمُكمّلة له في المصرف كمجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، التي يجب على رئيس الوحدة إبلاغها بنتيجة أعماله نظراً لأهميّة دورها في إدارة العمليات والمخاطر، وفي كلّ حال يقع على عاتق مجلس الإدارة ضمان كفاءة وكفاية التدقيق الداخلي وتقييم عمل الجهات الرقابية الداخلية في المصرف التي تعتمد بصورة أساسية على وظيفة التدقيق الداخلي في تقييمها للمخاطر وسعيها نحو التصحيح إمتثالاً للممارسة المصرفية السليمة، حفاظاً على سُعة المصرف وتغادياً لأيّ خسارة².

وتأكيداً لارتباط هذه الوحدة بلجنة التدقيق، تقوم الأخيرة سناً للفقرة 1 من المادة 6 من القرار الأساسي رقم 2008\9956 بممارسة رقابتها مباشرةً على الوحدة للتأكد من موضوعيتها في أداء مهامهم واستقلاليتها عن الإدارة العليا التنفيذية، ومن أنّها تتمتع بكافة المقومات البشرية والتقنية اللازمة لأداء هذه المهام، وتعمد إلى تقييم أداء هذه الوحدة ورئيسها مع الأخذ بملاحظات مُفوضي المراقبة والسلطات الرقابية الأخرى بهذا الشأن. وتتولّى مراجعة تقارير الوحدة عبر جلسة تُخصّص لمناقشة تقاريرها تُعقد معها مرّة سنوياً على الأقلّ بحضور رئيسها ودون حضور أعضاء الإدارة العليا التنفيذية، وتتولّى المُصادقة على ميثاق التدقيق الداخلي الخاص بالوحدة وعلى دورة التدقيق وخُطة التدقيق السنوية الذين بيّنهم سابقاً، والموافقة على إقالة أو تعيين أو قبول استقالة رئيس الوحدة، إلى جانب مهمّتها بإبداء الرأي بمُخصّصات ورفع تقرير بهذا الشأن لمجلس الإدارة.

1- وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 242.

2- وائل دبيسي، نفس المرجع أعلاه، ص 243-244.

ويبقى من المهمّ الإشارة بصورة موجزة في ختام هذا المطلب إلى وحدة قد تُشكّل لاعباً أساسياً لناحية حماية المستهلك وحفظ حقوقه في وجه المُمتهن أكثر ممّا تلعب دوراً فاعلاً في موجب الحذر التسليفي نفسه، لكن هذا لا يمنع من مساهمتها فيه عبر تنوير إدارة المصرف وإطلاعهم على ما يحصل من مُخالفات لموجب الحذر التسليفي بداخله من خلال ما يتقدّمون به من شكاوى. فقد فرض المركزي في هذا الإطار على المصارف العمل بموجب القرار الأساسي¹ رقم 11947 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2015\2\12 والمتعلّق بتحديد أصول إجراء العمليّات المصرفية والماليّة مع العملاء (موضوع التعميم الأساسي رقم 134 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2015\2\12)، بحيث ألزم بموجب المادة 3 منه المصارف بإعداد سياسة أصول إجراء العمليّات المصرفية والماليّة مع العملاء ووضع الإجراءات المتعلّقة بها والأنظمة الإلكترونيّة اللازمة لها، وفرض عليها التقيّد بها عند تقديمها لخدماته بموجب المادة 4 منه. كما أنشأ بموجب المادة 5 منه وحدة تُعنى بتطبيق هذه السياسة تكون مُرتبطة بالمدير العام وتعمل وفقاً لتوجيهاته العامّة على أن تبقى مُستقلّة في ما يتعلّق بتنفيذ العمليّات. وسنُطلق عليها تسمية وحدة حماية المستهلك نظراً لدورها، لكون هذا التعميم لم يُطلق عليها أيّ تسمية، ويجب تعزيز هذه الوحدة بالموارد البشريّة والتقنيّة اللازمة التي يجب أن تواكّب باستمرار بالتدريب اللازم للموظفين وفقاً لمضمون القرار الأساسي رقم 2006\9286 السالف الذكر في دراستنا، والمتعلّق بالمؤهلات العمليّة والتقنيّة والأدبيّة الواجب توافرها في من يُزاول بعض المهام الماليّة والمصرفيّة. فالإ جانب دورها في حماية المستهلك وتأمين مُعاملة عادلة وشفافة لجميع المُستهلكين دون تمييز كما ذكرنا وفي المُساهمة في وضع السياسة السالفة الذكر، تتلقّى هذه الوحدة المُراجعات من المُستهلكين وتُبلّغ نتائجها للمُستهلك بعد دراستها وإبداء الرأي فيها، وعلى الوحدة رفع تقارير دوريّة فصليّة على الأقلّ للمدير العام، تُضمّن ما ورد في مُراجعات العملاء من مشاكل وطبيعتها وأُطر علاجها ونتائجها، وتُلتحق بها إقتراحاتها لتطوير سياسة أصول إجراء العمليّات الماليّة والمصرفيّة مع العملاء. ويبقى من واجبها إبلاغه فوراً بكلّ مُراجعة حسّاسة قد تُعرّض المصرف لخسائر ماليّة فادحة أو لمخاطر على سُمعته وتُرسل نسخة عنها لمجلس الإدارة.

وبصورة عامّة، على المصارف سنداً للمادة 7 إعداد آليّة واضحة للمُراجعات تضمن تلقّيها، مُعالجتها والبتّ فيها خلال مهلة 15 يوم كحدّ أقصى، ويتمّ هذا الأمر عبر تخصيص مكان لتلقّي المُراجعات داخل مراكز

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 8\10\2022:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/134[2].pdf

المصرف وعلى موقعه الرسمي أو بريده الإلكتروني، إذ يجب بالتالي تنوير المستهلك حول كيفية تقديم هذه الأخيرة من خلال ما تُساهم فيه هذه الوحدة من إعداد للبرامج التثقيفية والتوعوية للعملاء إلى جانب الموظفين عن جميع أبعاد العمليات المصرفية خاصةً لجهة مخاطرها خاصةً التسليفية منها¹. وتقتصر هذه الوحدة على مجلس الإدارة برامج لتدريب الموظفين وتُساهم في إعدادها، كلّ ذلك وفقاً لأصول التوظيف التي تناولناها في الفصل الأول من هذا القسم².

لقد بيّنا في هذا المطب الرقابة الداخلية على عمل المصرف بشكلٍ عام خاصةً من الناحية التسليفية، وسنعالج في ما يلي الرقابة من خارج هيكلية المصرف.

المبحث الثاني: الحذر من خلال تفعيل الرقابة من خارج هيكلية المصرف على عمليات

التسليف

تُعتبر الرقابة الخارجية على المصارف الخطوة الأخيرة في رحلة الألف ميل تنفيذاً لمقتضيات موجب الحذر التسليفي، وتُعتبر بمثابة ترويج أو تكريس للعمل المنجز والجهد المبذول في ما سبقها من مراحل. إذ في هذه المرحلة يتم تقييم فعالية النصوص القانونية والأنظمة المصرفية العالمية (مقررات لجنة بازل) والمحلية

1- سنداً للمادتين 8 و 9 من نفس القرار، تتولّى لجنة الرقابة على المصارف مهمة الإشراف والرقابة على هذه الوحدة والتحقّق من مدى التزامها بمضون هذا القرار، إضافةً إلى تولّيها مهمة إصدار التعاميم التطبيقية له، وأمّهلت المصارف حتى تاريخ 2015\9\30 للعمل بهذا القرار تحت طائلة تعرّضها للعقوبات الإدارية الواردة في المادة 208 ن.ت.. ومن الطبيعي القول أنّ هذه الوحدة كسائر الوحدات، يخضع العاملون فيها للمساءلة و المحاسبة إدارياً أمام مجلس الإدارة، الذي قد يُقرّر عند الاقتضى رفع دعوى باسم المصرف على هؤلاء الأشخاص لملاحقتهم مدنياً أو جزائياً عن أعمالهم المُرْتكبة، كما قد يُصار للاذعاء عليهم من قبل الغير (العميل المُتضرّر) حال توافر الصفة والمصلحة والأدلة على خطأهم إن لزم الأمر.

2- نُشير أيضاً لإمكانية مُراجعة العميل لمُديرية حماية المستهلك إضافةً لحقّه بمُراجعة أي جهة رقابة داخلية أو خارجية بالنسبة للمصرف أو حتى قضائية، وقد نشأت هذه المُديرية لدى وزارة الإقتصاد بموجب المادة 63 من قانون حماية المستهلك، بحيث تتولّى مهمة التثبّت من نوعية وسلامة الخدمات التي تُقدّم للمستهلك واحترام حقوقه في ما يُقدّم إليه من خدمات. إنّ هذه المُديرية تتكامل بدورها مع مهام الوحدة، وتتولّى مصلحة الدراسات والتوعية فيها تنظيم برامج تثقيفية حول القوانين والأنظمة المصرفية التي تحمي المستهلك وعن الخدمات التي يتلقاها وذلك بالتنسيق مع جهات رسمية أو خاصة. وتتولّى مصلحة المراقبة فيها تلقي الشكاوى والتحقيق فيها لاتخاذ المُقتضى بشأنها عبر تطبيق القوانين والأنظمة المُتعلقة بحماية المستهلك، كتنظيم محاضر ضبط إن لزم أو إحالة أيّ مخالفة تُضبط للجهات الرقابية على المصارف أو للقضاء. ويبقى على العميل في كلّ حال إلترام موجباته تجاه المصرف المُحدّدة في هذا التعميم كتقديم معلومات صادقة والتقيّد بالشروط التي ترعى الخدمة، الإفصاح عن إلتزاماته المالية، تحديث معلوماته الشخصية وغيرها.

(القرارات والتعاميم الصادرة عن المركزي) التي وُضعت في سبيل تكريسه وإنجازه، كما يتم تقييم مدى تقيّد إدارة المصرف وهيئاته الرقابية الداخلية بالبُعد القانوني لهذا الموجب، وذلك من خلال التمحيص في مدى ترجمتها لمضمونه بإعطائه بُعداً واقعياً يتمثل بإجراءات تُشكّل إمتثالاً وتطبيقاً لما ورد في النصوص التي تشكّل البُعد التنظيمي أو النظري لهذا الموجب. فخلال تدقيق وتقييم هذه الهيئات الرقابية الخارجية لعمل المصارف والإطّلاع على وضعها المالي، لن يتسنى لهذه الهيئات معرفة مدى تقيّد هذا المصرف بالقوانين والتشريعات المصرفية النافذة وحسب، بل سيتسنى لها أيضاً معرفة مكامن الضعف في هذه النصوص التنظيمية حال وُجِدت، بل ومكامن الضعف في المصرف نفسه حال واجه أي صعوبة في تطبيقها واقعياً أو فشل في ذلك لسبب أو لآخر.

تُشكّل هذه الرقابة بدورها الشقّ الثاني من الركيزة الثانية لإتفاقيّة بازل 2 المُتعلّقة بتفعيل عمليّات المراجعة الرقابية، بحيث تكون لاحقة ومُتكاملة مع الرقابة الداخلية في المصرف التي تُشكّل الشقّ الأول منها، وهي وسيلة الإشراف على هذه الأخيرة. وسنُبيّن في هذا المبحث أبعاد هذه الرقابة الخارجية من خلال مُعالجة المطلب الأوّل بعنوان "رقابة مُفوّض المُراقبة"، المطلب الثاني بعنوان "رقابة الأجهزة الخارجية ذات الطابع الإداري على عمل المصارف"، والمطلب الثالث بعنوان "رقابة الأجهزة الخارجية ذات الطابع القضائي على عمل المصارف".

المطلب الأوّل: رقابة مُفوّض المُراقبة

يتولّى مُفوّض المُراقبة مُهمّة التدقيق الخارجي في المصرف بصفته جهازاً واقعاً خارج الهيكلية الإدارية الداخلية للمصرف التي تتولّى بدورها التدقيق الداخلي في هذا الأخير. وتكمن مُهمّة مُفوّض المُراقبة في مراجعة عمليّات المصرف وقيوده المحاسبية والتدقيق فيها وفقاً لأُسس وإجراءات مُستقلّة عن التدقيق الداخلي الذي تتولّاه الهيئات السالفة الذكر في بحثنا، كما أنّ دوره يحين في مراحل أكثر تقدماً من السنة المالية وليس مواكباً يومياً للعمل داخل المصرف عكس هذه الأجهزة. وسنُعالج دور هذا الأخير من خلال الفقرة الأولى بعنوان "شروط وآلية تعيين مُفوّض المُراقبة" والفقرة الثانية بعنوان "المهام التدقيقية لمفوّض المُراقبة".

الفقرة الأولى: شروط وآلية تعيين مُفوّض المُراقبة

أوردت المادة 186 ن.ت. وهو القانون الذي يُعتبر بمثابة النصّ الخاص بالنسبة للمصارف أنّ تعيين مُفوّضي المُراقبة في المصارف يخضع لقواعد خاصّة تختلف عن تلك المُبيّنة بشأنه في قانون التجارة

بالنسبة لتعيين مفوض مراقبة في الشركات المساهمة غير المصارف، حيث بمقتضى المادة السالفة الذكر من قانون النقد والتسليف يُعيّن مفوضو المراقبة في المصرف من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات، وتنتهي مدة ولايتهم عند انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في حسابات السنة الثالثة للمصرف (إحتساباً من تاريخ بدء ولايتهم). وفي حال شغور مركز أيّ منهم بالإستقالة، بالوفاة أو بالعزل قبل انقضاء مدة ولايته يُعيّن بديله من قبل الجمعية العامة وتكون مدة ولايته متمثلة بالمدة المتبقية من ولاية سلفه وحتى تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العامة العادية. وفي حال تخلّفت الجمعية العامة عن تعيين مفوض المراقبة يكون من حقّ كلّ مساهم أن يلجأ للمحكمة الواقع مركز المصرف ضمن نطاق اختصاصها المكاني لطلب تعيين مفوض مؤقت لتسيير أعمال المصرف وتفاذي الوقوع في الفراغ، بحيث تنتهي ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العامة. ويكون من حقّ كلّ مساهم أو مجموعة مساهمين يملكون ما يُمثّل 10% من رأسمال الشركة أن يعترضوا على تعيين مفوض أو أكثر من المفوضين الذي عينتهم الجمعية العامة، وأن يطلبوا بالتالي من المحكمة المختصة تعيين بديل لهم، على أنه لا يجوز إقالة المفوضين الأصليين قبل انتهاء ولايتهم إلا بقرار من هذه المحكمة. وفي مقام موازٍ اعتبرت المادة 174 ق.ت. أنّ مهمّة المفوضين دائمة تستمرّ حتى انعقاد الجمعية العامة التي تُعيد تعيينهم أو تُغفيهم من مهامهم (أو حتى صدور قرار المحكمة بهذا الشأن) لضمان الإستمرارية ومنع الفراغ في المصرف، وبرأينا يجب الإلتزام بمضمون هذه المادة في إطار العمل المصرفي لاتّحاد العلة. وتجب الإشارة إلى أنّ مفوضي المراقبة يُمارسون مهامهم في مركز المصرف ويخضعون لموجب السريّة المصرفية سناً للمادة 190 ن.ت. والمادة 5 من المرسوم رقم 1983 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 1971\9\25 المتعلّق بتنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف والذي صدر استناداً لصلاحيّة الحكومة في إصدار المنصوص عنها في المادة 191 ن.ت.، وطبيعة الحال على مفوضي المراقبة أن يكونوا حائزين على الشروط اللازمة والكفاءات التي تُخولهم أن يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب أن يكونوا مُحلفين. وفي كلّ حال إنّ هذا المفوض لا يجوز أن يُعيّن إلا طبقاً للوسائل التي أوردناها، فلا يجوز تعيينه من قبل مجلس الإدارة أو أن تُفوضه الجمعية العامة بهذا الأمر أو أن يكون من بين الموظفين التابعين لهذا المجلس في عملهم، وذلك حفاظاً على الشفافية عبر عدم جعل مصيرهم المهني بيد المجلس، ممّا سيؤدّي للإخلال بالمراقبة.

تُغفى المصارف من وجوب تعيين مفوض مراقبة إضافي من قبل المحكمة، ولكن مع مراعاة قانون السريّة المصرفية يحقّ لكلّ مساهم أو مجموعة مساهمين يملكون 10% على الأقل من رأس مال المصرف من

اللجوء للمحكمة لطلب تعيين خبير يتولّى التحقيق في بعض الأمور الماليّة والمُحاسبية في المصرف, على أن تُحدّد المحكمة صلاحيّاته وأتعا به حال استجابتها للطلب. ويكون من واجب هذا الخبير تقديم تقريره بشأن التدقيق المُجرى للمساهمين المستدعين ولمجلس الإدارة ويعرض هذا التقرير على أوّل جمعية عامّة للمساهمين تُعقد بعد تعيينه.

وبالعودة للمادة 6 من نفس المرسوم السالف الذكر, لا يجوز أن يُعيّن في منصب مُفوّض المُراقبة كلّ شخص تربطه علاقة قرابة بأعضاء مجلس الإدارة أو بالمُدبر العام أو المدير العام المساعد حتى الدرجة الثالثة, كلّ شخص يُعتبر شريكاً لأحد هؤلاء أو يشغل وظيفة لديهم, كلّ شخص مدين للمصرف أو لأيّ شركة تابعة له بصورة مباشرة أو غير مُباشرة, الموظفون السابقون لدى المصرف أو لدى أيّ شركة تابعة له, أو لدى أحد هؤلاء الأشخاص حال لم يكن قد مرّ سنتين على تركهم الخدمة. وتطبيقاً لنصّ المادة 9 من نفس المرسوم, لا يجوز أن يتولّى داخل المصرف أيّ مهام سوى الرقابة والتدقيق في الحسابات دون أيّ مهام تنفيذية, كما لا يجوز لهذا المفوّض بأيّ حال بعد انتهاء ولايته أن يعمل في المصرف أو في أيّ شركة تابعة له كعضو مجلس إدارة أو كموظف قبل انقضاء سنتين على تركه لمنصبه, ولا يحقّ له تقاضي أيّ تعويضات تزيد عن تلك المُقرّرة من الجمعية العامّة. ويجب أن تُراعى مُقتضيات المادة 177 ق.ت. على أيّ حال لكونها تستكمل معايير الشفافية في تعيينهم ولو أنّ الأمر يبتعد فعلياً عن أيّ تأثير له على عمليّات التسليف.

وسنّداً للمادة 7 من نفس المرسوم, يُلزم كلّ من يُعيّن في منصب مفوّض المراقبة أن يودع لدى مجلس إدارة المصرف فور تعيينه وعلى مسؤوليته الشخصية تحت طائلة خضوعه للعقوبات الإداريّة المنصوص عنها في المادة 18 من هذا المرسوم, تصريحاً يُفيد عدم تواجده في إحدى الحالات المنصوص عنها في المادة 127 ن.ت. (الشروط الأخلاقيّة الواجب توافرها في من يريد إنشاء مصرف أو أن يكون مُديراً أو مُستخدماً فيه) أو في المادة 6 من هذا المرسوم التي تمنع تعيينه كمفوّض مراقبة في المصرف, وعلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إحالة هذا التصريح فوراً إلى لجنة الرقابة على المصارف.

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 6 من القرار الأساسي رقم 2008\9956 يتوجّب على لجنة التدقيق الداخلي إبداء الرأي بمفوّضي المراقبة قبل تعيينهم بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة فيهم مهنيّاً وأخلاقيّاً, وتتولّى إقترح الشروط الواجب توافرها لدى مفوّضي المراقبة ومُخصّصاتهم السنويّة على الجمعية العامّة التي تُعيّنهم, والإطلاع على حُطّة العمل المُعدّة من قبلهم لمواجهة المخاطر, وخلال سير الأعمال والمهام

أي بعد التعاقد معهم وتعيينهم من قبل المرجع المختص، وتتولى هذه اللجنة تحديد مهمات التدقيق الخاصة بهم. وقد فرض على المصارف الأجنبية سناً للمادة 189 ن.ت. تعيين مفوض مراقبة بنفس الشروط. لقد بيّن في هذه الفقرة آلية وشروط تعيين مفوضي المراقبة لدى المصرف، وسنّين في ما يلي أدوار هؤلاء المفوضين في التدقيق على أعمال المصرف خاصة من الناحية التسليفيّة ومن جهته المحاسبية.

الفقرة الثانية: المهام التدقيقية لمفوض المراقبة

يُعتبر التدقيق الخارجي من الوسائل التي تُعطي معالم صحيحة وواضحة ومؤشرات جيّدة حول آلية سير العمل التسليفي والمحاسبي داخل المصرف، وتستفيد منه جميع الأطراف القيّمة على استمرار المصرف وحفظ مصالحه¹. فيعتمد المسؤولون في المصرف (مجلس الإدارة والجمعية العامة) والهيئات الرقابية الدخلية والخارجية في عمليّاتهم التقييمية على تقارير مفوضي المراقبة التي تتسم بالشفافية وتراعي المعايير السالفة الذكر في دراستنا في المحاسبة وإعداد التقارير المالية.

يترتّب على مفوض المراقبة مهمة إعداد التقارير، فوفقاً للمادة 158 ق.ت. على مفوض المراقبة أن يُقدّم مع مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الإتفاقات المنوي إجراؤها بين المصرف وأحد الأشخاص المحددين في هذه المادة أو بين المصرف وأي شخص معنوي يكون لأحد هؤلاء الأشخاص مصلحة أو صلة معيّنة بها أو يتولّون بداخله بعض المناصب المُحدّدة في متن هذه المادة. وعلى مجلس الإدارة إبلاغه عن العقود والإتفاقات التي جرى الترخيص بها خلال 15 يوماً من تاريخ الترخيص. ولا تكون هذه التقارير قابلة للطعن إلا لعلّة الغش والتحايل فقط، وسناً للمادة 11 من المرسوم 71\1983 يجب أن يتضمّن التقرير ما يشير صراحةً إلى أنّ مفوضي المراقبة قد تحقّقوا على مسؤوليتهم من الأصول الواجب مراعاتها بحسب هذه المادة لعقد هذه الإتفاقات. وبحسب المادة 175 ق.ت. على مفوضي المراقبة إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة يُبيّن فيه حالة الشركة وموازنتها والحسابات المقدّمة من أعضاء مجلس الإدارة، وبدون هذا التقرير يكون تصديق الجمعية على الحسابات السنوية باطلاً. ويجب أن يتضمّن هذا التقرير سناً للمادة 12 من المرسوم 71\1983 عرضاً عاماً لحسابات المصرف عن السنة المالية قيد التدقيق وبياناً عاماً يتضمّن جميع المتغيّرات الحاصلة والمخالفات التي لاحظها المفوضون والمتعلّقة بتطبيق أحكام

1- Robert Castell et François Pasqualini, Le Commissaire Aux Comptes, Droit Poche, éditions Economica, Paris, 1999, Page 3.

قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والتعاميم والأنظمة المرعية الإجراء، ويجب أن يتضمّن ما يُفيد صراحةً تحقّق المفوضين على مسؤوليتهم من حُسن التدابير ومن صحّة وواقعيّة الأرقام الواردة في الميزانيّة على ضوء المُستندات المُتاحة لا سيّما المؤنّوات الواجب تخصيصها للديون المشكوك بتحصيلها وحسابات الزبائن المدينة للمصرف، ومن صحّة حسابات المصرف. كما يجب أن يتضمّن تأكّدهم على مسؤوليتهم من تقيّد مجلس الإدارة خلال أداءه لمهامه بالأحكام القانونيّة الإلزاميّة، والمقصود في هذا الإطار قانون التجارة وقانون النقد والتسليف خاصّةً في ما يتعلّق بالشؤون التسليفيّة للمصرف.

واستكمالاً في إطار مهمّة إعداد التقارير، على مفوضي المراقبة إعداد التقارير السنويّة التي تُبيّن شروط منح الإعتمادات ومدى تنفيذ هذه الشروط وأن يُطلعوا جمعية المساهمين العاديّة عليها فيما يتعلّق بالتسليفات الممنوحة للأشخاص المُحدّدين بموجب المادة 152 ن.ت.. وبموجب المادة 187 من القانون نفسه يجب عليهم خلال السنة الماليّة أن يُطلعوا السُلطات المسؤولة في المصرف على المُخالفات التي لاحظوها وأن يطلبوا منها تسوية الأوضاع في أقرب وقتٍ ممكن (مجلس الإدارة أو الجمعية العامّة أو الأجهزة الرقابيّة الداخليّة حسب من هو المُختصّ بمعالجة المُخالفة المضبوطة). وعليهم سنداً لنفس المادة أن يضعوا تقريراً سنويّاً عن أعمالهم الرقابيّة ونتائجها على أن يُسلّم هذا التقرير للسُلطات المُختصّة في المصرف قبل نهاية شهر آذار من السنة نفسها التي تمّت فيها هذه الأعمال الرقابيّة (مجلس الإدارة). وأوجبّت المادة 13 من المرسوم نفسه وجوب تضمّن تقرير مفوض المراقبة بالنسبة لحالة المادة 152 ما يُفيد صراحةً أنّ هذا الأخير تحقّق على مسؤوليته من مراعاة الأصول القانونيّة كافّة في منح هذه القروض والمنصوص عنها في هذه المادة. وسنداً للمادة 14 يجب أن يتضمّن تقريره بالنسبة لحالة المادة 187 عرضاً مُفصّلاً لأعمالهم الرقابيّة ونتائجها. وبموجب المادة 15 من نفس المرسوم، على مفوضي المراقبة إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عن أيّ صعوبات تعترضهم.

يقع على عاتق مُفوضي المراقبة موجب عام شامل لجميع حالات مهامهم في إعداد التقارير الماليّة، يتمثّل بوجود التحقّق من تقيّد المصرف بالقوانين والأنظمة والتحقّق من صحة قيوده ومطابقتها لواقع عمل المصرف وللمعايير الدوليّة والقواعد المُتعارف عليها¹، وعليهم أن يُنظّموا التقارير في مواعيدها ووفقاً للأصول اللازمة وأن يرسلوا نسخاً عنها للحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف. وتخضع هذه التقارير المُرسلة

1- نبيل حشّاد، دليلك إلى الرقابة الداخليّة والخارجيّة في المصارف، الطبعة غير مذكورة، إتحاد المصارف العربيّة، لبنان، 2007، ص 252.

للسريّة المصرفيّة بالنسبة لإسم العميل الذي يُستبدل بأرقام النسخة المرسلّة سنداَ للفقرة الأخيرة من المادة 188 ن.ت. وليس بالنسبة لما تحتويه من ضبط للمخالفات والجرائم المصرفيّة¹. وهذه التقارير التي تتضمن هذا النوع من الجرائم ولا تكون مشمولة بالسريّة المصرفيّة يجب أن تُبلّغ للنيابة العامّة كذلك².

وفقاً للمادة 174 ق.ت. لم تُعدّ مهمّة مفوضي المراقبة محصورة بمراقبة سير أعمال الشركة وفحص ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر والتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفيّة النافذة والإطلاع على مستنداتها الحسابيّة فقط، بل باتوا يتولّون تدقيق البيانات الماليّة المنصوص عنها في المادة 101 ق.ت. المُعدّة من قبل المجلس مع إبداء الرأي في صحتها لوضع التقارير اللازمة التي تُبين وضع المصرف مع الإشارة فيه لأيّ تعسّف من قبل أعضاء المجلس أو مخالفة للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء. وعلى مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذيّة تزويدهم بكلّ ما يطلب من معلومات وبيانات لإجراء التدقيق في أيّ وقت من السنة، وعليهم تزويدهم بالبيانات المنصوص عنها في المادة 101 ق.ت. وغيرها من البيانات اللازمة لعملهم وفقاً للأصول التي بيّنها في الفصل الأوّل عند مناقشة مهام مجلس الإدارة. ووفقاً للبند رقم 1 من القرار الأساسي رقم 2001\7818، باتوا يتولّون أيضاً مراجعة أعمال التدقيق الداخلي لمراقبة مدى تقيّد المصرف بأحكام هذا النظام المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال داخل المصرف خاصّةً لجهة التزام المصرف بتعبئة نموذج "إعرف زبونك" لحفظ المعلومات حول عملاء المصرف. ويضع تقريراً سنوياً بهذا الشأن يُرفع لمجلس الإدارة ولقسم التدقيق الداخلي تتضمن نتائج رقابته واقتراحاته، بحيث يجب أن يتضمن تقريره معلومات لناحية الإستعلام حول مصادر تمويل العميل ومن واجبهم إبلاغ الحاكم بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصّة عن كلّ عمليّة يتحقّق أو يشكّ أنّها تُخفي عمليّة تبييض أموال أو تمويل إرهاب³.

إنّ جميع هذه الإجراءات جاءت بهدف التأكّد من صحّة العمليّات المُنفّذة وسلامة تسجيلها وتحليلها والتحقّق منها للحكم على سلامة البيانات والعمليّات الماليّة حفاظاً على المركز المالي للمصرف. ولم تُعدّ مهمّة التدقيق الخارجي ولا الداخلي تقتصر على البحث عن الأخطاء والغش والتلاعب فقط، بل أصبح دورها تقويمياً تصحيحياً قائم على إبداء الرأي في السياسات المُتبّعة والبيانات الماليّة التي تضع يدها عليها، وإبداء

1- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، القرار رقم 367، تاريخ 1992\4\7- صادر وبريدي، مجموعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، مجلد 13، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2004، ص 13343.

2- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، القرار رقم 139، تاريخ 1991\6\13- صادر وبريدي، مجموعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، مجلد 13، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2004، ص 13330.

3- راجع صادر في الإستشارات القانونيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، 2003، ص 509.

الرأي حتى بأداء التدقيق الداخلي في المصرف نفسه لإبراز مكانه وضعفه وقوته. إن كل ذلك يأتي لضمان استمرار العمل المصرفي الذي يكون من واجب الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية مراجعة تقيده بالأصول التي يفرضها العمل المصرفي بصورة مستمرة¹. وتعتمد لجنة التدقيق الداخلي بصورة مستمرة سنداً للمادة 6 من القرار الأساسي رقم 2008\9956 لتقييم أعمالهم واستقلاليتهم وموضوعيتهم، كما تتناقش مع الإدارة العليا التنفيذية ومع مفوضي المراقبة في مضمون البيانات المالية المعدّة للنشر، كما تعتمد إلى مناقشة مضمون تقاريرهم والتوصيات والملاحظات الواردة فيها، وترفع تقريراً بشأنها إلى مجلس الإدارة. تتولّى هذه اللجنة تحديد مهام التدقيق الخاصة التي يكلف بها مفوضوا المراقبة، وتتكفل بتحديد مهمّاتهم التدقيقية التي يكلفون بها وشروط هذا التكليف، على أن تعتمد للإجتماع بهم كل 6 أشهر على الأقل أو عند الحاجة لمراجعة نتائج أعمالهم ومناقشتها ليبنى على الشيء مقتضاه.

حال مخالفة مفوضي المراقبة لموجباتهم يتعرّضون للعقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئة المصرفية العليا بناءً لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف سنداً للمرسوم رقم 7977 تاريخ 1967\8\16 المعدل بموجب المرسوم رقم 9471 تاريخ 1968\3\1، المتعلّق بالأصول الواجب إتباعها أمام الهيئة المصرفية العليا، هذا إلى جانب العقوبات المدنية والجزائية التي قد تُقرّر بحقهم. ولناحية المسؤوليات التي قد تترتب على مفوض المراقبة نتيجة أخطائه الرقابية بشكل عام، اعتبر المشرّع بموجب المادة 178 ق.ت. أنّ مفوض المراقبة مُعرّض للمساءلة مدنياً إمّا بصورة فردية أو بالتضامن حتى لدى الغير عن أخطائه الرقابية، ولا يُستثنى من هذا التضامن إلّا من يُثبت عدم اشتراكه في الخطأ. وفي هذا الإطار قد تكون مسؤوليته عقدية نابعة من علاقته بالمصرف أو تقصيرية أمام المصرف أو الغير (المتضرّر) حسب طبيعة ونوع الخطأ المرتكب من قبله وفقاً للمعايير التي ذكرناها في القسم الأول من رسالتنا. وحددت المادة 178 مهلة مرور الزمن بخمس سنوات دون أن تُحدّد تاريخ بدء سريان هذه المهلة، وبرأينا يُستنتج من روح هذه المادة أنّ المشرّع أوردها قياساً على المادة 171 ق.ت.، بحيث يجب أن تبدأ هذه المهلة برأينا من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية التي قدّموا فيها تقاريرهم الرقابية. وفي كلّ حال لا يُمكن مُلاحقة المصرف على أساس المادة 127 م.ع. برأينا لانتهاء رابطة التبعية القانونية، فمفوض المراقبة مُستقلّ في أداء مهامه ولا يخضع لسلطة رقابة وإشراف وتوجيه.

1- بيار صفا، التنظيم المصرفي في لبنان، مجلة الشرق الأدنى 1973، دراسات في القانون، مجلة كُلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 79، جامعة القديس يوسف، بيروت، ص334.

وبموجب التعديل الأخير لقانون التجارة, عدّل المشرّع المادة 167 ق.ت. بموجب المادة 59 من القانون 2019\126, بحيث أدخل مفوضي المراقبة إلى جانب أعضاء مجلس الإدارة في نطاق المسؤولية عن إفلاس الشركة أو المصرف نتيجة الخطأ الإداري أو الإهمال وقلة الإحتراف كخطوة للأمام نحو تفعيل الشفافية والمُحاسبة¹. كما شملهم بالعقوبات الجزائية التي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة ارتكابهم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التي أُضيفت إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة, وأصبحت تُشكّل الباب الثامن منه بعنوان "في بعض الجرائم الماليّة". وهذه الجريمة المنصوص عنها في المادة 253 من القانون رقم 2019\126 (المُكرّر 1 و2 و3 منها) تتلخّص بإقدام أحد هؤلاء بالإضرار بالشركة عن سوء نية باستعمال أموال الشركة المصرف أو إمكانيّاتها الائتمانيّة بما يُضرّ مصالحها لغايات شخصيّة, أو قيامه بهذا الفعل بهدف العمل لدى شركة أو مؤسسة أو فرد يكون لأيّ منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أيّ من هؤلاء الأشخاص. وإساءة الاستعمال هذه قد تتمّ بعمل سلبي (إخفاء بيانات أو معلومات) أو إيجابي (تقديم قروض غير خاضعة للشروط والمعايير التي تضمن سلامة المركز المالي للمصرف إرضاءً لمصالح شخصيّة). ولم يُعطِ المشرّع تعريفاً لهذا الجرم لترك هامش من الحرّية للقضاء في التوسّع في تفسير النصّ وتطبيقه وشموليّته².

ويقتضي التوضيح أخيراً أن المشرّع لم يُدخل مفوض المراقبة في المسؤولية على أساس المادة 166 ق.ت. عن أعمال الغش ولا في المسؤولية عن الخطأ الإداري على أساس الفقرة الأولى من المادة 167 من نفس القانون, فيُستبعد من تطبيق هذه الأحكام عليه إذ لا اجتهاد في معرض النصّ. لكنّهم يُسألون جزئياً على أساس توزيع أرباح صورية سنداً للمادة 107 ق.ت., لكنّها تقع خارج إطار موضوعنا التسليفي ولن نتوسّع في مناقشتها.

لقد بيّنا في هذا المطلب المهام الرقابية لمفوض المراقبة, وسُعالج في ما يلي الأنواع الأخرى للرقابة الخارجيّة على عمل المصرف التسليفي.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجيّة ذات الطابع الإداري على عمل المصارف

1- سلام عبد الصمد, القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل, الطبعة الأولى, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت, 2022, ص330-331.

2- صفاء مغربل, القانون التجاري اللبناني, الشركات التجاريّة, شركات الأموال, مرجع سابق, ص207 و211.

تتسم الرقابة ذات الطابع الإداري بأنها رقابة روتينية تُمارس بصورة دورية ومستمرة على عمل المصارف دون انتظار حصول إشكالية أو مخالفة معينة للقوانين تدفعها لوضع يدها عليها ومعالجتها، وذلك على عكس الرقابة ذات الطابع القضائي. ولكنهما تشتركان في أنهما قد تُشكّلان مُطلقاً لإثارة المسؤولية المهنية للمصرف حال تبين وجود أي مخالفات أو عدة إلتزام لديه. وسنستعرض في هذا المطلب الهيئات الرقابية الخارجية ذات الطابع الإداري من خلال معالجة الفقرة الأولى بعنوان "رقابة المصلحة المركزية للمخاطر، والفقرة الثانية بعنوان "رقابة لجنة الرقابة على المصارف".

الفقرة الأولى: رقابة المصلحة المركزية للمخاطر

نصّت المادة 147 من قانون ن.ت. على وجوب أن تُقدّم المصارف للمصرف المركزي لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية في إطار الرقابة الإدارية، بيانات دورية عن الإعتمادات الممنوحة من قبلها بحسب نماذج موضوعة من قبل المركزي وضمن المهل المحددة من قبله، فالإفصاح يجب أن يتم دائماً ضمن المهل المحددة والمناسبة¹. أنشئت هذه المصلحة بتاريخ 1962\6\25 بموجب المرسوم رقم 9860 المعدّل بموجب المرسوم رقم 10412 تاريخ 1962\8\24، ويتمثل عملها بجمع المعلومات عن الزبائن المدينين للمصارف والمؤسسات المالية وفتح باب لتبادل المعلومات عنهم بين المصارف عند اللزوم لجعلها على بينة من وضع العملاء الحاليين أو المحتملين مستقبلاً. إن هذا الدور يُساعد في تحفيز وزيادة التسليف لمختلف شرائح المجتمع، ويُرسى نوعاً من الإنماء الإقتصادي والاجتماعي نتيجةً لهذه الوسيلة التي تُتيح للمصارف والمؤسسات المالية سهولة إتخاذ القرار لكونهم يملكون المعلومات اللازمة عن مدينهم أو المتعامل معهم، وهذا الأمر بدوره يُسهّل عملية مراقبة وإدارة ملقّات هؤلاء المقترضين، ويُقلّل من كلفة ومخاطر عمليات الإقراض، لكون المصرف يُصبح على بينة من الهوية والمعلومات اللازمة حول العميل المتعامل معه.

شكّلت هذه المصلحة موضوع القرار الأساسي² رقم 7705 الصادر عن المركزي تاريخ 2000\10\25 (موضوع التعميم الأساسي رقم 75 الصادر عن الحاكم تاريخ 2000\10\26) الذي وضع نظام المصلحة

1- سُعاد حسن بشّام، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات (دراسة في المعايير الدولية)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2014-2015، ص42.

2- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 10\10\2022:

المركزية للمخاطر. وبموجب هذا الأخير أُلزمت جميع المصارف والمؤسسات المالية المسجلة أصولاً بالإشتراك في هذه المصلحة، وبأن تودع هذه المصلحة في نهاية كل شهر ووفقاً للنماذج المحددة من المركزي، بياناً عن القروض التي منحتها بالليرة اللبنانية أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية، يجري إعداده على شريط مُمغنط، كما يجب أن يُشير هذا البيان إلى كيفية استعمال هذه القروض في الشهر المنصرم، وتتسم هذه البيانات بالسرية المطلقة. كما يجب أن يُشار في هذا التقرير المُرسَل إلى الحالة التي يكون فيها مجموع الاعتمادات الممنوحة من المصرف للعميل يتجاوز مبلغ الـ 5 مليون ليرة لبنانية أو ما يُقابلها بالعملة الأجنبية (وهو ما أصبح يحتاج للتعديل اليوم نظراً لفقدان الليرة اللبنانية لقيمتها مقابل الدولار). إنَّ الهدف من هذه العملية يكمن في كشف حالة "المدىونية المُفرطة أو أزمة الملاة" التي قد يمرّ بها أيّ عميل ممّا يجعله في وضعٍ يصعب معه الوفاء بالتزاماته، فيتنبّه المصرف لهذا الواقع ويمتنع عن التعامل الذي يضع مصالحه في خطر، كما قد يكون مُفيداً لناحية كشف أي نوايا أو خبايا لدى العميل تدفعه للجوء للإقتراض من المصارف (كتنبييض الأموال أو تمويل الإرهاب).

وإضافةً للعقوبات التي يتعرّض لها العميل حال تقدّمه بمعلومات خاطئة للمصرف لأجل الحصول على قرض كما بيّناها في القسم الأول، تُطبّق المادة 201 ن.ت. بحق كلِّ شخص مُعتمد للتوقيع عن مصرف أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أو مدير أو مُستخدم في المصرف يُقدّم بيانات حسابية أو إحصاءات أو معلومات أو شروحات ناقصة أو مُخالفة للحقيقة للمصرف المركزي، بحيث يُعاقب بالحبس من 8 أيام حتى 30 يوم وبالغرامة من 10 آلاف حتى 100 ألف ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أوجبت هذه المادة على كلِّ مصرف لا يلتزم بالتصريح لمركزية المخاطر عن عميل مُعيّن أو عن بعض مخاطر هذا الأخير، أن يلتزم بأداء بدل العطل والضرر تجاه المصارف الأخرى الدائنة لهذا العميل حال تضرّرها نتيجة توقّف هذا الأخير عن الدفع، هذا فضلاً عن غرامات التأخير التي تُفرض على المصرف حال المُماطلة في أداء موجباته والتأخّر في إرسال البيانات اللازمة سنداً للمادة 207 ن.ت.. وبعد استعراض دور هذه المصلحة، سوف ننتقل في ما يلي لعرض دور لجنة الرقابة على المصارف.

الفقرة الثانية: رقابة لجنة الرقابة على المصارف

أُنشئت هذه اللجنة المُستقلّة لدى مصرف لبنان (مركزها لدى مصرف لبنان لكنّها غير خاضعة له) وُحُدّت مهامها بموجب المادتين 8 و9 من القانون رقم 28 الصادر بتاريخ 1967\5\9 وبالمرسوم الإشتراعي رقم 43 الصادر بتاريخ 1967\5\8. وهي عبارة عن هيئة جماعيّة تتألّف من 5 أعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية 3 أصوات من أصل 5، تكون مدّة ولاية الأعضاء 5 سنوات قابلة للتجديد (لم يفصل القانون في هذا الأمر فتكون الإباحة هي الأصل طالما لم يرد منع من التجديد)، وأوجب القانون تفرّغهم المطلق لأعمالهم ومنع تعاطيهم أيّ عمل آخر. يُقسّم أعضاء هذه الهيئة أمام رئيس الجمهوريّة على أداء وظائفهم بإخلاص وأمانة ويلتزمون بكتمان السرّ المصرفي (المادة 151 ن.ت.). واحترام القانون ومبادئ الشرف والضمير المهني¹. ويُشترط في الأعضاء توافر الخبرة والشروط المعنويّة اللازمة للممارسة ووظائفهم بالإضافة لشروط أساسيّة يجب توافرها في الرئيس والعضوين على وجه الخصوص². بحيث يجب أن تتألّف هذه اللّجنة من رئيس اختصاصي في الشؤون الماليّة والمصرفيّة، أو أستاذ جامعي مختصّ بهذا المجال، إضافةً إلى عضو تقترحه جمعيّة المصارف، عضو تقترحه المؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع، أمّا العضوين الأخيرين فلم يُحدّد القانون رقم 4 الصادر بتاريخ 1985\4\1 الذي عدّل القانون 67\28 ورفع عدد أعضاء هذه اللّجنة من 3 إلى 5 آلية تعيينهما، ولم ينصّ على أحكام خاصّة أو انتماءات مُعيّنة بالنسبة لهما، فيكون لجمعيّة المصارف حصّة الأسد في تعيينهما حسب تحليل بعض الآراء الفقهية³.

تجتمع هذه اللجنة بناءً لدعوة من رئيسها، وحال غيابه ينوب عنه في ترؤس الجلسات العضو الأكبر سنّاً، وإلاّ أقدمهم في العمل المصرفي عند التساوي، أمّا حال غياب أحد الأعضاء فينوب عنه من تتولّى الهيئة المصرفيّة العليا تعيينه من مُدراء المركزي⁴. ويتجلّى لنا بوضوح مدى امتثال شروط التعيين لشروط الحوكمة

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفيّة في لبنان، مرجع سابق، ص 65-66.

2- مالك عبلا، نفس المرجع أعلاه، ص 65.

3- هشام صفّي الدين، ثالوث الحكم المصرفي: تاريخ من إنعدام الإستقرار واحتكار القرار، موقع المُفكّرة القانونيّة، العدد 64، تاريخ 2020\4\8، تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2023\4\10:

<https://legal-agenda.com/%D8%AB%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB->

[/D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-](https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-)

[/D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-](https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-)

[/D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D9%86-](https://legal-agenda.com/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D9%86-)

[/D8%A7%D9%86%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84/](https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%86%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84/)

4- مالك عبلا، نفس المرجع أعلاه، ص 69.

الواردة في الوثائق الصادرة عن بازل خاصةً لناحية الشروط الأخلاقية والشروط المهنية. أخيراً، تختص الهيئة المصرفية العليا بالمصادقة على نظام عمل لجنة الرقابة على المصارف وعلى نظام موظفيها وفقاً للمادة 8 من القانون 67\28، وبعد أن بيّنا تكوين هذه اللجنة سنبين مهامها المتعلقة بعمليات التسليف في ما يلي.

تكمن المهمة الرئيسية للجنة في التحقق من حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية المرعية الإجراء خاصةً التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان التي تأتي ضمن صلاحياته التنظيمية، وتُمارس في هذا الإطار الصلاحية التي كانت منوطة في الأساس بالحاكم وبدائرة الرقابة لدى المركزي سنداً للمواد 148-149-150 ن.ت. والتي أصبحت اليوم مرتبطة بهذه اللجنة، إضافةً للصلاحيات الخاصة الممنوحة إليها بموجب القانون 67\28، ويتم ذلك عبر التدقيق الدوري على جميع المصارف. كما تتولى هذه اللجنة عدّة مهام غير التي أوردناها سابقاً في بحثنا، فنتولى سنداً لفقرة الرابعة من المادة 9 من القانون 67\28 مهمة التوجيه والتوصية عبر إصدار التعاميم التطبيقية للمصارف، التي تأتي تنفيذاً واستجابةً لأحكام القوانين المرعية الإجراء وللتعاميم الصادرة عن المركزي على وجه الخصوص. ولحظنا وجود هذه الصلاحية في العديد من التعاميم الصادرة عن المركزي حيث كانت تختم التعميم بمادة أخيرة تُكلف اللجنة بتحديد آلية تنفيذ التعاميم التي يضع بموجبها المركزي الإطار العام للقواعد التي يبتغي إرسائها للعمل المصرفي. وهذه التعاميم قد تكون عامةً موجّهة لجميع المصارف والمؤسسات المالية أو خاصةً تتعلق بفئة معينة منهم، أو بمصرف أو مؤسسة مالية محددين.

إضافةً لما أسلفناه، تتمتع لجنة الرقابة على المصارف بصلاحيات أساسية في إطار حرصها على سلامة العمل المصرفي التسليفي¹، إذ يحق لها أن تضع لكل مصرف برنامجاً لتحسين وضعه خاصةً من نواحي عمله التسليفي، وبرنامجاً يُنظّم هذه العمليات وبضبط نفقات المصرف. كما يعود لها التدقيق في البيانات المالية والمستندات والإيضاحات والمعلومات التي يجب على المصارف أن تُقدّمها لها أو التي يحق للجنة طلبها منها. ويعود كذلك للجنة أن تطلب من مُدراء المصارف المسؤولين كلّما ارتأت ضرورةً لذلك أيّ معلومات أو إثباتات أو إيضاحات إضافية، ولها أن تطلب منهم تأكيداً خطياً وعلى مسؤوليتهم الشخصية. كما يحق لها أن تُقرّر إجراء تدقيق شامل بواسطة مراقبيها للتحقق من صحة ما ورد لها من معلومات ذكرناها أعلاه، وعلى مديري المصرف والموظفين أن يضعوا تحت تصرفهم المستندات اللازمة وكلّ ما يُمكنهم من

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، مرجع سابق، ص 67-68.

إنجاز مهامهم، ومن ثم يرفعون تقرير مُعلّل للجنة عن نتائج تدقيقهم. يبقى على مُدققي اللجنة واجب حفظ السرية المصرفية وإلا تعرّضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 203 ن.ت.. وهذه الصلاحية تتزامن مع صلاحية المصرف المركزي لناحية الرقابة ذات الطابع الإداري التي يُمارسها على المصارف بحيث تنطلق هذه الصلاحية من موجب الإفصاح والشفافية للإطلاع على الوضع المالي للمصرف الذي يُبين مدى فاعلية سياسته التسليفية ومدى التزامه بتدابير المركزي في هذا الشأن. وهذه الصلاحية تُشكّل موضوع المادة 146 ن.ت., التي فرضت على المصارف أن تضع حسابات سنوية موقوفة في 31 كانون الأول من كل عام تشمل على حسابات الأرباح والخسائر، إضافةً للميزانية وجميع البيانات الدورية الحسابية أو الإحصائية الأخرى التي قد يطلبها المركزي وفقاً للشروط والنماذج المُحدّدة من قبله، كما عليها تقديم جميع الإيضاحات، المعلومات والإثباتات التي قد يطلبها المركزي في هذا الصدد.

ووفقاً للمادة 150 من نفس القانون التي تُطبّق هنا استناداً للقياس وبسبب حلول مُراقبي اللجنة محلّ مُراقبي الدائرة المُختصة في المركزي، لا يحقّ للمُراقبين في أية حال إلزام المدراء بإفشاء أسماء زبائنهم باستثناء أصحاب الحسابات المدينة حيث أنّه يحقّ للمصرف في الأساس تنظيم حساباته دون إظهار أسماء عملاءه باستثناء أصحاب الحسابات المدينة، ولا يحقّ للمُراقبين الإتّصال إلاّ بهذا المُدير المسؤول، ولا يحقّ لهم كذلك أن يستطلعوا أيّاً من الأمور ذات الصفة الضريبية أو التدخّل فيها أو إخبار أيّ شخصٍ عنها. وتضع اللجنة نتيجة هذه الرقابة تقريراً عاماً أو خاصاً تُبين فيه مراحل هذه الرقابة مع مُقترحاتها وتودعها لدى الحاكم، الذي يبتّ فيها إن كانت ضمن نطاق اختصاصه أو يعرضها على المرجع الصالح للبت بها (الهيئة المصرفية العليا). واعتبرت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في متن قرارها الصادر بتاريخ 1992\4\7 أنّه من واجب هذه اللجنة إطلاع الحاكم دون غيره على الجرائم المصرفية ومُرتكبيها دون التقيّد بالسّر المصرفي لتمكينه من طلب إجراء الملاحقة الجزائية¹.

أمّا لناحية مهامها الإشرافية غير التدقيقية مع المصارف، فرضت المادة 134 ن.ت. على كلّ مصرف أصيب بخسائر أن يُعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الأكثر، ويعود أمر تقدير الخسائر للجنة الرقابة على المصارف، ويجوز تمديد المهلة لمُدّة لا تتجاوز السنة كمُهلة إضافية بعد موافقة المركزي حال تقديم هذا المصرف ل ضمانات كافية تضمّن قدرته على إعادة تكوين رأسماله في المهلة المُحدّدة. وحال إعتراض

1- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، القرار رقم 367، مرجع سابق، ص 13343.

المصرف المعني أو أي شخص ثالث ذو مصلحة على قرار اللجنة بالنسبة لتقدير الخسارة تُرفع القضية للمجلس المركزي، ويكون قراره في هذا الإطار غير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة.

وكُنّا قد بيّنا خلال دراستنا الدور الذي تلعبه اللجنة في تقدير مدى انطباق أحكام المادة 152 ن.ت. المتعلّقة بإقراض أعضاء مجلس الإدارة وكبار مُساهمي المصرف والقيمين على إدارته وأفراد أسرهم على حسابات ومخاطر مُعيّنة، خاصّةً لجهة وجود مصالح غير مُباشرة تمرّ عبر هذه العمليّات. وتقدّر اللجنة هذا الأمر وفقاً لكلّ حالة على حدة، وحال الاختلاف مع إدارة المصرف يبيّن المجلس المركزي بالأمر بقرار نهائي لا يقبل المراجعة سنداً للفقرة "و" من المادة 152 نفسها.

أخيراً، يُثير القانون الذي يرفع هذه اللجنة عدّة إشكاليّات، تتمثّل الأولى في إتاحة المجال في اختيار أحد أو عدّة أعضاء فيها من قبل جمعيّة المصارف، فأين معيار الشفافيّة من هذا الأمر؟ كيف لشخصٍ أو هيئة أن تُساهم في اختيار من سيكون قيماً على رقابتها؟ لا يُمكن أن نكون في موقع الخصم والحكم ومنتظر قرارات تتسم بالشفافيّة! أمّا المُعضلة الثانية فتتمثّل بعدم تمكين هذه اللّجنة كهيئة رقابيّة أساسيّة من إحالة تقاريرها مباشرةً للهيئة المصرفيّة العليا وجعلها خاضعة لسُلطان الحاكم واستتسابيّته في إحالتها من عدمه، وفي ذلك إنتقاص كبير من أهميّة وفاعليّة دورها وتحجيم واضح له. والعقبة الأخيرة تتمثّل بسؤال حول كيف يُمكن القول بتمنّع هذه اللجنة بالإستقلال التام في أداء مهامها وتحديد مُخصّصاتهما وعدم خضوعها للمركزي وأيّ من أجهزته خاصّةً الحاكم ونوابه لتكون بعيدة عن كلّ تدخّل أو تأثير عليها، في ظلّ وجود المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 43 تاريخ 1967\8\5 التي تُعطي الحاكم صلاحيّة ملاحقة رئيس وأعضاء اللّجنة مسلكيّاً عن أعمالهم بحيث تتدرّج هذه العقوبات من التنبيه واللوم حتى إنهاء الخدمة؟ أليس في ذلك تأثير غير مباشر على استقلاليتها؟ برأينا إنّ سُلطة المُحاسبة يجب أن تُعطى لمحاكم مُختصة بذلك، أي أن تتمّ أمام القضاء وليس من قبل الحكومة أو المركزي، ففي الحالتين السالفتيّ الذكر لن تتمنّع اللّجنة باستقلاليتها، في الحالة الأولى لاعتبارات سياسيّة وفي الثانية لكون القانون جعل مصير القيمين على اللّجنة تحت رحمة الحاكم، فيخضعون له ضمن إطار علاقة من التبعية خوفاً على مصالحهم.

لقد بيّنا في هذا المطلب الهيئات الرقابية الخارجيّة ذات الطابع الإداري، وسنعالج في ما يلي ضمن المطلب الثالث الهيئات الرقابية الخارجيّة ذات الطابع القضائي.

المطلب الثالث: الرقابة ذات الطابع القضائي على عمل المصارف

إلى جانب الهيئات الرقابية الخارجية ذات الطابع الإداري، توجد هيئات رقابية خارجية ذات الطابع قضائي أيضاً، بحيث تتحرك هذه الأخيرة لأداء مهامها في حالات مُحدّدة توجب عليها وضع يدها للتدخل ومُعالجة إشكالية مُعيّنة حاصلة، فهذه الرقابة لا تتسم بالإستمرارية والدورية على عكس الرقابة ذات الطابع الإداري. وسنُبين هذا الأمر من خلال مُعالجة الفقرة الأولى بعنوان "رقابة الهيئة المصرفية العليا" والفقرة الثانية بعنوان "رقابة هيئة التحقيق الخاصة".

الفقرة الأولى: رقابة الهيئة المصرفية العليا

أُنشئت الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان وحُدّدت مهامها بموجب المادة 10 من القانون رقم 67\28 السالف الذكر بعد أزمة بنك إنترا، التي عُدلت لاحقاً بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14013 بتاريخ 1970\3\7، كما تناولت بعض أحكام قانون النقد والتسليف وقانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان رقم 42 الصادر بتاريخ 1987\11\21 مهام هذه الهيئة. وهي هيئة جماعية ذات طابع قضائي تنشأ لدى مصرف لبنان لكنّها مُستقلة عنه، وتتألّف¹ من حاكم مصرف لبنان رئيساً، أحد نواب الحاكم يختاره المجلس المركزي عضواً، المدير العام لوزارة المالية عضواً، قاضٍ مارس القضاء مُدّة عشر سنوات على الأقل يعيّن عضواً بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عضواً، وعضو أخير يُعيّن بناءً على اقتراح جمعية المصارف. ونُلاحظ بصورة لا ريب فيها أنّ مُشكلة الشفافية تُطرح مرّة أخرى مع الهيئة المصرفية العليا كحالة لجنة الرقابة على المصارف، لكون أحد الأعضاء تقترحه جمعية المصارف، وهو ما يحتاج تدخّل المشرّع لتعديل هذه الأحكام وإرساء قاعدة فصل المراكز، خاصّةً بالنسبة لجهازين رقبائين أحدهما يتولّى مراقبة المصارف والآخر يتولّى فرض العقوبات عليها عند ارتكابها للمخالفات.

لهذه الهيئة عدّة مهام في إطار الرقابة على عمل المصارف التسليفي، فقد أكّد مجلس شورى الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1997\6\3² على حلول الهيئة المصرفية العليا محلّ لجنة العقوبات التابعة لمصرف لبنان بحيث أنيطت بها المهام التي كانت مُوكلة لهذه اللجنة، والمُتمثلة بفرض العقوبات الإدارية على

1- وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 267-268.

2- شورى الدولة، القرار رقم 682، تاريخ 1997\6\3-م.ق.إ. 1998، العدد 12، ص 546..

المصارف وهي المنصوص عنها في المادة 208 ن.ت والتي تتراوح بين التنبيه والشطب¹. وتأتي هذه الصلاحيّة ضمن المهام التأديبيّة للهيئة المنصوص عنها في المادة 209 من نفس القانون، التي تجد تطبيقاً لها حال مخالفة المصارف والمؤسسات الماليّة لأحكام قانون النقد والتسليف أو لأحكام نظامها الأساسي، أو للتدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى صلاحيّاته التنظيميّة، وأخيراً حال تقديم المصرف بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مُطابقة للحقيقة للمصرف المركزي أو لأيّ من الهيئات الرقابيّة الخارجيّة على عمل المصرف. إنّ جميع هذه النصوص تجد تطبيقاً لها على أعمال المصرف التسليفيّة، وقرار الهيئة ضمن إطار هذه الصلاحيّة يكون مُعللاً وناظراً بحدّ ذاته لا يحتاج لاستصدار أيّ نصّ آخر من أيّ مرجع كان² ولا يقبل أيّ طريق من طرق المراجعة سناً للمادة 209 ن.ت.، ولا تحول مثل هذه القرارات دون تطبيق العقوبات الجزائيّة والغرامات الصادرة بحقّ المصرف سداً للفقرة الأخيرة من المادة 208 ن.ت.، وتُشير في هذا الإطار إلى أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 1968\1\4 أنّه لا يحقّ لأيّ مصرف التذرع بالطريقة المعتدّة في التعامل مع زبائنه أي "المعاملة الخاصّة" للتهرب من واجباته ومسؤوليّاته، خاصّةً لجهة موجبيّ التدقيق والتحقّق³.

أمّا في إطار المهام التنفيذيّة والتوجيهيّة للهيئة فيمكن لهذه الأخيرة أن تقترح على مجلس الوزراء منح تسهيلات مصرفيّة مؤقتة للمصارف في ظروف معيّنة ووفقاً لشروط محدّدة، وذلك وفقاً للمادة 21 من القانون 67\28. أمّا الصلاحيّات التنفيذيّة الأخرى فنلاحظ أنّها تجد تطبيقها بعد وصول المصرف للأمتار الأخيرة من حياته المصرفيّة، وغالباً نتيجة إخلاله بموجب الحذر التسليفي. فقد مُنحت بموجب القانون 67\28 صلاحيّة العمل على دعم الوضع المصرفي عبر صلاحيّة تقرير وضع اليد على المصرف المُتعثّر لناحية السيولة بحيث لا يُمكنه مُتابعة عمله بناءً لطلب لجنة الرقابة على المصارف كما أشرنا سابقاً، طالما لم يصدر قرار بتوقفه عن الدفع، ويبلغ هذا القرار لمجلس الوزراء الذي عليه البتّ بالأمر خلال 48 ساعة من إيداع القرار لدى أمين عام هذا المجلس. ويصبح هذا القرار نافذاً ولا يقبل أيّ طريق من طرق المُراجعة حال المُصادقة عليه أو انقضاء المهلة دون البتّ به، فينتقل المصرف الذي وُضعت اليد عليه إلى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري (الأمر أشبه بعملية دمج لم تُسمّى صراحةً). كما يحقّ لرئيس الهيئة

1- بول مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونيّة والعالميّة، الطبعة غير مذكورة، منشورات مُنظمة جوستيسيا، بيروت، لبنان، 2013، ص 23-26.

2- شوري الدولة، مجلس القضايا، القرار رقم 278، مرجع سابق، ص 313.

3- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 3، تاريخ 1968\1\4-العدل 1968، العدد 2، ص 286.

تسجيل إنهاء صلاحيات مُمثلي المصرف الموضوعه اليد عليه في السجل التجاري كنتيجة لفقدان المصرف لأهليته الإدارية، وهذا ما نصّ عليه المرسوم رقم 7739 الصادر تاريخ 1967\7\8 المتعلق بتحديد التدابير والإجراءات اللازمة لدى وقف المصارف عن العمل ووضع اليد عليها وتحديد سائر دقائق تطبيق القانون رقم 67\28. كما أنّه وبموجب المادة 140 ن.ت.، حال تبين لهذه الهيئة أنّ المصرف لم يعد في وضع يُمكنه من ممارسة المهنة، للهيئة أن تُقرّر شطبها من لائحة المصارف.

تجتمع هذه الهيئة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها، ولا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور 4 من أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية 3 أصوات بعد التداول بالقضية المعروضة أمامها، وحال التعادل يرجح صوت الرئيس. تكون قرارات الهيئة مُعللة وتُبلّغ للمصرف المعني عبر مُستخدمي المركزي وفقاً لأصول التبليغ المعيّنة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، على أن يتم ذلك بعد منح المصرف المعني فرصة إبداء ملاحظاته على المآخذ المُسندة للمصرف عن طريق رئيسه أو وكيله القانوني وإيداعها لدى رئيس الهيئة خلال 3 أيام تلي تبليغ هذه المآخذ. وإنّ ما أوردناه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حقّ الحاكم بتمديد المهلة لثلاثة أيام إضافية بقرار معلل منه، بحيث لا تُقبل الملاحظات حال تقديمها بعد انتهاء المهل المُقرّرة¹.

يلاحظ ممّا أوردناه سلفاً بشأن لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا أنّ أدوار المركزي تتركز اليوم في صلاحيته التنظيمية نظراً لكون الصلاحيات الرقابية العائدة له أصلاً توزعت بين الهيئات الرقابية الخارجية الأخرى المُتمثلة بلجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا. هذا المصرف الذي تمّ إنشاؤه بتاريخ 1 آب 1963 بموجب المرسوم رقم 13513، وهو الذي وضع مشروع القانون المُعجل الخاص بالنقد والتسليف موضع التنفيذ، بحيث قضى هذا الأخير في الباب الثاني منه بإنشاء المصرف المركزي وحدد أجهزته ومهامه واختصاصاته. وقد قُسمت أجهزته إلى قسمين، القسم الأول منها يُعرف بالأجهزة الأساسية لمصرف لبنان، وهي المُتمثلة بالمجلس المركزي والحاكم ونوابه، أمّا القسم الثاني منها فيتكوّن من الأجهزة الثانوية فيه التي تكمل دور الأجهزة الرئيسية في أداء المهام المفروضة على المصرف المركزي، وهي المُتمثلة باللجنة الاستشارية ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان².

1- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، مرجع سابق، ص 74.
2- لم نتطرق في هذا المبحث لدور المجلس المركزي كأحد الهيئات الرقابية لهذه الأسباب، ولكونه يتمتع المركزي بصلاحيات التنظيمية مختلفة كما قد بيّناها خلال دراستنا، وهي التي تتمثل بالقرارات والتعاميم الصادرة عنه التي يسعى من خلالها لتنظيم

لقد بيّنا في هذه الفقرة مهام أول هيئة رقابية خارجية ذات طابع قضائي، وسنعالج مهام الهيئة الثانية في ما يلي.

الفقرة الثانية: رقابة هيئة التحقيق الخاصة

أنشأ المشرع اللبناني لدى مصرف لبنان بموجب القانون رقم 318\2001 هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لا تخضع في ممارسة مهامها لسلطات المركزي، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وقد استمر العمل بهذه الهيئة بموجب القانون رقم 44\2015 الذي عدّل القانون رقم 318\2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتكمن مهام هذه الهيئة في التحقيق في مدى توافر عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء المُقتضى بشأنها كما سنبين، وذلك استجابةً لأحكام القانونين السالفي الذكر.

لناحية تكوينها، تتألف هيئة التحقيق الخاصة بموجب البند رقم 1 من المادة 6 من القانون رقم 44\2015 من حاكم المصرف المركزي رئيساً، القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا عضواً، رئيس لجنة الرقابة على المصارف عضواً، وعضوين آخرين أحدهما أصيل والآخر رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الحاكم، على أن تتوافر فيهما الخبرة في المجال المالي والمصرفي لمدة لا تقل عن 15 سنة. وتعين الهيئة سنداً للبند رقم 4 من المادة 6 نفسها أميناً عاماً يتفرغ لأعمالها ويُشرف على عمل مستخدميها والمُتعاقدين معهم والمُنتدبين لتنفيذ مهام لدى الهيئة. واستناداً للبند الأخير نفسه، يخضع جميع من ذُكروا لأحكام قانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول من العام 1956، ويتمتعون بالحصانة ضمن نطاق عملهم ولا يمكن

أوضاع القطاع المصرفي وضمان أفضل امتثال للقواعد القانونية والتنظيمية للعمل المصرفي محلّية كانت أم دولية، كما يسعى لتحقيق سلامة الإقتصاد الوطني من جهة عمل المصارف أو من جهة تعاونه مع الدولة، وهذه الصلاحيات تستند للمواد 33-71-72-76-79-174 و175 ن.ت.. كما تكلمنا عن صلاحية الحاكم في التدخل وإحالة المصرف المتوقّف عن الدفع أمام المحكمة المصرفية الخاصة أو أمام المحكمة المختصة وفقاً لقانون إنترا معطوفة على المادة 490 ق.ت.. وكُنّا قد بيّنا أدوار مفوض الحكومة، أما اللجنة الإستشارية فتلعب دوراً هاماً في إطار الصلاحية التنظيمية للمركزي من خلال دورها الإستشاري في تقرير السياسة النقدية والتسليفية التي يفرضها المركزي عبر تعاميمه في إطار ممارسته لصلاحياته التنظيمية، خاصّة أنّ السياسات هذه قد تبنى على دراسات ومعلومات اقتصادية واقتراحات تقدّمها هذه الأخيرة للمجلس المركزي سنداً لدورها الوارد في المواد 38-39 ن.ت.. راجع المواد 35 حتى 37 والمادة 40 من قانون النقد والتسليف للإطلاع على تأليف هذه اللجنة، بحيث لن نتوسّع فيه لكونه لا يُشكّل قيمة مُضافة ومُجرّد تكرار لقواعد أوردها المشرع لا تحتاج للتفسير ولا تشكّل نقطة أساسية في بحثنا لكون آرائها تبقى غير مُلزّمة على أيّ حال.

مُلاحقتهم جزائياً أو مدنياً ضمناً لتنفيذ مهامهم سندا للمادة 12 من نفس القانون، وتُعطى الحصانة نفسها لكل من يفوض إتمام مهمات نصّ عليها هذا القانون لمصلحة الهيئة.

وسندا للمادة 8، تجتمع هذه الهيئة بناءً على دعوة من رئيسها بصورة دورية مرتين شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، أي عند تلقيها معلومات من الأشخاص المشار إليهم في المواد 4-5-7 من هذا القانون أبرزهم المصارف والسلطات الرسمية. ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور 3 أعضاء على أقل تقدير، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تعادلها يرجح صوت الرئيس. وبعد تقييم المعلومات المقدّمة لها أن تقرّر إجراء تحقيقها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة في المصرف الملزمين بحفظ السرّ المصرفي.

أما بالنسبة لمهام هذه الهيئة، فتختصّ سندا للبند رقم 2 من المادة 6 من قانون 2015\44 بتلقي البلاغات وطلبات المساعدة وطلبات إجراء التحقيق بشأن العمليات التي تُجرىها المصارف ومنها العمليات التسليفية، التي يُشتبه بإخفائها لجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. تُقدّر الهيئة مدى جدية الأدلة والقرائن المبرزة في هذا الشأن، وتقرّر على هذا الأساس إمّا تجميد الحسابات أو العملية المشتبه بها مؤقتاً لمدة سنة كحدّ أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة 6 أشهر حال كان طلب المساعدة وارداً من الخارج، ولمدة 6 أشهر قابلة للتمديد ل 3 أشهر إضافية لمرة واحدة فقط حال ورود الطلب من داخل لبنان، وذلك بهدف إجراء التحقيقات والتدقيقات اللازمة لكشف أيّ مُلاسات.

تُشكّل المرحلة السالفة الذكر ممراً تمهيدياً للوصول لمرحلة ما بعد التجميد المؤقت، أي مرحلة التجميد النهائي للحسابات أو للعمليات قيد الإجراء التي تناولها البندين 2 و3 من المادة 6 في البند الثاني منها. ويحقّ للهيئة في هذه المرحلة تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بإخفائها لأحد أو كلتا الجريمتين المذكورتين لصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها أو المراجع القضائية المختصة، وللهيئة أن تعتمد إلى إبقاء هذه الحسابات قيد المتابعة. كما منحها المشرع في هذا الإطار حق الرجوع الكلي أو الجزئي عن قراراتها حال ظهور أي معطيات جديدة، ولها في إطار تفعيل أدوارها أن تطلب وضع إشارة على السجلات القيود العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة قيد التحقيق من قبلها للاشتباه بتعلّقها بعمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب (كالعقارات التي تُقدّم كضمانة في عقد التسليف)، ولها أن تطلب من النائب العام التمييزي إتخاذ إجراءات بشأن هذه الأموال الخالية من أي قيود أو سجلات لتقييد المصارف لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. كما لها أن تطلب من الجهات والأشخاص والجهات

الرسمية والخاصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع التصرف بها كتعميمها على اللوائح الوطنية الصادرة عن الدولة اللبنانية، حتى بعد صدور قرار التجميد النهائي (الفقرة 4 من المادة 8 من نفس القانون). وبعد وصولها لنتيجة واتخاذ أحد القرارات السالفة الذكر، تُرسل نسخة طبق الأصل عن قرارها للهيئة المصرفية العليا ممثلةً بشخص رئيسها، للنائب العام التمييزي، ولصاحب العلاقة (المقترض أو العميل) والجهات المعنية بالقرار (المصرف) محلية كانت أم خارجية. وتلتزم في إطار تنفيذها لمهامها بنظام سير العمل فيها الذي تضعه سنداً للبند الرابع من المادة رقم 6.

تُشرف الهيئة كذلك على مدى إلتزام الأشخاص الواردين في المادتين 4 و5 من هذا القانون بأحكام القانون 2015\44 وإجراءاته ومنهم المصارف، وتعتمد إلى جمع المعلومات منهم وحفظها وإلى طلب ما يلزمها من مستندات، ولا يُعتدّ بوجهها بالسرية المصرفية عند طلب المعلومات من أي جهة حتى من السلطات الرسمية (المادة 9)، ولها صلاحية إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

أخيراً، تُظهر الفقرتين 5 و6 من المادة رقم 8 نوعاً من الإستنقاص من دور هذه الهيئة ذات الطابع القضائي، إذ في حال قرّر النائب العام التمييزي حفظ الأوراق أو قرّر قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية منع المحاكمة عن المشتبه به بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو صدر حكم أو قرار مُبرم عن قاضي الأساس بإبطال التعقبات أو بالبراءة، يُصبح من واجب الهيئة بعد تبليغها فكّ التجميد عن الأموال أو العمليات ولا يجوز لها الاستمرار برفع السرية المصرفية، وتُبلغ قراراتها هذه للجهات المعنية. في حال حفظ الأوراق يبقى من حقّ الهيئة قبل تنفيذ القرار أن تُبرز أية أدلة أو قرائن جديدة تبرّر الإبقاء على التجميد ورفع السرية المصرفية ومنع التصرف بالأموال، على أن تُرسل تقريراً مُعللاً بهذا الشأن للنائب العام التمييزي، فيقرّر إمّا الأخذ بها والتوسّع بالتحقيق إستناداً لمعطياتها، أو الإستمرار بقراره حال عدم الجدّية. أمّا في الحالة الثانية، أي بعد صدور القرار عن قاضي التحقيق، الهيئة الإتهامية، أو قاضي الأساس وتبليغه للهيئة، لا يكون لها حقّ رفع السرية المصرفية أو إعادة التجميد ومنع التصرف إلاً وفقاً للآلية المنصوص عنها في المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيكون المُشرّع وكأنّه حدّ من دورها وعلّق مصير فاعليته على توجّه القاضي¹.

1- رغم اعتبار هذه الهيئة أنها ذات طابع قضائي كالهيئة المصرفية العليا، إلا أن المُشرّع لم يعتبرها بمثابة جهة قضائية فلا تُعتبر قراراتها بمثابة أحكام، وعلى هذا الأساس لم يورد أي طريقة للطعن بها أساساً. إلا أن المُشرّع وإضافةً إلى ذلك لم يمنح هذه الهيئة وعلى عكس الهيئة المصرفية العليا صلاحية فرض العقوبات، وبناءً لكل ما تقدّمنا به فالمسار الوحيد يكون

ويبقى علينا في النهاية طرح سؤال مهمّ حول مدى الإستقلالية الفعلية لهذه الهيئة عن مصرف لبنان في ظلّ نصّ الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون 2015\44 التي أوردت تحمّل مصرف لبنان لنفقات هذه الهيئة والأجهزة التابعة لها ضمن الموازنة التي تضعها شرط حصولها على موافقة المجلس المركزي، فأين الإستقلال المالي لهذه الهيئة التي بقيت رهينةً للمجلس المركزي في هذا الإطار؟ ألم يكنّ أجدى بالمشرّع أن يُخصّص لها اعتمادات تُعطى لها مباشرةً من موازنة الدولة حفاظاً على الشفافية؟ هذا فضلاً عن كون أعضاء هذه الهيئة إسوةً بغيرها من الهيئات كما لاحظنا هُم من من يتولّون مهاماً رقابيةً أخرى كما تبين لنا، فلو سلّمنا جدلاً بوجود إستقلال إداري لهذه الهيئة إلا أنّ معيار فصل المراكز لم يُحترم في تكوينها، ونترك الفصل في هذا الأمر للمشرّع والقضاء.

لقد تجلّى لنا من خلال معالجة هذا المبحث أنّ عمل هذه الهيئات الرقابية الخارجية أو تحرُّكها لا يتركز على الشكاوى والاستغاثات التي يُطلقها المواطنون والعُملاء بشكلٍ عام عند حصول مشكلة أو أزمة فقط، ولو كان الحال كذلك في بعض الحالات الفردية الإستثنائية، لأنّ في ذلك مناقضةً لمفهوم العمل الإستباقي القائم على ترقّب المخاطر ومواجهتها النابع من مفهوم الحوكمة المصرفية التي أرسّتها إتفاقية بازل 2. إنّما تتسم الرقابة التي تُجريها هذه الهيئات الرقابية بالمواكبة المستمرة والدورية لعمل المصرف، سعياً للكشف المبكر لأيّ مُعضلة تظهر أعراضها وتقييم عمل المصرف، سيراً على مبدأ الوقاية خيرٌ من قنطار علاج¹. هذا فضلاً عن تأكيد محكمة الإستئناف في قرارها الصادر بتاريخ 1998\5\26 على أهميّة موجب الإفصاح والشفافية بالنسبة للمصرف، فاعتبر من جهةٍ أولى أنّ قيود المصرف تشكّل وسيلة إثبات عند مسكها أصولاً

بكون الطعن يجري بحكم أو قرار القاضي الصادر بناءً لتحقيقات هيئة التحقيق الخاصة. ونصّ القانون 2015\44 في المادة 13 منه على تطبيق عقوبات جزائية بحق كلّ الأشخاص المُتخلّفين عن تطبيق أحكام هذا القانون رغم إلزامهم به، والمُحدّدين في المواد من 4-5-7-10-11 من هذا القانون. تتمثّل هذه العقوبات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافةً للعقوبات التي تفرضها الهيئة المصرفية العليا بموجب المادة نفسها. ويبقى الإشارة إلى أهميّة تقيّد كلّ مسؤول عن العمليات في المصرف بمضمون المادة 11 التي تمنع عليه الإيحاء للعميل المشتبه به بوجود أي عملية تحقيق تُجريها هيئة التحقيق الخاصة، وذلك لأجل الحفاظ على تفعيل دور الهيئة.

1- تبين لنا أنّ هذه الرقابة الدورية تقوم على وسيلتين أساسيتين، الرقابة الدورية المُستمرة القائمة على التفتيش، والرقابة الدورية من خلال ورود التقارير المالية والمحاسبية اللازمة إليها من الأشخاص المُكلّفين بهذا الأمر في المصرف سواء مجلس الإدارة أو الأجهزة الرقابية الداخلية، والتي تُجسّد بدورها صورة من صور موجب الإفصاح والشفافية الذي فرضته بازل 2، بحيث يُشكّل الركيزة الثالثة فيها ويُعتبر أحد أهمّ معايير الحوكمة لكونه أداة كسر الغموض في العمل المصرفي. ويُعتبر هذا الموجب الأداة الأساسية التي تعتمد من خلالها الهيئات الرقابية إلى تقرير إثارة المسؤولية المهنية للمصرف حال تبين لها وجود أيّ مخالفات للقوانين والأنظمة المصرفية تستدعي ذلك.

من الوجهتين القانونيّة والمُحاسبية¹, كما أقرّت المحكمة المصرفية الخاصّة من جهةٍ أخرى في قرارها الصادر بتاريخ 1998\5\19 بمسؤوليّة مدير فرع المصرف عن عدم وجود حسابات نظاميّة لفرعه².
لقد سعينا من خلال هذه الرسالة لبيان كافّة أبعاد موجب الحذر التسليفي, ويبقى علينا الإشارة إلى مُختلف المُقترحات التي يجب على الجهات المسؤولة عن العمل المصرفي في لبنان إتّباعها للعبور بهذا القطاع نحو برّ الأمان, وسنُبيّنُها في خاتمة هذه الرسالة.

1- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 604, تاريخ 1998\5\26-العدل 2000, العدد 4, ص421..

2- المحكمة المصرفية الخاصّة, الهيئة الثانية, القرار رقم 205\43, تاريخ 1998\5\19-غير منشور.

الخاتمة:

في ختام دراستنا المُعمّقة لموجب الحذر في عمليّات التسليف، نُشير إلى أنّه يصعب الجزم أنّ أيّ رسالة ستكون قادرة أكاديمياً على تغطية موضوع مُعيّن من كافّة جوانبه، ليس فقط نظراً لمحدوديّة عدد صفحاتها وتشعب أبعاد كلّ موضوع، بل نظراً لاختلاف وجهات النظر والمقاربة التي يتّخذها كلّ باحث علمي طريقاً لعلاج موضوعه. إنّ هذا الاختلاف هو الجوهر الذي يُغني العلم ولولاه لما وُجد ذلك التوسّع والتباين المُمتع والخلّاق بين الآراء القانونيّة فقهاً واجتهاداً التي لا يُمكن إهمال أيّ منها طالما أنّها تستند لمُبرراتها القانونيّة. نتمنّى أن نكون في هذه الرسالة قد ساهمنا في غرس شتلةٍ في أرض العلم الواسعة إلى جانب ما غرسه سلفنا وسيغرسه اللاحقون بنا من أهل العلم، وذلك من خلال تركيزنا على مُعالجة أهمّ الإشكاليّات المُتعلّقة بموضوعنا حيث بيّنا في متنها الأسس والمبادئ القانونيّة التي بُني عليها هذا الموجب والتي تشكّل مصادر إلزاميّة، كما بيّنا الوسائل اللازمة الكفيلة بتحقيق أركان موجب الحذر التسليفي، وقد بات واضحاً للقارئ أنّ هذا الموجب المُركّب والمُلزم بطبيعته يَسْتَقِي أركانه من عدّة مصادر على ضوء ما أسهبنا في شرحه خلال بحثنا. وتجلّى لنا أنّ هذه الإجراءات كافّة حال الالتزام بها ستشكّل خارطة الطريق نحو ثقة مُتجدّدة بالقطاع المصرفي اللبناني، وسفينة النجاة للإقتصاد الوطني وحقوق المودعين، وبناءً عليه خُصنا للنتائج والمُقرّحات الآتية.

أولاً: النتائج

إنّ الأزمة المصرفية التي عاشها لبنان بعد العام 2019 والتي كانت معالمها قد بدأت تتجلى في السنوات السابقة للخبراء المصرفيين والإقتصاديين وحتى لأصحاب النفوذ والمسؤوليات (وليس لعامة الناس وإلا لربّما كانوا سيبادرون لاتخاذ ما يلزم للحفاظ على ودائعهم أو سحبها على الأقل)، جعلت هذا التاريخ يشكّل الحدّ الفاصل الذي غير نظرة العالم أجمع للمصارف اللبنانية، التي بات يُنظر إليها بعين الريبة، بل جعله يُعيد النظر ويحسب ألف حساب قبل تعامله معها. هذا القطاع الذي كان يوماً السبب الأساسي في تسمية لبنان "سويسرا الشرق"، كشفت الأزمة عيوبه وأخطائه المتركمة منذ سنوات.

ولعلّ أهمّ نتائج هذه الدراسة تكمن في كشف الستار عن أنّ هذه الأزمة لم تكن وليدة الصدفة ولا حتى وليدة اللحظة، إنّما هي حصيلة تراكمات إهمال في الرقابة وعدم تقيد بموجب الحذر بشكل عام، وبموجب الحذر في عمليات التسليف بشكل خاص. ونحن بهذا القول لا ننفي دور الأزمات السياسية والاجتماعية في المساهمة في تفاقم الأمور خاصةً لجهة موضوع الثقة، إلا أنّ المسؤولية في المقام الأول تقع على المصارف التي ارتضت المغامرة والمقامرة بحقوق الناس حتى وصل الحال لما هو عليه. فمع الأسف إنّ التوصيات الدولية بشأن القطاع المصرفي عالمياً كانت تهدف للحدّ من جشع المصارف للربح على حساب حقوق الناس، أمّا في لبنان فنحن بحاجة زيادةً على ذلك، إلى قوانين إضافية وصارمة تُرسي بُعداً جديداً من أبعاد الحوكمة، تُلزم بموجبه القيمين على المصارف بتحييدها عن الحسابات والتجاوزات السياسية والانتخابية وغيرها، وليس فقط لتوصيات تهدف للقضاء على مفهوم الربح الأعمى والإثراء غير المشروع سعياً لإرساء مبادئ الحوكمة بأبعادها المعروفة. فالدولة والسلطة السياسية إلى جانب مصرف لبنان والمصارف، كانوا بمثابة يد واحدة أوصلت للخراب ولنقطة ال"لا عودة"، ولا يزالون مع الأسف حتى اليوم مُتفرجين ومكتوفي الأيدي أمام تحميل المودع مسؤولية فشل المصارف في موجب الحذر التسليفي.

إنّ اعتياد المُشرّع اللبناني على اقتباس النصوص بحرفيتها من القوانين الأجنبية خاصةً الفرنسية منها ونُدرة مُبادرته الشخصية لإقرار قوانين من قلب مجلسه النيابي تتماشى مع خصوصية بلده وتُواكب التطورات، ساهمت هي الأخرى كذلك في تفاقم هذه الأزمة وفي تعزيز هشاشة موجب الحذر التسليفي على الصعيد الوطني. لهذا السبب نجد دائماً النقص والمعالجة غير الكاملة لأيّ إشكالية تطرأ، فالمُشرّع لربّما يتناسى دوره الأساسي كمُمثّل للشعب وقيم على حقوقه، وينهمك في الحياة والمصالح السياسية وتجاوزاتها. فقلّ ما نشهد في لبنان إقراراً لقانون للحاجة الملحة إليه مُقدماً، بل لا يتمّ الالتفات لهذه الحاجات إلا بعد وقوع

الأزمات, حتى أصبحت هذه القوانين تُسمّى بأسماء هذه الأزمات. ولعلّ أبرز مثال حيّ هو قانون إنترا لتوقّف المصارف عن الدفع الذي لم يُقرّ إلّا بعد وقوع أزمة ضخمة لحقت بهذا البنك, وقانون إصلاح الوضع المصرفي رقم 91\110 الذي أُقرّ للحدّ من تداعيات الحرب الأهليّة على الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي اللبناني. كما أنّ المشرع اللبناني لم يُبادر لإقرار قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتفعيل دور هيئة التحقيق الخاصة مع مطلع الألفيّة الثانية, إلّا بعد وضع لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة هذه الجريمة الدوليّة المنظّمة, ولم يُبادر لإجراء التعديل الأخير على قانون التجارة والإقرار بشركة الشخص الواحد عام 2019 إلّا بعد أن كان قد جرى خلال فترة ما قبل إقراره العديد من التهرّبات الضريبيّة وإنشاء الشركات السوريّة, وكذلك تأخّر في إدراج مفهوم صاحب الحق الاقتصادي لمنع التهرب الضريبي ولمكافحة تبييض الأموال, ولم يُقرّه إلّا بعد ضغوطات فرنسيّة بهذا الشأن. إنّ كلّ هذه القوانين كان يجب أن تُقرّ بصورة استباقية تمنع وقوع الأزمات وليس بعد وقوعها ومعرفة قيمتها, سيراً على مبدأ أنّ الوقاية خيرٌ من فنطار علاج.

إنّ هذا التقصير والتلكؤ التشريعي على مرّ الزمن ساهم في تراكم وتفاقم العديد من الأزمات التي لم تجد لها حلولاً ولا ضوابط, فاستباح مُرتكبوها حقوق الغير, وأزمة بنك المدينة سابقاً وأزمات المصارف اللبنانيّة اليوم خير دليل. وبناءً عليه نجد من الضروري الالتفات للمُقترحات التي سيلي ذكرها سعياً لتحرير لبنان وقطاعه المصرفي من براثن الأزمة الخانقة التي يعيشها اليوم, والتي يُعتبر أوّل عوامل التسبب بها هو إخلال القطاع المصرفي بموجباته لناحية موجب الحذر التسليفي, الذي أثبت أهمّيّته في الحفاظ على استقرار القطاعين المصرفي والإقتصادي بصورة أصليّة والإجتماعي بصورة تبعيّة مهما كانت طبيعة البلد أو نظام الحُكم فيه.

ثانياً: المقترحات

بعد عرضنا لبعض نتائج هذه الدراسة، أصبح من الممكن بل من الضروري تسليط الضوء على أنه رغم كل هذه الأزمات، لم يُبادر المشرع اللبناني حتى اليوم إلى إقرار نصوص صريحة، واضحة وحاسمة، تفرض مفهوم "موجب الحذر في عمليات التسليف" كموجب واضح منصوص عنه صراحةً في قانون النقد والتسليف تحت باب مُعيّن في هذا القانون يجمع أحكام هذا الموجب. كما لم يُبادر لتعديل هذا القانون بما يتناسب مع واقع المصارف والاقتصاد اليوم أو خلال الأزمات، فبقي الأمر مُقتصرًا على بعض النصوص المُتفرقة من فروع القوانين المُختلفة ومن القواعد العامة، وعلى التعاميم والنصوص التنظيمية التي يصدرها المركزي، والتي في العديد من الأحيان أتت مخالفة للقانون وتتسم بالإستتبابية المُجففة، تاركاً المودعين تحت رحمة المصارف. يُمكن للمشرع اللبناني على الأقلّ التدخّل وإقرار قانون خاص بموجب الحذر في عمليات التسليف إن كان لا يريد جمع الأحكام المتعلقة به تحت باب خاص ضمن أحكام قانون النقد والتسليف، إسوةً بما هو معمول به في الولايات المتحدة الأميركية بالنسبة لقانون دود-فرانك الأميركي مثلاً¹.

إنّ تعاميم مصرف لبنان التي كرسّت وجوب إلتزام المصارف بمعايير العمل المصرفي مهما علا شأنها، لا تصل لمرتبة التشريع ولا ينبغي الاكتفاء بها، خاصةً أنّه وكما ذكرنا أنّ المركزي أصدر في هذه مقابل التعاميم، العديد من التعاميم التي تُخالف القوانين وتُشكّل موضوعاً لدعوى البطلان لتجاوز حدّ السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفق ما بيّنا خلال دراستنا. وإنّ هذه التعاميم الاعباطية والعشوائية لا يجب أن تُتخذ

1- قانون دود-فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك الصادر بتاريخ 21\6\2010 هو قانون وضعه الكونغرس الأميركي في عهد الرئيس باراك أوباما. يُعتبر هذا القانون الإصلاح المالي الأكثر شمولاً منذ قانون جلاس ستيجال الأميركي الصادر في 16\6\1993 استجابةً لانهايار سوق الأسهم عام 1929. وُضع قانون دود-فرانك لمجابهة سلوكيات صناعة المال التي أدت لوقوع الأزمة المالية المعروفة بالركود العظيم عام 2008. أهم ما تضمّنه هذا القانون هو قيام مجلس مراقبة الاستقرار المالي وهيئة التصفية الأميركيين بمراقبة الاستقرار المالي للشركات المالية الكبرى وخاصةً المصارف، ويتمتع المجلس بسلطة تفكيك البنوك التي تعتبر كبيرة لدرجة اعتبارها تشكّل خطراً على النظام المصرفي الأميركي، وله أن يجبر البنوك على زيادة احتياطياتها. كما أنشأ هذا القانون مكتب التصنيف الائتماني التابع للجنة الأوراق المالية والبورصات الأميركية بعد إتهام وكالات التصنيف الائتماني بالتلاعب وتقديم تصنيفات استثمارية مُضلّلة. أصدر الكونغرس في عهد الرئيس دونالد ترامب قانون النمو الاقتصادي والإغاثة التنظيمية وحماية المستهلك في 24\5\2018، وتضمّن هذا الأخير إسقاط أحكام مهمة من قانون دود-فرانك.

كقواعد أبدأ طالما أنها تُخالف مبادئ جوهرية في القانون، بل وتُخالف النظام العام أحياناً، ولعلّ أبرز مثال هو التعميم الأساسي 154 الذي تناولناه خلال دراستنا. ولا ننسى المشكلة التي نشأت بين المودعين وسائر العملاء الراغبين بالتحويل من جهة والمصارف من جهةٍ أخرى، نتيجة تفسير المصارف للقرار الأساسي رقم 13257 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2020\7\19 المتعلق بوضع نظام تحويل الأموال اللازمة للطلّاب الذين يتابعون دراستهم في بلاد الاغتراب لمصلحتها وبطريقة مغلوطة (موضوع التعميم الأساسي رقم¹ 153 الصادر عن الحاكم تاريخ 2020\7\19). حيث أوجب هذا التعميم أن يكون الطالب الذي يُتابع دراسته في الخارج مُستقراً هناك ومسجلاً في مؤسّسة تعليمية قبل نهاية العام 2019، كما اشترط للتحويل وجوب إبراز مستندات تُثبت قيمة بدل الإيجار والأقساط التعليمية، "أو" أن تكون قد جرت العادة على تحويل مبالغ لهذه الحاجات. والمصارف التزمت على أساس عبارة "و" وليس "أو" التي جاءت في تعميم المركزي وحرمت الناس من حقّها دون حسيب أو رقيب. فعلى أيّ أساس يُحرم مودع من حقّه بتحويل الأموال في ظل نظام ليبرالي حرّ؟ وعلى أيّ أساس تمّ اعتماد هذا التاريخ كحدّ فاصل؟ لقد شهدنا خلال الأزمة مُعارضة القضاء اللبناني لهذه الإجراءات صراحةً وتأكيداً على حقّ المودع بالتحويل دون تأويل أو تفسير، واعتبر هذه الإجراءات بمثابة خروج المصرف عن حدوده المشروعة²، طبعاً مع استثناء حالة وجود شكوك حول عمليات تبييض أموال مثلاً. إنّ التعامل مع الأزمة بهذه الاستتبابية يشكّل أكبر هاجسٍ يُهدّد الثقة³، ولا يجوز للمصارف بأيّ شكلٍ كان تعويض فشلها في موجب الحذر التسليفي بالاستتقاص من حقوق عملاءها.

وعلى الصعيد المُوازي، هل قانون الكابيتال كنترول المُطالب به اليوم لمنع استنزاف الاحتياطي هو الحلّ؟ أم كان من الأجدى قوننته قبل الأزمة وإرفاقه بإقرار قانون لرفع السرية المصرفية لتنفيذ دوره؟ وهل إقرار قانون الهيركات هو الحلّ؟ مع العلم أنّ أغلب المصارف اللبنانية تحمل سندات اليوروبوند، وإنّ أيّ عملية هيركات تُلغي جزءاً من ديون الحكومة بالدولار ستؤدّي لخسائر في رأس مالها، وطبيعة الحال ستُحمّل الخسارة للمودعين، وستُصبح أمام النوع الثاني من الهيركات، وهو الهيركات على الودائع واقتطاع جزء

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 30\4\2023:

https://www.bdl.gov.lb/files/circulars/153_en.pdf

2- راجع أحد أوجه هذه القرارات القضائية على سبيل المثال: قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القرار رقم 1، تاريخ 2020\1\3-العدل 2020، العدد 1، ص 339-345.

3- سابين الكيك، مُقابلة مع الإعلامية نوال عبود ضمن برنامج نقطة عالسطر، مُرجع سابق.

منها، على إثر ما حصل في أزمة الدين الحكومي في اليونان للعام 2010. إنّ تقاسم الخسائر هذا يضرب المسؤولية الاجتماعية للمصارف والدولة والمركزي بعرض الحائط، ويمسّ بحق الملكية الذي كرّسه الدستور، وبحقّ المودع باسترجاع وديعته الذي كرّسه قانون النقد والتسليف وقانون التجارة. فإن وصلت الأمور إلى هذه المواضع، فلا يسأل سائل كيف فقد القطاع المصرفي اللبناني بريقه والثقة به ولم يعد لسابق عهده حتى لو طمر خسائره، فعامل الثقة هو المكسب الأكبر وجاذب الرساميل في هذا القطاع.

إنّ القطاع المصرفي هو أول قطاع يجب أن يكون تحت سقف القانون ويُنظّم بقواعد صارمة للحفاظ على حقوق المودعين، ولكن من هُم في موضع المسؤولية أساؤوا التصرف وأغفلوا هذه الأمور لاعتبارات أخرى تأتي في رأس الهرم بالنسبة لاعتباراتهم وأولوياتهم. إلا أنه يبقى علينا أن نُشيد بدور القضاء الذي ساهم في أحيانٍ عديدة في استعادة المودعين لحقوقهم، أو حتى في الدفاع عنها خاصةً قضاء العجلة، لكنّ تفعيل الدور الحقيقي للقضاء لا يكون عبر التصفيق له ولا بقول الشعارات، إنّما باحترام مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الدستور، وترك القضاء مُستقلاً ليمارس دوره في المحاسبة وترتيب المسؤوليات اللازمة، بعيداً عن أيّ تهديدات من أصحاب المصالح السياسية وأصحاب النفوذ داخل المصارف. كما أنّه لا مندوحة عن وجوب مواكبة المشرّع لعمل القاضي والاجتهاد، فالقاضي يحكم وفقاً للنص الموجود أمامه، ولا يمكنه إنشاء أيّ قاعدة قانونية أو إرسائها في مجتمعه طالما أنّ المشرّع لم يُكرّسها بنص قانوني صريح إحتراماً لمبدأ فصل السلطات، ولو أنّ له سلطة التفسير والقياس، فهذه الأدوار تأتي تنفيذاً للقاعدة القانونية اللازمة التي وُضعت من قبل المشرّع تسهياً لعمل القاضي ولحدّ من أبواب التذرع والتهرب من المسؤولية. كذلك، لا يمكن أن يُكتفى برأي ومعالجات الفقه للإشكاليات في هذا المجال أيضاً، فلا غنى عن تدخّل المشرّع السريع والمُنْتَج. وفي كلّ حال لا يجب أن يكون احترام مبدأ فصل السلطات حكراً على القاضي وحده لإلزامه بالتقيّد بمضمون النصوص، بل حتى على أصحاب القرار داخل البلاد، لتحقيق رقابة ومحاسبة شفّافة وفاعلة.

على المشرّع اليوم أن يُسارع في إقرار نظام للطوارئ يُتيح للقضاء إسوةً بما هو سارٍ في الدول العربية كمصر والدول الأجنبية كفرنسا، التدخّل وإعادة النظر في بنود العقد وشروط التعاقد عندما تُصبح هذه البنود نتيجة لظروف أو تغييرات اقتصادية مُجحفة وغير عادلة بحق أحد الأطراف، فنُقعد العقد جوهره وفائدته بالنسبة لأحد طرفيه وتُتيح إمكانية إثراء الطرف الآخر على حسابه نتيجةً للإخلال بالتوازن العقدي من حيث المنافع والموجبات. وهذا النظام لا يُشكّل أهميّة بالنسبة لكافة العقود الجارية في المجتمع بشكلٍ عام

وحسب، إنّما هو ذات أهميّة في القطاع المصرفي على وجه الخصوص، لأنّه يتيح للقضاء التدخّل والسيطرة على الأمور وإرساء مفاهيم العدالة والإنصاف التي تمنع المصرف، الذي يتواجد في مركز اقتصادي أقوى من المودع، من الإستسباب في حقوقه. وبرأينا إنّ هذا التدخّل لا يشكّل حلوّاً لإرادة القضاء محلّ إرادة الفرقاء، أوّلاً لكون القضاء يضع يده على الدعوى ويحكم بناءً لطلب أحد المتعاقدين وليس من تلقاء نفسه، وثانياً لعلّة أنّ استمرار غياب هذه القاعدة عن حيّز التطبيق أتاح المجال في أغلب الحالات للتدرُّع بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لإبعاد التدخّل القضائي واستمرار الإجحاف بحق أحد المتعاقدين تحت غطاء قاعدة قانونيّة لم توجد لأجل هكذا حالات أو اعتبارات ويُساء استعمالها، إنّما وُجدت ليعمل بها في الظروف العاديّة، فلنكّل مقام مقال. وإنّ إرساء نظريّة الطوارئ ليس سوى تصحيح للمسار الطبيعي الذي كان يجب أن تسلكه الأمور وإعادة للحال لما كانت عليه قبل الطارئ. فالقاضي إنّما يؤمّن عن طريقها التنفيذ العيني للموجبات بتوازن وحُسن نيّة كما كان يجب أن يكون في الأساس وعلى هذا الأساس يُمنح حقّ تعديل الإلتزامات العقديّة. فهو إذاً لا يُنهيها أو يُعدّلها بمزاجه، وهو ما يتوافق بدوره مع مبادئ العدالة والإنصاف والعرف، لأنّنا شهدنا مشاكل كبيرة في القطاع المصرفي وخارجه نتيجةً لغياب هذه القاعدة التي أقيمت الاجتهاد مكتوف الأيدي أمام ما يحصل وعاجزاً عن التدخّل لرسم إطار واضح يُنظّم هذه العلاقة ويُبيّن حدودها بشكلٍ دقيق ونافع، وهذا الأمر لا يتحقّق إلّا بإسناد تدخّل القاضي لتعديل الإلتزامات العقديّة وإعادة التوازن المفقود إليها لقاعدة واضحة، صحيحة ومُكرّسة، وبدونها لا يكون أمامه إلّا مُجرّد التفسير وفق المبادئ التي بيّناها في رسالتنا. وعلى المُشرّع كذلك تفعيل الدور العقابي الفعلي للغرامات الماليّة عبر تعديل قيمتها بالليرة اللبنانيّة لكونها أصبحت شبه رمزيّة بالنسبة للمصارف اليوم وفقدت هيبتها تجاههم.

وإلى جانب ما ذكرناه في رسالتنا من وجوب إقرار تشريع جزائي خاص بالإخلال بمقتضيات موجب الحذر التسليفي ليخلق رادعاً للمصارف، تتفاوت الآراء القانونيّة بين وجوب تعديل المبلغ الذي تدفعه المؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع للمودع حال إعلان توقّف المصرف عن الدفع لكُلّ مودع تعويضاً له عن خسارته، بحيث أنّ 75 مليون ليرة لبنانيّة كحدّ أقصى بانت اليوم لا تُساوي شيئاً مُقارناً بالقيمة الحقيقيّة للوديعة ويجب تعديله ليتناسب مع واقع العُملة اللبنانيّة اليوم وقيمة وديعة المودع، وبين وجوب إلغاء هذه المؤسّسة بالمطلق لكونها تُشكّل في العديد من الأحيان السند والكيف الذي تتكئ عليه المصارف فتتراخي وتُقصّر في موجباتها، إذ يجب جرمانها من هذه الحُجّة أو الوسيلة وخلق رادع يمنعها أصلاً من الوصول لهذه المرحلة من خلال الإلتزام بمقتضيات موجب الحذر التسليفي، ونحن نؤيّد هذا الرأي خاصّةً وأنّ المُشرّع

وكما أشرنا مراراً وتكراراً فرض عليها صراحةً الإلتزام برّد قيمة الوديعة كموجب نتيجة، وحماية المودع يجب أن تكون إستباقيةً فالغاء هذه المؤسسة لن يجرمه من حقّه بالوديعة، بل سيثبت أركان هذا الحقّ فعلياً. ولكن على أيّ حال، إن تمّ السير بالحلّ الأوّل لعدّة إعتباراتٍ سياسيّة أو مُجتمعيّة، فالأفضل تحديد ماهيّة هذه المؤسسة بجعلها شركة تأمين لا تُعوّض إلاّ بشروط صارمة ومُحدّدة إسوةً بشركات التأمين الأخرى، فتخلق بدورها هذا رادعاً للمصارف بالحدّ الأدنى على الأقلّ

إنّ المُشرّع ولعلمه بأهميّة هذا القطاع، نكرنا في مُقدّمتنا أنّه خصّه بنظام خاص للتوقّف عن الدفع يميّز عن نظام الإفلاس السائد عادةً والمطبّق على التجار من أشخاص طبيعيين ومعنويين كالشركات، وخصّه بقانون لإصلاح الوضع المصرفي كذلك، ولكنّ هذه القوانين تشكّل فعلياً قوانين تُنظّم مرحلة ما بعد الوقوع في المُشكلة، وهي لا تكفي وحدها، بل يجب مواكبة هذه الأنظمة بقواعد قانونيّة تضمن تحقيق الغاية الأسمى وتؤمّن مبدأ الحماية الإستباقية، وذلك للحؤول دون الوصول للإفلاس أصلاً. ولعلّ أبرز هذه الوسائل إلى جانب ما ذُكر من وسائل في متن بحثنا، تتمثّل بوجود إقرار ما يعرف بنظام الإنذار المُبكر المعمول به في فرنسا (نظام الإفلاس الحديث ذو الطابع الحمائي الوقائي وليس العقابي عكس نظامنا)، لاستباق الأزمة ومعرفة كيفية التعامل معها. ولا يكفي ترك هذا الموضوع يُنظّم ببعض التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان التي توصي بوجود الإلتزام بمبادئ الحوكمة ومعايير لجنة بازل، أو بالنصّ على وجوب تشكيل لجان داخلية مُتخصّصة بإدارة المخاطر، فنعود ونؤكّد أنّ لا نصّ تضاهي قوّته وأهميّته أهميّة النصّ والتشريع القانوني، ولا غنى عن تكريس هذه المبادئ جميعها بقواعد قانونيّة مُلزّمة تُحقّق الغاية من ورائه. فرغم أهميّة التعاميم للعمل المصرفي لكنّها يجب أن تبقى بمثابة الأداة التي تمثّل البُعد العملي أو التطبيقي لنصوص القانون وهي لا تحلّ محلّها ولا تضاهيها في الحجّية، إنّما يجب أن تصدر هذه التعاميم لتفرض قواعد مُكمّلة امتثالاً لنصوص قانونيّة موجودة أساساً، فلا ينبغي أن تُقرّ القاعدة القانونيّة المصرفيّة بموجب تعميم، إنّما يكمن هدف هذا الأخير في توجيه المصارف لحسن تطبيق هذه القاعدة أو لسدّ أيّ ثغرة فيها على أقصى تقدير. وعلى الحكومة اللبنانيّة مع رئيس الجمهوريّة العمل أيضاً على ضمّ لبنان رسمياً كعضو إلى لجنة بازل على الرغم من أخذه بمضمون إتفاقيّاتها كما أشرنا في مُقدّمة بحثنا ومن خلال ما بيّناه في صُلب موضوعه، إلاّ أنّه عبر اتّخاذ هذا الموقف الرسمي للدولة، سيُصبح سلطان إتفاقيّاتها على جميع المصارف العاملة في لبنان أكبر، لتعلّق ذلك بمفهوم السيادة والعلاقات الدوليّة ومصادقيّة الدولة التي لن تتهاون بعدها في فرض ومُراقبة تطبيق أحكام إتفاقيّة وقّعت عليها رسمياً وكرستها في قوانينها وأنظمتها.

ويبقى علينا أن نؤكد أنّ هذا الموجب وُجد لمنع التعثر المصرفي الذي يتم نتيجة لعجز ميزانية المصرف ويؤثر على إمكانية إيفائه بالتزاماته، وإنّ المصارف لا يقع على عاتقها وجوب الإلتزام بموجب الحذر في عمليات التسليف وحسب، بل يترتب عليها الإلتزام بموجب حذر عام تجاه وضعها المالي، ممّا يوجب عليها السعي الدائم لإيجاد مصادر تمويلية واستثمارات جديدة وناجحة على مختلف الصعد تدعم مركزها المالي وتُحقّق لها عوائد وأرباح في الوقت عينه. فلا ينبغي على المصرف الاتكال على الاستدانة لتمويل نفسه أو أن ينتظر وصوله لحالة التعويم، بل يجب عليه العمل على الحصول على تمويل مُستمرّ يُعزّز مركزه المالي، لكون هذه الترسانة المالية تُشكّل وحدهً لا تتجزأ داخل ميزانية المصرف، وحال كانت صلبة ستخدم المصرف على كافة الصعد، وستعوّض النقص الموجود ربّما من جهة عملية مصرفية معينة نتيجة طارئ أو ظروف معينة. إلا أنّ الإقدام على هذه العمليات لا يجب أن يكون بصورة مُتسرّعة أو عشوائية، فكلّ عملية مصرفية محفوفة بالمخاطر مهما كان نوعها، وكلّ استثمار يحتاج لدراسة جدوى جديّة تبيّن جميع زوايا وخبايا كلّ عملية على حدة ليكون المصرف على بينة ممّا هو مُقدّم عليه، سواء لناحية المنافع أو لناحية المخاطر. فالسعي لتأمين التمويل ومصادره يُعتبر الوجه الثاني لموجب الحذر، وقد باتت وسائل وأدوات التمويل والاستثمار الحديثة في يومنا هذا عديدة وعتيدة.

أمّا الأهمّ اليوم فهو الإقرار أنّنا أمام واقع مصرفي مُتعرّث فعلاً، وقد أوجد القانون والإجتهاد إلى جانب الفقه والعلم المصرفي وسائل عديدة يُمكن للمصرف إتباعها كي لا يصل للتصفية، ومنها إعادة هيكلة الديون ورسمتها، زيادة رأسمال المصرف، إيجاد مشترين جدد للمصرف، وحتى اعتماد ضربة الأكورديون التي تُعتبر وسيلة من صنّع الإجتهاد. وهي وسيلة تُعتبر مفيدة في إطار امتصاص خسائر المصرف والعمل على إعادته للحياة التجارية، لكنّ اعتماد هذه الوسيلة يحتاج تدخلاً تشريعياً دقيقاً يحدّد آلية الحفاظ على الودائع، ويُعدّل المادة 132 من قانون النقد والتسليف التي تمنع على المصارف إنقاص رأس مالها منعاً لأيّ التباس. على الرغم من أنّ هذه الطريقة لا تُشكّل إنقاصاً دائماً له إنّما وسيلة أشبه بإعادة تكوين سريعة لرأس المال بعد تصفيره لضرورات المصلحة العليا للشخص المعنوي، إلا أنّه ليس كلّ ما يطبّق على الشركات من وسائل تعويمها قابل للتطبيق على المصارف لاختلاف طبيعة المؤسسات والمصالح المُرتبطة بهما، إلا إن أوجدنا الأساليب والنصوص اللازمة التي تراعي خصوصية المصرف وتحفظ حقوق المتعاملين معه وتُتيح بالتالي الإستفادة المُزدوجة من هذه الأحكام السالفة الذكر.

إنَّ كُلَّ ما دُكِرَ يقع في مقام الحلول المفيدة، إلّا أنَّ الاختبار الحقيقي اليوم يكمن في التطبيق الفعلي لهذه الحلول من قبل الحكومة، المصرف المركزي، والمصارف إلى جانب اعتماد خُطّة تعافي إقتصادية تُساهم في النهوض بالقطاعين الإقتصادي والمصرفي وبالقطاع العام تُواكَب بقوانين من داخل البرلمان، وتسير نحو توحيد سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، دون المسّ بحقوق الناس، وإجراء تعديل جدّي في أحكام قانون النقد والتسليف يُرسي قواعد جديدة للعمل المصرفي تُواكِب حاجاته وخصوصيته تُمهّد وتُسهّل الطريق لهذه الإصلاحات. هذا إلى جانب وجوب تطبيق ما هو مُناسب من الإصلاحات المطلوبة من صندوق النقد الدولي، فقد لا تكون جميعها تراعي خصوصية وطبيعة قطاعنا المصرفي. يجب ترك الإستدانة من الصندوق كأخر الدواء الكي، فالحلّ الفعلي وليس المؤقت أو الترقيعي لا يكون بمُراكمة الديون، بل بالإصلاحات والرقابة الحثيثة التي تُكرّس مفاهيم المُراقبة، المُساءلة والمُحاسبة، وتُسدّد مكامن الهدر والفساد والمحسوبيات. ونُشير إلى أنَّ الأهميّة التي نمنحها للحلول الإستباقية لا تنتقص من أهميّة الحلول اللاحقة حال وقوع الأزمة بأيّ شكل، لكن كما أشرنا سابقاً الوقاية خيرٌ من فنطار علاج.

لا مَهْرَب اليوم برأينا من تفعيل العمل بقانون تسهيل إندماج المصارف، خاصّةً بين مصارف لبنانية توجد في مركز مالي غير مُبشّر ومصارف أجنبية قد تدخل بلادنا في الفترة القادمة¹، ونعني القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 1993\10\4 الذي بقي معمولاً به بعد فشل المرسوم 8284 تاريخ 1967\9\28، المُعدّل بموجب المرسوم رقم 10956 تاريخ 1968\10\2 في تحقيق ذلك. إنَّ هذا القانون هو ذو أهميّة كبرى لكون دمج المصارف يُشكّل آلية سريعة لردم خسارة المصرف ومنع ذوبان الودائع، وقد أكّد المُشرّع في المادة التاسعة منه على تفوّق أحكامه على أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وباقي الأنظمة المصرفية حال تعارضها معه لكونه يُشكّل نصّاً خاصّاً بالنسبة إليها. كما تضمّن هذا القانون تقديم حوافز ضريبية وقروض مُيسّرة من المركزي للمصرف الدامج. لكنّ نُقطة ضعف هذا القانون تكمن في كونه اعتمد كحلّ للتعثّر، أي يأتي العمل به مُتأخراً، وليس كأداة واقية من الوصول إليه أصلاً، وبقي إختيارياً مع أنّه في كثير من الأحيان يجب أن يتّسم بالإلزامية تلبيةً لمُتطلّبات النظام العام الإقتصادي، خاصّةً لجهة مُشكلة تضخّم القطاع المصرفي، حيث أنّ عدد المصارف إلى جانب الفروع يفوق الناتج المحلي لبلد لبنان بأضعاف. فيجب إذاً تقليص هذا القطاع لأننا أمام ظروف غير طبيعية، وعلينا الإلتفات للحفاظ على حقوق

1- Review the official site of The Lebanese Central Bank, consulted in 30\4\2023:

file:///C:/Users/My%20PC/Downloads/Law192.pdf

المودعين قبل النظر لتوسيع نطاق المنافسة المحليّة، فهي ليست الأولويّة اليوم. إضافةً إلى ذلك، إنّ حصر القطاع المصرفي سيؤمّن حصر وزيادة الاستفادة من الموارد المتاحة، وتبعاً لذلك ستؤمّن الملاءة والسيولة لهذه المصارف المتبقّية إلى أن ننهض بقطاعنا، فنحن لسنا في حالٍ نتمتّع بها بفائض موارد، بل نمزّ بضيق وأزمة موارد تتزامن مع أزمة ثقة بالقطاع كاملاً. وبالتالي إنّ توزيع الموارد على عدد هائل للمصارف سيكون أشبه بأننا نطلب من كلّ مصرف أن يرتوي بقطرة ماء لا تكفيه، فمن الأجدى لتخطّي الأزمة اليوم حصر هذا القطاع وإعادة رسم طريقه على هذا النحو.

ختاماً، إنّ الحلّ نحو إعادة إعمار القطاع المصرفي موجود دائماً لكنّه مرهون بالسعي فإن تصلّ متأخراً خيرٌ من أن لا تصل أبداً، وما ستُسفر عنه الانتخابات النيابيّة في السنوات القادمة سيكون له دورٌ حاسم في تحديد المُستقبل، فالיום مصير ومُستقبل كلّ ناخب هو بين يديه فنحن بحاجة لإعادة إصلاح جدّية وشاملة تنطلق من داخل السُلطات الدستوريّة في البلاد وصولاً للقطاع المصرفي، على أمل الوصول لجيل جديد قادر على النهوض بالوطن...

- دليل التعريف والتوضيح لبعض المصطلحات الواردة في متن هذه

الرسالة:

1- المُشرع الدولي:

إستعملنا عبارة المُشرع العالمي أو الدولي لكون التوصيات الحوكمية والمصرفية المتعلقة مباشرةً بموجب الحذر بوجه عام صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وليس عن المُشرع المحلي، وقد أتت هذه اللجنة لتغطية النقص التشريعي لدى هذا الأخير وسدّ ثغراته القانونية والتقنية الناتجة عن عدم مواكبة التطور الإقتصادي والمصرفي العالمي. لجنة بازل هي لجنة دولية تشكلت عام 1974 نتيجة لاتفاق محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر الكبرى (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا اليابان، بلجيكا، هولندا والسويد) تحت رعاية بنك التسويات الدولية السويسري للعمل على إيجاد هيكل مالية جديدة للعمل المصرفي، وتوسّعت عضوية هذه اللجنة في ما بعد كما بيّنّا في القسم الثاني من هذه الدراسة. إلا أنّ ما يهّم التأكيد عليه هو أنّ لجنة بازل التي تُعتبر أهمّ مظاهر التنسيق والتنظيم لشروط العمل المصرفي محلياً ودولياً هي ذات طبيعة خاصة، فهي لم تنشأ نتيجة إتفاقية دولية بين الدول ذات السيادة للقول بأنّها منظمة دولية حكومية، وهي في الوقت عينه لا تُشكّل منظمة دولية غير حكومية لكون هذه الأخيرة عادةً ما تنشأ لأهداف خيرية وتسنّل بشكل تام عن الحكومات (وهو ما لا يتوافر في حالة هذه اللجنة)، إنّما أتت اللجنة نتيجة تفاهم مُحدّد الملامح والقواعد بين محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى. إنّ هذا التجمّع المالي والاقتصادي يُعتبر من حيث المبدأ تنظيمياً يفتقد للصفة الرسمية والإلزامية في إطار العمل على الصعيد الدولي من الناحية القانونية نتيجة لطبيعة وصفة هذه اللجنة، إلا أنّ هذا التجمّع نتج عنه قوّة ضاربة تمكّنت من صياغة وفرض قواعد ممارسة العمل المصرفي حول العالم تبلورت باتفاقيات وتوصيات بازل. ويعود سبب اعتبار هذه الاتفاقيات "دولية" إلى أنّه برأينا وإن كانت هذه اللجنة لم تنشأ في بادئ الأمر بموجب معاهدة دولية صريحة بين الدول ذات السيادة، إلا أنّها أصبحت تتكوّن اليوم بعد توسّعها من دول أعضاء وليس من مجرد "محافظي البنوك المركزية" وحسب، إذ برأينا أنّ هؤلاء ليسوا اليوم سوى مُمثّلين للإرادة الصريحة أو الضمنية للدول المنتمين إليها داخل هذه اللجنة، والدولة ذات السيادة هي صاحبة القرار الفعلي بتقرير أو بإتاحة الانضمام لهذه اللجنة ومن ثمّ تكريس ما ينبثق عنها في تشريعاتها من عدمه. إذاً أصبحت هذه الاتفاقيات اليوم تُعتبر بمثابة ميثاق أو معاهدة دولية

صراحةً أو ضمناً بين الدول الأعضاء في هذه اللجنة وهي ملزمة لهم. المعاهدة هي إتفاق رسمي معقود بين الدول يتبلور بالصيغة الخطيّة وتوقيع الفرقاء عليه، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة، يُنظّمه القانون الدولي ويخضع للقواعد المنصوص عنها في اتفاقية فيينا. وفي كلّ حال، وإن لم يرتق هذا الإتفاق لمرتبة المعاهدة الدوليّة حال الدفع بأنّه لا تتوافر فيه كافّة الشروط اللازمة لإخضاعه لاتفاقية فيينا، تبقى لهذه الاتفاقية الصفتين الإلزامية والدوليّة بين أطرافها على الأقلّ طالما تتوافر فيها العناصر الكافية لتكريسها كإتفاق مُعبّر عن نيّة الأطراف (الدول). فيكون هذا الإتفاق مُلزماً لهم ومُحدثاً لمفاعيله القانونيّة بينهم خاصّةً لكونه يُجسّد المفهوم القانوني للإتفاق كما ورد في المادة 165 من قانون الموجبات والعقود، وبرأينا إنّ هذا المفهوم للإتفاق وآثاره هو المفهوم المعمول به عالمياً بشكل عام وليس محلياً أو محصور. فلا يكون إذاً هنالك من أثر لهذا التفريق بين اعتبار بأننا أمام مُعاهدة أو إتفاق على وجهة النظر التي نسعى لإثباتها وهي المُتمثّلة بالإلزاميّة هذا الإتفاق، إذ هي ثابتة في الحالتين. ورغم كون هذه الإتفاقات غير ملزمة قانونياً لدول غير أعضاء في هذه اللجنة، إلّا أنّنا أصبحنا نشهد على التزام هذه الدول بها، فلبنان على سبيل المثال لم ينضمّ رسمياً لهذه اللجنة ولم يوقّع على إتفاقيّاتها، لكنّه التزم بها واقعياً ويظهر ذلك من مضمون التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي. باتت توصيات بازل بمثابة العُرف المُلزم الواجب العمل على أساسه في العالم المصرفي حتى بالنسبة لدول غير أعضاء في لجنة بازل، وهذه الدول هي عادةً الدول الأضعف إقتصاديّاً التي يُفرض عليها العمل بهذه المعايير نظراً لضعفها وعدم قدرتها على مُواجهة الدول الصناعيّة الكبرى، وحال عدم التزامها قد تتعرّض للعزل على الصعيد المصرفي العالمي وللاّحجام عن التعامل معها نتيجةً لعدم الثقة بها.

2- موجودات المصرف:

هي أصول المصرف، أي مجموع مُمتلكاته وموارده الماليّة القادرة على التحوّل إلى سيولة عند الحاجة، وتختلف الموجودات في سيولتها أي لناحية سرعة وسهولة قدرتها على التحوّل إلى سيولة بيد المصرف. وتُرصّد الموجودات لجهة اليمين في ميزانيّة كلّ مصرف أو شركة.

إنّ موجودات المصرف قد تكون عبارة عن أصول ثابتة أو مُعمّرة وتسمّى أصول رأس ماليّة. هذه الأصول تكون طويلة الأجل، أي أنّ عُمرها الإنتاجي وتحقيق الإستفادة المأمولة منها يمتدّ لأكثر من سنة، فهي تُشتري بغرض الإستعمال وليس بغرض التداول فيها بحيث لا يُمسّ بها إلّا عند تصفية المصرف، وعلى هذا الأساس فهي غير سائلة وتكون قابلة للإستهلاك. إنّ موجودات المصرف الثابتة قد تكون مادّيّة، وتتمثّل

هذه الأخيرة بالنفقات التأسيسية الأولية للمصرف وتجهيزاته. ومنها التوظيفات العقارية للمصرف لشراء عقارات لاتخاذها كمراكز عمل للمصرف مثلاً، ويُراجع في هذا الإطار القرار الأساسي رقم 7462 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1999\11\23 المُتعلّق بوضع نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، الذي أوجب حصول المصرف على ترخيص مُسبق بهذا الشأن من المركزي بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف. كذلك تُعتبر مفروشات المصرف من الأصول الثابتة المادية. كذلك تُعتبر إيداعات المصرف لدى مصارف أخرى والأموال النقدية الموجودة في المصرف من الأموال الثابتة المادية. كما قد تكون هذه الموجودات الثابتة غير مادية، أي أنّ لها قيمة مالية مُعيّنة دون أن يكون لها وجود مادي محسوس، أي هي عبارة عن حقوق للمصرف كقيمة الإسم التجاري أي قيمة الشهرة، قوائم العملاء وحصص الشراكة أو المساهمة التي يملكها المصرف في المؤسسات حيث يجوز له ممارسة هذا الحق. وتراجع المادتين 153-154 من قانون النقد والتسليف في هذا الإطار التي حدّدت طبيعة هذه الأصول وأوجبت أن تكون هذه الأملاك مقبولة من مصرف لبنان وفق نظام خاص يحدّده المجلس المركزي. كما تُراجع المادتين 174 و175 من نفس القانون بحيث تضمّنت هاتين المادتين صلاحية المركزي في تحديد عناصر موجودات ومطلوبات كلّ مصرف والنسب الواجب مراعاتها بينهما.

أمّا موجودات المصرف المتداولة أو الأصول السائلة، فتكون قصيرة الأجل ويكون العمر الإنتاجي لها أقلّ من سنة. والأصول المتداولة فهي عبارة عن أصول غير مادية تتمثّل بحقوق شخصية للمصرف، فتشمل القروض الممنوحة من قبل المصرف، الأوراق المالية وسندات الدين إلخ...

3- مطلوبات المصرف:

تتمثّل المطلوبات بالالتزامات المترتبة على المصرف، وتُرصَد للياسر في الميزانية.

المطلوبات هي إذاً حقوق الغير التي إلتمها المصرف مُقابل حصوله على منفعة منهم، هي تضحية لمنافع مُستقبلية (حسابات دائنة للمصرف تحت الطلب أو لأجل كأموال المودعين، وهوامش نقدية مُترتبة على المصرف لقاء حسابات مدينة أي هو المدين فيها) إلى جانب حقوق أصحاب المشروع المساهمين (مُجمل رأس المال أو مُخصّصات رأس المال، علاوات الإصدار وفروقات الحقوق الصافية). وكذلك من الإلتزامات القانونية والنظامية (الإحتياطات النقدية التي يفرضها قانون النقد والتسليف والإحتياطي النظامي الذي يفرضه نظام الشركة مثلاً). كما تُعتبر من مطلوبات المصرف الإحتياطات بشكلٍ عام كإحتياطات لمخاطر

مصرفية مُحَدَّدة وغير مُحَدَّدة والمؤونات لمواجهة المخاطر والأعباء. وأخيراً تُعتبر من المطلوبات كذلك فروقات إعادة التخمين المقبولة من مصرف لبنان بالنسبة للأموال العقارية سنداً للمادة 154 ن.ت., النتائج السابقة المدوّرة لناحية الأرباح والخسائر إلى جانب النتائج الصافية الدورة المالية لناحية الأرباح والخسائر (أي حصيلة السنة الحالية عكس النتائج المدوّرة حيث تكون عائدة لسنوات سابقة).

إنّ المطلوبات المصرف كذلك تُقسم بين خصوم ثابتة طويلة الأجل تتكوّن من الإلتزامات التي يجب على المصرف دفعها خلال أكثر من سنة وهي عادةً تتكوّن من حقوق أصحاب المشروع, ومن خصوم مُتداولة قصيرة الأجل تستحقّ على المصرف خلال عام أو أقلّ كحقوق المودعين, ويلجأ المصرف عادةً لدفعها من الأصول المُتداولة.

أعطت المادة 134 ن.ت. للمركزي صلاحية تحديد مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكوّن منها ما يُقابل رأسمال مصرفٍ ما, وأوردت أنّ للمركزي أن يفرض على كلّ مصرف أن يثبت أنّ موجوداته تفوق مطلوباته بمبلغ يساوي على الأقلّ قيمة رأس المال.

وفي كلّ حال عند بداية مشروع كلّ مصرف تكون ميزانيته على الشكل التالي:

الموجودات = المطلوبات

وبمعنى آخر أكثر شمولاً الموجودات = المطلوبات + حقوق أصحاب المشروع أي رأس المال العامل للمصرف, ممّا يعني أنّ رأس المال المصرف طبقاً لهذه المُعادلة يُشكّل الفرق بين الموجودات والمطلوبات:

رأس المال = الموجودات - المطلوبات

وننطلق بعد سير المشروع المصرفي لتقييم ملاءته من خلال التدقيق في مدى تفوّق موجوداته على مطلوباته.

4- الأموال الخاصة للمصرف:

تُعتبر الأموال الخاصة من مطلوبات المصرف سنداً للفقرة الأخيرة من المادة 175 ن.ت.. وهي بالمفهومين القانوني والإقتصادي تُشكّل المطلوبات التي تتحوّل إلى فرصة النجاة الأخيرة عند توقّف المصرف عن الدفع وتصفيته, لكونها لن تُصقّى إلّا بعد استيفاء جميع الدائنين لحقوقهم على المصرف بالكامل. وقد رأينا أنّ مطلوبات المصرف تتكوّن من إلتزامات على هذا الأخير تجاه الغير, إلّا أنّ الأموال الخاصة للمصرف هي الأموال العائدة للشخص المعنوي نفسه, وبمعنى آخر هي حقوق أصحاب المشروع كما بيّناها على

اختلاف أنواعها إلى جانب الإلتزامات القانونية والنظامية (الإحتياطيات). وتُقسم هذه الأموال بين أموال خاصة أساسية وأموال خاصة مُساندة. ونصّت المادة 153 ن.ت. على عدم جواز تخطّي مجموع موجودات المصرف لمجموع أمواله الخاصة.

تتألف الأموال الخاصة من 3 فئات¹ وهي: الأموال الخاصة الأساسية التي تضمّ رأس المال والإحتياطيات, الأموال الخاصة المُخصّصة للمخاطر المصرفية العامة أو المؤنات غير المُحدّدة, والأموال الخاصة المُكتملة التي تكون مساوية أو أقلّ من الأموال الخاصة الأساسية. وحدّد القرار الأساسي رقم 6938 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\3\25 المُتعلّق بتحديد ماهية الأموال الخاصة للمصارف, المعدّل عدّة مرّات آخرها كان بموجب القرار الوسيط رقم 11513 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2013\8\22, حيث ورد في متن التعديل الأخير تصنيف هذه الأموال إلى فئتين, فئة الأموال الخاصة الأساسية وفئة الأموال الخاصة المُساندة², وسبب خضوع القرار 6938 لكّم هائل من التعديلات يكمن في وجوب مواكبة خصوصية القطاع المصرفي اللبناني وتطوّر العمل المصرفي بشكلٍ عام, إضافةً لمواكبة تعديل توصيات لجنة بازل.

5- محافظة المصرف:

المحافظة المصرفية تتكوّن من مجموعة من الأصول أو الموجودات المالية التي تتعلّق بخدمة مصرفية مُعيّنة, ويحتفظ بها المصرف لتحقيق أهداف مالية مُعيّنة ومراقبتها.

1- سايبين جورج دي الكيك, المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2, مرجع سابق, ص 109.

2- راجع مضمون هذا التقسيم على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية, تمّت زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\19:

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=1095012&LawID=169530>

لائحة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً- القوانين الداخلية والأجنبية:

أ- القوانين الداخلية:

- 1- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد الصادر في 16 أيلول من العام 1983.
- 2- قانون إنترا, القانون رقم 67\2 الصادر تاريخ 16\1\1967, الذي وُضع بموجبه نظام توقّف المصارف عن الدفع, المُعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 44 تاريخ 5\8\1967.
- 3- قانون التجارة البرية اللبناني الصادر في 24 كانون الأول من العام 1942, المُعدّل عدّة مرّات كان آخرها بموجب القانون الجديد رقم 126\2019 الصادر تاريخ 29 آذار 2019.
- 4- قانون تسهيل إندماج المصارف رقم 93\192 الصادر تاريخ 4\10\1993, المُعدّل بموجب القانون رقم 675 الصادر تاريخ 14\2\2005.
- 5- الدستور اللبناني الصادر في 26\5\1926 وتعديلاته اللاحقة.
- 6- قانون السرية المصرفية الصادر في 3\9\1956.
- 7- قانون العقوبات اللبناني الجديد الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943.
- 8- قانون العمل اللبناني الصادر في 23\9\1946 وتعديلاته اللاحقة.
- 9- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 318\2001 الصادر بتاريخ 20\4\2001, والذي أنشأ هيئة مستقلة تتولّى مكافحة تبييض الأموال لدى مصرف لبنان (هيئة التحقيق الخاصة).
- 10- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44\2015 الصادر تاريخ 24\11\2015.
- 11- قانون الملكية العقارية (قرار المفوض السامي رقم 3339 الصادر تاريخ 12\11\1930).
- 12- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 آذار من العام 1932.

13- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم 13513 في الأول من آب من العام 1963.

14- القانون رقم 67\28 الصادر بتاريخ 1967\5\9 الذي عدّل وأضاف بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والتسليف وأنشأ لدى مصرف لبنان لجنة الرقابة على المصارف, الهيئة المصرفية العليا, والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

15- القانون رقم 4 الصادر تاريخ 1985\4\1 المعني بتعديل بعض أحكام القانون رقم 67\28 المتعلقة بعضوية لجنة الرقابة على المصارف.

16- القانون رقم 99 الصادر تاريخ 6 تشرين الثاني 1991, الذي أعطى للمصرف المركزي سلطة تحديد مُعدّل رأس المال الأدنى الذي يجب على المصارف المرخّص لها بالعمل في لبنان أن تدفعه.

17- القانون رقم 91\110 الصادر تاريخ 1991\11\7 المتعلّق بإصلاح الوضع المصرفي وإنشاء المحكمة المصرفية الخاصة للحدّ من تبعات الحرب وأزمته الاقتصادية, وهو الذي أعطى المحكمة المصرفية الخاصة صلاحيات خاصة محدودة زمانياً ينتهي العمل بها في 1993\12\31, ومن ثمّ مدّدت الحكومة العمل بمفعوله حتى 1995\12\31.

18- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم 96\520 الصادر بتاريخ 1996\6\6.

19- القانون رقم 2008\58 الصادر تاريخ 2008\12\27 الذي عدّل القانون 91\110 وأعطى المحكمة المصرفية الخاصة صفة الدوام.

20- القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14013 بتاريخ 1970\3\7 الذي عدّل المادة 10 من القانون 67\28 المتعلقة بالهيئة المصرفية العليا.

ب - القوانين الأجنبية:

1- Le Droit Civil Belge Promulgué en 3\7\1978.

2- Le Code Monétaire et Financier Français Promulgué en 27\7\2005.

4- The American Glass-Steagall Act issued on 16\6\1993, in response to the American stock market crash of 1929.

5- The Dodd-Frank Wall Street Reform and American Consumer Protection Act issued on 21\6\2010, which was designed to counter the behavior of the money industry that led to the financial crisis known as the Great Economic Recession or Depression of 2007-2008.

6- The Economic Growth, Regulatory Relief and Consumer Protection Act issued on 24\5\2018, which included dropping and modifying important provisions from the Dodd-Frank Act.

ثانياً - المراسيم:

أ- المراسيم الإشتراعية:

1- المرسوم الإشتراعي رقم 46 الصادر بتاريخ 20\10\1932 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرهن المنقولات.

2- المرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 12\6\1959 الذي يُشكّل نظام الموظفين.

3- المرسوم الإشتراعي رقم 117 الصادر بتاريخ 12\6\1959 والمتعلق بتحديد الأشخاص المُعتبرين أشخاصاً معنويين من أشخاص القانون العام.

4- المرسوم الإشتراعي رقم 43 الصادر بتاريخ 5\8\1967 الذي عدّل بعض أحكام القانون 28\67.

ب- المراسيم العادية:

1- المرسوم رقم 9860 الصادر بتاريخ 25\6\1962 المعدّل بموجب المرسوم رقم 10412 تاريخ 24\8\1962، الذي أنشئت بموجبه مصلحة مركزية المخاطر لدى مصرف لبنان وحُدّدت مهامها وصلاحيّاتها في متنته.

2- المرسوم رقم 16400 الصادر بتاريخ 1964\5\22 الذي نظم بعض مهام مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي خاصة الإستشارية منها.

3- المرسوم رقم 7739 الصادر تاريخ 1967\7\8 المتعلق بتحديد التدابير والإجراءات اللازمة لدى وقف المصارف عن العمل ووضع اليد عليها وتحديد سائر دقائق تطبيق القانون رقم 67\28 الصادر تاريخ 1967\5\9.

4- المرسوم رقم 7977 الصادر تاريخ 1967\8\16 المعدل بموجب المرسوم رقم 9471 تاريخ 1968\3\1, والمتعلق بالأصول الواجب اتباعها أمام الهيئة المصرفية العليا.

5- المرسوم رقم 8284 الصادر تاريخ 1967\9\28 المتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتصفياتها الذاتية المعدل بموجب المرسوم رقم 10956 تاريخ 1968\10\2.

6- المرسوم رقم 11564 الصادر بتاريخ 1968\12\30 المتعلق بتصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

7- المرسوم رقم 1983 الصادر تاريخ 1971\9\25 المتعلق بتنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف.

8- المرسوم رقم 4206 الصادر تاريخ 1981\8\8 المتعلق بإنشاء لجنة مؤشّر غلاء المعيشة.

ثالثاً- القرارات التنظيمية الصادرة عن الدولة اللبنانية:

-القرار رقم 673 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2001\6\14 المتعلق بإلزام المؤسسات الإقتصادية في لبنان بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

رابعاً- قرارات وتعاميم مصرف لبنان:

1- التعميم الأساسي رقم 3 الصادر عن الحاكم تاريخ 1973\8\23 الذي فرض على المسؤولين في المصارف وجوب التقيد بمبدأ توظيف الموارد المصرفية بذات العملة التي تُردّ بها من قبل العميل.

- 2- التعميم الأساسي رقم 435 الصادر عن الحاكم بتاريخ 1983\10\26 المتعلق بإلزام المصارف بالتقيّد بنسبة مُعيّنة من الملاءة والسيولة قبل صدور إتفاقيّات بازل.
- 3- التعميم الوسيط رقم 691 بتاريخ 1986\12\5 الذي ذكّر المصارف بوجود تطبيق نسبة الملاءة السالفة الذكر تحت طائلة فرض فائدة جزائيّة تُعادل تلك المفروضة حال تدنّي الإحتياطي الإلزامي.
- 4- التعميم الوسيط رقم 436 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2016\9\30 وهو الذي تضمّن تعديل القرار الأساسي رقم 1998\6\939 المتعلّق بوضع الإطار التنظيمي لكفاية رساميل البنوك وتحديد نسبة الملاءة في المصارف العاملة في لبنان, وذلك ضمن إطار التطبيق التدريجي لبازل 3.
- 5- التعميم رقم 238 تاريخ 2002\10\23 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف المتعلّق بتحديد متطلّبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانيّة والأهداف الواجب مراعاتها عند منح التسليف.
- 6- التعميم رقم 256 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ 2007\9\26 الذي حدّدت بموجبه أُسس مواجهة المخاطر الشغليّة في المصارف وكيفيّة احتساب المعدّل اللازم من رأس المال لتغطيتها إمتثالاً لاتفاقيّة بازل 2.
- 7- التعميم رقم 275 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف تاريخ 2013\1\29 المتعلّق بتحديد آليات إدارة مخاطر السيولة في المصارف.
- 8- القرار الأساسي رقم 6116 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1996\3\7, المتعلّق بتحديد التسهيلات التي يُمكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسّسات الماليّة.
- 9- القرار الأساسي رقم 6119 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1996\3\11 المتعلّق بتحديد سقف للتسليفات التي يجوز للمصارف منحها بالعملة الأجنبيّة.
- 10- القرار الأساسي رقم 6938 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\3\25 المتعلّق بتحديد ماهيّة الأموال الخاصّة للمصارف, المعدّل عدّة مرّات آخرها كان بموجب القرار الوسيط رقم 11513 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2013\8\22.

11- القرار الأساسي رقم 6939 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\3\25 الذي فرض على المصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية نسبة ملاءة تساوي 12% (موضوع التعميم الأساسي رقم 44 الصادر عن الحاكم بتاريخ 1998\3\25).

12- القرار الأساسي رقم 7055 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1998\8\13 المتعلق بنشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (موضوع التعميم الأساسي رقم 48 الصادر عن الحاكم بتاريخ 1998\8\13).

13- القرار الأساسي رقم 7129 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 1998\10\15 المتعلق بالزام المصارف بأن بتكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة.

14- القرار الأساسي رقم 7147 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1998\11\5 المتعلق بتحديد نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع، المعدل بموجب القرار الوسيط رقم 9934 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2008\6\23.

15- القرار الأساسي رقم 7462 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1999\11\23 المتعلق بوضع نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف (موضوع التعميم الأساسي رقم 65 الصادر عن الحاكم تاريخ 1999\11\23).

16- القرار الأساسي رقم 7547 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2000\3\30 الذي فرض على المصارف العمل على أساس الشبكة المعلوماتية التي تربط بين مختلف فروع المصرف تسهيلاً لتبادل المعلومات بينها.

17- القرار الأساسي رقم 7693 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2000\10\18 المتعلق بالزام المصارف بأن تبقي على الدوام ما لا تقل نسبته عن 10% من بعض عناصرها المكونة بالعملة الأجنبية أموالاً جاهزة صافية.

18- القرار الأساسي رقم 7694 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2000\10\18 المتعلق بالزام المصارف بأن تبقي على الدوام لا سيما عند تكوين المؤونات وتوزيع الأرباح ما لا تقل نسبته عن 40% من مجموع أموالها الخاصة الأساسية المحررة بالعملة الوطنية أموالاً نقدية.

19- القرار الأساسي رقم 7705 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 25\10\2000 الذي وضع نظام المصلحة المركزيّة للمخاطر (موضوع التعميم الأساسي رقم 75 الصادر عن الحاكم بتاريخ 26\10\2000).

20- القرار الأساسي رقم 7739 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 21\12\2000 (موضوع التعميم الأساسي رقم 79 الصادر عن الحاكم بتاريخ 21\12\2000) الذي حدّد بموجبه المركزي الحدّ الأدنى لرأسمال المصرف اللبناني العامل في لبنان، المصرف الأجنبي الذي يمتلك فرعاً في لبنان والمصارف المتخصّصة.

21- القرار الأساسي رقم 7776 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 21\2\2001 المتعلّق بتنظيم عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة (موضوع التعميم الأساسي رقم 81 الصادر عن الحاكم بتاريخ 21\2\2001).

22- القرار الأساسي رقم 7818 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 18\5\2001 المتعلّق بوضع نظام مراقبة العمليات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف والمؤسسات الماليّة (موضوع التعميم الأساسي رقم 83 الصادر عن الحاكم بتاريخ 18\5\2001).

23- القرار الأساسي رقم 7835 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2\6\2001، الذي تناول مسألة الاحتياطي الإلزامي وحدّد الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي بالعملة الوطنيّة ضمن عناصر الوضعيّة الشهرية.

24- القرار الأساسي رقم 8829 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 26\8\2004 (موضوع التعميم الأساسي رقم 95 الصادر عن الحاكم بتاريخ 26\8\2004) الذي حدّد الرأسمال الأدنى المتوجّب على المصارف الإسلاميّة.

25- القرار الأساسي رقم 9286 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 9\3\2006 (موضوع التعميم الأساسي رقم 103 الصادر عن الحاكم بتاريخ 9\3\2006) المتعلّق بتحديد الأطر والمؤهلات العملية، الأدبيّة والتقنيّة الواجب توافرها في بعض الأشخاص الذين يتولّون بعض المهام داخل القطاع المصرفي أو المالي، المعدّل عدّة مرّات كان آخرها بموجب القرار الوسيط رقم 12319 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 25\8\2016.

26- القرار الأساسي رقم 9302 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2006\4\1 المتعلق بإلزام المصارف اللبنانية بالتقيّد بأحكام ومعايير إتفاقيّة بازل 2 (موضوع التعميم الأساسي رقم 104 الصادر عن الحاكم تاريخ 2006\4\1).

27- القرار الأساسي رقم 9382 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2006\7\26 الذي أوجب على المصارف العمل بمبادئ الإدارة المصرفيّة الرشيدة (موضوع التعميم الأساسي رقم 106 الصادر عن الحاكم تاريخ 2006\7\26).

28- القرار الأساسي رقم 9641 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2007\6\29 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المصارف وشركات التصنيف الائتماني وتحديد المعايير المطلوب توافرها في شركات التصنيف الائتماني.

29- القرار الأساسي رقم 9671 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2007\8\16 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المصارف اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج, وذلك بهدف تعزيز فاعليّة وفعاليّة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

30- القرار الأساسي رقم 9725 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2007\9\27 المتعلق بتنظيم الإدارة المصرفيّة الرشيدة في المصارف الإسلاميّة (موضوع التعميم الأساسي رقم 112 الصادر عن الحاكم تاريخ 2007\9\27).

31- القرار الأساسي رقم 9794 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2007\12\14 المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسيّة (موضوع التعميم الأساسي رقم 115 الصادر عن الحاكم في 2007\12\14).

32- القرار الأساسي رقم 9956 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2008\6\21 المتعلق بتنظيم مجالس إدارة المصارف اللبنانيّة واللجان المنبثقة عنها (موضوع التعميم الأساسي رقم 118 الصادر عن المحاكم تاريخ 2008\6\21).

33- القرار الأساسي رقم 10185 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2009\6\26 المتعلق بتحديد بتقنيات تخفيف المخاطر الائتمانيّة بالنسبة للمصارف, وهي الملزمة بتطبيق إتفاقيّات بازل 1 و2 (موضوع التعميم الأساسي رقم 121 الصادر عن حاكم مصرف لبنان تاريخ 2009\6\26).

34- القرار الأساسي رقم 11323 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2013\1\12 المتعلق بإنشاء دائرة الامتثال لدى المصارف (موضوع التعميم الأساسي رقم 128 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2013\1\12).

35- القرار الأساسي رقم 11947 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2015\2\12 والمتعلق بتحديد أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء (موضوع التعميم الأساسي رقم 134 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2015\2\12).

36- القرار الأساسي رقم 12689 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2017\5\10 الذي أوجب على مجلس إدارة كل مصرف لبناني إعداد "خطة اختيار أعضاء مجلس الإدارة" (موضوع التعميم الأساسي رقم 142 الصادر عن المركزي بتاريخ 2017\10\5).

37- القرار الأساسي رقم 12713 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2017\11\7 المتعلق بإلزام مفوضي المراقبة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (موضوع التعميم الأساسي رقم 143 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2017\11\7).

38- القرار الأساسي رقم 12768 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2018\3\8 المتعلق بتغطية نسبة السيولة في المصارف وفقاً لتوصيات إتفاقيّة بازل 3.

39- القرار الأساسي رقم 13257 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2020\7\19 المتعلق بوضع نظام تحويل الأموال اللازمة للطلاب الذين يتابعون دراستهم في بلاد الاغتراب لمصلحتها وبطريقة مغلوبة (موضوع التعميم الأساسي رقم 153 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2020\7\19).

40- القرار الأساسي رقم 13262 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 2020\8\27 المتعلق بإحياء ممارسة المصارف لعملها في لبنان (موضوع التعميم الأساسي رقم 154 الصادر عن الحاكم بتاريخ 2020\8\27).

41- القرار الوسيط رقم 5794 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1995\2\3 الذي عدّل القرار الأساسي رقم 5064 الصادر عن المجلس المركزي بتاريخ 1992\8\12 المتعلق بتحديد نسبة الملاءة في المصارف اللبنانية، وألزم المصارف اللبنانية بأن لا تقل نسبة الملاءة لديها عن 8% إعتباراً من 1995\3\31.

42- القرار الوسيط رقم 9874 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 2008\3\2 (موضوع التعميم الوسيط رقم 158 الصادر عن الحاكم تاريخ 2008\3\2) الذي عدّل القرار الأساسي رقم 6574 الصادر عن المجلس المركزي تاريخ 1997\4\24 المُتعلّق بتنظيم الميزانية وبيان الدخل الواجب إعدادهما للنشر من قبل المصارف اللبنانية.

43- القرار الوسيط رقم 10707 الصادر عن المجلس المركزي في 2011\4\13 (موضوع التعميم الوسيط رقم 254 الصادر عن الحاكم في 2011\4\13) الذي عدّل القرار الأساسي رقم 7737 الصادر عن المجلس المركزي في 2000\12\15 المُتعلّق بتنظيم بالرقابة الداخليّة لدى المصارف.

44- القرار الوسيط رقم 10848 بتاريخ 2011\12\7 (موضوع التعميم الوسيط رقم 282 الصادر عن الحاكم تاريخ 2011\12\7) المُتعلّق بوضع الإطار التنظيمي لكفاية رساميل البنوك وتحديد نسبة الملاءة في المصارف العاملة في لبنان, وذلك ضمن إطار التطبيق التدريجي لبازل 3.

45- القرار الوسيط رقم 11714 بتاريخ 2014\3\6 (موضوع التعميم الوسيط رقم 358 الصادر عن الحاكم تاريخ 2014\3\6) المُتعلّق بوضع الإطار التنظيمي لكفاية رساميل البنوك وتحديد نسبة الملاءة في المصارف العاملة في لبنان, وذلك ضمن إطار التطبيق التدريجي لبازل 3.

خامساً - القرارات والإتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في جلستها رقم 183 في باريس بتاريخ 1948\12\23.

2- العهد الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة الذي اعتمده الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في جلستها المُنعقدة بتاريخ 1966\12\16 ودخل حيّز التنفيذ في 1976\1\3.

3- إتفاقيّة بازل 1 لكفاية رأس المال والرقابة المصرفيّة, مدينة بازل السويسريّة, تاريخ 1988\7\28 التي جرى تطبيقها تدريجيّاً من العام 1990 حتى 1992, و تعديلاتها اللاحقة.

4- إتفاقيّة بازل 2 لكفاية رأس المال والرقابة المصرفيّة, مدينة بازل السويسريّة, تاريخ 2004\6\26.

5- إتفاقيّة بازل 3 لكفاية رأس المال والرقابة المصرفيّة, مدينة بازل السويسريّة, تاريخ 2010\9\12.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربيّة:

أ- المؤلّفات:

- 1- إبراهيم عبد المنعم موسى, حماية المُستهلك (دراسة مُقارنة), الطبعة غير مذكورة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2007.
- 2- أبي حيدر أسعد علي, دروس في المنهجية والمصطلحات للسنة الأولى حقوق, الطبعة غير مذكورة, دار بلال للطباعة والنشر, بيروت, سنة النشر غير مذكورة.
- 3- أبو عيد الياس, عمليّات المصارف, الموسوعة القانونيّة, الطبعة الثانية, دار النشر غير مذكور, لبنان, 1997 .
- 4- إبراهيم مصباح علي, العقود المسماة البيع الإيجار الوكالة, الطبعة الرابعة, دار النشر غير مذكور, لبنان, 2018.
- 5- البناّ علي محمد أحمد محمد, القرض المصرفي, دراسة تاريخيّة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي, الطبعة الأولى, دار الكتاب العلميّة, بيروت, 2006.
- 6- إسماعيل سمر فايز, تبييض الأموال, دراسة مُقارنة, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2011.
- 7- تشاركهام جوناثان, إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك, المنتدى العالمي لحوكمة الشركات, مذكرة المناقشة المرکزة 2, حقوق الطبع محفوظة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير, بلد النشر غير مذكور, 2003.
- 8- توفيق أحمد جميل, إدارة الأعمال مدخل وظيفي, الطبعة غير مذكورة, الدار الجامعيّة, الإسكندرية, 2000.
- 9- جلول سيبيل, نظام الإفلاس وخصائصه, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2019.
- 10- جرمانوس بيتر, حالات عدم التقيد بالسر المصرفي, الطبعة غير مذكورة, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت, 2006.

- 11- الحاج بسام إلياس, المدخل في أصول التنفيذ الجبري, الطبعة الثانية, دار النشر غير مذكور, بيروت, 2018.
- 12- حبيب كميل وبولس جان, أخلاقيات الأعمال في عالم مُتغيّر, الطبعة غير مذكورة, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, 2007.
- 13- الحسيني عبد اللطيف, المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية, الطبعة غير مذكورة, الشركة العالمية للكتاب, بيروت, 1987.
- 14- حشّاد نبيل, دليلك إلى إتّفاق بازل II, المضمون الأهمّيّة الأبعاد, الطبعة غير مذكورة, إتّحاد المصارف العربيّة, لبنان, 2004.
- 15- حشّاد نبيل, دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفيّة, الطبعة غير مذكورة, إتّحاد المصارف العربيّة, لبنان, 2005.
- 16- حشّاد نبيل, دليلك إلى الرقابة الداخليّة والخارجيّة في المصارف, الطبعة غير مذكورة, إتّحاد المصارف العربيّة, لبنان, 2007.
- 17- حشّاد نبيل, دليلك إلى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الأزمة الماليّة العالميّة, موسوعة بازل 2 الجزء السادس, الطبعة غير مذكورة, إتّحاد المصارف العربيّة, لبنان, 2010.
- 18- الحكيم عبد المجيد, الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الإلتزام, الطبعة غير مذكورة, شركة الطبع والنشر الأهليّة, بغداد, 1963.
- 19- الداية بسّام عشير, الجديد في قوانين التجارة والمصارف والتحكيم اللبناني في ضوء الفقه والاجتهاد, الطبعة غير مذكورة, دار البلاد, طرابلس, 2001.
- 20- دبيسي وائل, العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة, الطبعة الجديدة, إدارة البحوث-إتّحاد المصارف العربيّة, بيروت, 2015.
- 21- السنهوري عبد الرزّاق, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, المُجلّد الأوّل, نظريّة الإلتزام بوجه عام, مصادر الإلتزام, الطبعة الثالثة الجديدة, منشورات الحلبي الحقوقيّة, بيروت, 2005.

- 22- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، طبعة نقابة المحامين المصريين، 2007.
- 23- شمس الدين عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة غير مذكورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
- 24- صالح حسين، حوكمة الشركات، الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور، البحرين، 2013.
- 25- الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- 26- الطاهر غنية مهدي، مبادئ إدارة الأعمال المفاهيم الأسس والوظائف، الطبعة غير مذكورة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003.
- 27- طه كمال مصطفى، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- 28- عاليه سمير وعاليه سمير هيثم، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، معالمه تطبيقه، نظرية الجريمة المسؤولة-الجزاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- 29- عاليه سمير وعاليه سمير هيثم، القانون الجزائي للأعمال، ماهية نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- 30- عبد الصمد سلام، القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2022.
- 31- عبلا مالك، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية مع تعديلات، دار النشر غير مذكور، بيروت، كانون الثاني، 2000.
- 32- العوجي مصطفى، القانون المدني، الموجبات المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- 33- العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مُقدّمة في الموجبات المدنيّة، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 34- العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنيّة، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- 35- عيد إدوار، العقود التجارية وعمليات المصارف، الطبعة غير مذكورة، مطبعة النجوى، بيروت، 1968.
- 36- عيد إدوار، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج 2، إنتهاء الإفلاس-جرائم الإفلاس-الصلح الواقي-إفلاس الشركات، الطبعة غير مذكورة، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973.
- 37- غياض حسين وسام، الوجيز في المسؤولية الجزائية والعقاب، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016-2017.
- 38- غياض حسين وسام، الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2016.
- 39- فابيا شارل وصفا بيار، شرح قانون التجارة، ج1، الطبعة الأولى، جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت، 1964.
- 40- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011.
- 41- المجذوب طارق، الإدارة العامة، العملية الإداريّة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 42- مرقص بول، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونيّة والعالمية، الطبعة غير مذكورة، منشورات مُنظمة جوستيسيا، بيروت، لبنان، 2013.
- 43- مزيم ماجد، التأمينات العينية، الجزء الأول، التأمين والرهن العقاري، الطبعة الثالثة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 44- مزيم ماجد، أعمال التحديد والتحرير ونظام السجل العقاري، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، لبنان، 2013.

- 45- مسقاوي عمر لبنى، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 46- مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، النظرية العامة للشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2021.
- 47- مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، شركات الأموال، الطبعة الثالثة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2021.
- 48- مُنذر ربيع، دروس في قانون الأموال، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكور، لبنان، 2016.
- 49- ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، 1983.
- 50- ناصيف الياس، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، ج3، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.
- 51- ناصيف الياس، العقود المصرفية، المجلد الثالث، الإ اعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 52- ناصيف الياس، العقود المصرفية، المجلد الثاني، التحويل المصرفي-الحساب المشترك-الكفالة المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 53- ناصيف الياس، حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- 54- نُصير سويلم مُعتصم، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، الطبعة غير مذكورة، دار الرأي للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
- 55- النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999.

56- هيكل أحمد زكي موسى، الفن المصرفي وأعمال المصارف، الجزء الخامس، الطبعة غير مذكورة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2019.

57- وهبة سليم محمد، الرقابة المصرفية قواعد ومعايير، الطبعة الأولى، دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

ب- المجموعات والمُصنّفات:

1- الزين زيد عارف، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

2- الزين زيد عارف، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

3- صادر في الإستشارات القانونية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003.

4- صادر بين التشريع والإجتهد، المصارف، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2011.

5- قوانين لبنان، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، المُجلد 9، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2014.

6- الموسوي أحمد، قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932\3\9 مع ملاحقه وتعديلاته، الطبعة غير مذكورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

ت- الدوريات والدراسات والمقالات:

1- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، تطبيق معيار صافي التمويل المُستقرّ والتحديات المُرتبطة بأزمة فيروس كورونا المُستجدّ (تجربة بنك الكويت المركزي)، فريق عمل الإستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، 2021.

- 2- الحاج شاهين نجيب, إيفاء الديون المحررة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية, موقع المجلة القضائية صادرلكس لبنان, تاريخ 2022\3\17.
- 3- تقى الدين رياض عبير, الحوكمة الرشيدة: ماهيتها, معاييرها الدولية, وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها, مجلة البحوث الاقتصادية والمالية, المجلد الرابع, العدد الثاني, ديسمبر 2017, ص 352-373.
- 4- الحاج سليمان عزة, الواقعية في أنظمة العمل, مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, كلية الحقوق, الجامعة اللبنانية, العدد 21, 2019\1, ص 151-187.
- 5- رعد نديم, إنخفاض النقد ومصير الإلتزام النقدي في القانون اللبناني, مجلة العدل 1992, العدد 1, ص 59-79.
- 6- سليمان عزة وبدران جنى, حوكمة الشركة المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني, العدل 2017, العدد 1, ص 28.
- 7- شاشي عبد القادر, معايير بازل للرقابة المصرفية, إتفاقية بازل 2, المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية, البنك الإسلامي للتنمية, موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي, 2010.
- 8- شاهين جاسم, تحديد عملة الإيفاء في العقود الداخلية بين الفقه والاجتهاد, النموذج اللبناني الفرنسي, موقع مجلة محكمة, تاريخ 2020\7\28.
- 9- صفا بيار, التنظيم المصرفي في لبنان, مجلة الشرق الأدنى 1973, دراسات في القانون, مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية, العدد 79, جامعة القديس يوسف, بيروت, ص 334.
- 10- صفى الدين هشام, ثلوث الحكم المصرفي: تاريخ من إنعدام الإستقرار واحتكار القرار, موقع المفكرة القانونية, العدد 64, تاريخ 2020\4\8.
- 11- الصقر مروان, النظام القانوني للودائع النقدية لدى المصارف-النشرة الداخلية 1996, الصفحة غير مذكورة.
- 12- الصقر مروان, مسؤولية المصرف لدى فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية-النشرة الداخلية 1999, الصفحة غير مذكورة.

- 13- عبد الحفيظ أحمان, الحق في الحساب البنكي حق إنساني اقتصادي يضمن خدمات بنكية قاعدية, جامعة عبد الحميد بن بادس-مستغانم, موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية, تاريخ 2016\6\1, ص125-131.
- 14- عبلا مالك, قانون السرية المصرفية في لبنان وتبييض الأموال, مجلة العدل 2002, العدد 1, ص29.
- 15- عبيد يوسف رامي, أمانة مجلس محافظي المصارف المكزية و مؤسسات النقد العربية, إطار مخاطر السوق لدى القطاع المصرفي في الدول العربية, صندوق النقد العربي, الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي, 2020.
- 16- عريس عمّار وبحوصي مجدوب, تعديلات مقرّرات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي, مجلة البشائر الإقتصادية, المجلد الثالث, العدد 1, جامعة بشار-الجزائر, مارس 2017, ص98-117.
- 17- عزّو هيثم, هل ترتكب المصارف جريمة إساءة الأمانة في حال عدم رد الوديعة, موقع القرار, تاريخ 2022\1\19.
- 18- غصوب جميل عبده, ملاحظات على التعميم رقم 154 الصادر تاريخ 2020\8\26 عن حاكم مصرف لبنان, موقع المجلة القضائية صادرلكس لبنان, تاريخ 2021\3\26.
- 19- كركبي مروان, المسؤولية المهنية للمصرف- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية, المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق, المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين, ج3, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004, ص104.
- 20- كورتل فريد ورزيق كمال, الأزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية, موقع المجلة الأكاديمية والعلمية العراقية, تاريخ النشر غير مذكور.
- 21- الكيك سابين, قرارات المركزي في اختبار سيادة القانون, موقع مجلة محكمة, تاريخ 2021\6\12.
- 22- مبيّض علياء وزوين جيراد, نحو مخرج لأزمة لبنان المالية: لمقاربة شاملة وعادلة لإعادة هيكلة ديون لبنان, موقع لبيانون إيكونوميكس, شباط 2020.

- 23- محمد علاء عمر وداوود ماجد سجي، إلتزام المصرف بدفع قيمة الإعتماد المُستندي بمواجهة الأمر عند غش المُستفيد، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد 30، كُليّة القانون اجامعة البصرة، 2018، ص159.
- 24- محمد قلي ونبيلة سماعيلي، مُقرّرات بازل 3 وتطبيقاتها في الدول العربيّة كمدخل لتحقيق الإستقرار المالي وإدارة الأزمات المصرفيّة، موقع المِنصة الجزائريّة للمجلات العلميّة، تاريخ 22\5\2020.
- 25- معتوق محمود سُهير، طريح محمد نيفين ورزق صبحي فيوليت، الحوكمة في الجهاز المصرفي، المجلة العلميّة للبحوث والدراسات التجاريّة، المجلد 31، العدد 1، تاريخ النشر غير مذكور، ص179-198.
- 26- مغربل صفاء، حوكمة الشركات التجاريّة، أُسس وإشكاليّات، دراسة قانونيّة مُقارنة-العدل 2018، العدد 2، ص637-664.
- 27- ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، جامعة ورقلة، موقع موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ النشر غير مذكور.
- 28- وسام شيلي وعبد المجيد قدي، تجربة القطاع المصرفي اللبناني في تطبيق إتفاقيّة بازل 3، جامعة الجزائر 3، مجلة الإستراتيجيّة والتنمية، المجلد 8، العدد 15، مُكرّر، ديسمبر 2018، ص 209-231.

ث - الأطاريح والرسائل العلميّة:

أ - الأطاريح والرسائل العلميّة اللبنانيّة:

- 1- بسّام حسن سُعاد، الإفصاح والشفافيّة كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات (دراسة في المعايير الدوليّة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المُعمّقة في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، 2014-2015.
- 2- الحاج سعيد شكري، حوكمة المصارف اللبنانيّة بين النصوص والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، 2020.

- 3- حرب رياض غادة، حماية المُستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مُقارنة)، رسالة لنيل دبلوم في الدراسات العليا في قانون الأعمال، كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، 2019.
- 4- داغر فريد هُدى، إصلاح الوضع المصرفي في لبنان على ضوء أحكام القانون 91\110 دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة، الجامعة اللبنانيّة، 2010.
- 5- دي الكيك جورج سابين، المخاطر المصرفيّة وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني بين بازل 1 وبازل 2، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة والإجتماعيّة، الجامعة اللبنانيّة، 2009.

ii - الأطاريح والرسائل العلميّة العربيّة غير اللبنانيّة:

- 1- إبراهيم قدري، أثر المسؤولية الاجتماعيّة في الأداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السوريّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2014-2015.
- 2- بوبكر لعبيدي، إتفاقيّات بازل 1.2.3 ودورها في الحدّ من الأزمات الماليّة في النظام البنكي العالمي، مذكرة مكمّلة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصاديّة تخصّص: مالية وبنوك، كُليّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة أبو البواقي، الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، 2013-2014.
- 3- السعيد يوسف إسماعيل سماح، العلاقة بين أطراف عقد الإعتماد المُستندي، أطروحة مُقدّمة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماستر في القانون، جامعة النجاح الوطنيّة، كُليّة الدراسات العليا، نابلس، 2007.
- 4- اللوزي محمد عبدالله، المسؤولية المدنيّة للبنك ففتح الإعتماد المُستندي، رسالة ماجستير مُقدّمة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- 5- محمد بلمختار، أثر تطبيق معايير الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقاً لمبادئ لجنة بازل، دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الجزائريّة، مذكرة مُقدّمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاقتصاديّة، تخصّص بنوك

وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2015.

ج- المحاضرات العلمية:

- عبد الفتاح محمد لطفي، مقدمة في الحوكمة، سلسلة محاضرات تثقيفية متنوعة، المحاضرة الأولى، 9 يونيو 2021.

ح- المقابلات:

- 1- خوري رائد، مقابلة مع موقع العهد الإخباري حول إعادة هيكلة المصارف ودورها، تاريخ 25\1\2022.
- 2- الكيك سابين، مقابلة مع الإعلامية نوال عبود ضمن برنامج نقطة العالسطر، إذاعة صوت لبنان، تاريخ 7 أيلول 2020.
- 3- الكيك سابين، مقابلة مع موقع العهد الإخباري حول إعادة هيكلة المصارف ودورها، تاريخ 25\1\2021.

خ- الأحكام والقرارات القضائية:

أ - الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية:

1- إجتهادات القضاء الإداري:

- 1- شوري الدولة، القرار رقم 160، تاريخ 6\12\1993-م.ق.إ. 1995، العدد 8، المجلد 2، ص 157.
- 2- شوري الدولة، مجلس القضايا، القرار رقم 278، تاريخ 15\2\1995-م.ق.إ. 1996، العدد 9، المجلد 1، ص 313.
- 3- شوري الدولة، القرار رقم 819، تاريخ 26\6\1995-م.ق.إ. 1994\1995، العدد 9، ص 636.
- 4- شوري الدولة، القرار رقم 192، تاريخ 20\12\1995-م.ق.إ. 1997، العدد 10، المجلد 1 و2، ص 265.

5- شوری الدولة، القرار رقم 195، تاریخ 1995\12\20 - م.ق.إ. 1997، العدد 10، المجلد 1، ص 267-269.

6- شوری الدولة، القرار رقم 682، تاریخ 1997\6\3 - م.ق.إ. 1998، العدد 12، ص 546.

7- شوری الدولة، القرار رقم 304، تاریخ 2001\2\21 - م.ق.إ. 1994\1995، العدد 9، ص 636.

8- شوری الدولة، القرار رقم 119، تاریخ 2002\2\9 - م.ق.إ. 2007، العدد 19، المجلد 1، ص 257.

2- إجتهاادات القضاء العدلي:

-إجتهاادات محكمة التمييز:

1- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 41، تاریخ 1955\4\12 - باز 1955، ص 74.

2- محكمة التمييز المدنيّة، القرار رقم 124، تاریخ 1967\12\5، باز 1967، ص 264.

3- محكمة التمييز المدنيّة، القرار رقم 6، تاریخ 1970\3\17 - حاتم، ج 101، ص 43.

4- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 8، تاریخ 1973\1\29، باز 1973، ص 150.

5- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 11، تاریخ 1992\3\19 - العدل 1993، العدد 1، ص 63-66.

6- محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنيّة، القرار رقم 11، تاریخ 1993\1\20 - العدل 1993، العدد 1، ص 59-63.

7- محكمة التمييز، الغرفة السادسة المدنيّة، القرار رقم 27، تاریخ 1993\4\13 - عفيف شمس الدين، المصنّف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، تصنيف الإجتهاادات الصادرة بين 1947 و 2002، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2002، ص 137.

8- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة المدنيّة، القرار رقم 53، تاریخ 2008\12\16 - صادر في التمييز، القرارات المدنيّة 2008، ج 1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2011، ص 584.

9- محكمة التمييز, الغرفة الأولى المدنية, القرار رقم 7, تاريخ 12\2\2013-العدل 2003, العدد 3, ص2021.

10- محكمة التمييز, الغرفة السابعة الجزائية, القرار رقم 156, تاريخ 28\5\1998-صادر في التمييز, القرارات الجزائية 1998, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت, 2001, ص950.

11- محكمة التمييز, الغرفة الثالثة الجزائية, القرار رقم 87, تاريخ 21\3\2000-صادر في التمييز, القرارات الجزائية 2000, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت, 2001, ص89.

-قرارات محاكم الإستئناف:

1- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, القرار رقم 3, تاريخ 4\1\1968-العدل 1968, العدد 2, ص286.

2- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الرابعة, القرار رقم 42, تاريخ 30\1\1992-العدل 1992, العدد 1, ص173-177.

3- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 513, تاريخ 20\2\1997-ن.ق., العدد 1, ص58.

4- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 333, تاريخ 20\3\1997-الياس أبو عيد, القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن, العدد 58, دار النشر غير مذكور, لبنان, سنة النشر غير مذكورة, ص80.

5- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 493, تاريخ 29\4\1997-الياس أبو عيد, القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن, العدد 58, دار النشر غير مذكور, لبنان, سنة النشر غير مذكورة, ص131.

6- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 604, تاريخ 26\5\1998-العدل 2000, العدد 4, ص421.

- 7- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة الأولى,القرار رقم 659, تاريخ 18\5\1999, العدل, 2001, العدد 2, ص86-95.
- 8- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 149, تاريخ 19\1\2002-العدل, 2004, العدد 1, ص50.
- 9- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة الأولى, القرار رقم 325, تاريخ 27\2\2002-العدل, 2002, العدد 2 و3, ص349.
- 10- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة الثالثة, القرار رقم 709, تاريخ 2\4\2002-العدل, 2002, العدد 2 و3, ص357.
- 11- محكمة الإستئناف المدنيّة في البقاع, الغرفة الثانية, القرار رقم 155, تاريخ 7\7\2005-العدل, 2007, العدد 2, ص823.
- 12- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة التاسعة, القرار رقم 288, تاريخ 24\2\2009, العدل, 2009, العدد 2, ص662-670.
- 13- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة التاسعة, القرار رقم 1402, تاريخ 9\10\2012, العدل, 2013, العدد3, ص1979.
- 14- محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت, الغرفة التاسعة, القرار رقم 1586, تاريخ 22\12\2015-العدل, 2016, العدد 2, ص908.

-أحكام محاكم الدرجة الأولى:

- 1- محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة بقضايا الإفلاس, الحكم رقم 549, تاريخ 4\1\1967- حاتم, الجزء رقم 72, ص12.

- 2- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم الحكم غير مذكور، تاريخ 16\10\1991-غالب غانم، من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، من أحكام الغرفة الابتدائية التجارية في بيروت 1990-1994، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2001، ص37.
- 3- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى المدنية، الحكم رقم 53، تاريخ 14\5\1998-العدل 1998، العدد 1، ص287-289.
- 4- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، قرار تمهيدي، تاريخ 26\10\2006-العدل 2007، العدد 3، ص 1344-1345.
- 5- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، الحكم رقم 107، تاريخ 19\4\2007-العدل 2007، العدد 3، ص1346-1353.
- 6- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة السادسة المدنية، الأساس رقم 2636\2015، تاريخ 16\6\2016-غير منشور.
- 7- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة الناطرة في القضايا التجارية، الحكم رقم 64، تاريخ 6\7\2021-غير منشور.
- 8- محكمة الدرجة الأولى في الشمال، الغرفة الثانية المدنية، الحكم رقم 21، تاريخ 13\1\2000-مجلة المحاماة 2003، العدد 13، ص274.
- 9- محكمة الدرجة الأولى في جونيه، الحكم رقم 38، تاريخ 9\4\2008-العدل 2009، العدد 3، ص1199-1202.
- 10- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 3288، تاريخ 9\12\1953-حاتم، ج 18، ص47.
- 11- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 62، تاريخ 24\10\1994-العدل 1996، العدد 3، ص225.
- 12- القاضي المنفرد المدني في بيروت، الحكم رقم 130، تاريخ 2\4\2008-العدل 2008، العدد 4، ص1770.

-الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

-محكمة الجنايات في الشمال, الحكم رقم 584, تاريخ 26\5\2005-العدل 2006, العدد 1, ص428.

-القرارات الصادرة عن رؤساء دوائر التنفيذ:

1- رئيس دائرة التنفيذ في بيروت, قرار صادر بتاريخ 15\12\2020 (رقم القرار غير مذكور)-العدل 2021, العدد 1, ص368-372.

2- رئيس دائرة التنفيذ في بيروت, القرار رقم 54, تاريخ 30\11\2021-غير منشور.

-القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المُستعجلة:

1- قاضي الأمور المستعجلة في النبطية, القرار رقم 199, تاريخ 25\11\2019-العدل 2020, العدد 1, ص346-356.

2- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت, القرار رقم 1, تاريخ 3\1\2020-العدل 2020, العدد 1, ص339-345.

-القرارات الصادرة عن المحكمة المصرفية الخاصة:

1- المحكمة المصرفية الخاصة, القرار رقم 6, تاريخ 14\10\1982-العدل 1982, العدد غير مذكور, ص110-126.

2- المحكمة المصرفية الخاصة, الهيئة الثانية, القرار رقم 67\72, تاريخ 19\4\1994-غير منشور.

3- المحكمة المصرفية الخاصة, الهيئة الثانية, القرار رقم 43\205, تاريخ 19\5\1998-غير منشور.

-القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق:

- قاضي التحقيق الأوّل في بيروت,القرار رقم 9, تاريخ 10\2\1987-موسوعة القانون المصرفي اللبناني, المجلّد 2, ج2, دار النشر غير مذكور, لبنان, سنة النشر غير مذكورة, ص621.

ii - إجتهاادات المحاكم العربيّة غير اللبنانيّة:

- نقض سوري, القرار رقم 449, تاريخ 18\3\1982, طعمة واستانبولي, التقنين المدني السوري, ج2, الطبعة الثانية, المكتبة القانونيّة, دمشق, 1992, ص1130.

د - الآراء الإستشاريّة:

1- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل, القرار رقم 139, تاريخ 13\6\1991-صادر وبريدي, مجموعة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل, المجلّد 13, المنشورات الحقوقيّة صادر, بيروت, 2004, ص13330.

2- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل, القرار رقم 367, تاريخ 7\4\1992-صادر وبريدي, مجموعة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل, المجلّد 13, المنشورات الحقوقيّة صادر, بيروت, 2004, ص13343.

ذ - الآراء الفقهيّة:

1- أبو عيد الياس, تعليق على قرار قاضي التحقيق في بيروت, تاريخ 16\3\1991-إلياس أبو عيد, القرارات الكبرى في الإجتهااد اللبناني والمقارن, العدد 4, دار النشر غير مذكور, لبنان, سنة النشر غير مذكورة, ص52.

2- أبو عيد الياس، تعليق على قرار محكمة بداية بيروت، الغرفة الإفلاسيّة، الحكم رقم 57 تاريخ 14\4\1994-الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهد اللبناني والمقارن، العدد 12، دار النشر غير مذكور، لبنان، سنة النشر غير مذكورة، ص103.

ر - المواقع الإلكترونيّة العربيّة:

1- الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي:

<https://www.amf.org.ae>

2- موقع العهد الإخباري:

<https://www.alahednews.com.lb>

3- موقع القرار الإخباري:

<https://elqarar.com>

4- موقع لبيانون إيكونوميكس:

<https://lebanoneconomics.net>

5- موقع موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي:

www.iefpedia.com

6- موقع مجلّة محكمة:

www.mahkama.net

7- موقع المجلّة القضائية صادرلكس لبنان:

www.lebanon.saderlex.com

8- موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة في الجامعة اللبنانيّة:

<http://77.42.251.205/>

9- الموقع الرسمي لمصرف لبنان المركزي:

www.bdl.gov.lb

10- موقع المفكرة القانونية:

<https://legal-agenda.com>

11- موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية:

<https://www.asjp.cerist.dz>

12- موقع المجلة الأكاديمية والعلمية العراقية:

<https://www.iasj.net>

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

أ- المؤلفات:

- 1- ADHAM Fawzi, Essai D'une Étude Comparée Du Droit, Beyrouth, 2002.
- 2- ARDOY Pierre-Yves, Fiches Des Droits De Sûretés, rappels de cours et exercices corrigés, Fiches, 2ème édition, éditions Ellipses, Paris, 2018.
- 3- BOISSELIER Patrick, Contrôle De Gestion, cours et applications, 2ème édition, éditions Vuibert, Paris, Novembre 2001.
- 4- BONHOMME Régine, Instruments De Crédit et De Paiement, 12ème édition, LGDJ (Lextenso éditions), 3 Octobre 2017.
- 5- BONNEAU Thierry, Droit bancaire, Précis Domat-Droit Privé, 12ème édition, LGDJ (Lextenso éditions), Paris, 2017.

- 6- CASTELL Robert et PASQUALINI François, Le Commissaire Aux Comptes, Droit Poche, éditions Economica, Paris, 1999.
- 7- CATILLON Vincent, Le Droit Dans Les Crises Bancaires et Financières Systémiques, LGDJ (Lextenso éditions), Rue Du Mail, Paris, 2011.
- 8- CHAER Ikram, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales, une requalification en droit comparé français-libanais, éditions juridiques Sader, Beirut, 2017.
- 9- DROSS William, Droit Des Biens, Précis Domat Droit Privé, 6ème édition, LGDJ (Lextenso éditions), Paris, 2023.
- 10- GARSUAULT Philippe et PRIAMI Stéphane, La Banque Fonctionnement et Strategies, éditions Economica, Paris, 1995.
- 11- LAMARQUE Éric, Gestion Bancaire, Gestion Appliquée, éditions Pearson, Paris, 2003.
- 12- LAMARQUE Éric, Le Management De La Banque, Risques, Relation Client, Organisation, 3ème édition, éditions Pearson, Paris, 2011.
- 13- MAHMASSANI Ghaleb, L'organisation Bancaire Au Liban, Librairie Du Liban, Beirut, 1968.
- 14- NAMMOUR Fady, Droit Bancaire, compte d'auteur, 2012.
- 15- PERON Alexandre, L'essentiel du droit bancaire, Les Carrées Rouges, 3ème édition, éditions Gualino, Paris, 2023.
- 16- STOUFFLET Jean et ROUAUD Anne-Claire, Droit Bancaire, 10ème édition, éditions LexisNexis, Paris, 2023.

ب - المقالات والدراسات:

- 1- GRELON Bernard, Les Établissements De Crédit En Difficulté, rapport de synthèse, revue de droit bancaire et de la bourse, No55, 1996, Page 108.
- 2- LACU Cyrille, Les ressorts de la crise financière majeure de 1997-98 au japon, de la responsabilité du politique à l'action du superviseur, Revue D'économie Financière, No56, Anné 2000, Pages 77-95.
- 3- PASQUALINI François, Responsabilité Du Banquier, le site officiel de l'encyclopédie juridique Dalloz, Octobre 2005.

ت - الاجتهادات:

- 1- Cass.Civ., 28 Janvier 1930, RTD Civil, 1930, Page 369.
- 2- Cass.Civ., 15 Janvier 1971\ no 69-12.180, le site officiel de l'encyclopédie juridique Dalloz.
- 3- Cass.Civ.Belge, 19 Sept 1983, Revue Critique de jursiprudence belge, 1986, Page 282.
- 4- Cour De Cassation, Chambre Commerciale du 2 Février 1988, 85-17.276, Publié Au Bulletin, LégiFrance, le site internet officiel du gouvernement français pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires et des decisions de justice des cours suprêmes et d'appel de droit français.
- 5- Cass.Civ., 14 mai 1991, 89-20, 999, Publié Au Bulletin, LégiFrance.
- 6- Cass.Civ., 4 Oct, 1995, JCP, 1996, IV, Page 404.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

أ- الأوراق والوثائق الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية:

- 1- Basel Committee on banking supervisions, Enhancing corporate governance for banking organisations, BIS official site, September 1999.
- 2- Basel Committee on banking supervisions, consultative document, Enhancing corporate governance for banking organisations, BIS official site ,February 2006.
- 3- Basel Core Principles for Effective Bank Supervision, BIS official site, September 1997.

ب- المقالات والدراسات:

- 1- CARUANA Jaime, The New Basel Capital Accord: Why we need it and where we're at-BIS speeches and articles No 52/2003, BIS official site, 17 November 2003.

3- المواقع الإلكترونية الأجنبية:

- 1- Le site officiel de l'encyclopédie juridique Dalloz:

<https://www.dalloz.fr>

- 2- LégiFrance, le site internet officiel du gouvernement français pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires et des decisions de justice des cours suprêmes et d'appel de droit français:

<https://www.legifrance.gouv.fr>

- 3- The official site of the Bank for International Settlements:

www.bis.org

فهرس المُحتويات

- 1.....المُقدّمة
- 11.....القسم الأوّل: الإطار القانوني العام لموجب الحذر في عمليّات التسليف في القانون اللبناني
- 12.....الفصل الأوّل: الحذر في صلاحيّات المصرف التقديرية في عمليّات التسليف
- 12.....المبحث الأوّل: الحذر النوعي في ضبط تضارب المصالح في عمليّات التسليف
- 13.....المطلب الأوّل: الحذر النوعي في المصارف التجارية
- 13.....الفقرة الأولى: الإقراض المحظور
- 14.....الفقرة الثانية: الإقراض المُقيّد
- 16.....المطلب الثاني: الحذر النوعي في المصرف المركزي
- 16.....الفقرة الأولى: الحذر النوعي للمركزي في عمليّاته مع القطاع العام
- 18.....الفقرة الثانية: الحذر النوعي للمركزي في عمليّاته مع المصارف
- 22.....المطلب الثالث: أثر الإخلال بمُتطلّبات الحذر النوعي في عمليّات التسليف
- 23.....الفقرة الأولى: مصير العقود المُبرمة خلافاً لمُقوّمات الحذر النوعي
- 23.....الفقرة الثانية: المسؤولية الناتجة عن الإخلال بأحكام الحذر النوعي
- 23.....البند الأوّل: مسؤولية المصرف التجاري عن الإخلال بالحذر النوعي
- 24.....البند الثاني: مسؤولية المصرف المركزي عن الإخلال بالحذر النوعي
- 29.....المبحث الثاني: الحذر الكميّ في تطبيق مبدأ التناسب في عمليّات التسليف
- 29.....المطلب الأوّل: الحذر الكميّ في المصارف التجارية
- 30.....الفقرة الأولى: الحذر الكميّ في ضبط حجم التسليف
- 33.....الفقرة الثانية: الحذر الكميّ في المُحافظة على قيمة الأموال المُقرضة

- 33.....البند الأول: في مدى جواز فرض إيفاء القرض بالعملة الأجنبية
- 43.....البند الثاني: في مدى تأثير تاريخ الإقتراض على تحديد عملة الإيفاء
- 47.....المطلب الثاني: الحذر الكمي في المصرف المركزي
- 47الفقرة الأولى: الحذر الكمي للمركزي في عملياته مع المصارف
- 48.....الفقرة الثانية: الحذر الكمي للمركزي في عملياته مع القطاع العام
- 50.....المطلب الثالث: أثر الإخلال بمتطلبات الحذر الكمي في عمليات التسليف
- 51.....الفقرة الأولى: أثر إخلال المصارف التجارية بالحذر الكمي
- 56.....الفقرة الثانية: أثر إخلال المصرف المركزي بالحذر الكمي
- 59.....الفصل الثاني: نطاق موجب الحذر التسليفي في القانون الوضعي
- 60.....المبحث الأول: الأساس القانوني لموجب الحذر التسليفي
- 60.....المطلب الأول: العلاقة العقدية مع المودع كمبرر للتشدد في الحذر
- 60.....الفقرة الأولى: في مدى اعتبار الوديعة المصرفية وديعة شاذة
- 63.....الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على طبيعة هذه الوديعة
- 68.....المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصرف كمبرر للتشدد في الحذر
- 68.....الفقرة الأولى: المبنى القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي
- 70.....الفقرة الثانية: في مدى كون الإخلال بالحذر مؤسساً لمُدعاة المصرف تقصيرياً
- 72.....المطلب الثالث: إمتهان المصرف كمبرر للتشدد في الحذر
- 73.....الفقرة الأولى: التشدد في حذر الممتهن إنطلاقاً من قانون حماية المستهلك
- 74.....الفقرة الثانية: التشدد في حذر الممتهن إنطلاقاً من القواعد العامة
- 77.....المبحث الثاني: النطاق العملي لموجب الحذر التسليفي

- 78.....المطلب الأول: موجب الحذر في المرحلة السابقة لإبرام عقد التسليف
- 79.....الفقرة الأولى: الحذر من خلال إلتزام المصرف بموجب الإستهلام عن المُقترض
- 79.....البند الأول: مُبررات التشدّد في موجب الإستهلام المفروض على المصارف
- 84.....البند الثاني: نطاق موجب الإستهلام المفروض على المصارف
- 89.....الفقرة الثانية: الحذر من خلال الحصول على ضمانات كافية لإيفاء القرض
- 90.....البند الأول: ضمانات المصارف العادية في إطار عمليّاتها التسليفية
- 90.....النبذة الأولى: الضمانات العينية
- 91.....أولاً: حقوق الرهن والتأمين
- 92.....ثانياً: الإعتماد المُستندي
- 95.....النبذة الثانية: الضمانات الشخصية
- 95.....أولاً: الكفالة الشخصية
- 98.....ثانياً: الحجز لدى ثالث
- 101.....البند الثاني: ضمانات المصرف المركزي في إطار عمليّاته التسليفية
- 101.....النبذة الأولى: ضمانات المركزي في إطار عمليّاته التسليفية مع المصارف
- 102.....النبذة الثانية: ضمانات المركزي في إطار عمليّاته التسليفية مع القطاع العام
- 103.....المطلب الثاني: موجب الحذر في المرحلة اللاحقة لإبرام عقد التسليف
- 104.....الفقرة الأولى: موجب مُراقبة وجهة إستهلال القرض
- 105.....الفقرة الثانية: موجب عدم التدخّل في صلاحيّات العميل
- القسم الثاني: آليات تفعيل موجب الحذر في عمليّات التسليف بين النظام المصرفي اللبناني وتوصيات
لجنة بازل.....
- 108.....

110.....	الفصل الأول: التُّبُعد المالي والإداري لموجب الحذر في عمليات التسليف
111.....	المبحث الأول: الحذر من خلال الإلتزام بالشروط التنظيمية ذات التُّبُعد المالي
111.....	المطلب الأول: موجب رأس المال الأدنى وفقاً لأحكام القانون اللبناني
112.....	الفقرة الأولى: خصوصية موجب رأس المال الأدنى وفقاً للنظام المصرفي اللبناني
115.....	الفقرة الثانية: ملامح تبلور مفهوم جديد لكفاية رأس المال المصرفي
117.....	المطلب الثاني: موجب الملاءة على ضوء توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية
118.....	الفقرة الأولى: الملاءة المصرفية بين بازل 1 وبازل 2
119.....	البند الأول: المفهوم الكلاسيكي للملاءة المصرفية على ضوء إتفاقيات بازل 1
122.....	البند الثاني: المفهوم العصري للملاءة المصرفية على ضوء إتفاقيات بازل 2
128.....	الفقرة الثانية: الملاءة المصرفية وفقاً لإتفاقيات بازل 3
130.....	المطلب الثالث: موجب السيولة
132.....	الفقرة الأولى: موجب السيولة وفقاً للنظام المصرفي اللبناني
137.....	الفقرة الثانية: موجب السيولة على ضوء توصيات إتفاقيات بازل 3
139.....	المبحث الثاني: الحذر من خلال الإدارة الرشيدة للمصرف
141.....	المطلب الأول: المعايير الشخصية في تكوين الهيكلية الإدارية للمصرف
145.....	المطلب الثاني: حذر مجلس الإدارة في إدارة مخاطر التسليف
145.....	الفقرة الأولى: حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من أحكام القانون اللبناني
148.....	الفقرة الثانية: حذر مجلس الإدارة إنطلاقاً من توصيات لجنة بازل
154.....	الفصل الثاني: التُّبُعد الرقابي لموجب الحذر في عمليات التسليف
154.....	المبحث الأول: الحذر من خلال تفعيل الرقابة الداخلية في المصارف على عمليات التسليف

155.....	المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة.....
155.....	الفقرة الأولى: رقابة مجلس الإدارة من خلال الإدارة العليا التنفيذية.....
159.....	الفقرة الثانية: الرقابة الذاتية لمجلس الإدارة.....
164.....	المطلب الثاني: رقابة اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة.....
165.....	الفقرة الأولى: رقابة لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.....
167.....	البند الأول: تكوين وإجتماعات اللجنتين.....
168.....	البند الثاني: مهام اللجنتين.....
169.....	الفقرة الثانية: رقابة لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....
171.....	المطلب الثالث: رقابة الدوائر والوحدات التابعة لمجلس الإدارة.....
171.....	الفقرة الأولى: رقابة دائرة الإمتثال.....
173.....	الفقرة الثانية: رقابة وحدة التدقيق الداخلي.....
177.....	المبحث الثاني: الحذر من خلال تفعيل الرقابة من خارج هيكلية المصرف على عمليات التسليف.....
178.....	المطلب الأول: رقابة مفوض المراقبة.....
178.....	الفقرة الأولى: شروط وآلية تعيين مفوض المراقبة.....
180.....	الفقرة الثانية: المهام التدقيقية لمفوض المراقبة.....
185.....	المطلب الثاني: رقابة الأجهزة الخارجية ذات الطابع الإداري على عمل المصارف.....
186.....	الفقرة الأولى: رقابة المصلحة المركزية للمخاطر.....
187.....	الفقرة الثانية: رقابة لجنة الرقابة على المصارف.....
191.....	المطلب الثالث: رقابة الأجهزة الخارجية ذات الطابع القضائي على عمل المصارف.....
192.....	الفقرة الأولى: رقابة الهيئة المصرفية العليا.....

195.....	الفقرة الثانية: رقابة هيئة التحقيق الخاصة
200.....	الخاتمة
201.....	أولاً: النتائج
203.....	ثانياً: المقترحات
211.....	دليل التعريف والتوضيح لبعض المصطلحات الواردة في متن هذه الرسالة
216.....	لائحة المصادر والمراجع
249.....	فهرس المحتويات

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء الواقع في 2024\1\17 في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، وحصلت على علامة 100\89 بتقدير جيد جداً مع التتويه والإيضاء بالنشر، وذلك نظراً لكون موضوعها يُشكّل موضوع الساعة في لبنان منذ عام 2019 رغم كونه لا يُشكّل السبب الوحيد للأزمة، فقد وضعت هذه الرسالة النقاط على الحُرُوف في ما يتعلّق بالأزمة المصرفية والإقتصادية التي عاشها لبنان منذ ذلك الحين، وذلك نسبةً لكوننا حدّدنا في متنها الأشخاص المسؤولين عن الوصول لما وصلنا إليه بطريقة موضوعية ومهنية بعيداً عن أيّ ميول أو اعتبارات، إضافةً لكوننا تطرّقنا إلى أهمّ الإشكاليات التي بقيت عالقة أمام القضاء اللبناني والتي لم يتمّ إيجاد حلولٍ لها خلال الأزمة، ولعلّ إشكالية تحديد عملة إيفاء القروض والديون بشكلٍ عام تُعتبر خيرَ مثال. كما طرحنا حلولاً جدّيةً للأزمة في متن هذه الرسالة وفي خاتمتها، وبلورنا العديد من المفاهيم الحديثة أبرزها موجب الحذر التسليفي نفسه، الذي تناولنا أركانه وطبيعته وآليات تفعيله داخل قانوننا اللبناني، النظام المصرفي اللبناني (تعاميم المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف)، أو حتى في متن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة.

نأمل عبر هذا العمل الأكاديمي الذي أنجز في ظلّ أصعب الظروف الإقتصادية والإجتماعية لبلدنا الحبيب لبنان، بل وحتى في ظلّ الظروف النفسية القاسية على الصعيد الشخصي، أن نكون قد ساهمنا في تقديم الحدّ الأدنى من الإبداع في سبيل العلم تلبيةً لما يستحقّه وينتظره منّا وطننا كطلّاب يحملون هويّته وتلقّوا تعليمهم في جامعتهم الوطنية، على أمل أن يسعى كلّ منّا لأن يكون رُبّان سفينة النجاة به في المُستقبل القريب بطريقته وبقُدّراته الخاصّة. والشكر موصول لكلّ من ساندني في إنجاز هذا العمل أو كان سبباً فيه، ولكلّ قارئٍ شغوفٍ سيُساهم في إيصال رسائله ومضمونه إلى حيثُ يستحقّ.

وفي الختام، تذكّر دائماً عزيزي القارئ أنّ الفشل إن صادفته يوماً فهو الخُطوة التي تسبق النجاح، فلا تيأس وأكمل طريق العلم الذي لا يُغلق الأبواب في وجه طالبيه، وكما قال الله تعالى في سورة النجم إنّ سعيك لسوف يُرى.